

البنوك والاستثمار

بقلم: الأستاذ الدكتور على السالوس

نوهنا فى العدد الماضى من مجلة التوحيد (المحرم ١٤١٢) فى كلمة التحرير إلى أن مجلة الأزهر التى يصدرها مجمع البحوث الإسلامية قد أصدرت كتيباً بعنوان (البنوك والاستثمار للأستاذ الدكتور على السالوس) ترد فيه على فتاوى المفتى التى أصر عليها فى بحثه الأخير حول فوائد البنوك. وقد وعدنا أن ننشر هذا الرد على حلقات إن وفقنا الله لذلك، وما نحن نوفى بوعدها حيث نقدم الحلقة الأولى من هذا الكتيب ونسأل الله عز وجل التوفيق

أحمد فهمى

مقدمة كتاب «البنوك والاستثمار»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فقد اطلعت على دراسة لأحد الكتاب^(١) حول البنوك وأعمالها، وموقف الشرع منها، خلص فيها إلى إباحة أعمال البنوك ومعاملاتها فى العالم كله ما دامت إيداعاتها تتم بنية الاستثمار.

ومع كثرة ما كتبتُ حول البنوك وأعمالها، وعلى كثرة الواجبات وضيق الأوقات، كتبت هذه الدراسة الموجزة لإيضاح هذا الأمر، وبيان أعمال البنوك، وموقفها من الاستثمار.

ونسأل الله عز وجل أن يجنبنا الزلل فى القول والعمل ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

المؤلف

(١) المقصود بعبارة (أحد الكتاب) هو المفتى حيث راجعنا النصوص التى يناقشها ويفندنا فاتضح أنها النصوص التى أوردها المفتى (التوحيد)

مصادر الشريعة الإسلامية

الحديث عن البنوك بدأ فى النصف الثانى من دراسة الكاتب أما النصف الأول فكان عن الشريعة الإسلامية ومصادرها، والمعاملات فى الإسلام... إلخ، نسأل الله - عز وجل - أن يجنبنا الزلل فى القول والعمل، وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

السنة المطهرة.

١ - فى حديث الكاتب عن السنة النبوية المطهرة (ص ١٧ : ٢٢) بين حجيتها وقال:

«السنة وحى من الله - تعالى - كالقرآن، إلا أن القرآن وحى من الله - تعالى - بالفاظه ومعانيه، أما السنة فهى وحى من الله - تعالى - بمعانيها، أما ألفاظها فمن رسول الله ﷺ.

والسنة النبوية أصل من أصول الدين، وحجة على جميع المكلفين، متى نقلت إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح. وتأتى فى المرتبة بعد القرآن الكريم فى حجيتها، وفى وجوب العمل بها، وعلى هذا أجمع العلماء». وذكر من النصوص ما يؤيد هذا وقال: «فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن السنة النبوية كالقرآن الكريم فى وجوب اتباع ما اشتملت عليه من أحكام، وأن من خالفها فقد خالف أمر الله تعالى... وعصى شريعته».

الإجماع.

٢ - فى حديثه عن (الإجماع) (من ٢٣ : ٢٧) ذكر أنه المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامى، أى بعد الكتاب والسنة، وأثبت أنه حجة تحرم مخالفته. وضرب بعض الأمثلة.

وأستاذك - يا سيادة الكاتب - فى إضافة أمثلة أخرى لما هو من (الإجماع) الذى تحرم مخالفته:

أ - الإجماع على أن "كل قرض شرط فيه الزيادة فهو من الربا المحرم". (انظر نقل هذا الإجماع وبيانه بالتفصيل فى كتابى: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى ص ٢١ : ٢٣).

ب - الإجماع على أن المضارب لا يضمن رأس المال، أو شيئاً من الخسارة.

ج - وأن الربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها.

(راجع المضاربة الشرعية فى كتابى: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ص ١٠٥ : ١١٧، وقرأ ثبوت ما سبق بالسنة والإجماع، ومخالفة الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - وسبب خطئه).

المصالح المرسلة،

٣ - فى بيان (المصالح المرسلة) ذكر من شروطها (ص ٣٦) أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً ثبت بالنص أو الإجماع.

وهذا يعنى: عدم جواز الاحتجاج بالمصالح المهددة الملقاة التى تتعارض مع (نص) أو (إجماع)، ولهذا كان من الخطأ ما يردده بعض الناس: «حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله» وبهذا القول اجتريء على النصوص والإجماع، ولذا يجب أن يغير ليصبح: «حيثما كان شرع الله فثم المصلحة».

قول الصحابى:

٤ - فى حديثك أختى الكاتب - عن قول الصحابى (٤٤ : ٤٥) قلت:

«قول الصحابى فى أمر لا مجال للرأى والاجتهاد فيه، يعد حجة، ويعطى حكم الحديث المرفوع إلى النبى ﷺ لأن الصحابى ليس معقولاً أن يتحدث فى أمر شرعى لا مجال للرأى فيه من عند نفسه، وإنها المعقول أنه: إذا تحدث عن شيء من ذلك، يكون قد سمعه من النبى ﷺ».

وأيضاً قول الصحابى الذى لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة؛ لأن عدم إنكار الصحابة لهذا القول، مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ وفهمهم لأسرار التشريع، دليل على صحة هذا القول الصادر عن أحد الصحابة».

ثم تحدثت عن اختلاف الصحابة فى المسائل الاجتهادية، وقلت: «الرأى الذى تطمئن إليه النفس أن قول الصحابى فى أمر اجتهادى، لم تتفق فيه كلمة الصحابة، ليس بحجة، ولكن يجب علينا أن نأخذ بما يترجح لدينا من أقوالهم جميعاً، فإن مخالفة أقوالهم جميعاً لا تصح ولا تليق».

وذكرت بعض الأمثلة، وأحب أن أضيف ما قاله على بن أبي طالب - رضى الله عنه: « لا ضمان على من شورك فى الربح».

وقوله فى المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه».

وقول حكيم بن حزام بضمن عامل المضاربة إن خالف الشروط.

(انظر: إرواء الغليل للشيخ الألبانى ٥ / ٢٩٣). وما قاله على - كرم الله

وجهه - بينت ثبوته بالسنة والإجماع، ثم هو قول صحابى لم يعرف له

مخالف، فكيف نجد من ينادى بمخالفته فى عصرنا؟

العرف:

٥ - فى حديثك - أخى الكاتب - عن العرف (٣٧ : ٣٨) ذكرت قول

العلماء:

«المعروف عرفا كالمشروط شرطا».

وذكرت قول بعضهم: «الأحكام المبينة على (العرف) تتغير بتغيره زمانا

ومكانا؛ لأن الفرع يتغير بتغير أصله، ولهذا يقول الفقهاء - فى مثل هذا

الاختلاف -: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان».

ونلاحظ هنا: أن رد القرض مع زيادة لا تكون من باب حسن القضاء إذا

كانت بشرط أو عرف، وإنما تعتبر من الربا المحرم. وأن الفرع لا يتغير ما دام

الأصل لم يتغير. فما يبنى على النص والإجماع غير قابل للتغير.

وجوب الالتزام بالمصادر:

سيادة الكاتب:

هذا بعض ما جاء فى حديثك عن مصادر الشريعة الإسلامية، وما جاء فى

كتابك بعد هذا - متفقا مع هذه المصادر - فهو - إن شاء الله تعالى - من

الحق الذى لا يجوز لأحد أن يحيد عنه.

وإذا جاء ما يتعارض مع شىء من هذه المصادر فبيان التعارض يعتبر

كافيا لترجع إلى الحق - إن شاء الله عز وجل - لأنك إن لم ترجع فقد

أصدرت أنت الحكم على نفسك.

أ. د. على السالوس

يتبع إن شاء الله

البنوك والاستثمار*

بقلم: الأستاذ الدكتور على السالوس

- ٢ -

الفصل الأول

الربا حرام، ولكن ما الربا؟!

الربا حرام، ولكن ما الربا؟

تذكرت ما نشر من قبل تحت مثل هذا العنوان لأكثر من كاتب. ولا يستطيع المسلم أن يقول: الربا حلال، فهذا كفر صريح، فماذا يفعل من أراد أن يُحلَّ (ربا العصر) دون أن يحكم بكفره؟

سلك هؤلاء مسلِكَ آخر. وجعلوا التحريم مقصوراً على صورة واحدة لا نكاد نجد لها وجوداً في أى عصر أو مصر، وهى: أن يقرض المسلم أخاه (قرضاً حسناً)، فإن حل الموعد وعجز عن الأداء استغل حاجته وقال له: إما أن تقضى وإما أن تُربى..

وعدم واقعية هذه أن المحسن عادة لا ينقلب إلى «جشعٍ مستغلٍ، والجشع المستغل لا يعرف القرض الحسن. فإذا كانت الصورة لا نكاد نجد لها وجوداً في واقع الناس، فهذا يعنى أنهم وصلوا إلى تحليل الربا في جميع صورته وأشكاله في كل معاملات الناس، مع رفعهم شعار: الربا حرام..

منهج القرآن الكريم في تحريم الربا:

بدأ الكاتب المبحث ببيان أن الربا من أكبر الكبائر. ثم تحدث عن منهج شريعة الإسلام في تحريم الربا، ووقف عند الصور الأربع التى تحدثت عن الربا، وهى تبين هذا المنهج الحكيم.

* حلقة من البحث الذى نشرته مجلة الأزهر رداً على فتاوى المفتى.

ووقف طويلا عند قوله تعالى فى سورة آل عمران ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وقال: «والتقييد بقوله - سبحانه: (أضعافا مضاعفة) ليس المقصود منه النهى عن أكل الربا فى حال المضاعفة خاصة، وإباحته فى غيرها، فالربا قليله وكثيره حرام».

وبين المقصود من هذا التقييد، واستدل على قوله بالقرآن الكريم فقال: وشبيهه فى ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْنَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ووضع المراد، فأحسن وأجاد.

وانتقل إلى الآيات الكريمة فى سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...﴾ وقال: والمتدبر لهذه الآيات الكريمة يراها بدأت ببيان: أن الذين يتعاملون بالربا - أخذا أو إعطاء - لا يقومون للقاء الله تعالى يوم القيامة، إلا قياما كقيام المتخبط المصروع المجنون الذى مسه الشيطان.

ثم ردت على من ساوى بين التعامل بالربا والتعامل بالبيع والشراء... الخ.

وبعد الحديث عن آيات الربا فى القرآن الكريم، انتقل الكاتب إلى السنة المطهرة، فقال: السنة أكدت تحريم الربا. وتحت هذا العنوان قال: ثم جاءت السنة النبوية الشريفة فأكدت ما جاء فى القرآن الكريم من تحريم قاطع للربا، وفصلت ما خفى على الناس فى شأنه. فقد عدَّ ﷺ التعامل بالربا من كبائر الذنوب.

ثم استطرد إلى حديث «اجتنبوا السبع الموبقات»، ثم قال: وبين ﷺ أن لعنة الله شملت كل من اشترك فى عقد الربا.. وذكر حديث «لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»*

الخط بين ربا الفضل وربا النسئة:

بعد ما سبق من كلام طيب قال الكاتب: كما بينت السنة النبوية الشريفة نوعا آخر من الربا، وهو ما يسمى «ربا الفضل» أى: «الزيادة - بأن تكون المبادلة بين شيئين متماثلين مع اشتراط الزيادة فى أحدهما.

* الحديث رواه أحمد - رحمه الله - روايات عدة صحيحة .. مجلة الأزهر.

أى أن الزيادة فى ربا النسيئة. أى: التأخير - تكون فى مقابل تأجيل الدين الذى حل وقت سداده إلى وقت آخر.

أما الزيادة فى ربا الفضل فتكون مشروطة مقدما لأحد المتعاقدين فى عقد المعاوضة بدون مقابل، كأن يقرض إنسان آخر مائة جنيه مشروطا عليه أن يردّها له بعد مدة معينة مائة وعشرين مثلاً.

ومن الأحاديث التى وردت فى تحريم ربا الفضل ما جاء فى الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

وهذا، ولاشك، خلط بين ربا الفضل وربي النسيئة. ذلك أن المعروف أن (ربا الفضل) يكون فى البيوع، لا فى الديون والقروض، مع القبض فى المجلس، وهو لا يكون إلا فى الجنس الواحد من الأموال الربوية، ويوضحه (حديث تمر خبير) المشهور: «إنا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين»، أما (ربا النسيئة) فيكون فى الجنس الواحد، وفى الجنسنيين، وفى الديون والقروض، وفى البيوع، وقد يصدق عليه ربا الفضل ولكن لا يسمى ربا فضل، كما قال ابن حجر الهيثمي: «وتسمية هذا نسيئة، مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً: لأن النسيئة هى المقصودة فيه بالذات».

وحديث "عبادة بن الصامت" لا يقتصر على تحريم ربا الفضل، فالأصناف الستة إذا لم تكن «مثلاً بمثل سواء بسواء» وكانت «يدا بيد» فهذا ربا فضل، وإذا لم تكن «يدا بيد» فهذا ربا نسيئة. وإذا اختلفت الأصناف فلا يوجد ربا فضل، وإنما يكون ربا النسيئة إذا لم يكن «يدا بيد» أما إذا كان «يداً بيد» فلا يشترط التساوى، والفضل جائز كما هو واضح من فقه الحديث. فالحديث الشريف إذاً يبين تحريم ربا الفضل، وربي النسيئة، فى البيوع.

وما ذكره الكاتب عن ربا النسيئة صورة من صورته، وليست كل صورته: لهذا نرى إعادة صياغة ما ذكره الكاتب، فالسنة بينت نوعاً آخر من الربا هو: (ربا البيوع)، وهذا الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربي النسيئة. وقد بينت

هذا بالتفصيل فى كتابى «المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى»، أما ما كان فى الجاهلية فلم يأت الحديث عنه بعد.

والخلط بين (ربا الفضل) و (ربا النسيئة) لم نجده إلا فى عصرنا؛ بل وجدنا من (يعمد) إلى هذا الخلط عمدا ليصل إلى تحليل الربا المحرم، أو إباحته بزعم المصلحة.

واستند هؤلاء المجترئون إلى قول (ابن القيم) فى ربا الفضل: ربا الفضل محرم تحريم وسائل من باب سد الذرائع، لا تحريم مقاصد، كما حرم ربا النسيئة، ووجه ذلك أن بيع خمسة دنانير بستة نسيئة غير جائز، وهذا هو ربا النسيئة، وكذلك هو غير جائز بيعا حالا، وهذا هو ربا الفضل، ذلك أننا لو أجزأناه حالا، وحرمناه نسيئة، لاتخذ الناس الحال ذريعة إلى النسيئة، ولباع رجل من آخر خمسة دنانير بستة بزعم أن البيع حال، ويتواضعان على أجل.. الخ.

وكلام ابن القيم واضح فى أن الحديث عن (ربا البيوع)، لا (ربا الديون والقروض)، وأن ربا الفضل فى البيع الحال فى الصرف، ومثله: كل ما يجب فيه قبض كل من العوضين فى المجلس، أما البيع نسيئة فهو ربا نسيئة، ولا يقال ربا فضل، أو ربا فضل ونسيئة، وبين ابن القيم أن ربا الفضل فى البيع الحال - لو أجزى - لاتخذ ذريعة إلى النسيئة.

ومعلوم أن فوائد البنوك ليست نتيجة بيع حال حتى تعد من ربا الفضل، بل لا يتصور ربا الفضل فى نقود العصر، وقد ذكر بعض الكاتبين فى هذا المجال قول ابن القيم فى ربا الفضل ليصلا إلى تحليل فوائد البنوك، فبينت خطأهما (اقرأ هذا الرد فى كتابى: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار من ٢٠١: ٢٢٦، وكلام ابن القيم وتعليقى عليه ص ٢٢٢: ٢٢٣).

ما الربا المجمع على تحريمه؟

الربا المجمع على تحريمه هو: كل زيادة مشروطة على القرض فى جميع الأموال وكل زيادة على الدين الذى حل موعده مقابل التأجيل «إما أن تقضى

ولما أن تربى»، وربا البيوع بنوعيه: الفضل، والنسيئة فى الأصناف الستة المعلومة. كل هذا مجمع عليه بغير خلاف، ومعلوم من الدين بالضرورة.

وإنما الخلاف فى (ربا البيوع) فى غير الأصناف الستة:

فأهل الظاهر رأوا الوقوف عندها خلافا لجمهور الأئمة. والأئمة اختلفوا فى بيان العلة.

ومن ثم لا يجوز - بحال - أن يقال: بوجود خلاف بين علماء الأمة فى ربا القروض والديون، وكذلك ربا البيوع فى الأصناف الستة، وإن خالف ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - فترة من الزمن فى (ربا الفضل) قبل أن يبلغهما حديث رسول الله ﷺ.

وقد بينت هذا بالتفصيل، مع الأدلة الثابتة التى لا يستطيع أى مسلم أن يحيد عنها، وذلك تحت عنوان: مفهوم الربا المحرم، فى كتابى «حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى». وقد ذكر الكاتب أن السنة المطهرة فصلت ما خفى على الناس فى شأن الربا، فلا يجوز للدائن أن يشترط على المدين أن يرد له أكثر مما أخذه منه، فالقاعدة الشرعية تقول: كل قرض جر نفعا فهو ربا، أى: كل قرض اشترط صاحبه على المقرض منه أن يرده إليه زائدا عن أصله، فهذه الزيادة ربا» أ. هـ.

وما دمننا نتحدث عن معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، فالأمر - أساسا - يتعلق بربا القروض والديون، وهذا من الربا الذى لا خلاف حوله.

عناوين مفروضة:

ولكن تحت عنوان: «ما الربا المجمع على تحريمه»؟ لم يذكر الكاتب أن السنة المطهرة فصلت، كما لم يذكر الربا المجمع على تحريمه محدا كما يبدو من العنوان، وإنما قال: «المتتبع لأقوال العلماء يرى اختلافا كبيرا بينهم فى تحديد صور الربا المحرم شرعا، وقد سرى هذا الاختلاف منذ عهود الصحابة إلى يومنا هذا، مع اتفاقهم جميعا على أن التعامل بالربا من أكبر الكبائر. أى أن الاختلاف فى تحديد (صور الربا) المحرم شرعا، وليس فى ذات تحريمه».

وبعد هذا مباشرة ذكر كلاماً لأحد الكتاب المعاصرين، القائلين بأن الربا المحرم غير محدد، والرافضين لتجنب الشبهات.. مادام الأصل في المعاملات الإباحة. ولاشك أن هذا يؤدي إلى استباحة الربا في معاملتنا مادام لم يبين لنا، ويبقى تحريم الربا، والخلود في جهنم، والأذان بحرب من الله ورسوله، مجرد معان في آيات تتلى دون تطبيق.

وما قيمة تحريم الربا - إذاً - ما دمنا لا نعرف صورته؟ وهذا كلام ساقط، يتعارض مع وجوب بيان الرسول ﷺ للناس ما نزل إليهم، ومع ما ذكر من قبل من صور الربا المجمع عليه. ومما ذكره هذا الكاتب، وردده المجترئون على الفتيا - كلهم أو جلهم - أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - قال: «أن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وأن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة».

وهم لا يذكرون هذا لتجنب ما فيه ربا، وما فيه شبهة الربا، كما أمر عمر لو صح عنه هذا، وإنما للقول (بأن الربا غير معلوم، والأصل في المعاملات الإباحة).. هكذا أراد هؤلاء.. والذي نسب لعمر - رضى الله عنه - رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، وهو خبر ضعيف، قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده ضعيف لانقطاعه» (انظر المسند ١/ ٣٦ - رواية رقم ٢٤٦) وفي إسناده أيضاً سعيد بن أبي عروبة، إمام أهل البصرة في زمانه، لكنه اختلط عدة سنوات في آخر عمره، وما روى في زمن اختلاطه ليس بحجة. (انظر ترجمته في ميزان الاعتدال، وتهذيب التهذيب).

وقال ابن حزم في المحلى (٩/ ٥١٩): «حاش لله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذى توعد فيه أشد الوعيد، والذى أذن الله تعالى فيه بالحرب. ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه» أ هـ. يتبع إن شاء الله

أ. د. على السالوس

البنوك والاستثمار*

بقلم: الأستاذ الدكتور على السالوس

-٣-

الفصل الثانى

أقوال العلماء فى ربا الجاهلية

وكل ما نقله الكاتب تحت هذا العنوان بدءاً بالطبرى، وانتهاءً بالنووى، يتصل بالربا أضعافاً مضاعفة، باستثناء نقل واحد فقط، وهو عن (الجصاص) فهؤلاء الأئمة يتحدثون عن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً).

فقد نقل عن الطبرى هنا قوله:

«وكان أكلهم ذلك فى جاهليتهم: أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذى عليه المال: آخر عنى دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة».

كما نقل قول القرطبى - عن مجاهد - قال: «كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا فى الثمن على أن يؤخروا، فأنزل الله تعالى هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً).

وقول مجاهد هنا يفسر لنا منشأ الدين، فهو ثمن لبيع أجل، وليس قرضاً حسناً كما ذكر بعض الكاتبين، وسيأتى بيان قروض الجاهلية

* حلقة من البحث الذى نشرته مجلة الأزهر رداً على فتاوى المفتى

وأقوال الأئمة التى نقلت فى تحريم الربا أضعافا مضاعفة لا تعنى أنهم يحلون الربا فى غير هذه الحالة، لأن التقييد بقوله تعالى: (أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً) ليس المقصود منه النهى عن أكل الربا فى حال المضاعفة خاصة، وإباحته فى غيرها، فالربا قليله وكثيره حرام .. الخ.

ونترك النقول الكثيرة التى تتحدث عن الربا أضعافا مضاعفة، ونأتى إلى ما نقل عن الجصاص حيث قال: والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به.

ويضاف إلى هذا أيضاً قول الجصاص فى أحكام القرآن (١/٤٦٧): «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه».

وكلام الجصاص يبين صورة غير الصورة المذكورة من قبل: فالربا هنا فى عقد قرض، والزيادة المشروطة متفق عليها من بداية العقد، وليس بعد حلول الأجل، وهى بالتراضى بين المتعاقدين. وكلمات: «تعرفه وتفعله» و«معلوم» مع قوله: «إنما..» التى تفيد الحصر، يبين أن هذا هو ربا الجاهلية الشائع المنتشر، وهذا أمر يدركه من يدرس البيئة الاقتصادية عند العرب، فقد كان (القرض الربوى) طريقاً من طرق الاستثمار عندهم، إلى جانب (المضاربة).

ويوضح هذا أيضاً ما جاء فى تفسير الطبرى عند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ)، حيث روى عن السدى قال: «نزلت هذه الآية فى العباس بن عبد المطلب، ورجل من بنى المغيرة، كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا إلى أناس من ثقيف».

فهذه شركة اتخذت من السلف فى الربا طريقاً للاستثمار، كالبنوك الربوية فى عصرنا، ومعلوم أن العباس كان يستثمر أيضاً عن طريق المضاربة.

ولكن لماذا حصر الجصاص ربا الجاهلية فى هذه الصورة، ولم يذكر مثلاً رواية مجاهد فى سبب نزول قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً).

يبدولى - والله سبحانه أعلم - أن السبب هو أن العقد بدأ بيعاً آجلاً، فليس فيه ربا، وإنما طرأ الربا على عقد البيع عند حلول الأجل، فلم يكن الاتفاق والتراضى على الربا من بداية العقد، وإنما الأصل أن يبدأ العقد بتسليم المبيع وينتهى بتسليم الثمن فى موعده دون ربا، أما الزيادة المشروطة فى القروض فالاتفاق عليها من بداية التعاقد.

ويمكن أن يضاف إلى أقوال العلماء فى ربا الجاهلية قول الفخر الرازى - فى تفسيره (٩٢/٤): .

«ربا النسيئة هو الأمر الذى كان مشهوراً متعارفاً فى الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حل الدين طالبوا المدينون برأس المال.. فإن تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل. فهذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به».

ومثله قول ابن حجر الهيثمى، وهو يبين أن الفوائد الربوية تقسط أقساطاً شهرية، والاتفاق عليها من بداية العقد، وعند حلول الأجل قد يزداد على الدين مثلاً رأينا فى الدين الناشئ عن البيع الآجل.

ونلاحظ أن كثيراً من البنوك الربوية تلجأ إلى مثل هذا التقسيط، وذلك فيما يسمى (بالودائع ذات الراتب الشهري) أو (ذات العائد الشهري)، فنسبة الفوائد الربوية السنوية تقسمها على الأشهر، وتدفع هذه الزيادة كل شهر، ورأس المال باق بحاله.

وبهذا يتم استيفاء صور الربا الجاهلى، وتكون أقوال العلماء المذكورة كافية، بل، ويكون ما يجرى الآن من تعامل سبق بيان حكمه، وأنه داخل فى الربا المحرم ليس صوراً مستحدثة كما يذهب البعض.

شبهة لا محل لها:

ثم قال الكاتب: «ومن كل هذه النصوص، يتبين لنا بوضوح: أن العلماء على اختلاف مذاهبهم، قد وجدوا بعبارات متقاربة، أن الربا الذى كان فاشياً فى الجاهلية، ونزل القرآن بتحريمه: أن يكون لشخص على آخر مائة جنيه - مثلاً - لأجل معين، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن السداد قال له الدائن: إما أن تدفع وإما أن تربى».

قال: «فهذا هو الربا الجلى الصريح» وأخذ يتحدث عن هذا القرض الحسن، والعمل الطيب الذى تحول إلى الربا المحرم.

وواضح من النقل السائفة عن «الجصاص» و«الفخر الرازى» بيان الصور المختلفة لربا الجاهلية، أن صورة القرض الحسن المذكورة، وتحوله إلى الربا، لم يكن من بين صور الربا الجاهلى أصلاً، فضلاً عن أن يكون هو الربا الذى كان فاشياً، وقد نبهت إلى مثل هذا الخطأ من قبل عند بعض الكاتبيين، فالقروض فى الجاهلية الأولى كانت للاستثمار، ولذلك كانت بفوائد ربوية ولم تكن قروضا حسنة، وهو ما تفعله البنوك الربوية المعاصرة فى صور شهادات متنوعة الآجال والفوائد المحددة.

يتبع إن شاء الله

أ.د. على السالوس

البنوك والاستثمار*

بقلم الأستاذ الدكتور على السالوس

- ٥ -

الفصل الرابع

كلمة عن البنوك

قال الكاتب: تطلق كلمة «بنك» وكلمة «مصرف» - بكسر الراء - على المكان الذى تتداول فيه الأموال تارة عن طريق الأخذ، وتارة عن طريق الإيداع، وتارة عن غير ذلك من طرق التعامل. وكلمة «مصرف» فى اللغة العربية، اسم لمكان الصرف أى: التصرف فى النقود أخذاً وعطاءً واستبدالاً، وإيداعاً. قال فى المعجم الوسيط: الصراف: من يُبدل نقداً بنقد، أو هو الأمين على الخزانة يقبض ويصرف ما يُستحق. والصرافة: مهنة الصراف. والمصرف مكان الصرف، وبه سُمى البنك مصرفاً^أ. هـ

قلت: مادمت تبحث عن معنى كلمة (بنك). وذهبت إلى المعجم الوسيط، فلماذا نقلت منه معنى كلمة (صراف)، ولم تنتقل منه معنى كلمة (بنك)؟ وكذلك لماذا لم تنتقل التعريف من كتب أساتذة الاقتصاد الذين يدرسون مادة البنوك لطلاب الجامعة؟

إن التعريف من هذه الكتب وغيرها نقلته فى كتابى (حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى)، الذى طبع مع مجلة الأزهر فى ربيع الآخر ١٤١٠ هـ تحت عنوان: طبيعة عمل البنك (ص ٢٨ وما بعدها). والتعريف يلخص طبيعة هذا العمل.

* حلقة من البحث الذى نشرته مجلة الأزهر رداً على فتاوى المفتى

ففى المعجم الوسيط: البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض..

وفى الموسوعة العربية الميسرة: «مصرف أو بنك: تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التى تتخصص فى إقراض أو اقتراض النقود. .
ومثل هذا التعريف نقلته من كتاب «مذكرات فى النقود والبنوك» للدكتور إسماعيل هاشم، و«مقدمة فى النقود والبنوك» للدكتور محمد زكى شافعى، و«محاضرات فى النقود والبنوك» للدكتور محمد يحيى عويس وغيرهما. أعتقد أن البحث العلمى المجرى يقتضى ذكر التعريف من المصادر المتخصصة، وإن خالف ما يريد الباحث الوصول إليه.

انتقل الكاتب بعد هذا للحديث عن التطورات التى مرت بها (البنوك)، ثم قال: «وقد تحدث أحد رجال الاقتصاد عن أهمية وظيفة البنوك والمصارف فى عصرنا هذا فقال: «البنوك»: هى الوعاء المالى للدولة، إذ هو يمدّها بالمال الذى تستعمله فى مشروعاتها الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها، وعن طريقها تدفع الأجور للعاملين بالدولة، بل إن معظم ميزانية أية دولة يتمثل فى حصيلة ما يتجمع فى بنوكها ومصارفها من أموال.

وظيفة البنوك والمصارف، تشبه إلى حد كبير وظيفة القلب بالنسبة إلى جسم الإنسان، لأنه إذا كان القلب يتولى ضخّ الدم وتوزيعه فى جسم الإنسان، فإن البنوك والمصارف، تتولى ضخّ المال وتوزيعه فى عروق الحياة الاقتصادية فى أى مجتمع، لكى ينمو ويزدهر. أ. هـ

قلت: هذه التطورات منقولة عن كتاب للدكتور أحمد شلبى، وهو الذى أباح فوائد البنوك وشهادات الاستثمار، وبدأ حملة إباحة الفوائد الربوية مع الدكتور عبد المنعم النمر، فتصدت للرد عليهما، ونشر الأزهر الرد سنة ١٤٠٢ هـ، وأثبت فى الرد كذبه وأفتراه على شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. ومن ذكر قوله فى أهمية الوظيفة على أنه أحد رجال الاقتصاد هو الدكتور إبراهيم الناصر، الحاصل على الدكتوراه فى القانون - وليس الاقتصاد - من أمريكا، والمستشار القانونى - وليس الاقتصادى - بمؤسسة النقد السعودية،

وهو الذى كتب بحثاً يحل فوائد البنوك، بل أعلن صراحة جهاراً حل فوائد القروض، واستنكر تحريمها، وأخذ يكذب ويفترى على أئمة الهدى الأعلام.

وما ذكره الناصر غير صحيح، فالبنوك ضررها أكبر من نفعها، وما أصيبت الأمة الإسلامية فى اقتصادها إلا بعد غزو البنوك اليهودية الربوية، فبدأت الديون تتراكم، والتضخم يزداد، حيث لم تكثف بالوساطة الربوية الننتة، بل أضافت ما يعرف بخلق النقود، وهو أشد سوءاً من سابقه.

ومن خلال صحة الأمة الإسلامية المتجددة، وبعد جهود وجهود وتخطى عقبات وعقبات، قامت المصارف الإسلامية على منهج شرعى إسلامى غير يهودى، فأخذت ما فى البنوك من نفع، وأضافت إليه ما هو أكبر نفعاً، وابتعدت عن أوزارها وما فيها من سوء. وبذلك بدأ يتحقق ما دعا إليه مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الثانى. ولكن هذا لا يعجب الناصر وأمثاله.

يتبع إن شاء الله

أ.د. على السالوس

بقية مقال (دفاع عن السنة المطهرة)

(٣٦٣/١): قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان فى ترجمة القاسم بن بهرام قاضى هيت: إنه صاحب هذا الحديث يعنى مفتعله «قال ابن حبان فى «المجروحين» (٢١٤/٢): «القاسم بن بهرام أبو همدان شيخ كان على القضاء بهيت يروى عن أبى الزبير العجائب لا يجوز الاحتجاج به بحال» قال ابن عدى فى «الكامل» (٢٩٤/٧): «أبو همدان كذاب» قلت: وأقره الحافظ ابن حجر فى «اللسان» (٥٣٨/٤) ترجمة (٦٦٢٥/٨)، (١٢٠/٧) الكنى (١٢٩٤).

من هذا يتبين أن هذه القصة مفتعلة من وضع الكذابين والمتروكين، وما سود به الكاتب جريدة اللواء ما هو إلا غش وتدليس، أو جهل بعلوم الحديث.

هذا ما وفقنى الله تعالى إليه وهو وحده من وراء القصد.

على إبراهيم: حشيش

البنوك والاستثمار*

بقلم الأستاذ الدكتور على السالوس

- ٦ -

الفصل الخامس

أعمال البنوك والمصارف

قبل الحديث عما جاء تحت هذا العنوان أحب أن أذكر أمراً هاماً، وهو أن الكاتب جمع بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية في تناوله لهذا الموضوع، وكأنه لا فرق بينهما ولا شك أن عدم العلم بأعمال البنوك يمكن أن يؤدي إلى هذا الخلط غير المقبول، وهو كالخلط بين الجاهلية والإسلام، والربا والبيع، ولو قرأ أى كتاب فى أعمال البنوك لأحد الأساتذة المتخصصين، ثم قرأ مثلاً الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، لعرف الفرق الشاسع بين البنوك الربوية والأخرى الإسلامية من الناحيتين العلمية والعملية.

فمن أراد فتح حساب للاستثمار فى المصارف الإسلامية فإنه يوقع على عقد مضاربة شرعية، يفوض المصرف فى استثمار المال بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وللمصرف نسبة فى المائة من صافى الربح كعامل مضاربة، وصاحب رأس المال له باقى النسبة المئوية من الربح. وإن حدثت خسارة بدون تقصير أو تفريط من عامل المضاربة فإن العامل يخسر من جنس مشاركته، وهو العمل، فلا يأخذ شيئاً مقابل عمله، وصاحب رأس المال يتحمل خسارة المال. هذا هو العقد الرئيسى الذى يحدد علاقة صاحب المال بالمصرف الإسلامى.

والأموال التى تعد أمانة تحت يد المصرف الإسلامى كيف يستثمرها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

* حلقة من البحث الذى نشرته مجلة الأزهر رداً على فتاوى المفتى

بيان هذا يطول جداً، ولكن يمكن أخذ صورة عامة بمعرفة العقود التى تتعامل بها: فمنها عقد الشراء، وعقد البيع مرابحة، والبيع مساومة، والإجارة، والاستصناع، والشركة المنتهية بالتمليك، والمضاربة (حيث يكون المصرف هنا صاحب رأس المال)..... الخ.

وأضرب مثلاً لتوضيح الفرق بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية.
تاجر يريد استيراد سلعة بمائة ألف، غير أنه لا يستطيع، أو لا يريد أن يدفع الثمن إلا بعد سنة: فإن ذهب إلى البنك الربوى، وطلب فتح اعتماد مستندى لاستيراد هذه السلعة، فإن البنك يقرضه ما يريد بشرط واحد فقط هو (تقديم الضمانات) التى يرى البنك أنها تكفى لأداء أصل القرض وفائدته الربوية، فإذا تم تقديم ما يضمن استرداد القرض مع الزيادة الربوية قام البنك بفتح الاعتماد باسم التاجر، وحمله المصاريف والأجر، ويقوم المصدر بتصدير السلعة للتاجر، وترسل المستندات للبنك، ليقوم بتسليمها للتاجر، فالبank إذن يقتصر دوره على إرسال الثمن، وتسلم المستندات، ولا شأن له بالسلعة ذاتها.

أما إذا ذهب نفس التاجر إلى المصرف الإسلامى فلا بد أن يتأكد أولاً من أن السلعة حلال وليست حراماً، فليست خمرأً، ولا آلات لمصنع خمر، أو أشياء للهوى ليلى إلخ، وهذا ما لا ينظر إليه البنك الربوى على الإطلاق.

فإذا اطمأن المصرف الإسلامى أخبر التاجر بأنه لا يقرض، ولكن يمكن أن يقوم باستيراد السلعة لنفسه أولاً. وبعد وصولها يبيعها له مرابحة أو مساومة، فإذا وافق التاجر قام المصرف بفتح الاعتماد المستندى لصالحه هو، وليس باسم التاجر، ويقوم بدفع الثمن، ويتحمل جميع التكاليف، كما يتحمل مخاطر الاستيراد. وبعد وصول السلعة، ودخولها فى ملكه وضمانه يبيعها للتاجر بيعاً أجلاً. وقد يتفق المصرف مع التاجر على الاشتراك فى مضاربة شرعية، فيدفع المصرف التكاليف كلها، ويتولى التاجر البيع باعتباره عامل المضاربة، ويقسم الربح بنسبة شائعة متفق عليها، وهكذا.

وقد يقال: إن البنك الربوى الذى أقرض التاجر مائة ألف، أخذ منه بعد سنة مائة وعشرين ألفاً، والمصرف الإسلامى الذى اشترى السلعة بمائة،

وباعها للتاجر بيعاً أجلاً بمائة وعشرين، فالنتيجة واحدة.. قلت: هذا أشبه بكلام أهل الجاهلية «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا»، والرد هنا هو الرد الإلهي، (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا). سورة البقرة ٢٧٥

والمسلم لا يناقش هذه القضية حتى ولو لم يعرف الفرق، لأنه يسلم وجهه لله تعالى، ومع هذا أذكر الفرق في التطبيق العملي، وأذكر الأمثلة من المصرف الذي أعرف كل أعماله، وهو مصرف قطر الإسلامي، ومن هذه الأمثلة: حجز على بضاعة - استوردها من أوروبا - في ميناء بور سعيد، فخرس عدة آلاف، ووصلت بضاعة، وبعد أن باعها وتسلمها المشتري ظهر أن معظمها تالف، فتحمل المصرف مقدار التالف، وهكذا، ففي عقد البيع النص على أن يتحمل المصرف العيوب الظاهرة والخفية.

أما البنك الربوى فله القرض والزيادة الربوية، ولا شأن له بالبضاعة، أفيمكن أن يكون البيع مثل الربا؛ لأن كلا منهما أراد الاستثمار؟!

وأضرب مثلاً آخر لزيادة التوضيح:

رجل عنده قطعة أرض ويريد أن يبنى عليها عمارة لتأجيرها، وليس معه تكاليف البناء، فماذا يفعل؟ إن ذهب إلى البنك الربوى أقرضه قرضاً ربوياً، ولا شأن له بالبناء، ولا يبحث الجدوى الاقتصادية للمشروع إلا إذا كان ضمن الضمانات - كرهنه مثلاً.

أما إذا لجأ إلى المصرف الإسلامي، فإن المصرف يقوم بداسة المشروع، فإن اطمأن أمكن أن يتفق مع الرجل على عقد استصناع، أو يبيع له ببيعاً أجلاً متطلبات البناء، أو تقدر قيمة الأرض ويتحمل المصرف تكاليف البناء، ويكونان شريكين بنسبة ما تحمل كل منهما، وغالباً تكون هذه الشركة منتهية بالتملك، حيث يشتري الشريك جزءاً من نصيب المصرف كل عام، وبذلك يزيد نصيبه عن الإيجار، وكلما زاد كلما استطاع أن يشتري جزءاً أكبر حتى يشتري نصيب المصرف كله. ولا يجيز المصرف أن يكون المبنى لبنك يأذن بحرب من الله ورسوله، ولا للملهي، ولا لفندق يبيع الخمر ويشيع الفجور، أي لا بد أن يكون الانتفاع غير محرم.

وأثناء هذه الكتابة عرض على مصرف قطر الإسلامى شراء باخرة بعشرين مليون دولار. ووجد المصرف أنه إن اشتراها فباستطاعته بيعها أجلاً بربح مناسب جداً. ووافق مجلس الإدارة من الناحية الإدارية، ولكنه كعادته أحال الموضوع على الرقابة الشرعية لأخذ موافقتها قبل التنفيذ. فوجدت الرقابة أن الباخرة معدة للاستجمام بالمفهوم العصرى، فقررت عدم شرائها، وقرار الهيئة ملزم.

أرأيت الفرق بين الاستثمار الحرام والاستثمار الحلال؟ وقد يقال: ليست كل المصارف الإسلامية تلتزم بهذه الضوابط الشرعية؟ قلت: نعم، هذا صحيح، ومسئولية كل مسلم يعلم شيئاً من المخالفات الشرعية أن ينبه إليها، ويبذل ما استطاع لتصحيحها. وأذكر على سبيل المثال - أننى وجدت مخالفات فى بعض عقود عدد من المصارف الإسلامية، فنبهت المسئولين، ومن المصارف من قام بالتعديل، ومنها من أرسل إلى كل عقوده لمراجعتها، ثم أرسلها بعد التعديل، وأحد هذه المصارف لم يقم بالتصحيح، فبينت خطأه لمن سألنى، وأعلنت فى المراكز الإسلامية فى لندن وأدنبرة وجلاسجو، وقلت للمسلمين هناك: إن وجود مصرف إسلامى كسب للمسلمين، فلا أطالبكم بمقاطعته، ولكن أريدكم أن تسعوا جاهدين لتصحيح خطئه. ويحمد الله تعالى عقدت ندوة للنظر فى أعمال هذا المصرف، وتم التصحيح، وجلست بعد هذا مع بعض المسئولين هناك لإعادة صياغة العقود، ووضع الضوابط الشرعية فى خطوات تنفيذية وإجراءات عملية يلتزم بها من يقوم بالتنفيذ، وعندئذ ذكرت كل هذه الخطوات المباركة، لا فى اللقاءات والمراكز الإسلامية فقط، بل فى الإذاعة العربية من لندن أيضاً، ومن ظنوا أولاً أننى أشهر بهم، عرفوا أخيراً أننى ما أردت إلا الإصلاح ما استطعت.

إذاً الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية كالفرق بين البيع والربا، وأعمال المصارف الإسلامية بحثت فى عدد من المؤتمرات الإسلامية، وكثير منها عرض على مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى، وبعضها على مجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى. فهذه المصارف فى غنى

البقية صفحة (٣٩)

عن أن تصدر فتوى فردية بحل معاملاتها، فالمجامع والمؤتمرات تكفيها، وليست في حاجة إلى رأى فرد.

البنوك الربوية

بعد هذا التوضيح الهام للفصل بين معاملات البنوك الربوية وبين معاملات المصارف الإسلامية نأتى إلى ما ذكره الكاتب عن أعمال البنوك وسنترك ما ذكره عن المصارف الإسلامية، وهو قليل جداً.
بدأ بقوله:

«أعمال البنوك والمصارف يمكن تقسيمها - بصفة مجملة - على قسمين أساسيين هما: الخدمات والاستثمار».

وذكر الخدمات، ولا نريد أن نقف عندها على الرغم من أن ما ذكره لا يفي بالغرض، والكلام كثير، ولها ضوابطها الشرعية التى لم تعبأ بها البنوك الربوية، ولكن يكفى هنا أن ننظر إلى ما هو أشد خطراً.

أ. د. على السالوس

يتبع إن شاء الله

ورائع

والبيع حلال إلى يوم

يعشون ، ولكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع ، ومن سلع اليوم ما لم يعرفه العالم من قبل ، واستحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم . ومادام البيع يخلو من المخطوّر فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين .

ولهذا كان من الضروري لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور ، وأن ينظر إلى التكيف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان

الحمد لله ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونسأله عز وجل العون والرشاد ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل . والصلاة والسلام على الرسول المصطفى خير البشر ، وعلى آله وصحبه ومن امتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فمن المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور ؛ فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ، وهي حرام إلى يوم القيام ، في كل زمان وفي كل مكان ، مهما اختلفت الصور والأشكال . فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً مادام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

● الوديعة أمانة تحفظ عند المستودع وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها لأن الملكية لا تنقل إلى المستودع .

● ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها فهي ليست وديعة لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها ، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل .

البنوك وشركات الاستثمار

الحكم الشرعي ، وأضرب هنا هذا المثل :

من أحدث ما توصلت إليه بعض البنوك الربوية أنها جعلت راتباً شهرياً لمن يودع لديها مبلغاً معيناً ، وحددت الراتب تبعاً لمقدار ما يودع . ويعلن عن هذا النوع من التعامل في الصحف ، دعوة وترغيباً للناس .

وإذا تركنا هذه المؤسسة الحديث بمشروعها المستحدث ونظرنا إلى المعاملات في العصر الجاهلي وجدنا من صور الربا صورة اشتهرت بين الناس ، وهي : أن يدفع أحدهم ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل

شهر قدرًا معيناً ، ورأس المال باق بحاله .

وإذا نظرنا إلى ما قبل العصر الجاهلي وجدنا هذه الصورة في الدولتين الإغريقية والرومانية فقد جرى العرف في كلتا الدولتين بأن الفائدة السنوية يؤديها المدين على أقساط شهرية !

(انظر دراسات إسلامية لأستاذنا الجليل المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز - ص ١٥٠)
ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً

ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضاً ، ويشيع بين آخرين

أنها وديعة ، حيث يقال : نحن لا نقرض البنك وإنما نودع لديه . وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول بأن هذه الفوائد تعتبر أجراً لاستعمال النقود ، أي أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة .

ولعل من المفيد هنا أن نذكر ما يبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء في الفقه الإسلامي .

عقد القرض ينقل الملكية للمقرض ، وله أن يستهلك العين ، ويتعهد برد المثل لا العين . والمقرض ضامن للقرض إذا

● الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي .

● الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد وبفائدة ، وسائر أنواع القروض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة .

تلف أو هلك أو ضاع، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه .
أما الوديعة فهي أمانة تحفظ عند المستودع وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها لأن الملكية لا تنقل إلى المستودع ، وليس له الانتفاع بها ، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه والعقد الثالث وهو الإجارة : فمن المعلوم أنه لا ينقل الملكية للمستأجر وإنما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها ويدفع أجراً مقابل هذا الانتفاع ، ولذلك يطلق على الإجارة « بيع المنافع » فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء العين بحكم الأصل ، ولا تجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام ، فلا ينتفع به إلا باستهلاكه والإجارة عقد على المنافع ، فلا تجوز لاستيفاء عين واستهلاكها ، ومثل الطعام النقود ، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بإنفاقها في الشراء أو غيره ، أي باستهلاك العين . والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها .

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها فهي ليست وديعة ، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها ، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل .
وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد ، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها .
 أما الحسابات الجارية فمن عرف أعمال البنوك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات .
 كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل ، فلو كانت وديعة لما كان ضامناً ، ولما جاز له استهلاكها .
ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة ، ويكفي أن ننظر في طبيعة النقود ، وإلى عملية الإيداع من حيث الملكية

والضمان والاستهلاك .
 ولم يبق إلا القرض وهو ينطبق تماماً على عقد الإيداع .
وإذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرض قال العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه (الوسيط في شرح القرض المدني) : « ويتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشئ المقرض إلى المقرض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض ، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشئ المودع إلى المودع عنده بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات . هذا إلى أن المقرض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له ، أما المودع عنده فلا ينتفع بالشئ المودع بل يلتزم بحفظه حتى يعود إلى صاحبه .
ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستهلاك ويأذن له في استعماله ، وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة .

وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة ، فكيفها بأنها قرض وتقول المادة ٧٢٦ مدني في هذا المعنى : إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شئ مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً .

أما في فرنسا فالفقه يختلف في تكييف الودائع الناقصة . والرأي الغالب هو الرجوع إلى نية المتعاقدين . فإذا قصد صاحب النقود أن يتخلص من عناء حفظها بإيداعها عند الآخر فهو وديعة . أما إن قصد الطرفان منفعة من تسليم النقود عن طريق استعمالها لمصلحته فالعقد قرضاً ويكون العقد قرضاً بوجه خاص إذا كان من تسليم النقود مصرفاً » (٤٢٨/٥ -) وقال بعد ذلك في حديثه عن صور مختلفة لعقد القرض :

« **وقد** يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير

الصور المألوفة ... من ذلك إيداع النقود في مصرف ، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض ، والمصرف هو المقرض ، وقد قدم هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضاً » (٤٣٥/٥) .

ويقول الدكتور علي جمال الدين عوض في كتابه (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) .

إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضاً ؛ لأن الوديعة تكون ؟ الحفظ والمودع لديه يقوم بخدمة المودع ، في حين أنه في القرض يستخدم المقرض ؟ غيره في مصالحه الخاصة ، والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل ، فإذا قام البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول أن هناك وديعة ، لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود .

ولذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولا يعتبر مقرضاً ، لكن هذا لم يعد صحيحاً اليوم إلا من الناحية النظرية ، فإن البنوك إذ

تقبل الودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب ، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها ، اعتماداً منها على أن المودعين لن يتقدموا جميعاً لطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد ، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة ، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد ، وأنه على أي حال إذا زاد القدر المطلوب على الموجود فعلاً لدى البنك فإنه يستطيع بطرق متعددة الحصول على ما يلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة ، فضلاً عن أن الوديعة بالمعنى الفني الدقيق التي تهدف إلى خدمة المودع تفرض في الواقع أن البنك المودع لديه يعطي فائدة عنه ، بل فوق ذلك يتقاضى أجراً عن هذه الخدمة ، لأن مجانية الإيداع التي يطلبها الفرد يصعب أن يقبلها البنك ، كما أن القانون المدني لا يفترض في الوديعة أجراً إلا لصالح المودع لديه ، في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله ، بل إنه يعطي فائدة للعميل مقابل إبقاء النقود لديه .

ولذلك يمكن القول

بالنظر إلى الواقع أن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً ، وهو ما يتفق مع القانون المصري حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على ما يأتي : إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شئ آخر مما يهلك باستعماله ، وكان المودع عنده ماذوناً له في استعمال اعتبر العقد قرضاً . ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذه القرينة ، أي ينص على أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه ، ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع .

(راجع ما كتبه عن طبيعة الوديعة النقدية المصرفية ص ٢٠-٢٨ والجزء الذي نقلناه منه بتصرف من صفحات ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧) .

بعد هذا كله نقول إن ودائع البنوك تعتبر قرضاً في نظر الشرع والقانون ، والاتفاق هنا بين الشرع

والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض ، وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله تعالى في تحريم ربا الديون بصفة عامة وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن أسماه فوائد .

ومن هنا ندرك سبب الفتوى التي أصدرها بالإجماع علماء المسلمين المشتركون في المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بعد أن نظروا في الأبحاث المقدمة إليهم عن أعمال البنوك ، ونص هذه الفتوى هي :

« الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام .

والإقراض بالربا محرم

، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه

الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته .

وان أعمال البنوك في الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية المجازة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وان الحسابات ذات الأجل ،

وفتح الاعتماد بفائدة ، وسانر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة .

وقد أشرت إلى هذه الفتوى في إحدى الندوات ، فأضاف الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بأنه حضر أكثر من مؤتمر للاقتصاد الإسلامي ، وبحثوا هذا الموضوع ، فأجمعوا على مثل ما أجمع عليه المؤتمر الثاني لجمع البحوث ، فلا مجال إذن للخلاف ولا للفتاوى الفردية .

دكتور علي السالوس

د . علي السالوس
أستاذ الاقتصاد الإسلامي

شهادات الاستثمار عقد قرض أيضاً

إذا تأملنا شهادات الاستثمار ، وبجشنا عن جوهرها وطبيعتها ، وجدناها لا تخرج عن عقد القرض ، فهي نقود لا تصلح للإجارة ، وليست ودیعة تحفظ لدى البنك كأمانة ، وإنما يستخدم هذه النقود في استثماراته الخاصة بعد أن تملكها وضمن رد المثل وزيادة وهذا القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية ، سواء أكانت الزيادة الربوية تقسم على أقساط شهرية كما رأينا من قبل ، أم تدفع بعد المدة المتفق عليها .

ليلاً على الكثران والجال ،
ليتهدي إليهم التائهون والضالون
في الفياثي ، فإذا وفدوا عليهم
أمنوهم حتى لو كانوا من
عدوهم . . .

(انظر كتاب : العصر
الجاهلي للدكتور شوقي ضيف
ص ٦٨ ، ص ٧٨) .

مكة في الجاهلية
فكانت مدينة تجارية
عظيمة ، وأهلها اعتادوا القيام
برحلتين تجاريتين : إحداها إلى
اليمن شتاء ، والأخرى إلى الشام

تلفه عباءة ، وغطاء للرأس
يسكه عقال . « ولم تكن
خصلة عندهم تفوق خصلة
الكرم وقد بعثها فيهم حياة
الصحراء القاسية ، وما فيها من
إجذاب وإحمال ، فكان الغني
بينهم يعطف على الفقير ،
وكثيراً ما كان يذبح إبله في
سنين القحط ، يطعمها
عشيرته ، كما يذبحها قرير العين
لضيفانه الذين ينزلون به أو
تدفعهم الصحراء إليه . ومن
سنتهم أنهم كانوا يوقدون النار

ونظروا إلى القروض في
الجاهلية التي حرمها
الإسلام ، وجدنا استبعاد
القرض الاستهلاكي ، ذلك أن
العربي قل أن يحتاج إلى قرض
استهلاكي .

فالعرب في الصحراء « كان
غذاؤهم فيها بسيطاً ، فقليل من
الشعير يكفيهم ، وإذا أضيف
التمر واللبن فذلك غذاء رافه ،
وكان لباسهم بسيطاً كغذائهم ،
وهو ليس أكثر من ثوب طويل
يضمه في وسطه منطقة ، وقد

صيفاً ، وقد امتن الله - عز وجل - عليهم بهذا في سورة قريش كما هو معلوم .

وعقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشي ، كما عقد نوفل والمطلب حلفاً مع فارس ومعاهدة تجارية مع الحميريين في اليمن . وكذلك ازدادت مكة منعة جاه كما ازدادت يسارا ، وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانهم فيها مدان من أهل عصرهم . كانت القوافل تجيء إليها من كل صوب ، وتصدر عنها في رحلتها الشتاء والصيف ، وكانت الأسواق تنصب فيما حولها لتصريف هذه التجارة فيها ، ولذلك مهر أهلها في النسئة والربا ، وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات » (حياة محمد ، للدكتور : محمد حسين هيكل ص ٩٧) .

من هنا نرى أن مثل هذا المجتمع العربي تندرج فيه القروض الاستهلاكية ، وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة .

القرض الإنتاجي الربوي

وشركة المضاربة

إلى جانب القرض الإنتاجي الربوي الذي شاع واستشرى في الجاهلية ، وجد أيضاً تعامل آخر للاستثمار وهو شركة

المضاربة ، أو ما يسمى بالقرض أيضاً ، وذكر أن الرسول ﷺ وهو في شبابه وقبل زواجه من السيدة خديجة رضي الله عنها ، تعامل بهذه الشركة عندما تاجر في مالها .

وعندما جاء الإسلام ، وحرم الربا ، دخل القرض الإنتاجي الربوي في دائرة الحرام ، وبقيت المضاربة حلالاً ، فتعامل بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع غيرها من طرق الاستثمار المشروعة ، وأقرهم الرسول ﷺ .

والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الذي تعامل بالربا ، وكان رباؤه أول ربا وضعه الرسول ﷺ ، تعامل أيضاً بالمضاربة ، وكان يشترط على المضارب شروطاً إذا خالفها فهو ضامن ، ويذكر أن الرسول ﷺ رفع إليه شرط العباس فأجازها .

(انظر المطالب العالية ١ /

٤١٩ ، والخبر سكت عليه البوصيري ، ولكن في سنده مقال) .

ومن المعلوم أن المضارب ليس بضامن إلا إذا خالف شروط العقد ، أو فعل ما ليس

من حقه أن يفعله ، أو قصر أو فرط .

ومن الذين تحدثوا عن الدوائع ، وعن شهادات الاستثمار ، وجدنا من يشير إلى شركة المضاربة ، ومن يعتبر هذه المعاملات عقوداً مستحدثة لها بالمضاربة شبه ، ولكنها تختلف عنها بما لا يخالف كتاباً ولا سنة ، لهذا أحب أن نميز بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة ، وأن ننظر إلى الثبات والتطور في هذين العقدين ، قبل النظر في القول المذكور آنفاً .

الفرق بين القرض والمضاربة

يحدد له فائدة ربوية **القرض** تبعاً للمبلغ المقرض ،

والزمن الذي يستغرقه القرض ، كأن يكون ١٠ ٪ من رأس المال سنوياً ، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة .

المضاربة ، فالربح الفعلي

أما

يقسم بين صاحب

رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها والخسارة من رأس المال وحده ولا يأخذ العامل شيئاً في حالة الخسارة ، ولا في حالة عدم وجود ربح .

والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فإن كسب كثيراً فلنفسه، وإن خسر تحمل وحده الخسارة.

أما المضاربة فهي شركة، فيها الغنم والغرم للاثنتين معاً، فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال، والكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب كما ذكرنا.

النايب والمتطور في

القرض والمضاربة

الإسلام لا يبيح إلا القرض الحسن، سواء أكان القرض استهلاكياً أم إنتاجياً، وكل مال يدفع في مقابل الزمن الذي يستغرقه القرض فهو من

ربا النسيئة.

وإذا اتخذ القرض أشكالاً مختلفة، وصوراً

متعددة، واستحدثت منه ما استحدثت، فإننا ننظر في جوهره ومضمونه، ونلحقه بأصله، فإما أن يكون قرضاً حسناً، وإما أن يكون قرضاً ربوياً.

وفي

بداية البحث أشرت إلى الرواتب التي تدفعها البنوك الربوية لمن يودع لديها مبلغاً من النقود، ورأينا أن هذا الشكل في مضمونه يعود إلى ربا الجاهلية، بل إلى ما قبل الجاهلية.

ونضرب هنا مثلاً آخر من أعمال البنوك وهو ما يعرف بالاعتماد المستندي، فالبنك يأخذ عمولة كأجر له على أعماله التي يقوم بها لصالح عميله الذي يستفيد من فتح هذا الاعتماد، فالأجر هنا حلال لأنه في مقابل منفعة مشروعة. غير أن البنك عند فحص المستندات ودفع الثمن لمصدر السلع، قد لا تكفي الأموال التي أخذها من العميل ثمناً لهذه السلع، وعند ذلك يقوم البنك بدفع المبلغ قرض

حسن. أما إذا كان البنك ربوياً فإنه يعتبر هذا المبلغ ديناً على العميل بفائدة محددة، أي أن هذا يعتبر قرضاً ربوياً.

والبنوك

الربوية كما تقرض قروضاً تأخذ الشكل العادي المعروف، فإنها تعطي قروضاً في أشكال مستحدثة مثل ما يسمى بفتح الاعتماد (غير المستندي)، وخصم الأوراق التجارية، والسحب على المكشوف .. إلخ.

فكل هذه المعاملات في جوهرها قروض ربوية، والمضاربة في الأصل كانت صورة بدائية لا تكاد تزيد عن شركة بين اثنين: صاحب رأس المال والمضارب. وكانت تستخدم في التجارة في أشياء محدودة. ورأس المال كان من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية.

غير أنها في جوهرها شركة، وليست علاقة دائن بمدين، ولها شرطان مجمع عليهما وهما ما أشرت إليهما في الربح والضمان. فإذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه مبلغاً محدداً من المال بطلت المضاربة.

هل البنك فقير حتى نقرضه ؟ !

يعجب كثير من الناس عندما يسمعون أن ودائع البنوك أو الشهادات الاستثمار تعتبر قرضاً ، فالقرض إنما يكون للفقير المحتاج ، والمودع أو صاحب شهادة الاستثمار قد يكون هو الفقير الذي ادخر أموالاً قليلة بشق الأنفس للارتفاع بها في وقت آخر ، أو لأي سبب من الأسباب ، فكيف يقرض البنك صاحب الملايين ؟ !

ويقرض

بعض أهل العلم على جعل هذه الودائع والشهادات من باب القرض ، لأن القرض عقد إرفاق ، والمتعاملون مع البنوك هنا إنما يريدون الإيداع والاستثمار ، وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها .

وعامة الناس معذرون ، وخاصتهم قد يعذرون وقد لايعذرون .

وقبل أن أحاول إزالة هذه الشبهة أضع أمام القارئ المسلم ما يأتي :

بعد أن قتل الزبير بن العوام - رضى الله عنه - ترك من بعده مالا كثيراً وفيراً ، ووجدوا عليه ديناً كبيراً ! وقد أشار إلى هذه التركة وهذا الدين الإمام البخارى في صحيحه ، وكثير غيره كما ذكر

د . على السالوس

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

الحافظ في الفتح .

قال الحافظ ابن كثير في

البداية والنهاية (٧ -

٢٥٠) :

« وقد كان الزبير ذا مال

جزيل وصدقات كثيرة جداً ،

لما كان يوم الجمل أوصى إلى

ابنه عبد الله ، فلما قتل وجدوا

عليه من الدين ألفى ألف

ومائتى ألف ، فوفوها عنه ،

وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله

الذى أوصى به ، ثم قسمت

التركة بعد ذلك ، فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف ألف ومائتا ألف درهم .. فعلى هذا يكون جميع ماتركه من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف .

معنى هذا أن تركة الزبير - رحمه الله ورضى عنه - كانت كالاتى :

مجموع الديون مليونان و ٢٠٠ ألف .

نصيب الزوجات الأربع ٤ ملايين و ٨٠٠ ألف ، ومن المعلوم أن نصيب الزوجة أو الزوجات (ثمن التركة) فتكون التركة المقسمة على الورثة ٣٨ مليوناً و ٤٠٠ ألف وهذا يعادل الثلثين حيث أوصى بالثلث ومقداره ١٩

● **القرض إنما يكون للفقير والمحتاج . . . فكيف يقرض البنك صاحب الملايين ؟**

● **من ساعد المحتاج ، وفرج كربته ، وأقرضه قرضاً حسناً .. جزاه الله أحسن الجزاء ، وفرج عنه كربة من كرب يوم القيامة . وهذا هو عقد الإرفاق .**

مليوناً و ٢٠٠ ألف وبهذا تكون التركة بعد الديون ٥٧ مليوناً و ٦٠٠ ألف درهم وهنا يرد هذا السؤال :

من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين ؟

ولنفراً معاً ما جاء في صحيح البخارى :

« إنما كان دينه الذى عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ، ولكنه سلف ، فإني أخشى عليه الضيعة » .

(راجع صحيح البخارى - كتاب فرض الخمس - باب بركة الغازى فى ماله حيا وميتا ، مع النبى ﷺ وولادة الأمر) مآرواه الإمام البخارى نرى أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا حفظها عند الزبير ، أى أن تكون ودیعة ، فطلب منهم أن تكون سلفاً لاودیعة وذكرنا الفرق بين

الودیعة والقرض : فالودیعة لا يضمنها المودع لديه والقرض يضمنه المقرض ، ولذلك قال الزبير : فإني أخشى عليه الضيعة ، أى أنه طلب أن يكون ضامناً للمال باعتباره قرضاً . ويقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة من هذا المال المقرض ، فيخلطه بماله فى التجارة وغيرها ، أما الودیعة فتبقى كما هى لاستفادة منها .

ونترك تركة الزبير ودينه مؤقتاً ونأتى إلى حكم من الأحكام الفقهية وهو « إقراض الولى مال اليتيم » :

مما جاء تحت هذا العنوان فى معجم الفقه الحنبلى (٢) | ١٠٧٦ : لا يجوز للولى إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له ، فمتى أمكن الولى التجارة به ، أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه ، وإن لم يكن ذلك وكان فى إقراضه

حظ لليتيم جاز . ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مثلاً مال يريد نقله إلى بلد آخر ، فيقرضه لرجل ليقتضيه بدله فى البلد الآخر ، بقصد حفظه من الغرر فى نقله ، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتطاوُل مدته ، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالخطة .

فإن لم يكن فيه حظ وإما قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته فهذا غير جائز . وإن أراد الولى السفر ، لم يكن له المسافرة بمال اليتيم ، وإقراضه حينئذ لثقة أمين أولى من إيداعه ، لأن الودیعة لاتضمن .. ولا يجوز قرضه إلا للملئى - أى غنى - أمين .

من هذا يتضح أن الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقرض ، ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقرض ،

والمراد الإيداع ، غير أن
الوديعة لا تضمن ففضل
الإقراض لغنى أمين حتى يحفظ
المال لصالح اليتيم لا لصالح
الغنى .

لعل من المثلى يتضح
المراد ، فلم يكن الزبير فقيراً
يستقرض ، بل كان من
أصحاب الملايين ، له ممتلكات
في المدينة والعراق ومصر
وغيرها ، وأراد المودعون حفظ
أموالهم لا الرفق بالزبير ،
وتحول العقد من وديعة إلى
قرض ، فكل عقد له ما يميزه
عن غيره ، وإقراض مال اليتيم

لحفظه أيضاً ، فهو لمصلحة اليتيم
لا لمصلحة الملىء الغنى .

وما دام العقد عقد قرض
فلا يحل أخذ زيادة على رأس
المال وإلا كان من ربا النسئة .
فمن أراد الإيداع لحفظ
المال مع الضمان فالإيداع هنا
قرض مضمون ، كإقراض
المودعين للزبير ، وإقراض مال
اليتيم للغنى الملىء .

ومن أراد الإيداع
للاستئثار عن طريق الفائدة
المحددة كودائع البنوك الربوية
وشهادات الاستئثار ، فالإيداع
هنا عود للقرض الإنتاجي

الربوى الذى كان شائعاً في
العصر الجاهلى .

ومن ساعد احتاج ، وفرج
كربته ، وأقرضه قرضاً حسناً ،
جزاه الله - سبحانه وتعالى -
أحسن الجزاء ، وفرج عنه
كربة من كرب يوم القيامة ،
وهذا هو عقد الإرفاق .

إذن ليس القرض في جميع
حالاته عقد إرفاق ، وإنما هو
في الأصل عقد إرفاق ، وقد
يخرج عن هذا الأصل .

صدق زيد بن أرقم - رضي الله عنه

البخاري : عن زيد بن أرقم قال : كنت في غزاة فسمعتُ عبد الله بن أبي يقول : لا تنفقوا
على مَنْ عند رسول الله حتى ينفضوا مِنْ حوله . ولو رجعنا من عنده ليخرجنَّ الأعرَّ منها الأذل .
فذكرت ذلك لعُمِّي أو لعمر . فذكره للنبي ﷺ . فدعاني . فحدثته . فأرسل رسول الله ﷺ
إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا . فكذبتني رسول الله ﷺ وصدَّقه . فأصابني همٌّ لم
يُصْبني مثله قط . فجلست في البيت . فقال لي عُمِّي : ما أردتُ إلى أنْ كذبتك رسول الله ﷺ
ومقتك !! فأنزل الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ ﴾ سورة المنافقون . فبعث النبي ﷺ فقراً .
فقال : « إِنَّ الله صدَّقك يا زيد » .

باب الاقتصاد

« كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، وفي إسناده أحد المتروكين . وله شاهد ضعيف عند البيهقي بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .

نعم هناك آثار موقوفة عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وقد تأخذ حكم المرفوع .

(انظر الحديث وبيان عدم صحته في سبل السلام ٣ - ٨٧٢ ، وكشف الخفاء للعجلوني ٢ / ١٢٥ ، وانظر كنز العمال ٦ / ١٢٣ حديث رقم ٩٣٧ ، والحديث ضعفه السيوطي ووافقه المناوي - انظر فيض القدير ٥ / ٢٨) .
ولننظر بعد هذا في حكم المنفعة للمقرض :
قال ابن قدامة في المغني :

**إذا انتزط المسلف على المستلف
زيادة أو هدية كان ربا**

« كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام »

من الأحاديث التي اشتهرت على

ألسنة الناس بالأمس واليوم ما روي

عن الرسول - ﷺ - أنه قال :

« كل قرض جر نفعا فهو ربا » وهذا

الحديث ، ليس له إسناده صحيح ،

فقد روى الحارث بن أبي أسامة في

مسنده عن علي رضي الله عنه

قال : قال رسول الله ﷺ :

المنفعة للمقرض

د . علي السالوس

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى بن أبي إسحق الهنائي ، قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى له ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله . إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

وعقب الحديث الشريف علق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي بقوله نقلاً عن الزوائد :

« في إسناده عتبة بن حميد الضبي ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات » .

« ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله » .

غير أننا في ترجمة عتبة هذا في ميزان الاعتدال نقراً ما يأتي : « قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ، ليس بالقوي » .

وفي تهذيب التهذيب :

« قال أبو طالب عن أحمد : كان من أهل البصرة ، وكتب شيئاً كثيراً ، وهو ضعيف ليس بالقوي ، ولم يشبهه الناس حديثه . وقال أبو حاتم : كان جواله في الطلب وهو صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

أما يحيى بن أبي إسحق فهو من التابعين ، ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب ، وأشار إلى هذا الحديث فقال :

« يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس في القرض .. هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس . وقد رواه

بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة » . (٤ / ٣٦٠) .

وقال أيضاً بعد هذا :

« إن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم .

وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله ، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه ، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض » .

وذكر ابن قدامة في الآثار والأحاديث ما يؤيد هذه الأحكام ، ثم قال : « وهذا كله في مدة القرض ، فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط » .

(راجع أيضاً هذا الموضوع في المجموع شرح المهذب للشيرازي ١٢ / ١٨٢ ، وكتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ ، وغيرهما من كتب الفقه) .

الأدلة من كتب السنة

بعد هذا البيان للأحكام المتعلقة بالمنفعة للمقرض ، ننظر في كتب السنة لنرى الأدلة التي أشار إليها ابن قدامة ، وغيرها مما لم يشر إليه .

أولاً : في سنن ابن ماجه نجد في باب القرض من كتاب الصدقات الحديث التالي :

سعيد بن منصور في السنن عن إسماعيل بن عياش فقال: عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي، وكذا رواه البخاري في تاريخه من طريق إسماعيل لكن قال: ابن أبي يحيى الهنائي.

والحديث ذكره السيوطي وحسنه، ووافقه المناوي، ولكن الشيخ الألباني ضعفه. (انظر الحديث رقم ٤٦٧ في فيض القدير ١ / ٢٩٢، ورقم ٤٨٩ في ضعيف الجامع ١ / ١٥٣).

ثانياً: روى الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تحيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض - يقصد العراق - الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا».

(انظر كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف وفيه: يابن أخي، إنكم بأرض تجار.. إلخ. راجع ج ٨ ص ١٤٤، وفي ص ١٤٣ أثر مثل هذا عن أبي بن كعب، وفيه.. فخذ قرضك، واردد إليه هديته).

ثالثاً: في مصنف عبد الرزاق نجد كثيراً من الآثار في بابين هما «باب الرجل يهدي لمن أسلفه» و «باب قرض جر منفعة». من هذه الآثار:

١ - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا - قال: أحسبه عشرة آلاف - ثم إن أيبا أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمره،

فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعت بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى، (٨ - ١٤٢)، وفي الصفحة تجد رواية ثانية لهذا الأثر.

ولا حظ أن القرض عشرة آلاف، وليس لفقر محتاج.

والأثر أخرجه أيضاً البيهقي - انظر الحاشية للشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، وكثر العمال ٦ - ١٢٨ حديث رقم ٩٦٧).

٢ - أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا نزلت على رجل لك عليه دين، فأكلت عليه، فأحسب له ما أكلت عنده إلا أن إبراهيم كان يقول: إلا أن يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك. (٨ / ١٤٢ - ١٤٣).

٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا رعاية ركوب دابة. (٨ / ١٤٣).

٤ - أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنه كان جار سمالك فأقرضته خمسين درهماً، وكان يبعث إلي من سمكه، فقال ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلاً فرد عليه وإن كان كفافاً فقاصصه. (٨ / ١٤٣) والأثر أخرجه أيضاً البيهقي

فوائد الودائع وشهادات الاستثمار

أ. د. / علي السالوس
أستاذ الاقتصاد الإسلامي

لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف .

وتحدث أستاذ آخر عن أعمال البنوك فقال :
« يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي :

التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون :
إذ ينحصر النشاط الجوهرى للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين . سواء أكانوا أفراداً أم مشروعات أم حكومات . ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية . وهى التي تعرف باسم الودائع الجارية - في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف نظراً لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون .

وهكذا تتوسل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها ، وتستمد من القيام به أرباحها ، بالاضطلاع تارة بمركز الدائن ، وتارة بمركز المدين » أ . هـ .

ودائع البنوك إذن عقد قرض لا محالة ، سواء أريد بها مجرد الإيداع كالحساب الجارى ، أم الاستثمار مع الإيداع وهى الودائع ذات الفائدة .

وأعمال البنوك الربوية إنما تقوم أساساً على القرض الربوي ، وإن غيرت اسم الربا إلى فائدة . ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد ، حيث تأخذ قروضاً بسعر أقل مما تقرض .

وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم بأعمال البنوك ، وكل من يتأمل خطابات البنك التي تحمل كلمتي « دائن ، مدين » .

عرف أحد أساتذة الاقتصاد البنك بقوله :
« يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو

(التعريف الأول للدكتور إسماعيل محمد هاشم . انظر كتابه مذكرات في النقود والبنوك ص ٤٣ .

والأستاذ الآخر هو الدكتور محمد زكي شافعي - راجع كتابه : مقدمة في النقود والبنوك ص (١٩٧) .

البنك إذن تاجر ديون ، والفوائد التي يدفعها ترجع إلى مقدار الدين ، والزمن الذي يمكنه هذا الدين ، وهذا هو ربا الديون الذي حرّمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

والحساب الجاري قرض أيضاً كما بينا من قبل ، مادام بغير فائدة فليس فيه ربا . ولكن إذا أقرضت أحداً وأنت تعلم أنه يستخدم القروض في الفساد في الأرض ، أو محاربة الله ورسوله ، ومخالفة أمر الله ، أيحل لك أن تقرضه وإن كان القرض بغير ربا ؟ .

إن القوانين الوضعية راعت مثل هذا الأمر فيما يخصها ، ويتفق مع أهدافها ، ولذلك اشترطت في القرض أن يكون « غير مخالف للنظام العام ولا للآداب » .

انظر الوسيط للدكتور السهوري ٥ / (٤٣٩) .

أفيمكن ألا تراعى هذا شريعة الله عز وجل ؟

فالحساب الجاري

بغير فائدة قرض

حسن ،

فاختر من يستحق هذا القرض ، حتى لا تكون معاوناً على الإثم ، مشجعاً للمرابين . ولا ننسى أن الضرورات تبيح المحظورات ، فإذا اضطرونا للإيداع خوفاً على ضياع المال مثلاً ولم نجد أماناً إلا البنوك الربوية فلنا عذرنا عند ذلك .

أما أن يشاع بأن الحساب الجاري لا شبهة فيه ولا غبار عليه ، فأمر قد يكون غير دقيق .

وبعد ودائع البنوك نأتي إلى الشهادات الاستثمار التي يصدرها أحد هذه البنوك الربوية ، وقد بينا أن هذه الشهادات أيضاً تدخل في عقد القرض .

فالمجموعة (أ) تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة ، حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى البنك ، ثم يسترد صاحبه مع الزيادة المحددة التي أعلن عنها البنك ، أي أنه يسترد القرض مع ربا عشر سنوات كاملة . ولما كان هذا يستخدم

في الاستثمار ، فهو إذن

قرض إنتاجي ربوي ، وقد

● **التعامل**

بالربا محرم على

الجمع : على الأفراد ،

والجماعات ، والدول ، والعالم

كله ، والاستثناء لا يكون إلا

بنص ثابت ، والشريعة عندما حرمت لم

تستثن طائفة من دون الناس .

● **لا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ، ولا**

تشجع أبناءها على التعامل به . بل عليها أن تحاربه .

عرفنا الفرق بينه وبين شركة المضاربة التي شرعها الإسلام للاستثمار إلى جانب طرق الاستثمار الأخرى المشروعة ، وعرفنا بطلان القول بحل هذه الفوائد ، ففيما سبق بيان لكل هذا ، ورد للشبهات التي أثّرت ، والاعتراضات التي قيلت .

أما المجموعة (ب) فتشمل الشهادات ذات العائد الجاري ، حيث يمكن سحب الأرباح أولاً بأول .

ومعنى هذا أن رأس المال - أي القرض - يبقى كما هو ، وتتخذ الزيادة المحددة كل فترة زمنية معينة ، وهذا شبيه بنوع من الربا كان فاشياً في الجاهلية ، ومعروفاً من قبل عند الإغريق والرومان ، وهو تقسيم الربا وجعله أقساطاً شهرية ، وقد أشرت إليه من قبل .

وما دمنّا قد أثبتنا أن شهادات الاستثمار تعتبر عقد قرض ، فالزيادة المعروفة المحددة لابد أن تكون من ربا الديون . وهذه المجموعة كأختها تعد من القروض الإنتاجية الربوية .

وهنا قول يردده بعض الناس ، وهو أن البنوك بعد التأميم أصبحت ملكاً للدولة ، ولاربا بين الدولة وأبنائها ، قياساً على أنه لا ربا بين الوالد وولده . ومعنى هذا أنك إذا تعاملت بالربا مع أحد بنوك القطاع الخاص ، أو مع بنك لا تملكه دولتك ، فهذا حرام ، أما إذا كان البنك مؤمماً ، فهذا حلال !!

ونلاحظ هنا ما يأتي :

١ - القياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه ،

والمقيس عليه هنا ليس من هذا النوع ، فلا يصح القياس هنا .

٢ - علاقة الدولة بالمواطنين ليست كعلاقة الأب بابنه ، ويكفي أن ننظر مثلاً إلى الميراث ليوضح الفرق الجلي . فالقياس هنا غير صحيح حتى لو كان الأصل صحيحاً .

٣ - التعامل بالربا محرم على الجميع : على الأفراد والجماعات ، والدول ، والعالم كله ، والاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت ، والشريعة عندما حرمت لم تستثن طائفة من دون الناس ، أفيمكن أن تحابي شريعة الله تعالى بنوك القطاع العام ، وتعادي بنوك القطاع الخاص ، فتحل التعامل هنا وتحرمه هناك ؟!

٤ - لا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ، ولا تشجع أبنائها على التعامل به ، ولا أن تكون منهم طبقة من المرابين ، بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين .

ولنستمع إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديثه عن قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

قال ابن عباس : « من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيهه ، فإن نزع ، وإلا ضرب عنقه » .

وصلّى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاقتصاد الإسلامي

شهادات الاستثمار المجموعة ج

الرب والميسر في المجموعة «ج»

أ. د علي السالوس
أستاذ الاقتصاد الإسلامي

شاع وذاع أن شهادات

الاستثمار ذات الجوائز ، وهي

المجموعة « ج » حلال ، وأنها

بعيدة عن الربا وشبهة الربا ،

فلا فوائد على رأس المال .

ولعل سؤالاً يرد إلى

الأذهان : هل البنك الربوي

أعطى مجموعتين ومنع الثالثة ؟

أرجو أن نفكر في هذا . وإذا كان البنك يريد أن يجذب الناس للتعامل معه ، فجعل المجموعة الأولى غير الثانية ، والناس كذلك مجموعات ، فمنهم من راقه هذه ، ومنهم من أعجبه تلك ، ترى هل يشد البنك الربوي مجموعة أخرى من الناس إلى تعامل لا منفعة فيه ؟
يمكن أن يكون البنك ربوياً في إصدار المجموعتين ، ثم تاب وأتاب ، وأراد أن يظهر أموال المسلمين من الربا فأصدر المجموعة « ج » ؟!

هذه مجرد أسئلة تدور في النفس ، وربما كان التفكير فيها يساعد على فهم حقيقة هذه المجموعة من شهادات الاستثمار ، وربما كانت أسوأ من أختيها!
وترك هذه الأسئلة ونأتي إلى قول من أحل هذه المجموعة . قال أحد السادة العلماء الذين أثاروا هذا الموضوع :

(هذه المجموعة لا تعطي ربحاً محدداً كل سنة ، ولكنها خصصت مبلغاً من أرباحها من هذا المال ، تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة ، تشجيعاً لهم على هذا التعامل ، فهي جائزة وغير محرمة . وقد صورها الفقهاء بأن المال كله من جانب رب المال ، والربح كله للعامل في مقام تبرع صاحب المال له به كله ، وهذا جائز على المشهور من مذهب مالك (اهـ) .

ومعنى هذا أن المجموعة « ج » تعتبر شركة مضاربة ، غير أن صاحب الشهادات ، وهو صاحب المال ، قد تبرع (!) للبنك الربوي بالربح ، والبنك يعتبر العامل ، أو المضارب .

ومعاونة المسلم لأخيه المسلم من القربات التي حث عليها الإسلام ، ولذلك قال الإمام مالك في كتاب القراض من « الموطأ » بجواز أن يعين أحد الشريكين صاحبه على غير شرط ، على وجه المعروف . ومثل هذا المعروف الذي يكون بين أفراد المجتمع المسلم لا يمكن بحال تصور وجوده بين صاحب شهادة استثمار وبنك ربوي . ومع هذا فلننظر ماذا يقول المالكية في هذا النوع من القراض - أي المضاربة - إذا كان الربح كله للعامل .

قال الدردير في كتابه « أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » : يجوز أن يضمن العامل مال القراض لربه (أي : لصاحبه) لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له ، أي للعامل بأن قال ربه : اعمل فيه والربح لك ، لأنه حينئذ صار قرضاً ، وانتقل من الأمانة إلى الذمة .

وقال الصاوي في كتابه « بلغة السالك لأقرب المسالك » شارحاً ما سبق :

(قوله : لأنه حينئذ صار قرضاً) . أي : وإطلاق القراض عليه مجاز لما علمت أن حقيقة القراض دفع

مالك مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر .
(انظر « بلغة السالك » (٢/٢٤٩) ، وبهامشه كتاب الدردير) .

ولتوضيح ما سبق نقول :

أجمع أهل العلم على أن صاحب رأس المال متى شرط على المضارب ضمان المال فالشرط باطل ، غير أنهم اختلفوا هنا في حكم المضاربة : فذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن هذا الضمان يطل المضاربة ، وقال الإمام أبو حنيفة ومن وافقه : القراض جائز ، والشرط باطل .

(انظر على سبيل المثال : « المعنى » (١٨٣/٥) ، و « المجموع » (٤٣٣/١٣) ، و « بداية المجتهد » (٢٣٨/٢) .

ومع أن المالكية يطولون عقد القراض إذا شرط ضمان العامل ، غير أنهم أجازوه إذا كان الربح كله للعامل ، وفسروا هذا بأن العقد لم يعد قرضاً ، بل أصبح قرضاً ، وأن المال لم يعد أمانة في يد العامل ، وإنما أصبح ديناً في ذمته ، فإطلاق القراض على هذا العقد من باب المجاز ، أما في الحقيقة فهو قرض .

وتفسير المالكية هنا لا يختلف عما انتهينا إليه من أن شهادات الاستثمار عقد قرض :

فالمجموعة « ج » : يأخذ البنك المال ، ويستثمره لنفسه ، وهو ضامن لرأس المال ، متعهد برد مثله لصاحبه ، وهذا قرض لا ريب ، ثم تأتي الجوائز .

وأين المحذور هنا ما دام القول كقول المالكية ؟

لو كان هنا نوع من التبرع ، فلا يجوز أن يكون لبنك ربوي ، وقد أشرت لهذا عند الحديث عن الحساب الجاري .

غير أن المشتري لهذا النوع ليسوا متبرعين ، وإنما ينتظرون الجوائز ، فما حقيقة هذه الجوائز ؟

أرجو أن نفكر بهدوء وعمق :

هذه الشهادات تعتبر قرضًا ، والجوائز مرتبطة بهذا القرض ، قاصرة على أصحاب الشهادات « ج » ، والتوزيع يصيب بعضهم ويخطئ آخري ، وكل له من القرض ما يتناسب مع مقدار قرضه ، فإذا كان صاحب الشهادة الواحدة له رقم واحد في الاقتراع ، فصاحب الألف له ألف رقم ، وهكذا .

هذا المال الزائد على القرض ، المرتبط به ، المعلوم سلفًا ، والمعلن عنه في الصحف ، وبنك ربوي يغري به الناس ، أيمن أن يكون هذا المال شيئًا آخر غير الربا ؟ أم أنه عين الربا ؟

إذن مجموع الشهادات هنا هو القرض ، ومجموع الجوائز هو القدر الزائد عن رأس المال في مقابل إبقاء هذا القرض والانتفاع به ، وهو من الربا المحرم .

وإذا كان البنك الربوي قد صنف أصنافًا ثلاثة ، فجعل الأولى غير الثانية بقصد جذب أكبر عدد ممكن ، فإنه في المجموعة الأخيرة خطأ خطوة أبعد ، فجاء إلى

مجموع الربا ، ثم قسمه إلى مبالغ مختلفة لتشمل عددًا أقل بكثير جدًّا عن عدد المقرضين ، ثم لجأ إلى توزيع هذه المبالغ المسماة بالجوائز عن طريق القرعة ! وبهذا ربما نجد صاحب قرض ضئيل يأخذ آلاف الجنيئات ، على حين نجد صاحب الآلاف قد لا يأخذ شيئًا . فالأول أخذ نصيبه من الربا ونصيب مجموعة كبيرة غيره ، والثاني ذهب نصيبه لغيره ، وفي كل مرة يتم التوزيع يترقبه المتربقون ، يخرج هذا فرحًا بما أصاب ، ويحزن ذاك لما فاتته ، وهكذا في انتظار مرة تالية .

أليس هذا هو القمار ؟

فالبئس الربوي لجأ إلى المقامرة بالربا ! فمن لم يغره نصيبه من الربا في المجموعتين ، فليقامر بنصيبه في المجموعة الثالثة .

والمخاطرة هنا ليست ذات بال ، لأن المقامرة ليست برأس مال القرض ، ولكنها بما يجره من الربا .

وهكذا يتصور البنك الربوي أن هذا النوع يمكن أن يجذب من يغريه الربا والميسر معًا !

ألا يمكن إذن أن تكون المجموعة « ج » أسوأ من أختيها ؟

أناس بالمدينة : حبسهم العذر

الشيخان - عن أنس - رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك . فلما من المدينة فقال : « إن بالمدينة أقوامًا ما سرّهم مسيرًا . ولا قطعهم واديًا إلا كانوا معكم ، قالوا : يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال : « وهم بالمدينة . حبسهم العذر ، ومن رواية مسلم : « إلا شاركوكم الأجر » ، ويستفاد أيضًا من الحديث القدسي : « من هم بحسنة كتبت له حسنة ، - إلا كانوا معكم باليةً والعزم . وإنما حبسهم عن السير غدَرٌ طاريء من مرض أو عجز عن الإتفاق . وفي ذلك ما يدل على أن المرء بيّنه الصادقة يبلغ من الأجر من فضل الله إذا منعه العذر الشرعي عن العمل ، وبالله التوفيق . والله أعلم »

تاجر الديون الربوي

أ.د. علي السالوس

من تعريفات البنك - كما رأينا - ظهر أنه تاجر ديون ، فهو يقترض بالربا ، ويقرض بالربا ، ولكن بنسبة تختلف ، ورأينا من الاقتراض ما سمي بالودائع ، وما سمي بشهادات الاستثمار . ومن وقت لآخر يمكن أن نجد من البنوك من يعلن عن شكل جديد من صور القرض . ويتكرر له اسماً جديداً .

مثال هذا اقتراض بنك مصر بالدولار ، والفوائد الربوية تدفع تبعاً لمقدار المبلغ المقرض ، والمدة التي يمكنها في البنك ، وترتبط هذه الفوائد بمعدل الربا العالمي السائد .

غير أن البنك يسمي هذا القرض :

شهادات الادخار الدولارية .

ويتحدث عن الربا المذكور فيقول : يضمن لك

أعلى عائد متاح مرتبط بالمعدلات الدولية .

ويقول : تتميز الشهادات بصرف العائد بالدولار

كل ستة شهور .

وبسهولة يمكن أن ندرك أن هذه الشهادات تعتبر

قرضاً ، وأن ما أسموه بالعائد هو من الزيادة الربوية

المحرمة ، وأن هذه الصورة في حقيقتها لا تختلف كثيراً عن نوع من الربا كان منتشرًا في الجاهلية ، غير أن الربا هناك كان أقساطاً شهرية ، وهنا كل ستة أشهر .

وبنك مصر أعلن عن فتح فرعين إسلاميين ، وعن عزمه على فتح عدة فروع مماثلة ، وبدأنا نسمع منه الربح الحلال ، والكسب المشروع ، والرقابة الشرعية . ومعنى هذا : اعترافه بأن فروعه الأخرى ليست إسلامية ، وأن كسبها ليس حلالاً طيباً ، وإنما هو حرام خبيث .

وما دام يعرف الحلال والحرام ، فلعله يتحول إلى بنك إسلامي بجميع فروع ، ولعل غيره من بنوكنا يحذو حذوه .

والبنك الأهلي المصري - كسائر البنوك الربوية - يتاجر في الديون بالربا ، ويتضح هذا عند الاطلاع على الأعمال التي يقوم بها ، فليست شهادات الاستثمار هي القرض الربوي الوحيد . ولنا في حاجة إلى الحديث عن أعماله ، فما يقال عن البنوك الربوية ينطبق عليه . غير أننا

تتخذ عمليات الإقراض التي تراولها البنوك إحدى صورتين :

(أ) القروض البسيطة .

(ب) فتح الاعتمادات .

وتختلف القروض عن الاعتمادات المفتوحة في حصول المقرض على مبلغ القرض بمجرد الاتفاق ، واحتساب الفوائد عن المبلغ بأكمله ، وعن المدة المتفق عليها كاملة . وقد يندمج القرض في حساب جارٍ ؛ فيضيف البنك مبلغ القرض إلى الجانب الدائن لحساب العميل بمجرد التعاقد .

أما فتح الاعتماد فعقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمدة معينة ، فيكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ يشاء في حدود الاعتماد ، وفي غضون مدته ، كما أن له إيداع ما يريد خصمًا على الرصيد المدين ، فيقل بذلك دينه . ولا تحتسب الفوائد إلا على الأرصدة المدينة من يوم سحبها . (مقدمة في النقود والبنوك للدكتور / محمد زكي شافعي ص ٢١٥) .

(**ويلتزم** العميل أن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق - غالبًا - بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد سواء استخدمه أم لم يستخدمه . وتبرر العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ليكون مستعدًا لمواجهة احتياجات العميل) .

وإذا نظرنا فيما سبق وجدنا الفائدة التي تؤخذ زيادة على القرض في الصورتين السابقتين هي من الربا المحرم .

والى اللقاء في العدد القادم

ا.د علي السالوس

نضيف هنا إلى شهادات الاستثمار نوعًا آخر مشابهًا لها ، فلنقرأ الإعلانات التي ينشرها البنك .

ومن هذه الإعلانات نجد أن البنك يطلب قرضًا ربويًا مضمونًا ، غير أنه أسماه : « شهادات البنك الأهلي المصري » ، وهذا القرض مدته خمس سنوات ، والزيادة الربوية في مقابل هذه المدة قدرها : ٥٧,٥ ٪ من قيمة الشهادة ، أي : القرض ، وتقسط هذه الزيادة الربوية على أقساط تدفع كل ثلاثة أشهر ، وسميت هذه الزيادة الربوية عائداً .

والفرق بين هذه الشهادات والنوع الذي شاع في الجاهلية ، وعند الرومان والإغريق ، أن المدة هنا خمس سنوات بدلاً من سنة ، وأن الأقساط الربوية كل ثلاثة أشهر بدلاً من الأقساط الشهرية .

فهل تغير جوهر القرض الربوي ؟

ويكشف البنك هنا عن حقيقته كاجر ديون مرابٍ ، حيث يعلن عن إمكان الإقراض بضمان هذه الشهادات في حدود ٩٠ ٪ من قيمتها ، وبالطبع عندما يقرض البنك فإنما يقرض بزيادة ربوية أكبر ، ومن هنا ندرك لماذا كان الإقراض في حدود تسعين في المائة فقط من قيمة الشهادات .

وهكذا يقوم البنك بوظيفته الربوية ، مستغلًا أموال هذه الشهادات ، وغيرها مثل شهادات الاستثمار والودائع .

فليتق الله تعالى أولئك الذين يحلون شهادات الاستثمار .

صورتان للإقراض الربوي

هذه أمثلة سقت للإقراض بالربا ، فلننظر إلى أمثلة للإقراض بالربا .

يطلق اسم الأوراق المالية على الأسهم والسندات ، وكل صك أو مستند له قيمة مالية . وتقوم وحدات الأوراق المالية بالبنوك بالتعامل في الأسهم والسندات عن طريق سوق الأوراق المالية بالبورصة ، أو الاكتتاب في الجديد منها لحساب العملاء ، وحفظ الأوراق المالية ، وتحصيل أرباحها ، ويكون التعامل عن طريق سوق الأوراق المالية متعلقاً بشراء الأوراق وبيعها .

الأوراق المالية.. وخطاب الضمان

فإذا كان المسلم أحد الشركاء في شركة تقوم بأعمال مشروعة فكسبه حلال طيب ، أما إذا كانت الشركة تقوم بنشاط محرم ، فالاشتراك فيها وشراء أسهمها حرام ، مثال هذا شراء أسهم لشركة تاجر في الخمر ، أو البيرة ، أو اللحوم وتجعل منها لحم الخنزير ، أو أسهم شركة سياحية تقوم بما نسمع عنه من سياحة العصر وما فيها من مجون ولهو .

أو شركة لتأسيس بنك ربوي ، فالمشتري للأسهم يصبح من المرايين الذين يأذنون بحرب من الله ورسوله .
وأحياناً نجد التمشري للأسهم لا يريد الشركة ، ولا الاستثمار عن طريقها ، ولا النظر إلى أعمالها ، وإنما يدخل البورصة يشتري لبيع ، وبيع ليشري ، بطريقة

(موسوعة البنوك الإسلامية (٢٤١/٢) ، وجاء فيها : أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في السندات ، وانظر محفظة الأوراق المالية ص ١٩٨ من كتاب « مقدمة في النقود والبنوك » للدكتور محمد زكي شافعي) .

ومن المعلوم أن الأسهم تختلف عن السندات ، ف شراء بعض أسهم شركة معينة يعني أن المشتري أصبح أحد الشركاء لهذه الشركة ، له نصيب منها بمقدار ما اشترى . فإذا كانت الشركة المساهمة يتكون رأسمالها من مائة ألف سهم ، فاشترى ألفاً ، فهو يملك ١٪ من الشركة ، وإذا اشترى خمسين ألف سهم ، فله نصف الشركة . والشركاء جميعاً يشتركون في الغنم والغرم ، في الكسب والخسارة بمقدار ما يملك كل واحد منهم .

وخطابات الضمان النهائية ، وهي خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع تلك الجهات . وخطابات الضمان للتمويل (عن دفعات مقدمة) .

وهي عبارة عن خطابات ضمان يصدرها البنك لضمان مبالغ تصرف مقدماً من بعض الجهات للمقاولين أو الموردين ، أو لضمان مبالغ تصرف تحت الحساب عن أعمال مقدرة لم يتم حصرها .

وهناك أنواع أخرى من خطابات الضمان .
وللخطابات شروطها ، ويقوم البنك بإجراءات وأعمال مختلفة تستلزمها هذه الخطابات .

(**انظر على سبيل المثال** : الباب التاسع من « موسوعة البنوك الإسلامية » ٣٠٩/٢ - ٣٣٦) .

وخطابات الضمان تشمل الكفالة والوكالة :

ومن المعلوم أن الكفالة في الإسلام من أعمال البر ، فلا يؤخذ عليها أجر . ووجدنا في عصرنا من ينادي بإباحة الأجر على الكفالة باعتبار أن الوضع قد اختلف ، ففرق بين مسلم يكفل مسلماً ، ومنشأة تجارية تقوم بهذه الكفالة . وهذا قول مردود ، يخالف النص والإجماع ، فالكفالة المجردة لا تجوز بجعل فضلاً عن الأجر ، وقد بينت هذا بأدلته التفصيلية في كتاب « الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة » .

والوكالة جائزة بأجر ، فما دامت العمولة التي يأخذها البنك تقابل الخدمة التي يؤديها والعمل الذي يقوم به لمصلحة العميل ، فهي جائزة . وبهذا تكون العمولة مقابل الوكالة دون الكفالة .

وخطاب الضمان قد يستتبعه دفع البنك لمستفيد مبلغاً من المال ، ثم أخذ هذا المبلغ من العميل ، وهنا يأتي المحذور ، حيث يعتبر هذا المبلغ قرضاً ربوياً ، لأن البنك يأخذ ما دفع ، مضافاً إليه الزيادة الربوية المحرمة .

أقرب إلى القمار ، وأبعد عن الاستثمار المشروع .
وأعمال البورصة تحتاج إلى دراسة خاصة لا يسمح بها هذا البحث الموجز .

حكم السندات

أما السندات فهي صورة من صور عقد القرض ، ولها فائدة ثابتة من قيمتها الاسمية مثل ١٠٪ أو ١٥٪ أو أي نسبة أخرى يحددها من يصدر السند . فالقرض هنا إذن قرض ربوي . مثلاً أراد بنك اقترض مليون جنيه ، فأصدر عشرة آلاف سند ، قيمة السند مائة جنيه ، وحدد الفائدة . هذا البنك يصبح مدينًا ، وملتزمًا بدفع القيمة والزيادة الربوية ، والمشتري هو الدائن .

وما دامت السندات تعتبر عقد قرض ربوي ، فالعقد باطل لا يقره الشرع ، وكل ما يتصل به باطل محرم ، فلا يحل الإصدار ولا الشراء ، ولا التعامل في السندات .

خطابات الضمان

يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه عبارة عن تعهد كتابي ، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ، وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان ، دون التفات لما قد يديه العميل من المعارضة .

وتتعدد أنواع خطابات الضمان تبعًا لتعدد الأغراض المستعملة فيها :

منها خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة ، وهي خاصة بالطلبات التي تقدم للجهات الحكومية وما في حكمها .

باب الاقتصاد

أ.د. على السالوس
أستاذ الاقتصاد الإسلامي

الاعتمادات المستندية والسحب على الحساب

١. الحساب الجارى يعتبر قرضاً حسناً من المودع للبنك

- إذا كان الحمل فيه جاللاً أو احتمال الآخر فيمكن جعل الحمولات للبنك إذا أنقضى المدة المظلمة

٢. البنك يعتبر وكلاً عن المستورد في القيام بعمله

- أمحاب الحسابات الجارية لهم أن يسحبوا من أموالهم متى شاءوا

الاعتماد المستندي يستعمل في تمويل التجارة الخارجية ، وهو تعهد كتابي صادر من بنك

بناء على طلب مستورد لصالح مورد ، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كميات مستندية ، مرفقاً بها مستندات الشحن ، إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد .

المستورد تسلم السلعة .

والكلام عن الاعتمادات المستندية يطول

ذكره ، فلا يتسع له المقام هنا ، وليراجع في الكتب التي تتناول أعمال البنوك بالتفصيل ، ولكن الذي يعيننا هو بيان الحكم الشرعي على الأعمال المتصلة بهذه الاعتمادات .

مثلاً : مستورد يريد استيراد سلعة معينة من

جهة معلومة ، فيذهب إلى البنك ويعطيه البيانات الكافية ، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة يتصل البنك بالمصدر في الخارج ، ويفحص المستندات ، ويتأكد من مطابقتها لبيانات فاتح الاعتماد المستندي ، ويدفع المبلغ المطلوب ، ويأتي بمستندات الشحن ، وبموجبها يستطيع

إذا لم يدخل عنصر القرض فليس من حق

البنك أخذ فوائد ربوية ، فمادام المستورد وضع تحت تصرف البنك ثمن البضاعة بالكامل ، فإن البنك كوكيل عن المستورد يتسلم المستندات المتصلة بالبضاعة ، ويسلم الثمن للمصدر في الخارج .

والبنك يأخذ عمولة في مقابل العمل الذي يقوم به ، فما حكم هذه العمولة ؟

لا يوجد ما يمنع شرعاً أخذ هذه العمولة .

فالبנק يعتبر وكيلًا عن المستورد في القيام

بعمله ، والعمولة تجوز في التوكيل ، فكما قال الفقهاء : يجوز التوكيل بجعل وغير جعل .

(انظر مشروعيته مع ذكر الأدلة في

« المغني » لابن قدامة ٢١٠/٥ ، ٢١١) .

فالعقد هنا إذن يمكن أن يكون (عقد وكالة) وهو بأجر . ويمكن كذلك أن يكون البنك هنا (أجيرًا مشتركًا) ، والعمولة هي ثمن المنفعة التي يقدمها .

وإذا كان العمل فيه جهالة ، أو احتمال الغرر ، فيمكن جعل العمولة للبنك إذا أنهى الخدمة المطلوبة ، وينطبق هنا عقد (الجعالة) .

وبعض الباحثين رأى احتمال عقد الحوالة

هنا ، ولكن أعتقد أن هذا بعيد ، وبيان وجهة النظر تحتاج إلى تفصيل نحن في غنى عنه .

ووجدنا أيضًا تطبيق صورة الضمان على عملية فتح الاعتماد ، غير أن الضمان ليس المبرر للعمولة ، على أي حال من الواضح هنا أن البنك يأخذ عمولة مقابل خدمة يؤديها ، ومنفعة يقدمها ،

وهذا حلال شرعاً مادامت المنفعة مشروعة .
ولذلك لو كان الاستيراد لأشياء محرمة فجميعهم شركاء في الإثم .

هذه حالة فتح الاعتماد المستندي بدون إقراض من البنك .

وقد يكون التاجر المستورد ليس عنده ما يكفي لاستيراد البضاعة ، ويطلب من البنك قرضًا ، فيقوم البنك بعملية الإقراض الربوي .

هذه صورة من الصور المحرمة .

وصورة أخرى قد تظهر عندما يقوم البنك بإنهاء الإجراءات ، فيجد المصدر مستحقًا لمبلغ أكبر من المبلغ الذي أودعه المستورد ، مثلاً أودع مائة ألف ، فوجد مراسل البنك في الخارج أن المطلوب يزيد على هذا بثلاثة آلاف ، فيقوم بدفع المبلغ الزائد ، ثم يؤخذ هذا القرض مع الفائدة الربوية .

والبنوك في حالة الإقراض تأخذ إلى جانب العمولة نوعين من الفائدة :

١- **نسبة** مخفضة على المبلغ من تاريخ سداذه في الخارج حتى وصول المستندات .

٢- **ونسبة** أعلى إذا تأخر العميل في الدفع ، حيث يقيد المبلغ عليه كدين بفائدة ، ومن المعلوم أن الفائدة المخفضة وغير المخفضة من الربا المحرم .

وتبقى نقطة متصلة بما يسمى في الفقه الإسلامي بالصرف : والصرف هو بيع الأثمان

بعضها بعض ، وهو ما يعرف حاليًا ببيع العملات
أو استبدالها .

**والصرف له شرطان لا بد من
تحققهما وإلا اعتبر من الربا المحرم :**

١- التماثل بغير زيادة أو نقصان عند تبادل
عملة بمثلها .

٢- القبض في مجلس التبادل قبل افتراق
المتصارفين .

والبنك عندما يقوم بدفع عملة ، وأخذ عملة
أخرى ، عليه أن يلتزم بأحكام الصرف حتى لا
يقع في الربا المحرم .

وبينت هذه الأحكام بالتفصيل في كتاب
« النقود واستبدال العملات » ، فارجع إليه إن
شئت .

السحب على المكشوف

أصحاب الحسابات الجارية لهم أن
يسحبوا من أرصدتهم متى شاءوا ، مادام
المطلوب لا يزيد عن الأرصدة ، وكثيرًا ما نسمع
أن بنكًا رفض صرف شيك لزيادة قيمته عن
الرصيد .

غير أننا قد نجد من عملاء البنك من

يصرف أكثر من رصيده ، وهذا ما يسمى في
معاملات البنوك بالسحب على المكشوف . مثلاً
في الحساب الجاري لأحد العملاء ألف جنيه ،
ومع ذلك يسحب خمسة آلاف بإذن من البنك .

متى يسمح البنك بهذا ؟ ولماذا ؟
يسمح إذا وجد الضمان الذي يطمئن إليه .

أما السبب ، فكما يقال : إذا عُرف السبب
بطل العجب . فالبنك عندما يسمح لأحد عملائه
بهذا السحب ، يتحول الرصيد من (دائن) إلى
(مدين) ، وبذلك يزاول البنك نشاطه في
الإقراض الربوي ، فما زاد على الرصيد يحسب
على الساحب قرضًا بفائدة .

**فالسحب على المكشوف إذن إقراض
بالربا المحرم .**

وعرفنا أن الحساب الجاري يعتبر قرضًا
حسنًا من المودع للبنك ، وأن البنك يستفيد
كثيرًا جدًا من هذه الحسابات ، ومع ذلك عندما
تتحول الحال من دائن إلى مدين ، فويل القرض
الحسن بالإقراض الربوي ، فالبنك الربوي لا
يمكن أن يقرض إلا قرضًا ربويًا .

وَمَنْ سَمِعَ مِنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ خَيْرَ
الْمَقَالَتِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَسْرِ وَالْخَلِّ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْخَسْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قِتَّةِ الدَّارِ . وَالْقِرْدُ بِكَ مِنْ قِتَّةِ الْقَمَرِ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي

بقلم د / علي السالوس

الربا في الفقه الإسلامي

في الكتاب العزيز جاء ذكر الربا في أربع من سور القرآن الكريم ، إحداها مكية وهي سورة ((الروم)) ، قال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربنا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ [الروم : ٣٩] .

قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة هم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ يأبى الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [البقرة : ٢٧٥-٢٧٩] .

ومن المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني ، أي أن هذه الآية الكريمة المكية جاءت من باب التدرج في التشريع كما حدث مثلاً في تحريم الخمر ، فبينت أن الربا غير مقبول عند الله تعالى ، وبذلك هيات الأذهان والنفوس لتلقي حكم التحريم وتفليذه .

ثم نزل التحريم في قوله تعالى من سورة ((آل عمران)) : ﴿ يأبى الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

وجاءت سورة ((البقرة)) بختام هذا التشريع ، فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا واعتبرته عدواً لله ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم مستحقاً لحربهما ، وأي خسارة بعد هذه الخسارة ؟ فتدبر

● وفي السنة الشريفة :

وجاءت السنة النبوية الشريفة تبين أن الربا من الكبائر ، ومن الجرائم الموبقات المهلكات ، وأن اللعنة تلحق من يأكله ، ومن يطعمه غيره ، ومن كتبه ، ومن يشهد عليه ، وانظر مثلاً في كتاب "الترغيب والترهيب" للحافظ المنذري تجد ثلاثين حديثاً في الترهيب من الربا .

منها ما رواه الشيخان وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " . قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف الاخصان الغافلات المؤمنات " .

وما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : " هم سواء " .

وما رواه البخاري بسنده عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بالحجر في فيه فردده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر : آكل الربا " .

ولا يسع أي مؤمن يسمع كلام الله تعالى ، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يجتنب الربا أو ما فيه شبهة ربا .

لذا وجب أن نعرف ما يتعلق بالربا ، وعلى الأخص في زماننا هذا وقد عمت البلوى واستشرى الفساد في الأرض ، وأصبح كثير من الناس ينطبق عليهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام " . [رواه البخاري وأحمد وغيرهما] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " يأتني على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره " . وفي رواية : " من بخاره " . [أخرجه أحمد والنسائي] .

مفهوم الربا المحرم

● الربا في القرآن الكريم :

تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع من سورته . وكان اختتام هو آيات الربا في سورة "البقرة" : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ إلى ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ الآيات [البقرة : ٢٧٥-٢٧٩] .

وتفسير آيات الربا في السور الأربع يطول ذكره ، والرجوع إليه - بحمد الله تعالى - مُيسر في كثير من الكتب ، والذي نريد أن نقف عنده هنا هو معنى الربا الذي تحدث عنه القرآن الكريم ، وكان شائعاً في الجاهلية .

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا ﴾ .

يروى الطبري عن مجاهد قال في الربا الذي نهى الله عنه :

كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه .

وعن قتادة : أن ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .

وعند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، روى الطبري عن السدي قال : نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ، ورجل من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف .

وعن الضحاك قال : كان ربا يتبايعون به في الجاهلية ، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم . (راجع الجزء السادس من " تفسير الطبري " تحقيق محمود محمد شاكر (ص ٧) وما بعدها) .

وقال الجصاص في " أحكام القرآن " (٤٦٥/١) .

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدينار إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض ؛ على ما يتراضون به .

وقال في موضع آخر (٦٧/١) :

معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه .

وقال الفخر الرازي في " تفسيره " (٩٢/٤) :

ربا النسئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به .

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه : " الزواجر عن إقرار الكبار " (٢٢٢/١) : ربا النسئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق لحاله ، فإذا حل طالبه برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل .

وتسمية هذا نسئة ، يصدق عليه ربا الفضل أيضاً ؛ لأن النسئة هي المقصودة فيه بالذات .

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون ، وهو ربا النسئة ، والدين قد يكون ناشئاً عن بيع آجل ، فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل ، وقد يكون الدين قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل ، ويُتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه .

وقد يدفع هذا الربا مقسطاً أقساطاً شهرية ، ويظل رأس المال باقياً ، وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة : إما أن تقضي ، وإما أن تربى ، فإما أن يؤدي المقرض ، وإما أن يزداد في الدين والأجل .

ويظهر الاستغلال والحاجة عند عجز المدين عن أداء الدين ، وتطبيق القاعدة الجاهلية ، ولكن لا يظهر شيء من هذا إذا لم يعجز المدين وأدى الدين والزيادة الربوية المتفق عليها ، وقد يربح المقرض في تجارته برأس مال المقرض أضعاف الزيادة الربوية ، ومع هذا يظل التحريم قائماً ، ويأذن جميع أكلي الربا بحرب من الله ورسوله .

فربا الجاهلية إذن لا يظهر فيه الاستغلال والحاجة إلا في صورة من صوره ، وهو مثل الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية في عصرنا ، ومثل ما يفعله كثير من التجار في البيع بالتقسيط ، حيث يأخذون زيادة من المشتري عند تأجيل دفع الأقساط عن مواعيدها المحدد .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبِمَ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] يبين أن أي زيادة على رأس المال مهما قلت أو كثرت تعتبر من الربا المحرم ، وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر ، أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

• الربا في السنة المطهرة .

جاءت السنة المطهرة لتؤكد تحريم ربا الديون الذين حرمه القرآن الكريم ، وتبين أنه من أكبر الكبائر ، ومن السبع الموبقات المهلكات ، وأن اللعنة تنزل على كل من يشترك في ارتكابه ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا . ومؤكله . وكاتبه ، وشاهديه . وقال : " هم سواء " . وفي مسلم أيضاً : " فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا أخذ والمعطي سواء " .

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربا محرم ، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقرض ، ولو كان التحريم مرتبطاً بالاستغلال وقسم الظهر فقط كما يقول المجتزئون على الفتيا ، لكانت اللعنة لا تلحق المقرض الفقير ، والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج .

كما كان للسنة دور آخر حيث بينت تحريم ربا اليوع ، وهو نوعان : ربا الفضل ؛ أي الزيادة . وربا النسيئة ؛ أي التأجيل والتأخير .

ويجمعهما حديث الأصناف الستة المشهور : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد " .

فبيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة .. إلخ ، يشترط فيه التقابض في المجلس ، وعدم الزيادة . فإن كانت هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل ، وإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة ، سواء اشتمل على ربا الفضل أم لم يكن فيه زيادة .

أما عند بيع الذهب بالفضة فلا يشترط التساوي ، ولكن لا بد من التقابض كما جاء فيما رواه الشيخان : " الذهب بالورق - أي العملة الفضية - ربا ؛ إلا هاء وهاء " ، أي خذ وهات ، فإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة .

• الإجماع :

اختلف الفقهاء فيما يلحق بالأصناف الستة ، ويأخذ حكمها في حالة البيع ، ويعد من الأموال الربوية . فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفاً كان ربا الفضل أو النسيئة ، وقد أفتت كل انجاءم الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام .

والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط ، أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد ، ولا يقتصر هذا على الأصناف الستة وما يخلق بها ، وإنما هو في كل شيء .

قال الإمام مالك في « المدونة » (٢٥/٤) : كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا .

وقال ابن رشد الجدل في « مقدماته » (ص ٥٠٧) : وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين . أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، لا يجوز واحد بائنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء » « مجموع الفتاوى » (٥٣٥/٢٩) .

وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور ، فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع ، لم يخرجوا على الإجماع في القرض :

قال ابن حزم في « المغلى » (٥٠٩/٩) : « الربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر ، والقمح ، والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة . وهو في القرض في كل شيء » .

وقال : (وهذا إجماع مقطوع به) .

وقال ابن قدامة في « المغني » (٣٦٠/٤) : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية - فأسلف على ذلك - إن أخذ الزيادة على ذلك ربا) .

وقال القرطبي في « تفسيره » (٢٤١/٣) : (أجمع المسلمون نقلاً عن نبهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا - ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة) .

إذن فتحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

قال الإمام الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما :

• الأمر الأول :

أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه ، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل ، وأن النص القرآني كان واضحاً في تحريم ذلك النوع ، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم ، بأنه الربا الجاهلي ، فليس لأي إنسان - فقيه أو غير فقيه - أن يدعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي ، أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقاً ، فإن اللغة عينته ، والنص القرآني عينه بقوله تعالى : ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ﴾ .

• الأمر الثاني :

هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني ، وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمراً علم من الدين بالضرورة ، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لا شك فيه . [انظر « بحوث في الربا » (ص ٢٩ ، ٣٠)] .

والله تعالى أعلم .

الفرق بين القروض والديون ..

دعيت لإلقاء بعض المحاضرات العامة وخطبة الجمعة في البحرين ، وتحدثت عن مواطن الربا في المعاملات المعاصرة ، وموقف المسلم من اختلاف الفقهاء ، وطرق الاستثمار ؛ الحلال منها والحرام ، وجاء مندوب صحيفة ليأخذ حديثاً لينشره ، وسألني أسئلة عدة كان منها : ما الفرق بين عقد القرض والدين والوديعة والاستثمار ؟

والباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه .
قال الكاتب في نهاية حديثه عن القرض : (ومن ذلك يتبين لنا ، أن لفظ القرض قد عبر عنه القرآن الكريم ، بمعنى مجازي بديع ، وهو الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين والغارمين ، وجاءت الأحاديث النبوية ، والمعاجم اللغوية ، فاستعملت لفظ القرض في معناه الحقيقي ، وهو معاونة الغير عن طريق إعطائه ما هو في حاجة إليه من أموال على

لخطأ كبير ، وفهم سقيم وقع فيه أئمتنا الأعلام ، ومشايخنا الكرام والجامع الإسلامية الثلاثة جميعها ، وكل المؤتمرات في مشارق الأرض ومغاربها التي بحثت معاملات البنوك ، كل هؤلاء جهلوا اللغة والفقه معاً ، فلم يضعوا الألفاظ الأربعة في الموضع الصحيح !! ولننظر فيما كتب نظرة علمية مجردة ، سائلين الله تعالى أن يرينا جميعاً الحق حقاً ، ويرزقنا اتباعه ،

الافتتاحية الإسلامية

بقلم

أ. د / علي أحمد

السالوس

استاذ الفقه والأصول

بكلية الشريعة جامعة

قطر

فبينت له خطأ السؤال ، فليس في الفقه الإسلامي عقد اسمه استثمار ، وإنما هناك طرق استثمار مشروعة ، ولها ضوابطها الشرعية ، وطرق استثمار محرمة ، ولذلك لا يجوز أن نجعل الاستثمار شيئاً واحداً ، نحكم عليه بالحل أو الحرمة ، وإنما لا بد من أن يكون الحكم على كل طريقة من طرق الاستثمار ، ولكن كاتبنا جعل الاستثمار عقداً واحداً ، له اصطلاح فقهي يدل على أنه حلال !!

هكذا قول مرة في

تاريخ الدراسات

الفتحية !!

والأشد غرابة وعجبا أن عد الكاتب هذا تصحيحاً

والودائع والاستثمار

سبيل السلف إلى وقت
(معين) . اهـ .

وقول الكاتب هذا
صحيح ، ولكن ينقصه شيء
هام جداً ، بينه قول الحق ،
تبارك وتعالى ، فحديث القرآن
الكريم عن القرض جاء في
ست آيات ، كلها بلا استثناء
جاءت بلفظ : ﴿ قَرْضًا
حَسَنًا ﴾ .

فكلامه يحتاج إلى إضافة
بيانية ، وهي : أن المقصود هنا
القرض الذي يرضاه الله ، عز
وجل ، ورسوله صلى الله عليه
وسلم ، وهو القرض الحسن
الذي أجمعت الأمة على
استحبابه .

وهذا يستدعي أيضاً إضافة
أخرى ، وهي بيان القرض غير
الحسن ، وتحدث الكاتب عنه
في موضع آخر ، فقال :
القاعدة الشرعية تقول : (كل
قرض جر نفعاً فهو رباً) ،
أي كل قرض اشترط صاحبه

على المقرض منه أن يرده إليه
زائداً عن أصله ، فهذه الزيادة
رباً . اهـ .

هناك ضوابط شرعية وبيان للحلال والحرام في طرق الكسب وتثمير الحال وتكثيره

إذن فالحديث عن القرض
يستدعي بيان القرض الحسن ،
والقرض غير الحسن ، وهو
القرض الربوي ، وهذا القرض
الربوي هو الذي كان متشرباً
في الجاهلية ، حيث جعلوا من
القروض وسيلة للاستثمار في
رحلة الشتاء والصيف
وغيرهما ، وأوضح مثل لهذا ما
كان من العباس وشريكه ،
حيث كانا يسلفان في الربا ،
فجعلاه هدف الشركة استثمار

المال عن طريق الإقراض
الربوي ، فحرم الله تعالى هذا
المنهج في الاستثمار وأبطله .

وجاء النظام الرأسمالي ليعيد
إلى الاقتصاد المنهج الحرام ،
فجعل فوائد النقود مقابل
الزمن ؛ كأجر العمال ، وريع
الأرض ، كلها في مبادئه
وسائل إنتاج واستثمار .

وعن يهود هذا النظام
الاقتصادي جاءتنا فكرة البنوك
الربوية ، أرجو من البداية أن
نتنبه ، فقد حصر الكاتب معنى
القرض في الحسن منه ، ولم
يشر إلى غير الحسن إلا في
موضع آخر ، ونتيجة هذا
الحصر رأيناه بعد ذلك يخرج
القرض الربوي من معنى
القرض ، ويدخله في
الاستثمار ، بل في الاستثمار
الحلال ، ومع هذا يرى
الكاتب أن العلماء الأعلام
السابقين واللاحقين قد
خلطوا !!

ثم استطرد الكاتب إلى الحديث عن الدين ، وبين أنه أعم من القرض ، ثم عن الوديعة ، وهذا صحيح - في الجملة إن شاء الله تعالى - بملاحظة أمرين :

❖ الأول : أن الزيادة على الدين - بغير شرط أو عرف - جائزة شرعاً ؛ ذلك أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، وأظن أننا الآن في الزمان الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم : ((يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه غباره)) . وفي رواية : ((بخاره)) . [أخرجه أحمد والنسائي] .

ويحضرني في هذا المقام ما جاء في ((صحيح البخاري)) من قول عبد الله بن سلام ، رضي الله عنه ، لأبي بردة : (إنك في أرض - يقصد العراق - الربا بها فاش ؛ إذا كانت لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فإنه رباً) .

ومثل هذا الأمر في ((مصنف عبد الرزاق)) (١٤٣/٨) : عن أبي بن كعب ، رضي الله عنه ، وفيه : ((فخذ قرضك ، واردد إليه هديته)) .

فإذا كان مسلك بعض التجار العراقيين وحيلهم - ففي رواية : إنكم بأرض تجار - جعل الصحايين الجليلين يمنعان أخذ الزيادة غير المشروطة ، فمن باب أولى يجب الحذر والحيلة في زمننا ، حيث قامت نظم اقتصادية على أساس الربا ، وأصبح التعامل بالربا أسوأ مما كان عليه الحال في الجاهلية ، وقد أثبت هذا في أكثر من كتاب من كتي .

❖ والثاني : أن معنى الودائع الشائع المستعمل ؛ ودائع البنوك ، أو الودائع لأجل ، أو الودائع الاستثمارية ، لا يعني عقد الوديعة في الفقه الإسلامي ، وإنما هي تسمية اصطلاح الناس عليها في العرف المصرفي ، وهي في غير موضعها اللغوي

والشرعي ، وقد نهت إلى هذا منذ أكثر من عشر سنوات ، وبينت أن ودائع البنوك الربوية عقد قرض ، وأن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية شركة مضاربة ، وقد تم تدريس ما كتبه في بعض المعاهد التجارية العليا منذ سنة ١٤٠٠ هـ ، وقت أن كانت البنوك الإسلامية في المهد ، وقبل بضع سنوات من وجود أي بنك إسلامي في قطر .

نتقل بعد هذا إلى ما جاء عن الاستثمار ؛ قال الكاتب : والكلمة الرابعة وهي الاستثمار مأخوذة من الثمر ، وذكر قول صاحب ((القاموس المحيط)) : (ثمر الرجل ماله ، أي ؛ غناه وكثره ، وأثر الرجل أي ؛ كثر ماله) .

وما جاء في ((المعجم الوسيط)) : (الاستثمار ؛ استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة كشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر ، كشراء الأسهم والسندات) . ثم ذكر تفسير

قوله تعالى : ﴿وكان له ثمرٌ﴾ [الكهف : ٣٤] ، فقال : (وكان للرجل الذي يملك هذين البستانين أموال كثيرة أخرى غير هذين البستانين ، من الذهب والفضة والأنعام) ، ثم قال : والخلاصة ؛ أن لفظ الاستثمار معناه : أن يبحث الإنسان عن المصادر والمعاملات المتنوعة التي توصله إلى تكثير ماله وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى) .

**الاقْتِصَادُ
الرَّأْسِمَالِي الَّذِي
أَخَذْنَاهُ عَيْنَ
يَهْوَاهُ ... نِظَامُ
الْبَنُوكِ الرَّبْوِيَّةِ ...
يَنْظُرُ إِلَى التَّنْمِيَةِ
بِمَنْظَارِ كَثْرَةِ الْمَالِ ،
دُونَ التَّفَسَّاتِ إِلَى
حِلَالٍ أَوْ حُرَامٍ**

❖ قلت : صاحب ((القاموس)) لم يشر إلى الحلال أو الحرام ، فتكثير المال قد يكون بالطرق الحرام ، فهو ذكر المعنى اللغوي دون إشارة إلى الطرق الحلال منها والحرام ، و((المعجم الوسيط)) وإن ذكر بعض الطرق ، غير أنه لم يذكر الحكم الشرعي ، ذلك أن موضع الحكم الشرعي ليس معاجم اللغة ، والأمثلة التي ذكرها ليست كلها مشروعة أحلها الله تعالى ، وعلى سبيل المثال : إذا قامت شركة مساهمة لصناعة الخمور والتجارة فيها ، فهل أسهمها حلال ؟ وإذا أرادت هذه الشركة قرضاً لمدة معينة فأصدرت سندات ، فهل شراء هذه السندات حلال ؟ وإذا جئنا إلى الكافر ، صاحب الجنتين ، الذي : ﴿كان له ثمرٌ﴾ ، فهل كسب هذه الأموال الكثيرة كلها بطرق مشروعة أحلها الله تعالى ؟ فمن أين جاء الكاتب بقوله : بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى ؟

إن الاستثمار لا يفتى فيه بالحِلِّ أو بالحُرمة إلا بعد النظر في المصادر والمعاملات المتنوعة التي توصل الإنسان إلى تكثير ماله وتنميته ، وليس بمسلم من أنكر هذه المصادر ، والمعاملات منها ما أحله الله ، عز وجل ، ومنها ما حرمه ، وليس بمسلم من أبطل شريعة الله سبحانه وتعالى التي بينت الحلال والحرام في طرق الكسب وتنمية المال ، وجعل الاستثمار كله حلالاً ، أو كله حراماً . فهذه القضية - عقلاً أو شرعاً - أوضح من أن تناقش .

ثم قال الكاتب : (والخلاصة التي أريد أن أصل إليها بعد أن عرفنا معاني هذه الألفاظ لغة وشرعاً ، هي : أن هذه الألفاظ لكل منها معناه الخاص ، وأن وضع هذه الألفاظ مكان الآخر هو من باب الخطأ ، أو على الأقل من باب التجاوز في التعبير .

ومع أن العبرة في المعاملات بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني ، إلا أن وضع الألفاظ

في معانيها الصحيحة أمر لا بد منه لتجلية الحقائق ، والابتعاد عن الخلط الذي كثيراً ما يؤدي إلى الأحكام الخاطئة ، والتفسيرات السقيمة .

الآن لنا أن نتساءل : هل المعاملات التي تقوم بها البنوك والمصارف تشمل هذه الألفاظ الأربعة أو تشمل بعضها دون بعض ؟ وأي هذه الألفاظ أقرب إلى حقيقة التعامل مع هذه البنوك ؟ وما الحكم الشرعي إذا قصد إنسان - بالتعامل معها - معاملة معينة ينطبق عليها أحد هذه الألفاظ الأربعة دون الآخر . اهـ .

❖ قلت : الألفاظ الثلاثة الأولى جئت بمعناها لغة وشرعاً ، مع خطأ في القرض بينته لك في محله ، وهذه الثلاثة لها ضوابطها الشرعية التي نجدها في الفقه الإسلامي .

أما لفظ الاستثمار فقد ذكرت معناه اللغوي فقط لا الشرعي ، واستمددته من معجمين لغويين ، واستعنت بحديث القرآن الكريم عن الكافر الذي : ﴿ كان له

ثمر ﴾ ، وهذا كله لا يعطي المعنى الشرعي ، لكن الكاتب تحامل على الشرع ، وأعطى الحكم من عند نفسه ، وجعل كل استثمار حلالاً ، وزعم أن مراجعه تعطي هذا المعنى الشرعي ؛ فمن أين جاء هذا ؟! وهي لم تقصده من قريب ولا بعيد ، وليس بين المراجع كتاب فقه واحد ، وليس في الفقه الإسلامي كله - في جميع كتبه - ومذاهبه عقد اسمه استثمار ، ولا يتعقد عقد بهذه الصيغة !! نعم هناك ضوابط شرعية ، وبيان للحلال والحرام في طرق الكسب وتثمير المال وتكثيره ، وإن لم تنتشر كلمة استثمار في الفقه ، فالكلمة تعني عقوداً مختلفة منها الحلال ومنها الحرام .

ولا يمكن أن يكون الاستثمار كله حلالاً ، فقد سبق بيان بعض أمثلة للاستثمار الحرام مما ذكره الكاتب نفسه من المراجع لبيان المعنى ، ولم أشأ أن أزيد آنذاك ، فالاستثمار الحرام

معلوم مقطوع به في الجملة لعامة المسلمين ، فضلاً عن خاصتهم ، فالزارعون لأشجار المخدرات وصناعتها وتجارها ؛ مستثمرون ، وأصحاب الملاهي الليلية ودور البغاء والقمار ؛ مستثمرون .

❑ القرض لا بد أن ينفصل عن الاستثمار في حالة واحدة فقط وهي القرض الحسن والاستثمار الحلال ، أما في غيرهما فيمكن ألا ينفصل

والاقتصاد الرأسمالي الذي أخذناه عن يهوده - نظام البنوك الربوية - ينظر إلى التنمية بمنظار كثرة المال ، دون التفات إلى حلال أو حرام ، أو مصلحة أو

الخلط وهذه الأحكام والتفسيرات التي زعمها، نراها صدرت عن الشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ شلتوت، والشيخ أبي زهرة، والشيخ دراز، والشيخ عبد الرحمن تاج، وأمثالهم من الأئمة والعلماء الأعلام، ومن شاركوا في المجمع والمؤتمرات التي أشرت إليها.

أهؤلاء جميعاً خلطوا، وأصدروا أحكاماً خاطئة، وتفسيرات سقيمة عندما بينوا حرمة فوائد البنوك، وأنها من ربا القروض والديون، وهو ربا النسئنة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، ثم جاء الكاتب ليكتشف أنها عائد استثماري، والاستثمار كله حلال وليس فوائد قروض، فالقروض كلها حسنة !!

وإلى اللقاء في العدد القادم إن شاء الله تعالى.

**أ. د / علي أحمد
السالوس**

من دراسة ميزانية هذه الشركات .

البنوك الربوية - يهودية المنشأ - لم تقم إلا على أساس تثمين المال عن طريق الربا !!

أما البنوك الربوية - يهودية المنشأ - فلم تقم إلا على أساس تثمين المال عن طريق الربا، الذي أثبت أكثر من مرة أنه أسوأ من ربا الجاهلية، والخطأ في تناول الكاتب للقروض، وحكمه على الاستثمار، والخلط بين الأنواع المتباينة، أدى بعد ذلك إلى أخطاء جسيمة، وهذه نتيجة حتمية، ومع هذا زعم أنه كشف عن خلط، وصحح أحكاماً خاطئة، وتفسيرات سقيمة، وهذا

مفسدة، فالمرأة التي تعمل في بيتها فقط، وتربي أولادها، وتخرج النشء الصالح، ليست منتجة، والمرأة التي تعمل في تلك الملاهي وتشبع رغبات العابثين امرأة منتجة، بل هي بمقياسهم الفاسد أكثر إنتاجاً من المعلمة والطبيبة، مادامت تتقاضى أجراً أكبر.

والقرض لا بد أن ينفصل عن الاستثمار في حالة واحدة فقط، وهي القرض الحسن، والاستثمار الحلال، أما في غيرها فيمكن ألا ينفصل، بل يدخل في كثير من استثمارات العصر أكثر مما كان في الجاهلية الأولى.

ففي الجاهلية مثلاً كان العباس وشريكه يسلفان في الربا، أي إن تلك الشركة كانت تثمر أموالها عن طريق القروض الربوية، والعباس أيضاً كان يثمر جزءاً من ماله عن طريق المضاربة، وفي عصرنا كثير من الشركات تثمر فائض أموالها عن طريق الإقراض الربوي، ويتضح هذا

الربا

باب الاقتصاد الإسلامي



تذكرت ما نشر من قبل تحت مثل هذا
العنوان لأكثر من كاتب ، ولا يستطيع
المسلم أن يقول : الربا حلال ، فهذا كفر
صريح ، فماذا يفعل من أراد أن يُحلَّ ربا
العصر دون أن يحكم بكفره ؟



بقلم

أ . د / علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر

سلك هؤلاء مسلكا آخر ،
وجعلوا التحريم مقصورا على
صورة واحدة لا تكاد نجد لها
وجودا في أي عصر أو مصر ،
وهي : أن يقرض المسلم أخاه
قرضا حسنا ، فإذا حل الموعد
وعجز عن الأداء استغل حاجته
وقال له : إما أن تقضي وإما أن
تربي .

وعدم واقعية هذه أن المحسن
عادة لا ينقلب إلى جشع مستغل ،
والجشع المستغل لا يعرف القرض
الحسن ، فإذا كانت الصورة لا
تكاد نجد لها وجودا في واقع
الناس ، فهذا يعني أنهم وصلوا إلى
تحليل الربا في جميع صورته وأشكاله
في كل معاملات الناس ، مع
رفعهم شعار : الربا حرام .

❖ منهج القرآن الكريم

في تحريم الربا :

بدأ الكاتب البحث ببيان أن
الربا من أكبر الكبائر ، ثم تحدث

❑ جاءت السنة النبوية الشريفة فأكدت ما جاء في
القرآن الكريم من تحريم قاطع للربا ، وفصلت ما خفي
على الناس من شأنه .

حرام ولكن ما الربا؟!

عن منهج شريعة الإسلام في تحريم الربا ، ووقف عند الصور الأربع التي تحدثت عن الربا ، وهي تبين هذا المنهج الحكيم .

ووقف طويلاً عند قوله تعالى في سورة «آل عمران» : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

وقال : والتقييد بقوله سبحانه : ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ ليس المقصود منه النهي عن أكل الربا في حال المضاعفة خاصة ، وإباحته في غيرها ، فالربا قليله وكثيره حرام .

وبين المقصود من هذا التقييد ، واستدل على قوله بالقرآن الكريم فقال : وشيئُهُ في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَرِبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ

تَحَصُّنًا ﴾ [النور : ٣٣] ، ووضح المراد ، فأحسن وأجاد .

وانتقل إلى الآيات الكريمة في سورة «البقرة» : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ... ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقال : والمتدبر لهذه الآيات الكريمة يراها بدأت ببيان : أن الذين يتعاملون بالربا - أخذًا أو إعطاءً - لا يقومون للقاء الله تعالى يوم القيامة ، إلا قيامًا كقيام المتخبط المصروع المجنون الذي مسه الشيطان . ثم ردَّ على من ساوى بين التعامل بالربا والتعامل بالبيع والشراء .. إلخ .

وبعد الحديث عن آيات الربا في القرآن الكريم ، انتقل الكاتب إلى السنة المطهرة ، فقال : السنة أكدت تحريم الربا .

وتحت هذا العنوان قال : ثم جاءت السنة النبوية الشريفة فأكدت ما جاء في القرآن الكريم من تحريم قاطع للربا ، وفصلت ما خفي على الناس من شأنه . فقد

عَدَّ صلى الله عليه وسلم التعامل بالربا من كبائر الذنوب .

ثم استطرد إلى حديث : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، ثم قال : وبين صلى الله عليه وسلم أن لعنة الله شملت كل من اشترك في عقد الربا ، وذكر حديث : « لعن الله أكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » .

❖ الخلط بين ربا الفضل وربا النسيئة :

بعد ما سبق من كلام طيب قال الكاتب : كما بينت السنة النبوية الشريفة نوعاً آخر من الربا ، وهو ما يسمى ربا الفضل - أي : الزيادة - بأن تكون المبادلة بين شيئين متماثلين مع اشتراط الزيادة في أحدهما .

أي أن الزيادة في ربا النسيئة - أي : التأخير - تكون في مقابل تأجيل الدين الذي حل وقت سداذه إلى وقت آخر . أما الزيادة في ربا الفضل

❑ الربا من أكبر الكبائر . وقد جاء الآيات القرآنية موضحة هذا المعنى . ومبينة للمنهج الحكيم

❑ الخلط بين ربا الفضل وربا النسيئة لم يجده إلا في عصرنا . بل وجدنا من يعمد إلى هذا الخلط عمداً ليصل إلى تحليل الربا للحرم !!

فتكون مشروطة مقدماً لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة بدون مقابل ، كأن يقرض إنسان آخر مائة جنيه مشروطاً عليه أن يردها له بعد مدة معينة مائة وعشرين مثلاً .

ومن الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل ما جاء في الحديث الصحيح ؛ عن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت الأضناف فيعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد » . اهـ .

وهذا - ولا شك - خلط بين ربا الفضل وربا النسيئة ، ذلك أن المعروف أن ربا الفضل يكون في البيوع ، لا في الديون والقروض ، مع القبض في المجلس ، وهو لا يكون إلا في الجنس الواحد من الأموال الربوية ، ويوضحه حديث تمر خيبر المشهور : « إنا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين » ، أما ربا النسيئة فيكون في الجنس الواحد ، وفي الجنسَيْن ، وفي الديون والقروض وفي البيوع ، وقد يصدق عليه ربا الفضل ، ولكن يسمى ربا فضل ، كما قال ابن حجر الهيتمي : وتسمية هذا نسيئة - مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً - لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات .

وحديث عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، لا يقتصر على

تحريم ربا الفضل ، فالأضناف الستة إذا لم تكن مثلاً بمثل سواء بسواء ، وكانت يداً بيد ، فهذا ربا فضل ، وإذا لم تكن يداً بيد فهذا ربا نسيئة ، وإذا اختلفت الأضناف فلا يوجد ربا فضل ، وإنما يكون ربا النسيئة إذا لم يكن يداً بيد ، أما إذا كان يداً بيد فلا يشترط التساوي ، والفضل جائز كما هو واضح من فقه الحديث . فالحديث الشريف إذاً يبين تحريم ربا الفضل وربا النسيئة في البيوع .

وما ذكره الكاتب عن ربا النسيئة صورة من صوره ، وليست كل صوره ؛ لهذا نرى إعادة صياغة ما ذكره الكاتب ، فالسنة بينت نوعاً آخر من الربا هو : ربا البيوع ، وهذا الربا ينقسم إلى قسمين : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وقد بينت بالتفصيل في كتابي « المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي » ، أما ما كان في الجاهلية فلم يأت الحديث عنه بعد .

والخلط بين ربا الفضل وربا النسيئة لم نجده إلا في عصرنا ؛ بل وجدنا من يعمد إلى هذا الخلط عمداً ليصل إلى تحليل الربا المحرم ، أو إباحته بزعم المصلحة .

واستند هؤلاء المجترئون إلى قول ابن القيم في ربا الفضل : ربا الفضل محرم تحريم وسائل من باب سد الذرائع ، لا تحريم مقاصد ، كما حرم ربا النسيئة ، ووجه ذلك أن بيع خمسة دنانير بستة نسيئة غير جائز ، وهذا هو ربا النسيئة ،

وكذلك هو غير جائز بيعاً حالاً ، وهذا هو ربا الفضل ، ذلك أننا لو أجزناه حالاً ، وحرمانه نسيئة ، لاتخذ الناس الحال ذريعة إلى النسيئة ، ولباع رجل من آخر خمسة دنانير بستة بزعم أن البيع حال ، ويتواضعان على أجل .

وكلام ابن القيم واضح في أن الحديث عن ربا البيوع لا ربا الديون والقروض ، وأن ربا الفضل في البيع الحال في الصرف ، ومثله : كل ما يجب فيه قبض كل من العوضين في المجلس ، أما البيع نسيئة فهو ربا نسيئة ، ولا يقال : ربا فضل ، أو ربا فضل ونسيئة ، وبين ابن القيم أن ربا الفضل في البيع الحال - لو أجزى - لاتخذ ذريعة إلى النسيئة .

ومعلوم أن فوائد البنوك ليست نتيجة بيع حال حتى تعد من ربا الفضل ، لا يتصور ربا الفضل في نقود العصر .

✽ ما الربا المجمع على تحريمه ؟!

الربا المجمع على تحريمه هو : كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأموال ، وكل زيادة على الدين الذي حل موعده مقابل التأجيل « إما أن تقضي ، وإما أن تربي » ، وربا البيوع بنوعيه : الفضل ، والنسيئة في الأضناف الستة المعلومة ، كل هذا مجمع عليه بغير خلاف ، ومعلوم من الدين بالضرورة ، وإنما الخلاف في ربا البيوع في غير الأضناف الستة ؛ فأهل الظاهر رأوا الوقوف

عندها خلافًا لجمهور الأئمة .
والأئمة اختلفوا في بيان العلة .

ومن ثم لا يجوز بحال أن يقال
بوجود خلاف بين علماء الأمة في
ربا القروض والديون ، وكذلك
ربا البيوع في الأصناف الستة ،
وإن خالف ابن عمر وابن عباس ،
رضي الله عنهما ، فترة من الزمن
في ربا الفضل قبل أن يبلغهما
حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

وقد بينت هذا بالتفصيل ، مع
الأدلة الثابتة التي لا يستطيع مسلم
أن يجحد عنها ، وذلك تحت عنوان
(مفهوم الربا المحرم) في مقال :
« حكم ودائع البنوك وشهادات
الاستثمار في الفقه الإسلامي » في
عدد صفر ١٤١٨ هـ (ص : ٤٧) .

وقد ذكر الكاتب أن السنة
المطهرة فصلت ما خفي على الناس
في شأن الربا ، فلا يجوز للدائن أن
يشترط على المدين أن يرد له أكثر
مما أخذه منه ، فالقاعدة الشرعية
تقول : (كل قرض جر نفعًا فهو
ربا) أي : كل قرض اشترط
صاحبه على المقرض منه أن يرده
إليه زائدًا عن أصله ، فهذه الزيادة
ربا .

وما دمنا نتحدث عن معاملات
البنوك وأحكامها الشرعية ، فالأمر
أساسًا يتعلق بربا القروض
والديون ، وهذا من الربا الذي لا
خلاف حوله .

✽ عناوين مغرضة :

ولكن تحت عنوان : ما الربا
المجمع على تحريمه ؟ ! لم يذكر

الكاتب أن السنة المطهرة فصلت ،
ولم يذكر الربا المجمع على تحريمه
محددًا كما يبدو من العنوان ، وإنما
قال : المتبع لأقوال العلماء يرى
اختلافًا كبيرًا بينهم في تحديد صور
الربا المحرم شرعًا ، وقد سرى هذا
الاختلاف منذ عهد الصحابة إلى
يومنا هذا ، مع اتفاقهم جميعًا على
أن التعامل بالربا من أكبر الكبائر ،
أي أن الاختلاف في تحديد صور
الربا المحرم شرعًا ، وليس في ذات
تحريمه .

وبعد هذا مباشرة ذكر كلامًا
لأحد الكتاب المعاصرين القائلين
بأن الربا المحرم غير محدد ،
والرافضين لتحجب الشبهات ما دام
الأصل في المعاملات الإباحة .

ولا شك أن هذا يؤدي إلى
استباحة الربا في معاملتنا ما دام لم
يبين لنا ويقي تحريم الربا ،
والخلود في جهنم ، والأذان بحرب
من الله ورسوله ، مجرد معانٍ في
آيات تتلى دون تطبيق !!

وما قيمة تحريم الربا - إذا -
ما دمنا لا نعرف صورته ؟ وهذا
كلام ساقط ، يتعارض مع وجوب
بيان الرسول صلى الله عليه وسلم
للناس ما نزل إليهم ، ومع ما ذكر
من قبل من صور الربا المجمع
عليه .

ومما ذكره هذا الكاتب ،
ورده المجتزئون على الفتيا -
كلهم أو جلهم - أن عمر بن
الخطاب ، رضي الله عنه ، قال :
(إن آخر ما نزل من القرآن آية
الربا ، وأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قبض ولم يفسرها ،
فدعوا الربا والرية) .

وهم لا يذكرون هذا لتحجب
ما فيه من ربا ، وما فيه شبهة
الربا ، كما أمر عمر - لو صح
عنه هذا - وإنما للقول بأن الربا
غير معلوم ، والأصل في المعاملات
الإباحة ، هكذا أراد هؤلاء !

والذي نسب لعمر ، رضي
الله عنه ، رواه الإمام أحمد في
« مسنده » ، وابن ماجه في
« سننه » ، وهو خبر ضعيف ، قال
الشيخ أحمد شاكر : (إسناده
ضعيف لانقطاعه) - (انظر
« المسند » : ٣٦/١ ، رواية رقم
٢٤٦) - وفي إسناده أيضًا
سعيد بن أبي عروبة ، إمام أهل
البصرة في زمانه ، لكنه اختلط
عدة سنوات في آخر عمره ، وما
روى في زمن اختلاطه ليس بحجة .
(انظر ترجمته في « ميزان
الاعتدال » ، « وتهذيب
التهذيب ») .

وقال ابن حزم في « المحلى »
(٥١٩/٩) : (حاش لله من أن
يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه
أشد الوعيد ، والذي أذن الله
تعالى فيه بالحرب ، ولئن كان لم
يبينه لعمر ، فقد بينه لغيره ، وليس
عليه أكثر من ذلك ، ولا عليه أن
يبين كل شيء لكل أحد ، لكن إذا
بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه
تبليغه) . اهـ .

وللحديث بقية إن شاء الله
تعالى .

البيع بالتقسيط

زيادة البيع الآجل عن الحال

بقلم د / علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر

قال الخطابي وابن الأثير : لا يجوز أن يقول : بعك هذا الثوب نقدًا بعشرة ، أو نسيئة بخمسة عشر ؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع .

وحكي عن طاووس أنه قال : لا بأس أن يقول له : بعك هذا الثوب نقدًا بعشرة ، وإلى شهرين بخمسة عشر ، فيذهب به إلى أحدهما .

وما رواه عبد الرزاق عن الثوري يفسر ما رواه ابن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

والحديث بإسناده رواه أبو داود عن ابن أبي شيبة . وفي الإسناد محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد ، والمحفوظ هو لفظ : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، والشافعي ومالك في بلاغاته .

قال الخطابي - بعد أن ذكر أن المشهور هو الرواية الأخيرة - : وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو - على الوجه الذي ذكره أبو داود - فيشبه أن يكون ذلك في حكمة في شيء بعينه ، كأن أسلفه دينارًا في قفيز برّ إلى شهر ، فلما حل الأجل ، وطالبه بالبرّ قال له : بعني القفيز الذي لك عليّ بقفيزين إلى شهرين ، فهذا بيع ثان ، وقد دخل على

* ذكر النقد والنسيئة : الشائع المنتشر في بيع التقسيط زيادة ثمن المبيع عن البيع الحال ، وإذا لم يشر إلى البيع الحال ، وافق البيعان من البداية على بيع التقسيط بالضوابط الشرعية ، فالبيع صحيح عند المذاهب الأربعة والجمهور ، وقال زين العابدين - علي بن الحسين رضي الله عنهما - والناصر والمنصور بالله ، والهادوية ، والإمام يحيى : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء^(١) .

ولعل الصواب مع الجمهور ، وما يأتي من الأدلة يبين الجواز ويمنع التحريم ، وإن كان التاجر الذي ينزل بالنسيئة إلى سعر النقد يعتبر ذا فضل ومروءة ، إذا كان مراعاة لحال المشتري .

والغالب في بيع التقسيط أن يذكر أيضًا سعر البيع نقدًا ، فما الحكم هنا ؟

روى أحمد ، بسند رجاله ثقات ، عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة) .

قال سمالك راوي الحديث : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسا بكذا ، وهو بنقد كذا وكذا .

قال الشافعي وأحمد في تفسير هذا : بأن يقول : بعك بألف نقدًا أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا .

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقدًا ، أو بألفين بالنسيئة ، صح ذلك .

البيع الأول ، فصار بيعتين في بيعة ، فيردان إلى أوكسهما - أي : أنقصهما - وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين .

وبعد أن انتهى صاحب « عون المعبود » من شرح حديث أبي داود ، ونقل كثيراً من الأقوال ، قال : وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شنوذ كما لا يخفى .

والشوكاتي بعد أن شرح الروايات التي ذكرت تحت باب بيعتين في بيعة ، قال : وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها : « شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل » ، والعلة في تحريم بيعتين في بيعة : عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمانين ، والتعلق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ، ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة .

ويؤخذ مما سبق أن المنع ليس بسبب زيادة الثمن في بيع التقسيط ، وإنما في جهالة الثمن إذا لم يقع البيع باتاً على النقد أو النسيئة ، أما إذا اتفق البيعان على بيعة واحدة من البيعتين في مجلس العقد صح البيع .

ومما يؤيد ما سبق ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٣٦/٨) ، تحت باب (البيع بالثمن إلى أجلين) : فروى عن الزهري وطاووس وابن المسيب أنهم قالوا : لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به . وروي مثله عن قتادة .

وروي عن الثوري قال : إذا قلت : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعتين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فك أوكس الثمنين ، وأبعد الأجلين .

وفي كتاب البيوع والأقضية من « مصنف » ابن أبي شيبة (١١٩/٦) جعل باباً عنوانه : (الرجل يشتري من الرجل المبيع) ، فيقول : إن كان نسيئة فبكذا ، وإن كان نقداً فبكذا .

ومما رواه في هذا الباب : عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : لا بأس أن يقول للسلعة : هي بنقد بكذا ، وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا .

وعن شعبة قال : سألت الحكم وحامداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان إلى أجل فبكذا ، قال : لا بأس إذا انصرف على أحدهما ، قال شعبة : فذكرت ذلك للمغيرة ، فقال : كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما .

*** تحديد النسيئة وفوائد التقسيط : من العقود التي اطلعت عليها وجدت البائع يذكر ثمن السلعة ، ثم يذكر فوائد مدة التقسيط ، فيقول مثلاً : ثمن السيارة خمسون ألفاً ، يدفع عند التعاقد خمسة آلاف ، ويقسط الباقي على عشرة أشهر ، وبعد هذا نجد عبارة : فوائد التأخير خمسة آلاف ، فيكون قيمة القسط الشهري خمسة آلاف .**

وهذا يعني ربط الزيادة بالدين ومدته ، ولذلك إذا رأى المشتري أن يعجل بأداء الدين تخصم منه الفوائد ، ويدفع الباقي كأنه اشترى نقداً من بدء التعاقد ، وإذا أراد أن يدفع بعض الأقساط فقط قبل موعدها تخصم فوائد هذه الأقساط ، وإذا تأخر في دفع الأقساط - كلها أو بعضها - عن موعدها تحسب فوائد تأخير إضافية تعادل سعر الفائدة السائد ، وهكذا . واعتقد أن التحريم هنا واضح جلي .

*** خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى بنك ربوي :** يقصد بالخصم أو القطع دفع البنك لقيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها ، بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق ، مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل .

والخصم عقد قرض ربوي كما بينت بالتفصيل في البحث الذي قدمته للمؤتمر الثاني للمجمع ، وفي أكثر من كتاب من كتبني .

وعند الشراء بالتقسيط قد يأخذ البائع من المشتري كمبيالات بقيمة الأقساط ، وهي قابلة للتظهير ؛ أي نقل الملكية ، ثم يقوم بعملية الخصم أو القطع لدى بنك ربوي ، فتصبح العلاقة بين المشتري وبين البنك وهي علاقة مدين بدائن ، ويخضع المدين

هنا لسعر الفائدة الربوية التي يحددها البنك في ظل القانون الوضعي .

*** العينة والتورق :** تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية ، ومما قاله : ومن ذرائع ذلك : مسألة العينة ، وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها^(١) منه بأقل من ذلك ، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ؛ لأنها حيلة .

وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » . وإن لم يتواطأ فإتباعا يبطلان البيع الثاني سداً للزريعة ، ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ ؛ ففيه روايتان عن أحمد ، وهو أن يبيعه حالاً ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً ، وأما مع التواطؤ فربما محتال عليه .

ولو كان مقصود المشتري الدراهم وإتباع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها ، فهذا يسمى : (التورق) ، ففي كراهته عن أحمد روايتان ، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجملة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً ، مراعون لمقصود الشريعة وأصولها ، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة . اهـ . (الفتاوى : ٣٠/٩٢ ، ٣١) .

وقد فصل تلميذه العلامة ابن القيم القول في العينة والتورق ، وأثبت هنا ما قاله بتمامه ، قال عن العينة : روى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب « البيوع » له ، عن أنس أنه سئل عن العينة ، فقال : إن الله لا يخذع ، هذا ما حرم الله ورسوله ، وروى أيضاً في كتبه عن ابن عباس قال : اتقوا هذه العينة ، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة .

وفي رواية : أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين ، فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما

حريرة ، وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال : إن الله لا يخذع ، هذا مما حرم الله ورسوله .

وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » يعني العينة ، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد ، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته ؛ أنها دخلت على عائشة - هي وأم ولد زيد بن أرقم ، وامرأة أخرى - فقالت لها أم ولد زيد : إني بعثت من زيد غلاماً بثمانمائة نسيئة ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغني زيذاً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب ، بنسما شريت ، وبنسما اشتريت . رواه الإمام أحمد ، وعمل به .

وهذا حديث فيه شعبة ، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يدك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله ، فقد استوثق لدينه .

وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق السبيعي - وهو أحد أئمة الإسلام الكبار - وهو أعلم بأمرائه وبعدالتها ، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ، ولا يتكلم فيها بكلمة ، بل يحايبها في دين الله ، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق .

وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها ، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة ، وأيضاً فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد روايتهم .

وأيضاً فإن هذه المرأة معروفة ، واسمها العالية ، وهي جدة إسرائيل ، كما رواه حرب من حديث إسرائيل : حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية - يعني جدة إسرائيل - فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، والعالية امرأة أبي إسحاق ، وجدة يونس ، وقد حملا عنها هذه السنة ، وإسرائيل أعلم بجدته ، وأبو إسحاق أعلم بأمرائه .

وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله ، ويستحيل

في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر .

وأيضاً فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا ، فإتباعها ربا مستحل بأدنى الحيل .

وأيضاً في الحديث قصة ، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ ، قال أبو إسحاق : حدثتني امرأتي العاليلة ، قالت : دخلت على عائشة في نسوة ، فقالت : ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألها أم محبة ، فقالت : يا أم المؤمنين ، هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم ، قالت : فإني بعتته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وإنه أراد بيعها ، فابتعها منه بستمانه درهم نقداً ، فأقبلت عليها وهي غضبية ، فقالت : بنسما شريت ، وبنسما اشتريت ، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب ، وأفحمت صاحبتنا ، فلم تكلم طويلاً ، ثم إنها سهل عليها ، فقالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟ فقلت عليها : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وأيضاً فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين .

وكذلك فإن آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث ، مشتقة منه مفسرة له ، كما أنه لا يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت أكل الربا وموكله ، وبالغت في تحريمه ، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ، أن تبيح به بأدنى الحيل مع استواء المفسدة ، ولولا أن عند أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستريب فيه ولا تشك به بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها ، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة ، واستحلال الربا ردة ، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ، كما عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين ، وإن لم يكن قصد هذا ، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ، ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسينة بقدرها

فكأنه لم يعمل شيئاً ، ولو كان هذا اجتهداً منها لم تمنع زياداً منه ، ولم تحكم ببطلان جهاده ، ولم تدعه إلى التوبة ؛ فإن الاجتهاد لا يحرم بالاجتهاد ، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره ، والصحابة - ولا سيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله وأفقّه في دينه من ذلك .

وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم مسألة العينة ، وغلظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة ، فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك ، فيكون إجماعاً .

فإن قيل : فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم ، فغاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة ، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد .

قيل : لم يقل زيد قط : إن هذا حلال ، ولا أفتى به يوماً ما ، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله ، إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً ، أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولاً ، أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب ، أو يصير عليه وله حسنات تقاومه فلا يؤثر شيئاً .

قال بعض السلف : العلم علم الرواية ، يعني أن يقول : رأيت فلاناً يفعل كذا وكذا ، إذ لعله قد فعله ساهياً ، وقال إياس بن معاوية : لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سلّه يصدقك ، ولم يذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة ، وكثيراً ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة ، فإذا نبه انتبه ، وإذا كان الفعل محتماً لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن يقدم على الحكم ، ولم يجز أن يقال : مذهب زيد بن أرقم جواز العينة ، لا سيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فأفتتها بأخذ رأس مالها ، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه ، وأنه مما أباحه الله ورسوله .

وأيضاً فبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها ، وإلا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك .

وقد روي أبو داود من حديث علي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تترك .

وفي «مسند» الإمام أحمد رضي الله عنه قال : سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤثر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وينهر الأشرار ، ويستذل الأخيار ، ويباع المضطرون ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وبيع الثمر قبل أن يطعم .

وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه سعيد عن هشيم عن كوثربن حكيم عن مكحول : بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً ، بعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤثر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ [سبا : ٣٩] ، وينهر شرار خلق الله ، يبايعون كل مضطر ، ألا إن بيع المضطر حرام ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه » .

وهذا من دلائل النبوة ، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب . اهـ .
هذا حديث ابن القيم عن العينة ، وانتقل بعد هذا للحديث عن التورق ، فقال : وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهو التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا ، والأقسام الثلاثة يعتدها المرابون ، وأخفها : التورق ، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز ، وقال : هو أخية الربا .

وعن أحمد فيه روايتان ، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر ، وهذا من فقهه رضي الله

عنه ، قال : فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر ، وكان شيخنا - رحمه الله - يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر ، فلم يرخص فيها ، وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، والشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه . اهـ . (انتهى كلام ابن القيم ، رحمه الله ، «إعلام الموقعين» : ٢١٥/٣ - ٢٢٠) .

« إذا تبايعتم بالعينة .. » بين الشيخ أحمد شاكر صحة إسناده^(٣) .

وذكره البيهقي وقال : روي من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر ، فتعقبه ابن الترمذاني بقوله : ذكره ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال : وذكر الحديث . ثم قال بعد ذكر الحديث ، ثم صححه ، أعني ابن القطان ، وقال : هذا الإسناد كل رجاله ثقات .

وقال العلامة المناوي بعد شرح الحديث الشريف : وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ، ولذلك اختاره بعض الشافعية ، وقال : أوصاتنا الشافعي باتباع الدليل إذا صح بخلاف مذهبه .

وأحب أن أشير هنا إلى مذهب الشافعية في تصحيح العقود ، فهم يقولون مثلاً : التدليس حرام ، وإذا وقع البيع فالعقد صحيح ، ويرون صحة بيع التلجنة ، والسلاح في الفتنة ، والغضب لمن يتخذه خمرًا ، وزواج التحليل ، هكذا .

فهم لا يدخلون النيات في العقود ، فمادام العقد قد استوفى الشكل الظاهري فهو صحيح - وإن قصد منه الحرام - أي إن أثار العقد تترتب عليه وإن كان حراماً ، وليس معنى هذا أنهم يحلون الحرام - وحاشاهم - ولكنهم يجعلون ما يتعلق بالنية حسابه عند الله عز وجل ، ويحكمون على العقود بظاهرها . وإلى اللقاء في العدد القادم بإذن الله .

(١) انظر نيل الأوطار : (١٧٢/٥) .

(٢) يبتاعها : يشتريها .

(٣) انظر المسند : (٢٧/٧) حديث (٤٨٢٥) .

حوار التوحيد مع :

الأستاذ الدكتور / علي أحمد السالوس

(أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر)

أجرى الحوار / جمال سعد حاتم

- عندما كان عندنا اقتصاد إسلامي كنا نملك اقتصادنا ، ونملك قرارنا الاقتصادي .
- البديل الإسلامي للبنوك الربوية موجوداً وأصبح واقعاً في العالم الإسلامي كله .
- متى أصبحت الدول الإسلامية تملك قرارها أصبح إنشاء السوق الإسلامية أمراً يسيراً .

شنت أجهزة الإعلام العلمانية في الآونة الأخيرة هجمة شرسة على البنوك الإسلامية ، زاعمة أنه ليس هناك فرق بينها وبين البنوك الربوية ، وللأسف الشديد نتعجب كيف نجد أناساً من المسلمين يدافعون عن البنوك الربوية .. التي نشأت على يد اليهود !! وبين الهوان والمذلة نجد المسلمون قد أصبحوا لا يملكون اقتصادهم ولا يملكون قرارهم ، وعن البديل للقرض من البنوك الإسلامية ، وأن العالم مقبل على كارثة بسبب نظام الفائدة ، وأن هذا النظام هو سبب التضخم .. وأن العالم سينهار إذا استمر الحال هكذا !!

وعن البنوك الإسلامية وهل ساهمت هذه البنوك في اقتصاديات الدول الإسلامية ، وقامت بدورها كما يجب . وعن السوق الإسلامية المشتركة والعوائق التي توضع أمام تنفيذ هذا الحلم ، وحول عالمية الاقتصاد الإسلامي والنظام البيعي الذي يوجب على الدولة أن تهيأ للفرد السكن والزوجة والدابة والخادم متى احتاج إلى ذلك .. بما لا يعرفه أي نظام اقتصادي آخر .. والكثير والكثير مما يدور في أذهاننا ، ونحاول أن نصول ونجول مع واحد من أولئك الذين كانت لهم مواقف مشرفة ، ووقفات تأبى إلا أن تتمسك بشرع الله بلا تهاون ولا تفريط ، فكان الحوار مع الأستاذ الدكتور / علي أحمد السالوس ، أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة ، جامعة قطر ، والخبير في الفقه الاقتصادي لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، على مدى حلفتين متاليتين . حيث بدأ بيننا الحوار التالي :

□ س : في الآونة الأخيرة شنت أجهزة الإعلام العلمانية هجمة شرسة على البنوك الإسلامية ، زاعمة أنه ليس هناك فرق بينها وبين البنوك الربوية ، فماذا تقول فضيلتكم للرد على هذا الكلام ؟

■ ج : يقول الدكتور : إن الإسلام جاء ليطبق في كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة ، وهو كل لا يتجزئ عام شامل كامل ، قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ [المائدة : ٣] ، فالإسلام ليس عبادات فقط ، ولا عقائد فقط ، ولا معاملات فقط ، وإنما يشمل كل الجوانب ، وما حرم ربنا شيئاً إلا وأوجد له البديل ، ولذلك فإن مجمع البحوث الإسلامية عندما اجتمع في مؤتمره الإسلامي سنة ١٩٦٥ م ، ١٣٨٥ هـ بحضور ممثلين عن ٣٥ دولة إسلامية حضره كبار علمائها ودرسوا موضوع البنوك ومعاملات البنوك والقروض ، وانتهى المؤتمر بالإجماع بأن فوائد البنوك من الربا المقطوع بتحريمه بنص الكتاب والسنة ، عندئذ رأى المجمع أنه لا بد من البحث عن البديل ، ولا يكفي بأن نقول : بأن هذا حرام ، وإنما أين الحلال ؟ فدعا المجمع أهل الاختصاص من المسلمين للبحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية ووضع تصوراً هو نفسه الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية

■ الاقتصاد الإسلامي عالمي منذ بعثت الرسالة ، لأن الإسلام جاء للناس كافة

حالياً ، وهو يقوم على أساس أن المودعين في البنك الإسلامي هم أصحاب رأس المال والبنوك الإسلامية عامل المضاربة والاستثمار بالطرق التي أحلها الله عز وجل ، ونتيجة الاستثمار فالربح يقسم بنسبة متفق عليها من قبل ؛ نسبة شائعة من الربح وليست من رأس المال .

البنوك الإسلامية والبنوك النظرية
هذه خلاصة النظرية ؛ خلاصة عمل البنوك الإسلامية من الناحية النظرية ، والبنوك الربوية لا نتحدث عنها ؛ لأننا لسنا الذين أنشأناها ، ولذلك نعجب كيف أننا نجد من المسلمين من يدافع عن البنوك الربوية ، بل من يصل به الأمر إلى أن يدافع عنها في جميع أنحاء الأرض مع أنها عندما نشأت منذ قرنين أو أكثر نشأت على أيدي خمسة من الهتشت اليهود ، ونشروها في أوروبا ، ولذلك نشأت نشأة يهودية ربوية ، ولا يتصور أن اليهود عندما أنشأوا هذه البنوك

درسوا الشريعة الإسلامية والتزموا بها ، الأمر الذي لا يتصوره مسلم ، لو تصورنا أنهم درسوا أحكام الشريعة الإسلامية ، فإتهم يدرسونها ليخالفوها لا ليطبقوها عداء بين الصهيونية العالمية واليهود من جهة ، والمسلمين من جهة أخرى ، هذا العداء المستحكم عرفنا به ربنا عز وجل ، حيث قال : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ [البقرة : ١٢٠] ، إذا هنا حكم إلهي : ﴿ لن ﴾ ، إذا الأمر واضح وجلي .

أما البنوك الإسلامية فإتبه بإقرار المجمع لم تنشأ في الحال ، وإنما نشأت بعد عشر سنوات من قرار المجمع ، فبعد مرور سبع سنوات عقد مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية جلسة خاصة وطارئة ، ونظروا في البحث عن البديل للبنوك الربوية ، والأمر لم يكن متعلقاً بدولة عربية أو إسلامية ، وإنما وزراء خارجية كل الدول الإسلامية ، وقدم مشروعات ذلك المؤتمر مثل مشروع قدمته مصر ومشروع قدمته باكستان ، ونظر المؤتمر في المشروعين ، ثم تكونت لجان وتابعت النظر فيهما ، إلى أن تقرر في سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م إنشاء بنك إسلامي يجمع الدول الإسلامية وهو بنك التنمية الإسلامي .

وقد اشترك في إنشائه ٢٦ دولة آنذاك والآن قد بلغ عدد الدول

المشاركة ٤٥ دولة، وتقوم فكرة البنك الإسلامي على أساس الناحية النظرية التي بينتها المجموعات الإسلامية بالأثر، وقبل إنشاء هذا البنك نشأ بنك إسلامي على نفس النظرية، لكن إنشاء بنك التنمية الإسلامية كان له أثر أكبر؛ لأنه بنك دول، ولذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية يعتبر تطوراً في مجال الاقتصاد ومراحل الاقتصاد الإسلامي من الناحية النظرية، وإنشاء بنك التنمية الإسلامية يعتبر تطوراً في المرحلة الخطيرة وحسباً لموضوع عملي، وهو الجانب العملي للبنوك الإسلامية، أما قبل إنشاء البنوك الإسلامية كان الاقتصاديون يخبروننا أنه لا اقتصاد بغير بنك، ولا بنك بغير فوائد، ومنهم المسلمون، فلا تبحثوا عن شيء دون البنوك، إذا لا بد أن يكون هناك فائدة، وبغير بنك لا يكون هناك اقتصاد، فلما جاء مجمع البحوث من الناحية النظرية، ثم جاء بعد ذلك إنشاء الناحية العملية بدأت هذه البنوك الإسلامية تنشأ بعد بنك التنمية الإسلامية، حتى بلغت الآن عدداً كبيراً جداً، وأثبتت هذه البنوك أن البنوك يمكن أن تعيش بغير الفائدة وما قال أحد أغلقوا البنوك، لا اقتصاد بغير بنك، هذه قضية يمكن أن نسلم بها، مع أن الاقتصاد ظل قرون طويلة بدون بنك، وعندما طبق اقتصاد إسلامي منذ عصر الرسول صلى

■ لا تجبر المرأة على العمل في الإسلام وإنما يتفق عليهما أقرب الرجال إليها

الله عليه وسلم إلى قبيل إنشاء البنوك كان الاقتصاد في العصور الإسلامية في أزهى عصوره، حتى الدول التي يفتري عليها كالدولة الأموية والدولة العباسية كان اقتصاد الدول الإسلامية يرتجى منه لو قارنا بينهما وبين عصرنا الآن لوجدنا أننا تأخرنا كثيراً.

□ س : فضيلة الأستاذ الدكتور علي السالولس، إذا نظرنا إلى البنوك الأخرى التي نشأت نشأة ربوية يهودية، كيف يكون التعامل بالبيع والشراء والمقايضة في ظل سطوة هذه البنوك، والحرب الشعواء على البنوك الإسلامية ومحاولة السيطرة على اقتصاديات الدول الإسلامية ؟

■ ج : يقول فضيلته، وقد بدا على وجهه شيئاً من الأسى : نكاد نكون ضعفاً الآن، نقول : إننا لا نملك اقتصادنا ولا نملك قرارنا الاقتصادي الآن، في وقتها كنا نملك قرارنا الاقتصادي، وكان الحال أفضل من هذا بكثير، إذا أصبح ثابتاً الآن أن البنوك

الإسلامية قامت على جانب نظري في مسألة الإبداع، لكن على الجانب الآخر فإن البنوك التي نشأت نشأة ربوية يهودية عندما ننظر إلى تعريف البنك في الاقتصاد نجد أن التعريف هو أن البنك هو المنشأة التي تتاجر في الديون وتتعامل في الائتمان عن طريق الاقتراض والإقراض، ونرى في قانون البنوك المادة (٣٩) يحظر على البنك التجاري التعامل في العقارات والمنقولات في البيع والشراء والمقايضة، والمسال ينقسم إلى عقار ومنقول، إذا جميع الأموال لا يجوز أن نتعامل بها ببيع أو شراء أو مقايضة، إذا لا يجوز التعامل، لماذا ؟ لأنه لا يتعامل في سلع، وإنما يتاجر في النقود، وهو يأخذ المال ويضمنه مع الفوائد المحددة، ومن يأخذ منه المال يضمنه مع الفوائد المحددة، والفرق بين ما يحصله من فوائد وما يدفعه من فوائد تمثل الدخل الرئيسي للبنوك الربوية إذا كان البنك الربوي يأخذ المال كمقرض ويعطي كمقرض، والبنك الإسلامي يأخذ المال كعامل مضاربة، كيف يعطي المال وهو لا يقرض، هنا مجالات الاستثمار المختلفة، ولذلك خصصت باباً كاملاً في كتابي « الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة » لبيان العقود البديلة للإقراض الربوي، هذا باب كامل ذكرت فيه العقود ونماذج من

العقود ، وتعقيب على العقود لبيان أن العقود الإسلامية ما دامت لا تقرض بالربا فما العقود البديلة ؟ العقود البديلة مثل : المضاربة ، الاستثمار ، البيع مرابحة ، والمشاركة عقود كثيرة جداً .

البديل الإسلامي فرض نفسه

□ س : فضيلة الشيخ ، نرجو من سيادتكم التكرم بتوضيح تلك الجزئية والخاصة بالبديل الإسلامي للقرض الربوي ؟

■ ج : يقول الشيخ : هناك من يلجأ إلى البنك الإسلامي ليقترض فلا يجد قرضاً ، وإنما يجد بديلاً إسلامياً للقرض ، فعندما نريد قرضاً لبناء بيت نجد عندنا البدائل الإسلامية ، فنجد عقد الاستثمار ، وعقد البيع ، عندنا عقد المشاركة المنتهي بالتملك .

وعندما نريد قرضاً للاستيراد سلعة ، فالبنك الإسلامي يستوردها لنفسه ويحمل المخاطر ، ثم يبيعها بعد أن تكون سلعة جاهزة في حوزته ، وذلك تبعاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي والذي نص على أنه يجوز للبنك الإسلامي أن يبيع مرابحة بعد أن يشتري السلعة ويملكها مادام يقع عليه تبعه هلاكها قبل التسليم ، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعد التسليم ، إذا البديل الإسلامي موجود ، والبنوك الإسلامية أصبحت واقعاً في العالم كله ، وليس في العالم الإسلامي فقط .

وأصبحنا نجد أكبر البنوك في العالم تخصص مجالات للاستثمار

■ الزكاة في الإسلام معناها أن نعطي من الزكاة ما يأتي بتمام الكفاية

الإسلامي ، بحيث تتعامل مع بنوك إسلامية ، وحسب نظامها ، ووجدنا بنكاً مثل (سيتي بنك) أكبر البنوك العالمية يفتح فرعاً كاملاً له في البحرين ، ووجدنا في بلاد أخرى بنوك إسلامية نشأت ، فماذا ينتج عن هذا ؟ فالتلفزيون البريطاني أجرى حواراً معي ، وسألني سؤالاً وهو أن هناك تقريراً يبين أن البنوك الإسلامية تزيد بمعدل ١٥٪ سنوياً ، وأنها بعد مدة قليلة سيكون مجموع ما في البنوك الإسلامية نصف ودائع الغير الإسلامية ، ثم كان قبل إنشاء (سيتي بنك) فرع إسلامي ؛ لأن (سيتي بنك) سيفتح فرع إسلامي ، السؤال الذي وجه إليّ هنا : تفسيري لهذه الأمور ؟

فقلت : أولاً إنه بالنسبة (لسيتي بنك) عندما يفتح بنكاً إسلامياً سوف يفتح ليس حباً في الإسلام ، ولا رغبة في نظام الإسلام ، وإنما هو تاجر ويعلم أن الأموال يمكن أن تتدفق عليه مادام

يتبع الطريقة الإسلامية ، إلى جانب أن الطريقة الإسلامية أحياناً تكون أكثر ربحاً ، أما البنوك الإسلامية وإقبال الناس على البنوك الإسلامية ؛ لأن هذا يتفق مع منهج المسلم ، والفرق بين أن مسلم يودع أمواله في بنك وهو يعلم أن هذا حرام ويصبح في صراع بين عقيدته وبين استثمار ماله وبين أن يرى أن هذا حلال يتفق مع عقيدته ، فالأمر الطبيعي أن البنوك الإسلامية تزداد وتنتشر ، وفعلاً هذا ما حدث ، يعني هذا التقرير الذي سألني عنه التلفزيون البريطاني لا أن نقول مثلاً دولة إسلامية أو ناحية إسلامية ما الحل بهذه الطريقة لا بد من حل وهو إما أن تضرب البنوك الإسلامية أو تغلق ، وهذا أمر يهدد النظام المصرفي ؛ لأن البنوك الإسلامية تخضع للبنوك المركزية ، ونشأت بقوانين أقرتها الدول الإسلامية . فإذا ضربت ضرب النظام المصرفي ، وشركات توظيف الأموال عندما ضربت لم تكن خاضعة لإشراف الدولة ولا للبنوك المركزية ، فلم تؤثر في الجهاز المصرفي ، إنما هنا تخضع للبنك المركزي ، ويقانون من الدولة وبإشراف الدولة إذا كيف تضرب إذا هذا ليس بحل ؟! وإذا كانت الدول تفكر في القضاء على البنوك الإسلامية ، فلماذا تنتشر ؟ ذلك لأنها نظام إسلامي يتيح الخير

للجميع ، ولا يستغل الحاجات ، ويساهم في التنمية ، ولا يتعامل بالفوائد الربوية .

البداية لضرب البنوك الإسلامية

■ ويواصل فضيلة الشيخ حديثه قائلاً : إذا من هنا يكون المدخل ؛ إن تقول : أن البنوك كلها حلال ، ولا فرق بين البنوك الربوية والإسلامية ، أو البنوك التقليدية والبنوك المسماة بالإسلامية ، وهذه كانت أول خطوة لبيان أنه لا فرق بين هذا وذاك ، مع أن القاتون نفسه منظم البنوك يقول بأن هناك فرقاً ، ونفس القاتون يقول بأن الوديعة الموجودة في البنك التجاري الربوي هذا مال مضمون بفائدة مضمونة ، والوديعة في البنك الإسلامي وديعة غير مضمونة ، والفائدة غير مضمونة وليست محددة ، وتابعة للربح الفعلي إذا نفس القاتون ينص على أنه هناك خلاف ، هذا ربياً ، وذاك استثمار إسلامي ، ولذلك فهذه الفتوى عندما تصدر بعد فتاوى المجامع الفقهية والمؤتمرات الهدف منها واضح .

والأمر الأغرب أنه لم يكتف بهذا ، وإنما جاءت الحملة الأخيرة التي تفضلت بذكرها وهي محاولة إيهام المسلمين أن نظام ضمان المال مع الفائدة هذا هو النظام الإسلامي ، وأن النظام الآخر الذي يسمى بالإسلامي هذا بعيد عن الإسلام ، فكيف إذا أصبح المعروف

منكراً والمنكر معروفاً ، يعني الاستثمارات الإسلامية هذه بعيدة عن الإسلام ، والتعامل الربوي هذا هو الإسلام !!

ولذلك في كتابي «الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة» تحدثت عن بحث لمدير بنك ربوي في فرانكفورت بألمانيا ، هذا البحث صاحبه رُشح لنيل جائزة نوبل بسببه ! فماذا يقول البحث ؟ البحث عنوانه (كثرة الفقدان) ، رجل ألماني ليس مسلماً ، وقد بين أن العالم مقبل على كارثة بسبب نظم الفقدان ، وأن هذا النظام هو سبب للتضخم المستمر لو استمر الحال هكذا فإن العالم سينهار ، إذا ما الحل ؟

■ وتحدث الرجل عن الحل قائلاً : إن الحل هو الآتي : وهو ألا تحدد الفائدة أصلاً ، وإنما تربط الفائدة بالإنتاج الفعلي ، فالدولة عندما تعطي ٢٠٪ فائدة والإنتاج لم يزيد ، معناها أن التضخم زاد ، إنما نقول هنا : إن الإنتاج زاد ١٠٪ ورأس المال يأخذ نصيبه .

الله يحفظ دينه

وعندما لا يزيد الإنتاج رأس المال لا يأخذ شيء ، معنى ذلك ربط نظام الفائدة بالإنتاج الفعلي . أحد الاقتصاديين الإسلاميين التقى بـ «تمان» وقال له : هذا يعرف عندنا باسم المضاربة ، بمعنى رأس المال من جانب ، والعمل من جانب ، والربح الفعلي هو الذي يقسم بين الاثنين ، قال :

عندكم أين ؟ قال : في الإسلام ، قال : لا نريد الإسلام ، يعني هو تحدث وبين ما هو موجود في الإسلام ، ولكنه لا يريد الإسلام .

ولذلك عقيت على هذا ، فإذا كنا نقول بأن تحديد الفائدة واجب ، ويتمان يقول هذا هو سبب الانهيار ويجب ألا نحدد ، قلت : أيهما أكثر فهماً للإسلام ، الخواجة يتمان أم الشيخ ؟ حتى هذا انتهى إلى ما انتهى إليه الإسلام من قبل .

فالحملة هذه مقصودة ، وهي ضرب البنوك الإسلامية بطريقة لا تؤثر على الجهاز المصرفي ، وطالبوا بإلغاء البنوك الإسلامية ، لكن وزارة الاقتصاد لم تستجب ، لأنها تعرف أن هذا يؤثر على الجهاز المصرفي ، والله يحفظ دينه .

المضاربة بنظامها هذا هو الإسلام

□ س : هل تعتقد فضيلتكم أن البنوك الإسلامية قد ساهمت في عملية التنمية في بعض البلدان الإسلامية الموجودة فيها بالفعل ؟

■ يقول الدكتور السالوس : نعم ساهمت بعض البنوك الإسلامية في بعض البلدان ، وتساعل فضيلته قائلاً : ولكن هل جميع البنوك الإسلامية قامت بدورها كما يجب ؟ هذا أمر لا نستطيع بأن نقول : إنها قامت بدورها كما يجب نتيجة أنها في عالم كله ربوي ، وإنما هل قامت بالتنمية في بعض البلدان الإسلامية ، فهذا أمر واضح نجده ، فمثلاً عندما أجد بنك فيصل هنا في

مصر له أكثر من ثلاثين شركة ، هذه الشركات لها أثرها في تنمية المجتمع المصري ، على حين لا يستطيع بنك ربوي أن يقوم بهذا ، والأمثلة كثيرة ، ثم نحن نقول من الناحية النظرية ، وأرجو أن نفرق بين الجانب النظري والجانب العملي ، فالجانب النظري لا يجوز أن نناقشه ؛ لأن هذا هو الإسلام ، والمضاربة بنظامها هذا هو الإسلام ، والربا هذا أمر حرمه الإسلام ، هذا أمر لا يجوز أن نناقشه ، وإنما يمكن أن نناقش الجانب العملي التطبيقي ، فنقول : إن البنك الإسلامي أخطأ في كذا وأصاب في كذا .

■ ويضيف فضيلة الشيخ قاتلاً : ومجمع البحوث عندما قرر هذا منذ أكثر من ثلاثين سنة أنشأ بعد هذا مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، والمجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، المجمعان بالإجماع انتھيا إلى ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية من التحريم ، لكنهما كل من الاثنين دعيا إلى تحسين البديل الإسلامي ، للتعامل مع البنوك الإسلامية وتحسين هذا البديل الإسلامي .

■ ج : فضيلة الدكتور ما هو أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية ؟

■ ج : الموضوع طويل ، ولكنه بصفة عامة نقول هنا :

الدول الإسلامية لا تملك قرارها
□ س : فضيلة الدكتور ؛ السوق الإسلامية المشتركة أمل يتطلع إليه المسلمون في كل أنحاء العالم الإسلامي ، ورغم العوائق والتكتلات الاقتصادية التي يضعها العالم الغربي لمقاومة وضع إقامة هذه السوق ، فما وجهة نظركم ؟ وما هي العوائق التي تمنع إقامة هذه السوق ؟

■ ج : يقول الأستاذ الدكتور السالوس : إن العائق الأساسي هو أن الدول الإسلامية الآن لا وزن لها في العالم ؛ لأنها لا تملك قرارها ولا تملك طعامها ولا تملك سلاحها .

ومتى أصبحت الدول الإسلامية تملك هذا القرار سيصبح إنشاء السوق الإسلامية أيسر من إنشاء السوق الأوروبية المشتركة ؛ لأنه هناك لا يوجد لغة ولا دين ولا عادات ولا تقاليد ، إنما هناك أشياء كثيرة جداً تدعو إلى إنشاء السوق الإسلامية المشتركة إذا الأمر يتعلق بالدول الإسلامية أساساً ، متى أصبحت الدول الإسلامية لها قوة وشوكة وسيادة وتستطيع أن تأخذ قرارها فمن السهل جداً إنشاء مثل هذه السوق ؛ لأن طبيعة البلاد الإسلامية مهيأة لقيامها . وللحديث بقية إن شاء الله .

الوهم الغربي والفساد الإسرائيلي

■ ج : الشرق أوسطية كبديل عن الدول الإسلامية أو العربية وبالذات الإسلامية الآن بعد انهيار الاتحاد السوفيتي أصبح الغرب يرى أن العدو الموجود على الساحة الآن هو الإسلام ، وذلك التوجيه كله ضد الإسلام ، فلو دخلت الدول العربية والدول الإسلامية خرجت إسرائيل ، وإنما الشرق أوسطية تعني دخول إسرائيل ، ومتى دخلت إسرائيل دخل الفساد وانتشر ، إذا الهدف هو :

أولاً : لصالح إسرائيل .
ثانياً : الأمر موجه ضد الدول العربية والإسلامية .

■ ج : الموضوع طویل ، ولكنه بصفة عامة نقول هنا :

■ ج : الموضوع طویل ، ولكنه بصفة عامة نقول هنا :

مع الدكتور / علي السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر

وفي الحلقة الثانية من الحوار مع الأستاذ الدكتور / علي السالوس نواصل الحديث معه حول الاقتصاد الإسلامي ، وضرورة العودة إلى الحضارة الإسلامية التي تنوقت قديماً على حضارات الفرس والروم .. وأن الدول الإسلامية لكي يكون لها شأن ووزن لا بد وأن تعود إلى إسلامها وإلى دينها في كل نواحي الحياة .. وأن الإسلام قد أكد على أنه من أحياء أرضاً ميتة فهي له بلا مقابل ، والآن نجد المساحات الشاسعة بعد أن كانت مزرعة مجدها قد تصحرت وذلك بسبب فرض الدول نظام الإجارة على تلك الأراضي ، فتركها الناس فتصحّر الأرض ، ولو طبق الإسلام لسعد كل من في الأرض .. وعن الأرزاق وهل الاقتصاد الإسلامي هو علم الأرزاق ، قال فضيلته : إن الأرزاق بيد الله ، وأن الذي يتفرغ للعبادة لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة ، لأنه متفرغ للعبادة حتى ولو مات جوعاً ، لأن الإسلام يجعل العمل عبادة ، وليس معنى ذلك أن يترك العبادة بالكلية ، وإنما وهو يعمل بعد الله . وإلى الدكتور علي السالوس لنستعرض معه ما جاء على لسانه في الحوار التالي :



عالمية الاقتصاد الإسلامي

□ س : فضيلة الدكتور ؛ كيف يكون المنهج الإسلامي في الاقتصاد منهجاً عالمياً ؟

■ ج : الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عالمي أصلاً منذ بعث الرسول صلى الله

عليه وسلم ؛ لأن الإسلام جاء إلى كل الناس ، ففي العهد المكي عندما كان الرسول صلى الله عليه وسلم محاصراً في مكة كانت الدعوة للناس كافة ، فهو منهج عام لكل الناس ، والأحاديث الصحيحة الثابتة التي أخبرنا بها الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى : ((لن تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ، ويقول الشجر والحجر : يا مسلم ، ورائي يهودي تعال فاقتله)) ، وبيان فتح روما بعد أن

**■ الاقتصاد الرأسمالي
انهيار قبل أن ينهار
النظام الماركسي ، ولكن
لم نشعر به لأن دوله
مازالت قائمة .**

**■ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد
عالمي أصلاً منذ بعث
الرسول صلى الله عليه
وسلم ؛ لأن الإسلام جاء إلى
الناس كافة .**

**• لا يجوز لمن يتفرغ للعبادة
أن يأخذ من الزكاة حتى لو
مات جوعاً ؛ لأن الإسلام
جعل العمل عبادة .**

الشديد مثل هذا ؛ لأن
الإسلام وضع نظاماً يعالج
الفقر بطريقة عملية لا يعرفها
أي نظام آخر ، وما يعرف
باسم المشكلة الاقتصادية
الإسلام عالجها علاجاً
جذرياً ووضع لها الأسس
التي لا يعرفها أي نظام
آخر ، حيث جعل نظام تمام
الكفاية وليس حد الكفاف
كالنظام الماركسي ، وتما
الكفاية يكون بالعمل بالنسبة
للرجل ، أما المرأة فلا تجبر
على العمل ولا تكلف
بالعمل ، وإنما ينفق عليها
أقرب الرجال إليها ، هذا
بنص حديث الرسول صلى
الله عليه وسلم : ((من ولي
لنا عملاً ، وليس له
مسكن فليتخذ مسكناً ،
وليس له زوجة فليتخذ
زوجة ، وليس له خادم
فليتخذ خادماً ، وليس له
دابة فليتخذ دابة)) (١)

لها ، فالإقتصاد الإسلامي
حكم الدول الإسلامية ،
والتي كانت من المحيط إلى
الهند والسند وأوروبا
وغيرها ، ولم نسمع عن
التضخم ولا عن الفقر

فتحت القسطنطينية ،
هذا يعني أن قيادة العالم الآن
التي هي في يد اليهود ، لا بد
أن تتحول للمسلمين متى
أصبحوا أهلاً لها ،
والمسلمون الآن ليسوا أهلاً

إذا لا بد أن تهيأ له الدولة
المسكن والزوجة والدابة
والخادم متى احتاج إلى
ذلك ، هذا أمر لا يعرفه أي
نظام اقتصادي آخر ،
والزكاة ليس معناها أن

أعطي بضعة قروش أو جنيهات ، وإنما الزكاة معناها أن أعطي من الزكاة ما يأتي بتمام الكفاية ، وتمام الكفاية يختلف حوله الفقهاء ، فبعض الفقهاء قالوا : إن تمام الكفاية لمدة سنة ؛ لأن الزكاة تتكرر ، وبعضهم قال : أعطيه تمام الكفاية مدة عمره ، كيف مدة عمره ؟ أن ننظر هنا إن كان تاجراً نعطيهِ مالاً ليتاجر ، وفرقوا بين التاجر الذي يحتاج إلى رأس مال كبير وبين التاجر الذي يحتاج إلى رأس مال صغير ، وإن كان نجاراً نأتي له بأدوات النجارة ، وإذا كان يحسن الزراعة نأتي له بضیعة . وفي الواقع هذا يؤدي إلى تحول الفقير الذي لا يجد ما يكفيه إلى فرد منتج ، ليس في حاجة إلى غيره ، بل ويعطي الزكاة لمن يستحقها .

ويواصل الشيخ حديثه مؤكداً على أنه لتطبيق هذا النظام العالمي لا بد أن تتكفل الدولة بأخذ الزكاة من أصحابها وصرفها في مصارفها الشرعية ؛ لأنه لا

نجاة للبشرية إلا بتطبيق هذا النظام ، فلا يمكن إطلاقاً أن يسعد البشر في الدنيا والآخرة إلا إذا طبق الإسلام ، وسوف يأتي اليوم - إن شاء الله - ولكنكم تستعجلون .

العودة إلى الحضارة الإسلامية

□ س : نحن كمسلمين مازلنا نبحث عن الهوية ، خاصة في مجال الاقتصاد ، أملاً في اللحاق بالركب المسمى بالحضارة ، فيكيف نعود إلى حضارتنا الإسلامية التي تفوقت قديماً على حضارات الفرس والروم ؟

■ ج : يقول الدكتور علي السالوس : إن هذا هو ما أشرت إليه من قبل في الاقتصاد الإسلامي ، فالإقتصاد الماركسي قد انهار ، والاقتصاد الرأسمالي انهار أيضاً قبل أن ينهار الإقتصاد الماركسي ، ولكن لم نشعر بانهيائه لأن دوله مازالت قائمة ، ولكن كيف انهار ؟ إن النظام الرأسمالي الذي جاء به ((آدم سميث)) ، و ((مالتس)) ،

و((وريكاردو)) هذا النظام يجعل الدولة دولة حارسة لا تتدخل في النظام الإقتصادي .

وتدخل الدولة ليس من طبيعة النظام الرأسمالي ، حيث بين أن الدولة لا دخل لها وذلك لأن النظام الرأسمالي ينظر إلى الإنتاج من حيث الحصول على المال ، ويعتبر الشخص منتجاً بقدر حصوله على المال .

وفي ظل هذا النظام الرأسمالي نجد أن الطبيعة تتقاضى راتباً قدره مثلاً خمسمائة جنيه ، والمدرسة ثلاثمائة جنيه ، والراقصة خمسة آلاف جنيه وأكثر ، فبقدر الحصول على المال يكون الإنتاج ، فالراقصة أعلى راتباً ؛ إذن هي أعلى إنتاجاً ، أما ربة البيت التي ترعى أولادها وتربيهم تربية سليمة ، فهذه لا أثر لها ؛ لأنها غير منتجة !!

فعلى الدول الإسلامية إن أرادت أن يكون لها صوت مسموع في خضم هذه الحياة المتلاطمة الأمواج التي لا تسمع إلا صوت القوي أن

تعود إلى دينها وإلى إسلامها ، تعود إلى دينها في الإعلام ، وتعود إلى دينها في التعليم ، وفي جميع مجالات ونواحي الحياة .

عمارة الأرض وحاجة

الناس .

ويواصل الشيخ الدكتور السالوس حديثه قائلاً : لقد جعل الله سبحانه وتعالى أمة الإسلام أمة وسطاً واهتم النظام الإسلامي بإعمار الأرض ، أي ما يُطلق عليه اسم التنمية .

□ س : ما هي كيفية تحقيق هذا المنهج الإسلامي ؟

■ ج : يقول فضيلة الشيخ : إن الله تعالى يقول : { هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها } [هود : ٦١] ، أي طلب منكم عمارتها ، والعمارة في الأرض تستدعي النظر إلى حاجة الناس ، ولذلك عندما نجد في العصر الحالي أن دولة من الدول الإسلامية تستورد القمح مثلاً ، ودولة أخرى تصدر الفراولة كفنائض ، ويتحدث ابن خلدون عن نقطة معينة لها دلالة ؛ وهي

إذا كثّر الناس أو قلّ الناس ما أثر هذا ، فإذا زاد عدد السكان فإن الضروريات سعرها ينخفض ، والكماليات سعرها يرتفع ، وإذا قل عدد الناس فالضروريات سعرها يرتفع والكماليات سعرها ينخفض ، لماذا ؟ قال ابن خلدون : لأنه عندما يكثر الناس فإنهم يهتمون بالضروريات ، فالضروريات هي التي لا يمكن أن نعيش بغيرها ، ولا يجوز أن نتجه إلى الكماليات قبل استكمال الضروريات .

فالدولة التي تستورد القمح وهو ضروري وتصدر الفراولة وهي من الكماليات لا تطبق النظام الإسلامي ، فلا بد من إعمار الأرض بما يخدم الناس ويحقق مطالبهم بهذا التقسيم ، وبمنهج الإسلام العمل حق وواجب وثواب ، والصحابة رضوان الله عليهم عندما رأوا رجلاً جلدًا قويا خرج يسعى ، قالوا : لو كان هذا في سبيل الله !! فين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا

لو كان قد خرج يسعى على عياله فهو في سبيل الله ، وأما إن كان يسعى رياءً وسمعة فهو في سبيل الشيطان ، إذا هنا الثواب وإحساس الإنسان بأنه يعمل فهو في عبادة ، ومما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً إلا له ثواب الغرس والزرع ، حتى لو أكل منه طير ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)) ، والآن يأتي أحد الناس وهو في سن السبعين ويزرع نخلة وتثمر هذه النخلة بعد عشر سنين ، هل يضمن أن يأكل منها أم لا ، فبقاء النخلة هذه وإنتاجها وأكل الناس منها يشبه الله عليه ، فالمسلم يسعى في حياته ويثاب ، لأن السعي عبادة ، فمعنى ذلك أنه يتعبد لله سبحانه وتعالى بعمله ، فيكون عبداً لله عند الزرع والحراث والصناعة ، هذا المعنى غير موجود في أي مكان آخر ، ولذلك فتطبيق

النظام الإسلامي بوصفه
عمارة الكون معناه أن
الكون يعمر فعلاً ، فمثلاً
عندنا الآن صحراء كثيرة
جداً ولا نستغلها ، ونجد
دولاً كثيرة تباع هذه
الصحراء لمن يأخذها ،
وأحياناً تفرض عليها بعض
الضرائب .

وفي الإسلام نجد أن من
أحيا أرضاً ميتة فهي له ،
بلا مقابل ، إذا مقابل امتلاك
الأرض هو إحيائها ، والآن
نجد الأراضي الشاسعة بعد
أن كانت مزروعة نجدها قد
تصحرت وذلك بسبب
فرض الدول نظام الإجارة
على تلك الأراضي ، فتأخذ
الأجرة قبل أن تثمر ،
فتركها الناس ، فتصحح
الأرض ، ولكن لو طبق
النظام الإسلامي لسارع
الناس إلى عمارة الأرض .

الاقتصاد الإسلامي وعلم

الأرزاق

□ س : هل الاقتصاد
الإسلامي هو علم الأرزاق ؟
■ ج : الأرزاق بيد الله
عز وجل : { وفي السماء
رزقكم وما تؤعدون }

[الذاريات : ٢٢] ،
والسما لا تمطر ذهباً ولا
فضة ، إذا قلنا : إن العمل
حق وواجب .
والذي يتفرغ للعبادة لا
يجوز أن يأخذ من الزكاة ؛
لأنه متفرغ للعبادة حتى ولو
مات جوعاً ، الإسلام
يجعل العمل عبادة ، وليس
معنى ذلك أن يترك العبادة
بالكلية ، وإنما وهو يعمل
يعبد الله عز وجل ، فإذا
ترك العمل إذاً من أين
يعيش ؟ هل يحسن إليه
الناس ؟ لا يجوز ، لكن هناك
نقطة مهمة ، وهي أن الرزق
لا يأتي بالعمل فقط ، وإنما
بالإيمان والتقوى : { ولو أن
أهل القرى آمنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من
السماء والأرض }
[الأعراف : ٩٦] ، فربط
الرزق بالعمل والتوكل على
الله والإعتماد عليه سبحانه
وتعالى .

والفرق بين المسلم وغير
المسلم أن المسلم يعمل
ويتوكل على الله ، يعمل
ويعلم أن الرزق بيد الله عز
وجل : { أفأرأيتم ما

تحرثون * أنتم ترزقونه أم
نحن الزارعون } [الواقعة :
٦٣ ، ٦٤] أنتم تحرثون
نعم ، ولكن من الذي
يزرع ؟ أنتم تضعون الحب
أيضاً ، ولكن من الذي
ينبت الحب ؟ هذا معنى
التوكل وليس التواكل ، أمداً
أنه لا يعمل ويقول : أنه
متوكل ، لا ، بل هذا هو
التواكل .

□ س : ما هو دور
الزكاة في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية ؟ وأهم ثمار
ذلك ؟

■ ج : الزكاة كما
أشرت هي المرحلة الثالثة من
مراحل القضاء على المشكلة
الاقتصادية أو مشكلة
الفقر ، فالزكاة لها أهمية بالغة
لكل من المعطي والآخذ ،
فالنسبة للمعطي هي تركية
للمال ، وتركية للنفس :
{ خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتركهم بها }
[التوبة : ١٠٣] ، فلو
كثر صاحب المال - المال -
ولم يستثمره ، تتعطل وظيفة
المال باستغلاله في الحياة ،
وأيضاً بمرور الحول عليه

ملايين الأطنان من الغذاء
للمحافظة على ارتفاع
الأسعار والخوف من
انخفاضها .

لكن الإسلام دين الخير
للناس جميعا ، ينتج فيسعد
الناس ، ويستثمر فيحيا
الناس حياة طيبة كريمة .

والله من وراء القصد ،
وانتهى اللقاء على أمل أن
نلتقي مع فضيلته في حوار
آخر بإذن الله .

جمال سعد حاتم

ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين { [الأنعام :
١٦٢] ، ولا يقول بهذا
الأمر إلا جاهل معاند ، أو
علماني ماهر ، أو ملحد
كافر .

فاليهود يسيطرون على
النظام العالمي الآن ، ولا
محال فيه لعواطف أو
مجاملات ، بل اللغة الوحيدة
للتعامل هي المصلحة والربح
الأكثر ، فيتعرض الملايين في
إفريقيا للموت لحاجتهم
للغذاء ، بينما أتلّف
المستثمرون في أوروبا وغيرها

تجب فيه الزكاة ، فالزكاة لها
أهمية واضحة في تنمية المجتمع
واستثمار المال .

□ س : يرى البعض أن
المعاملات الاقتصادية
أصبحت لغة عالمية ومن
الأفضل عدم إخضاعها لأي
معتقدات فكرية ، فهي مجرد
تعامل في النقود ، فما هو
تعقيبكم على ذلك ؟

■ ج : إن الإسلام نظام
حياة متكامل جاء لمصلحة
الناس في شتى مناحي الحياة ،
والاقتصاد أحد هذه
النواحي { قل إن صلاتي

(١) الحديث ضعيف أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٩/٤ ، ٢٣٠ بأسناد ضعيف ، ضعفه أبو حاتم الرازي في علله ٢١٩/١ .

حديث:- عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما . عن حميد بن عبد الرحمن ،

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما ، يوم عاشوراء ، عام حج ،

على المنبر ، يقول : يا أهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ،

يقول : "هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء

فليصم ومن شاء فليفطر".

أخرجه البخارى فى : ٣٠-كتاب الصوم : ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء.

التأخير في دفع الأقساط

زيادة الدين

بقلم أ. د / علي أحمد السالوس

استاذ الفقه والاصول بكلية الشريعة جامعة قطر

به - أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين . وربما كان هذا التصرف يتعارض مع قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

ب- ومن المصارف ما لجأ إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح ، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع .

ولعل هذا مثل إعادة جدولة الديون الربوية . وربما كان فيه شبه من المبدأ الجاهلي : (إما أن تقضي ، وإما أن تربى) .

ولعل هذا الموضوع يحتاج إلى وقفة ، نبين فيها وجهة نظر القائلين بهذا الرأي ، المدافعين عنه ، وأثر هذا في التطبيق العملي .

هل للمصرف مطالبة المدين المماطل بالتعويض ؟ رأى المجيزون أن الغني المماطل أوقع الضرر بالمصرف ، فلولا مماطلته لضم هذا المال فعلاً في مدة المماطلة ؛ ولذا أجازوا للمصرف أخذ تعويض بمقدار نسبة الربح التي كان يمكن أن يحققها دين المماطل لو استثمره المصرف ، فمتى تبيين المصرف الإسلامي أن المدين المماطل مليء غني أضاف إلى دينه نسبة تعادل النسبة التي حققها خلال مدة بقاء الدين في ذمته .

وقد ناقشت بعض هؤلاء المجيزين ، ووجدتهم يستدلون بثلاثة أحاديث شريفة ، وبالمصلحة المرسله التي يرون أنها تتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي .

من المعلوم أن ربا الجاهلية ربا الديون الناشئة عن بيع آجل . فكان إذا حل الموعد ، وعجز المشتري المدين عن أداء الدين ، تطبق القاعدة الجاهلية المعروفة : (إما أن تقضي وإما أن تربى) . وهذه القاعدة الجاهلية نراها في عصرنا ، حيث يطبقها البائعون الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية ، وعادة يطبق سعر الفائدة الذي تأخذه البنوك الربوية .

وأمر هؤلاء معلوم ، والتحريم واضح جلي ، ولكن ماذا يفعل الذين يريدون تحكيم شرع الله عز وجل ؟!

فمن المشكلات الكبرى التي تؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها ، وقليل من هؤلاء ذو عسرة ، وأكثرهم يماطلون مع القدرة على الأداء ؛ نظراً لأن المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد التأخير التي يلتزم بها هؤلاء مع البنوك الربوية .

وكثير من المصارف لم تجد علاجاً لهذه المشكلة ، ووجدت حلاً جزئياً في اللجوء إلى المزيد من الضمانات ، غير أن بعض المصارف لجأت إلى حلول أخرى نرجو أن يقول المجمع فيها رأيه ، ونذكر منها ما يأتي :

أ- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع ، وعلم المصرف بهذا ، رأى - تقديرًا لظروفه ورأفة

والأحاديث الثلاثة هي :

١- « مظل الغني ظلم » .

٢- « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » .

٣- « لا ضرر ولا ضرار » .

والحديث الأول متفق عليه .

قال ابن حجر في « الفتح » (٤٦٦/٤) الباب الأول من كتاب الحوالة : في الحديث الزجر عن المظل ، واختلف هل يعد فعله - عمدًا - كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟

قال النووي : مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورد السبكي في « شرح المنهاج » بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه ، وابتغاء العذر عن أدائه ، كالغضب ، والغضب كبيرة ، وتسميته ظلمًا يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره .

والحديث الثاني : « لي الواجد .. » ذكره السيوطي ، وأشار إلى رواته ، وهم : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، ورمز للحديث بالصحة .

وقال المناوي في « فيض القدير » (٤٠٠/٥) : عرضه ؛ بأن يقول له المدين : أنت ظالم ، أنت ماضل ، ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش ، وعقوبته : بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي .

ثم قال : (قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي ، ولم يضعفه أبو داود) .

والحديث ذكره البخاري تعليقًا ، قال في باب : (لصاحب الحق مقال) من كتاب الاستقراض في صحيحه .

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عقوبته وعرضه » ، قال سفيان : عرضه ؛ يقول : مطلتي ، وعقوبته : الحبس . وفي « تغليق التعليق » لابن حجر (٣١٨/٣ - ٣٢٠) ذكر طرقه المختلفة الموصولة ، وقال كما قال في « الفتح » : إسناده حسن .

والحديث الثالث : « لا ضرر ولا ضرار » ؛ ذكر السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٤٦٨) أن الحديث أخرجه مالك والشافعي مرسلاً ، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني - وفيه جابر الجعفي - وابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه ، والدارقطني من وجه ثالث .

وقال المناوي في « فيض القدير » (٤٣٢/٦) : الحديث حسنه النووي ، وقال : له طرق يقوي بعضها بعضاً ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . والحديثان الأول والثاني ظاهران في ظلم الغني المماطل ، واستحقاقه للعقاب ، وهما مما يحتج به ، والعقوبة هنا تعزيرية ، وذهب الجمهور إلى أن العقوبة هنا هي الحبس ، وإن جاز في التعزير غيره كالضرب والتوبيخ ، ومادام الهدف من العقوبة التعزيرية الردع والزجر وأداء الحقوق ، وليس في العقوبة هنا حد مقرر ، فالأمر إذن فيه متسع أمام القاضي أو ولي الأمر ، فقد يرى في التوبيخ الكفاية ، وقد يرى ضرورة الضرب مع الحبس ، والأمر لا يستدعي كبير خلاف مادام الحكم يصدر من عادل غير محكم للهوى والتشهي .

والحديث الثالث ينهي عن الضرر ، ومن القواعد الشرعية المعروفة أن الضرر يزال ، والمصرف لحقه ضرر ، فيجب أن يزال .

ومن المعروف أن الدائن ليس له إلا دينه ، سواء أخذه وقت استحقاقه أم بعد مدة المظل ، وما أجاز أحد من الفقهاء أن يدفع المدين قدرًا زائدًا عن الدين

كعقوبة تعزيرية ، ولو قيل : يدفع مقابل الزمن فهو عين الربا .

قال المجيزون : إن المصلحة تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً ، وإذا كانت الفائدة الربوية تمنع المماطل مع البنوك الربوية ، فإن الإسلام لا يعجز عن أن يوجد حلاً لمشكلة المماطل التي تعاني منها المصارف الإسلامية ، وإذا كان الفقهاء السابقون رأوا أن تكون العقوبة الحبس - وهذا غير مطبق الآن - فعلى فقهاء العصر أن يجتهدوا لإيجاد الحل .

ثم أضافوا : والقدر الذي نرى أن يتحملة المماطل هو ما يقابل الربح الفعلي للمصرف ، فهذا ليس من باب الربا ، ولكنه من باب منع الضرر الذي يلحق بالمصرف .

وربما كان من الصعب التفرقة بين ما ذهب إليه هؤلاء وبين الربا .

ويبقى هنا كذلك أن نسأل : ما الهدف من العقوبة التعزيرية ؟ ومن الذي يحدد هذه العقوبة ؟ ومن الذي يأمر بإيقاعها ؟ أو يقوم بتنفيذها ؟ أفيمكن أن يكون شيء من هذا للمصرف ؟

لو جاز أن يكون للمصرف استحداث عقوبة تعزيرية يوقعها بالعمل ، وهي تشبه بالربا ، إن لم تكن هي الربا بعينه ، فمن باب أولى أن يكون له الحق في العقوبة التعزيرية المقررة كالحبس أو الضرب .

ونأتي إلى الجانب التطبيقي لنرى : هل تحقق الهدف من هذه العقوبة ؟

بعض المصارف رأَت أن المتعاملين معها الذين لا يؤدون الأقساط في مواعيدها بلغوا من الكثرة حداً يصعب معه النظر في كل حالة ، والتفرقة بين مطل الغني وعجز الفقير - كما توجد عوامل أخرى تزيد الأمر صعوبة - ولذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه ما يقابل الربح الذي يعلنه المصرف

في حينه ، ولا يستطيع أحد أن يفرق بين هذا وبين الربا المحرم .

وقد يقال : إن هذا خطأ في التطبيق لا في الفتوى ، ولكن على المفتي أن ينظر إلى ما يمكن تطبيقه .

وبعض المصارف الأخرى تمسكت بنص الفتوى ، فكانت ترسل للعميل أولاً حتى تتأكد من المماطل قبل إنزال العقوبة ، ويلاحظ هنا أن الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة ؛ فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطالهم غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي ، وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بريح المصرف والزمن ، ورضي بهذا الطرفان .

فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية ؟ أم

تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الربا ؟

حول الأقساط قبل موعدها :

المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام السابق - حيث لم تجزه هيئات الرقابة الشرعية لديها - رأَت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين المماطل يكلفها الكثير ، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتالين فإن باقي الأقساط تحل فوراً ، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط ، واتخاذ ما يراه لازماً للوصول إلى حقه .

الرجوع إلى التحكيم :

ورأت هذه المصارف كذلك أن تلجأ إلى التحكيم لرفع الضرر ؛ فيختار المصرف حكماً ، ويختار المشتري حكماً ، ويختار الحكمان حكماً ثالثاً ، وينظر المحكمون في الموضوع من جميع جوانبه ، ويكون حكمهم ملزماً للطرفين غير قابل للنقض ، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية .

ضع وتعجل :

يلجأ بعض التجار إلى ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم : ضع وتعجل ، والمراد من ضع

وتعجل التنازل عن جزء من الدين المؤجل ، ودفع الجزء الباقي في الحال .

وروي أن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول : عجل لي وأضع عنك ، فقال : لا بأس بذلك .

وروي أيضاً أن ابن عباس قال : إنما الربا : آخر لي وأنا أزيدك ، وليس : عجل لي وأضع عنك . [انظر : « مصنف عبد الرزاق » (٧٢/٨)] .

ويذكر أن الذين أجازوه كذلك هم : النخعي ، وهو من التابعين ، توفي سنة ٩٦ هـ ، وزفر ، من أصحاب أبي حنيفة ، توفي ١٥٨ هـ ، وأبو ثور ، من أصحاب الشافعي ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ . [انظر : « المغني » (١٧٤/٤) ، و« بداية المجتهد » (١٤٣/٢) ، والأول ذكر النخعي وأبا ثور ، والآخر ذكر زفر ، وراجع ترجمة الثلاث في كتب الرجال] .

أما الذين لم يجيزوا : (ضع وتعجل) ، فهم عامة الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم ، والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء .

ومما رواه الحافظ عبد الرزاق (المتوفى سنة ٢١١) في « مصنفه » تحت باب (الرجل يضع من حقه ويتعجل) ما يأتي :

أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم ، فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا ، قال معمر : ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه .

عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح قال : بعث بزراً إلى أجل ، فعرض علي أصحاب الدين أن يعجلوا لي وأضع عنهم ، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال : لا تأكله ولا تؤكله .

أخبرنا ابن عيينة عم عمرو بن دينار قال : أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل ،

فقلت : عجل لي وأضع لك ، فنهاني عنه ، وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين .

أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين قال : سألت ابن عمر ، فقلت : إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام ، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج ، فيقولون : ضعوا لنا وننقدكم ، فقال : إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه ، وأخذ بعضدي ثلاث مرات ، فقلت : إنما أستفتيك ، قال : فلا .

أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت للشعبي : إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له بعضاً ويعجل له بعضاً : إنه ليس به بأس ، وكرهه الحكم بن عتيبة ، فقال الشعبي : أصاب الحكم ، وأخطأ إبراهيم . [راجع « المصنف » : (٧١/٨ - ٧٥)] .

والإمام مالك ، رضي الله عنه ، تحدث عن هذا الموضوع في « الموطأ » ، فجعله تحت باب : (ما جاء في الربا في الدين) ، ونقرأ في هذا الباب ما يأتي :

عن أبي الزناد ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال : بعث بزراً لي من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن ، وينقدوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت ، فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله .

عن عثمان بن حفص بن خلدة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر ؟ فكره ذلك عبد الله بن عمر ، ونهى عنه .

عن زيد بن أسلم ، أنه قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ،

فإذا حل الأجل ، قال : أتقضي أم تربى ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه ، وأخر عنه في الأجل .

قال مالك : والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه ، قال : فهذا الربا بعينه ، لا شك فيه . [راجع الباب في كتاب البيوع من « الموطأ »] .

وابن رشد الحفيد يبين سبب الخلاف ، فيقول في « بداية المجتهد » (١٤٤/٢) : وعدة من لم يجز : (ضع وتعجل) أنه شبهه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً ، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً ، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً ، وعدة من أجازاه ما روي عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضعوا وتعجلوا » ، فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث . اهـ .

ولعل الصواب مع الذين لم يجيزوا ضع وتعجل للأسباب الآتية :

١- الحديث الذي استدل به - مع اشتهاؤه - غير ثابت ، قال الحافظ ابن كثير : روى البيهقي وغيره أنه كانت لهم - أي ؛ لبني النضير - ديون مؤجلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضعوا وتعجلوا » ، وفي صحته نظر . والله أعلم . [« البداية والنهاية » : (٧٥/٤)] .

وفي « سنن البيهقي » (٢٧/٦) نجد باب (من عجل له أدنى من حقه قبل محله فيقبله . ووضع عنه ، طيبة به أنفسهما) ، وتحت الباب يذكر بسنده

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً ، أو ليضع عنه » ، وحديثاً آخر : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً ، أو ليضع عنه » .

ثم يذكر أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول : أعجل لك وتضع عني ، قال : وقد روى فيه حديث مسند في إسناده ضعف ، وذكر هذا الحديث الضعيف .

وبعد الباب السابق يأتي باب : (لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه) (٢٨/٦) ، وتحت الباب ذكر عدة أخبار تتفق مع روايات عبد الرزاق التي أثبتناها من قبل .

٢- لو صح الحديث يمكن أن يدل على حكم خاص لا يقبل التعميم ، فالأمر هنا لليهود ، وهم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ﴾ وأخذهم الربا ، وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴿ [النساء : ١٦٠ ، ١٦١] .

فما يضعونه قد يكون من الربا ، ومن أموال الناس التي أكلوها بالباطل ، وهذا لا ينطبق على المسلمين .

٣- ابن عباس ، رضي الله عنهما ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولكنه عندما يجتهد وينفرد بالرأي دون الصحابة الكرام ، فقد لا نجد حرجاً في عدم الأخذ برأيه ، ولذلك خالفه التابعون ، والأئمة الأعلام .

٤- قد لا نجد فرقاً بين أن يأخذ الدائن مائة لتأجيل ألف ، وأن يعطي مائة لتعجيل ألف ، والحالة الثانية في حقيقتها هي : (ضع وتعجل) ، ولذلك كان قول الإمام مالك : فهذا الربا بعينه ، لا شك فيه . وللحديث بقية إن شاء الله .

* * *

ثم رحل حامي السنة.. العلامة المجاهد

بقلم: أ.د. علي السالوس

﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾

كانت مصيبة الموت يصعب تحملها، هزتنا هزاً عنيفاً، وذلك عندما علمنا ب وفاة العالم الجليل الشيخ صفوت الشوافي، رحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا معه في الفردوس الأعلى.

وأشفقنا آنذاك على جمعية أنصار السنة المحمدية، فأنئ لها أن تعوّضه؟! وعلى مجلة التوحيد، فكيف ستواصل مسيرتها بعد عمودها الرئيسي؟ وتلقى الشيخ محمد صفوت نور الدين تلك الصدمة بصبر وثبات، واستطاع بفضل الله تعالى أن يحافظ على الجمعية، وعلى مجلتها «التوحيد».

واستمر نشاط الجمعية كما كان، واستمرت المجلة بعد أن أعطاها من جهده ووقته وعلمه الكثير، بل زاد توزيعها زيادة غير عادية.

وما إن اطمأننا على الجمعية وعلى مجلتها حتى فجعنا بالمصيبة الكبرى، وفاة العلامة المجاهد رئيس مجلس الإدارة الشيخ: صفوت نور الدين رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجمعنا معهما في الفردوس الأعلى.

وكان لي شرف الاشتراك مع الشيخ- رحمه الله- في لقاءات ومؤتمرات داخل مصر وخارجها في أمريكا، فكان نعم المحاضر، ونعم المناقش، ونعم المجادل بالحق والتي هي أحسن. في سمت العلماء وتواضعهم وهدوئهم، يتحدث ويناقد ويجادل، لم أره مرة يجترئ على الفتيا بغير علم، بل دائماً يسند

أقواله بالأدلة المعتمدة، مستمسكاً بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، وما رأيته مرة يغضب لنفسه.

كان- رحمه الله- لا يكاد يستقر في مكان؛ فهو ينتقل من مدينة إلى مدينة، ومن محافظة إلى محافظة، بل من دولة إلى دولة، ويدعو إلى الله تعالى على بصيرة، يجاهد في سبيل الدعوة إلى الله وإعلاء كلمته، ويبذل من المجهود- وهو شيخ- ما يعجز عنه كثير من الشباب!

فكان- رحمه الله- خير عون لأنصار السنة المحمدية، وشجى في حلق أهل البدع والزندقة، فكم جاهد من أجل إحياء السنن، ومحاربة البدع.
من يتولى الإشراف والتخطيط!!

بعض الإخوة الكرام خارج مصر أرادوا القيام بمشروعات خيرية داخل مصر، مثل طبع كتب وتوزيعها في سبيل الله لمن ينتفع بها، ويعم نفعه، وإنشاء مؤسسة لإحياء نوع من التراث الإسلامي، وسئلت عمن يتولى الإشراف والتخطيط لمثل هذه الأعمال، ففكرت في القوي الأمين، ذي الخبرة الواسعة، والكفاءة العالية، الذي يجعل جهده ووقته وخبرته ابتغاء وجه ربه الأعلى، ثم قلت لهم: إنه الشيخ الجليل صفوت نور الدين، أما وقد كانت الصدمة منذ ساعات فقط، فلا نستطيع أن نوفي أخانا الحبيب- هذا الرجل المجاهد- أن نوفيه حقه، ومما خفف من مثل المصيبة أنه لقي ربه معتمراً، وصُلِّي عليه في الحرم الشريف، بعد أن صُلِّي صلاة الجمعة، ودفن في أشرف بقعة في الأرض.

ولم نعد نملك إلا الدعاء الخالص، وسؤال الله عز وجل أن يسكنه الفردوس الأعلى، وأن يحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

اللهم إنا نشهد له، وما شهدنا إلا بما علمنا، اللهم فاجعل شهادتنا رحمة له، ورفعاً لدرجاته، وتكفيراً لسيئاته.
وسبحان الحي الذي لا يموت، وسبحانه وتعالى.



الإغراء بالميسر



والمسابقات في عصرنا كثرت وتعددت، والحديث عنها وبيان أحكامها يحتاج إلى بحث يمكن أن يكون كتاباً كاملاً، ولذلك ليس حديثي عنها، وإنما بياني هنا لنوع يسمى بالمسابقة وليس فيه أي نوع من السبق ولا يهدف إليه!! فهدف من يقوم به ومن يشترك فيه هو الكسب، والكسب هنا ليس حالاً، وإنما هو قمار محرّم، فيه ضياع الدين والدنيا معاً!!

تطالعنا الفضائيات ليل نهار بأشخاص مجهولين يعلنون عن مسابقات لكسب الآلاف، ومئات الآلاف، والملايين، ومن أراد هذا الكسب فما عليه إلا أن يتصل برقم من أرقام الهواتف المعلنّة. والاتصال بهذه الأرقام ليس بالأجور العادية، وإنما بأجور مرتفعة جداً لحساب الشركة المقامرة، وجزء منها لشركة الاتصالات. والقمار هنا هو أن الشركة تغرم أموالاً في الإعلانات وإعداد المسابقة في انتظار الأموال التي تأتيها من أجور المكالمات. والذين يتصلون يغرمون العشرات، أو المئات، وأحياناً الآلاف، يمنيهم الشيطان بالحصول على المبالغ الضخمة، والسيارات الفاخرة، وغير ذلك مما هو معلن عنه. فلو غرم المعلنون عن المسابقات شيئاً مما أعلنوا عنه كان هذا من أموال القمار المحرّم.

وبعض هؤلاء رأوا أن الدعوة إلى الاتصال فقط قد لا تكفي للإغراء، فوضعوا أسئلة ساذجة ودعوا إلى الاتصال للإجابة عنها. ومن تلبس إبليس جعل الأسئلة دينية، وتسمية المقامرة باسم: «مسابقة رمضان»

والمقامرات التي تبيحها قوانين بعض الدول كاليانصيب تخضع لجهات رقابية، أما مقامرات الفضائيات فلا تخضع لأي جهة رقابية، ولذلك يعلن المقامرون ما شاءوا، حتى أعلن بعضهم عن جوائز بعشرات الملايين من الدولارات، والمخدوعون بهذه الإعلانات لا توجد أي جهة تضمن لهم الحصول على شيء مما يأتي في الإعلانات، بل يمكن أن يغرموا مبالغ المكالمات الهاتفية، ثم يظهر أن الملايين كانت سراباً للخداع فقط. وبذلك يخسر المخدوعون دينهم ودنياهم معاً.

ثانياً: لعبة النصب الهرمية

هذه اللعبة تقوم بها شركات نصب واحتيال تتخذ مقرّاً لها في بلاد الغرب، ولكن الأموال التي تسعى للحصول عليها هي أموال المسلمين في البلاد العربية والإسلامية، حيث لا تجد من تخدعه في الغرب، وظهرت هذه اللعبة بأسماء مختلفة مثل: هانك، والدولار، والصاروخي، والبنجاجونو، وغيرها.

وتبدأ بشراء قائمة فيها ستة أسماء - مثلاً - مرتبين من المرتبة الأولى إلى السادسة، وفي أسفل القائمة يكتب المشتري اسمه وعنوانه باعتباره مشتركاً جديداً. هذا المبلغ كان عند «هانك» منذ عشرين عاماً عشرة دولارات، وبلغ بعد ذلك عند غيره أربعين دولاراً. المشترك الجديد يرسل مبلغاً مماثلاً للشركة غير المبلغ الذي دفعه ثمناً للقائمة، ويرسل مثله أيضاً لحساب المشترك [١] في أعلى القائمة، وبعد هذا يصله من الشركة ثلاث قوائم يحاول أن يبيعهها

المسابقة في الأمور المباحة دون بذل مال لا حرج فيها، أما المسابقة مع بذل مال لمن يسبق فكان الهدف منها الترغيب في الجهاد والحث عليه، ولذلك جاء في الحديث الشريف: «لا سَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل». [رواه أحمد في المسند (٤٧٤/٢)، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الجهاد].

والإيل والخيل كانت وسائل القتال، والنصال كانت للرمي، والسبق - بفتح الباء - هو المال الذي يجعل للسابق، وهو كما نرى يتعلق بالجهاد، غير أن بعض الدول وأهل الخير والإحسان جعلوا أموالاً لمسابقات غير الجهاد.

بقلم

أ.د. علي السالوس

فكسبهم حرام ما دام نشاط الشركة حراماً.

الشركة الثانية: بيرئاس

هذه الشركة تباع منتجات تتضمن برامج تعليمية وخدمات كمبيوتر وغيرها بثمن محدد، ولو وقف الأمر عند هذا الحد، وكانت المنتجات مباحة، فإن المشتري يكون راغباً في هذه المنتجات، ويرى أن ثمنها مناسب، وهذا حلال.

غير أن الشركة كسابقتها استفادت من لعبة النصب الهرمية، ليس من جانب النصب، فهذه لها منتجات حقيقية، ولكن من جعل المشتري يرغب في الكسب عن طريق تسويق منتجات الشركة، فیلجأ إلى الأقارب والأصدقاء وغيرهم كما ذكرت في اللعبة.

فالشركة تغري المشتري بالربح عن طريق التسويق، وتجعل شراء للمنتجات شرطاً للوصول إلى هذا الربح، ولذلك قد يشتري وهو غير راغب في الشراء، وليس في حاجة إلى المنتجات، أو لا يقبل على شرائها بهذا الثمن، وفي هذه الحالة يعتبر الشراء نوعاً من القمار؛ فلولا الطمع في ربح أكبر قد يتحقق وقد لا يتحقق، لما أقدم على بذل المال في الشراء.

ومما يجب التنبيه إليه أن هذه الشركات وأمثالها عندما ترغب في إيجاد فتوى شرعية تبیح أعمالها، تجعل السؤال عن صورة سمسة بضوابطها الشرعية، دون ذكر لجوانب التحريم التي أشرت إلى شيء منها، فيأتي رد من استفتوه بالجواز، فتنتشر الفتاوى على أنها تجیز كل أعمال هذه الشركات!! فأرجو أن يتنبه المسلم، ولا ينخدع بالفتاوى التي تروج لها بعض الشركات.

الشركة الثالثة: أكوام. كوم.

هذه الشركة يبدو استفادتها من لعبة النصب من البداية، فالمشترك يدفع مائة دولار، ثم يبدأ الضغط على الأقارب وغيرهم حتى يجعل عشرة يشتركون، فتأخذ الشركة تسعمائة دولار، وترد له المائة التي دفعها، ثم إن استمر في جذب مشتركين حصل على مبالغ أخرى.

وما تقدمه الشركة مقابل الاشتراك لا يلتفت إليه، ولا أحد ينظر إليه أو يهتم به، فالمشترك دفع المائة طمعاً في المئات أو الآلاف التي قد يحصل عليها نتيجة اشتراك غيره، فإن لم يستطع ندم لضیاع ماله هباءً.

فهذه صورة من صور القمار.

حتى يسترد المبلغ الذي غرمه، فإن لم يتمكن من بيعها خسر ما دفع، ولذلك فهو يضغط على أقاربه وأصدقائه ومعارفه لبيع هذه القوائم، وهنا يظهر خبث هذه اللعبة، فكل من اشترى منهم يقوم بالعمل نفسه لتصله ثلاث قوائم يحاول بيعها، وهكذا يظل الضغط على الأقارب والأصدقاء، والأموال يذهب الثلثان منها لشركة النصب ويعود الثلث للمشاركين!!

فالثلث الذي يأخذه من يصلون إلى المرتبة الأولى إنما هو من أموال المسلمين الذين خسروا، وليس من أموال الشركة!!

ففي لعبة النصب الهرمية تذهب أموال المسلمين لشركات النصب الغربية دون أي مقابل، ويفرح الذين يصلون إلى المرتبة الأولى ولا يباليون من حيث كسبوا المال في الزمان الذي أخبر به الرسول ﷺ.

ثالثاً: بعض الشركات التي استفادت من طريقة اللعبة

رأينا أن لعبة النصب الهرمية تعتمد على الضغط على أقارب الضحايا وأصحابهم ومعارفهم وزملائهم، ولولا هذا لما استشرت. واستفادت بعض الشركات من هذه الفكرة الخبيثة، ولكن ألبستها ثوباً آخر، وهذا ما أبينه بالحديث عن ثلاث شركات انتشرت في عصرنا.

الشركة الأولى: جولد كوست

هذه الشركة بدلاً من أن تبدأ ببيع قائمة لا قيمة لها في ذاتها، جعلت البدء بيع ذهب، ولكن بسعر قد يبلغ ثلاثة أضعاف الثمن، فمن الذي يشتريه بهذا السعر؟ هنا تأتي الفكرة من لعبة النصب الهرمية!

فالمشتري يدفع نصف الثمن، ولا يتسلم الذهب في الحال اتباعاً لأمر الرسول ﷺ كما هو ثابت ومعلوم، وإنما عليه أن يقوم بعملية الضغط التي أشرت إليها حتى يأتي بعشرة مشترين على الأقل، وعندئذ تحسب له الشركة ١٠٪ من أموال العشرة، فيصبح كانه دفع الثمن كاملاً، ويرسل إليه الذهب، وما زاد على العشرة من المشترين عن طريقه يرسل إليه نسبة العشرة في المائة وتأخذ الشركة ٩٠٪، أما إذا لم يستطع أن يأتي بعشرة مشترين فلا يأخذ شيئاً، ولا يرد له ما دفع، وإنما يرسلون إليه نصف سبيكة الذهب.

فإلى جانب التحريم في شراء الذهب بالأجل، وجهالة المبيع حيث لا يدري ما الذي سيتسلمه، فإنه يقامر بدفع هذا المبلغ الكبير طمعاً فيما قد يحصل عليه من أموال تبعاً لنسبة ١٠٪، ورأينا أنه قد لا يحصل على شيء، فالقمار واضح جلي. أما الشركة فإنها في جميع الحالات تربح ربحاً فاحشاً، وقد سخرت عدداً من الطامعين المخدوعين الذين لا يباليون من حيث كسبوا المال؛

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد، فممنذ ما يزيد على عقدين من الزمان
ظهرت فكرة لعبة النصب الهرمية، وقد ظهرت في
الغرب ثم دخلت بلاد الإسلام، واتخذت أسماء
مختلفة، مثل: هانك، والدولار الصارخي،
والبنجاجون، وغيرها.

وتبدأ بشراء قائمة فيها ستة أسماء مثلاً مرتبين
من المرتبة الأولى إلى السادسة، في أسفل القائمة يكتب
المشتري اسمه وعنوانه باعتباره مشتركاً جديداً،
ويرسل مبلغاً مماثلاً للشركة غير المبلغ الذي دفعه ثمناً
للقائمة، ويرسل مثله أيضاً لحساب المشترك رقم (١) في
أعلى القائمة، إذن المبلغ الذي يدفع تأخذ الشركة ثلثيه،
ويبقى الثلث للمشاركين، والشركة تأخذ الثلثين مقابل
لا شيء سوى أنها تقوم بعملية المقامرة، فجوهر
المقامرة هو غرم محقق مقابل غنم محتمل، هذا واضح
في المسابقات التي تعلن في وسائل الإعلام؛ فهو مثلاً
يدفع ثمن المكالمات الهاتفية وهذا غرم محقق، مقابل غنم
محتمل من ربح المليون أو المليونين أو السيارة أو غير
ذلك.

لعبة القدرة يستفيد منها كثير من الشركات

والمشارك الأول في اللعبة الهرمية يغرم المبلغ الذي
دفعه لشراء القائمة، وما يرسل للشركة وما يرسل لرقم
(١)، وتصله ثلاث قوائم فإن استطاع أن يبيعها استرد
المبلغ الذي دفعه، واسمه يدخل في القائمة إلى أن يصل
إلى رقم (١) فتأتيه الأموال من كل المشاركين، وإن لم
يستطع بيعها خسر كل شيء.

وهذه اللعبة القذرة استفاد من طريقتها كثير من
الشركات مثل: جولد كوست، وبيزناس، وأكوام، وكوم،
وقد بينت هذا في مقالات نشرت في بعض المجلات
والصحف، وكتبت مقالاً جامعاً أثبتته في كتابي
«موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة».

«الشجرة الخبيثة»

وأخيراً ظهرت شجرة خبيثة صينية تسمى شركة
شينل العالمية، مستفيدة من الشركات السابقة التي
أدخلت سلعة في هذه المقامرة المحرمة:
فهي تباع سلعة مماثلة وأعلنت هي نفسها أن

من لعبة

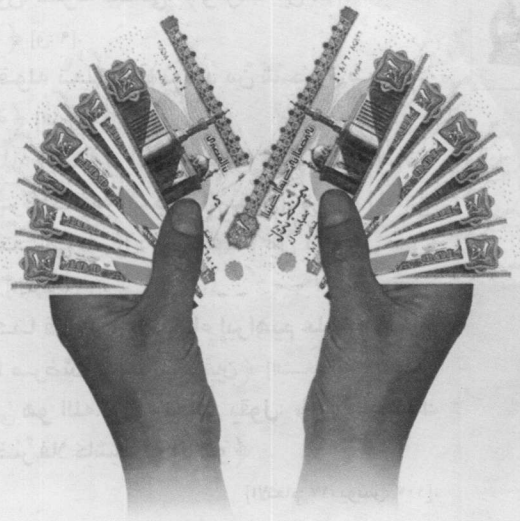
النصب الهرمية

إلى شينل الصينية

إعداد

د. علي السالكوس

أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر



التكلفة والأرباح التي تأخذها هي ٤٥٪ فقط، والباقي وهو ٥٥٪ للموزعين. وشراء السلعة شرط أساسي لدخول هذه المقامرة، فالمشتري يشتري سلعة كلفت الشركة خمسة عشر جنيهاً مثلاً، وبيع الشركة ثلاثون جنيهاً، فهل يشتري أي عاقل سلعة بأكثر من ضعف ثمنها!!؟

إن المشتري لا يريد السلعة وإنما يريد أن يكون ضمن الموزعين حتى يأخذ الجوائز، فإن لم يستطع أن يوزع لا يأخذ شيئاً، إذن غرم محقق حيث خسر خمسة وخمسين جنيهاً (٥٥٪) عندما اشترى السلعة.

والشركة تزداد مبيعاتها بسرعة غير عادية، ولا تدفع شيئاً من أموالها للموزعين، وإنما تعطي الجوائز والحوافز من المبلغ الذي تأخذه زيادة على التكاليف والأرباح.

تطوير لعبة النصب الهرمية

فالشركة طورت لعبة النصب الهرمية، حيث أوجدت سلعة، واللعبة تكون في توزيع المبلغ الزائد عن التكاليف والأرباح في صورة جوائز وحوافز؛ فالمشترون في مجموعهم يخسرون ٥٥٪ من الأموال التي يدفعونها، ومع ذلك تعلن الشركة أن شينل تجلب الصحة والثراء لكل عائلة، وهي في الواقع تجلب خسران الدنيا والآخرة، ويشعر بهذه الخسارة الدنيوية من يشترون ولا يستطيعون أن يوزعوا، أما الخسارة الأخرى، وهي الخسارة الحقيقية فهي أن يأخذ المشترك عقاب المقامر.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعدم الجواز

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً بتحريم مثل هذه المسابقات، ومما جاء في القرار: «خامساً: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز».

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية فتوى مفصلة عن عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي مثل شركة (برناس) وغيرها. ومما جاء في الفتوى:

إن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج.

(قلت: وهذا ينطبق على شركة شينل الصينية).

ثم جاء في الفتوى:

«فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة فهي محرمة شرعاً لأمر:

أولاً: أنها تضمنت الربا بنوعيه ربا الفضل ورا النسبة، فالمشارك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنظر والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة، وهو غير مقصود للمشاركة، فلا تأثير له في الحكم.

ثانياً: أنها من الغرر المحرم شرعاً، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أولاً؟

وهكذا يتضح أن عمل شركة شينل الصينية محرم شرعاً لاشتتماله على الربا والميسر، والغرر، وهو هنا يمثل ٥٥٪ من الأموال المدفوعة للشراء، والهدف العمولات، أي أن هذا المبلغ هو الذي يدخل في عمليات الربا، ثم القمار كما بينت في هذه الكلمة. نسأل الله تعالى أن يرينا الحلال حلالاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً

ويرزقنا اجتنابه، «سبحان ربك رب العزة كما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

●● دفع مبالغ على المكالمات

الهاتفية للدخول في مثل هذه

المسابقات غير جائز إذا كان

المبلغ أو جزء منه يدخل في

قيمة الجائزة.

●● ظهرت شجرة خبيث

صينية تسمى شركات «شينل

العالمية» مستفيدة من الشركاء

السابقة التي أدخلت سلعة في

هذه المقامرة المحرمة.

●● عمل هذه الشركات تضم

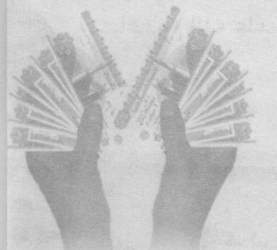
الربا بنوعيه ربا الفضل ورا

النسبة، فيدفع المشترك مبلغاً

قليلاً من المال ليحصل على

مبلغ كثير منه، فهي نقود بنقود

مع التفاضل والتأخير.



رسالة إلى صاحب مندوق الدنيا

إعداد

د. علي السالوس

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم
الصالحات، والصلاة والسلام على خير
الرسل، وعلى آله الأطهار، وعلى صحابته
جميعاً الأخيار الأبرار.

وبعد:

سعادة الأخ الكريم والكاتب الكبير
الأستاذ / أحمد بهجت - يحفظه الله
ويرعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نشرت في مقالكم اليومي بالأهرام
بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣م حديثاً للأخ الدكتور
/ أحمد شوقي الفنجري، تحت عنوان
«خلاف في الرأي»، وجعلت للحديث بقية،
يهمنا منها ما نشر في اليوم التالي.

وكنت حريصاً في معظم الأيام على النظر فيما تنشرونه
مع قلة قراءتي للمقالات التي تُنشر في الصحف.

وعلى غير العادة فزعت عندما نظرت في المقالين، ورغبة
في الاختصار غير المخل، سأركز في تعليقي على جانبين
فقط، وهما:

أولاً: المنهج الذي التزم به السيد الدكتور.

ثانياً: ما توصل إليه من نتائج نتيجة هذا المنهج.

أولاً: المنهج:

السيد الكاتب في كتابه الذي نشرتم جزءاً منه لم يجعل
العنوان كما اخترتموه «خلاف في الرأي»، وإنما جعل نفسه
حكماً، ورأيه قاطعاً، حيث كان العنوان «مفاهيم خاطئة»، فلم
يجعل لمن يخالفه مجالاً، ولم يسترشد بكلام الأئمة الأعلام:
«رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل
الصواب»، ولذلك وقع السيد الكاتب في أول خطأ له في
المنهج.

وأما الخطأ الثاني في المنهج أيضاً: فهو أنه حكم على
الشيعة الإمامية الاثني عشرية من خلال ما قرأه عنهم،
وليس من خلال ما قرأه في كتبهم هم أنفسهم، المعتمدة
عندهم، فغير هذه الكتب ليس حجة لهم ولا عليهم.
ولذلك وقع في أخطاء جسام نتيجة خطأ المنهج،
وتوصل إلى نتائج عكس ما هم عليه.

والخطأ الثالث: أنه كتب عن أهل السنة والجماعة في
غير تخصصه، فليس متخصصاً في الفقه وأصوله، ولا في
الحديث الشريف وعلومه، فكان كالمهندس الذي يشخص
الداء والدواء للمريض!!

ثانياً: النتائج:

من الأخطاء الجسام التي وقع السيد الدكتور فيها:

أولها: قوله بأن أهل السنة يعتبرون خبر الآحاد الذي
ليس له غير رאו واحد ضعيفاً، ومع ذلك يأخذون به
ويطبقونه على المسلمين، وهذا من الظلم الذي وقع على أمة
الإسلام والأجيال!!

هذا ما ذكره السيد الدكتور، وهذا خطأ فادح قاذ، يدل
على أن سيادته ليس له أدنى دراية بالحديث وعلومه، فخير
الآحاد ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف وموضوع، ولكل
شروطه وأحكامه، وتفصيل ذلك له كتبه العديدة المعروفة
التي تدرس للطلاب، وهناك كتب أكثر عمقاً وتفصيلاً يرجع
إليها الأساتذة المتخصصون.

والحديث الضعيف ليس حجة، ولا يؤخذ به في الأحكام.
وهذه الإشارة أظن أنها تكفي، ولا حاجة للتعقيب

المفصل على ما ذكره السيد الدكتور، غفر الله تعالى لنا وله.

ثانيهما: أريد أن أستاذنا كاتبنا الكبير في التوسع قليلاً في بيان ثانيهما، حتى تتضح الصورة، ولكم أن تأخذوا منه ما شئتم، وأن تتركوا ما شئتم.

أهم كتب عند الشيعة هي كتب الحديث، والمعتمد عندهم منها أربعة.

وفي عصرنا ألف أحد كبار علمائهم وهو عبد الحسين شرف الدين الموسوي كتاباً أسماه «المراجعات»، كتبت رداً عليه يقرب من ألف صفحة، وهو كتابي «المراجعات المفتراة على شيخ الأزهر البشري.. الفرية الكبرى»، ومما ذكره السيد الكاتب عن الكتب الأربعة:

«الكتب الأربعة هي مرجع الإمامية (١) في أصولهم وفروعهم من الصدر الأول إلى هذا الزمان، وهي: الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه، وهي متواترة ومضامينها مقطوع بصحتها.

والكافي أقدمها وأعظمها وأحسنها وأتقنها».

ويقول أحد علمائهم في مقدمته لإحدى طبعات كتب الكافي:

«مؤلف الكتاب سجل على صفحاته زهاء سبعة عشر ألف حديث، وهذه الأحاديث جميعها ذهب المؤلف إلى صحتها، ولذلك عبر عنها بالصحيحة».

ويقول أيضاً في المقدمة: «يعتقد بعض العلماء أنه عرض على القائم عليه السلام فاستحسنه وقال: كاف لشيعتنا» (٢).

هذا بعض ما جاء عن كتابهم الأول في الحديث: الكافي.

وساكتفي هنا بعرض القليل من أبوابه، مع ذكر شيء قليل من الأحاديث.

والكتاب يقع في ثمانية أجزاء، اشتمل الجزء الأول والثاني على الأصول، وهما اللذان سآخذ منهما النماذج التي تكفي للإشارة دون التفصيل.

النماذج:

عنما ننظر في الجزء الأول من أصول الكافي نجد أن أكثر من ثلثيه يقع تحت عنوان «كتاب

الحجة»، أي الإمام، والرواية الأولى: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (أي محمد الباقر إمامهم الخامس) عن قول الله عز وجل ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ ما الرسول وما النبي؟ قال: النبي الذي يرى في منامه، ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك.

قلت: الإمام ما منزلته؟ قال: يسمع الصوت ولا يرى، ولا يعاين الملك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ ولا محدث.

والآية الكريمة نصها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ وحرفها الكليني ليصل إلى أن الإمام مرسل يوحى إليه.

وفي رواية أخرى قال أبو عبد الله (أي جعفر الصادق) في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ فاطمة عليها السلام، ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الحسن، ﴿المِصْبَاحُ فِي رُجَاةٍ﴾ الحسين، ﴿الرُّجَاةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ فاطمة كوكب دري بين نساء أهل الدنيا، ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ إبراهيم رضي الله عنه، ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ لا يهودية ولا نصرانية، ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ يكاد العلم ينفجر بها، ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ إمام منها بعد إمام، ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يهدي الله للأئمة من يشاء، ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾.

قلت: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ﴾ قال: الأول وصاحبه - أي أبو بكر وعمر - ﴿يَعْنَاهُ مَوْجٌ﴾ الثالث - أي عثمان - ﴿مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ﴾ الثاني - أي عمر - ﴿بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ معاوية لعنه الله وفتن بني أمية، ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ﴾ المؤمن في ظلمة فتنتهم ﴿لَمْ يَكْذِبْ زَارَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ إماماً من ولد فاطمة عليهما السلام، ﴿فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ إمام يوم القيامة.

وعن أبي الحسن (أي علي الرضا، إمامهم الخامس) ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ قال: يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين بأفواههم، ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ واللّه متم الإمامة، والإمامة هي

النور وذلك قوله عز وجل: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالنُّورِ الَّذِي أُنْزِلَنَا﴾ قال: النور هو الإمام.

وعن أبي جعفر: كانت عصا موسى لآدم قصارت
إلى شعيب، ثم صارت إلى موسى بن عمران، وإنها
لعندنا، وإن عهدي بها أنفأ وهي خضراء كهيئتها
حين انتزعت من شجرتها، وإنها لتنطق إذا
استنطقت، أعدت لقائنا يصنع بها ما كان يصنع
موسى، وإنها لتروع وتلقف ما يافكون، وتصنع ما
تؤمر به، إنها حيث أقبلت تلقف ما يافكون، يفتح لها
شعبتان: إحداهما في الأرض والأخرى في السقف
وبينهما أربعون ذراعاً تلقف ما يافكون بلسانها.

وعن أبي عبد الله: ألواح موسى عندنا، وعصا
موسى عندنا، ونحن ورثة النبيين.

وعن أبي عبد الله: قال أبو جعفر: إن القائم إذا
قام بمكة وأراد أن يتوجه إلى الكوفة نادى مناديه:
ألا لا يحمل أحد منكم طعاماً ولا شراباً، ويحمل حجر
موسى بن عمران وهو وقر بعير، فلا ينزل منزلاً إلا
انبعث عين منه، فمن كان جائعاً شبع، ومن كان
ظامئاً روي، فهو زادهم حتى ينزلوا النجف من ظهر
الكوفة.

وفي رواية عن أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ
كلمه حماره قائلاً: «بأبي أنت وأمي: إن أبي حدثني،
عن أبيه عن جده، أنه كان مع نوح في السفينة، فقام
إليه نوح فمسح على كفله، ثم قال: يخرج من صلب
هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم،
فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار» (٣).

وفي رواية عن أبي عبد الله جعفر الصادق: إن
عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم
الساعة، وقال: وما يحدث بالليل والنهار، الأمر من
بعد الأمر والشئ بعد الشئ إلى يوم القيامة.

وفي رواية عن أبي عبد الله قال: إذا كان ليلة
الجمعة وافى رسول الله ﷺ العرش ووافى الأئمة
معه ووافينا معهم، فلا ترد أرواحنا إلى أبداننا إلا
بعلم مستفاد، ولولا ذلك لأفقدنا.

وفي «باب لولا أن الأئمة يزدادون لنفد ما عندهم»
(ص ٢٥٤ - ٢٥٥) يذكر أربع روايات ويذكر أربع
روايات كذلك تحت: «باب أن الأئمة يعلمون جميع
العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل».
(ص ٢٥٥ - ٢٥٦).

وفي باب أن الأئمة إذا شاعوا أن يعلموا علموا.
(ص ١٥٨) ثلاث روايات.

وباب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون
وأنه لا يخفى عليهم الشئ (ص ٢٦٠ - ٢٦٢) فيه ست
روايات.

و«باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون، وأنهم لا
يموتون إلا باختيار منهم». (ص ٢٥٨ - ٢٦٠) فيه
ثمانى روايات.

و«باب أن الأئمة تدخل الملائكة بيوتهم، وتطأ
بسطهم وتأتيهم بالأخبار». (ص ٣٩٣ - ٣٩٤)، يذكر
أربع روايات.

وفي «باب أن الجن يأتهم، فيسألونهم عن معالم
دينهم ويتوجهون في أمورهم». (ص ٣٩٤ - ٣٩٧)
يذكر سبع روايات تفيد معنى الباب، وأن بعض
الناس رأوا الجن يخرجون من عند الأئمة، وفي
رواية: إن ثعباناً جاء وأمير المؤمنين يخطب، فأمر
بعدم قتله، وصعد الثعبان إليه، فقال أمير المؤمنين:
من أنت؟ فقال الثعبان: عمرو بن عثمان.

وفي أبواب التاريخ: «يذكر الكليني روايات منها
أن أبا جعفر المنصور أمر بإحراق دار الإمام جعفر
الصادق، فخرج يتخطى النار، ويمشي فيها، ويقول:
أنا ابن أعراق الثرى، أنا ابن إبراهيم خليل الله».

وعن أبي جعفر قال: «بني الإسلام على خمس:
على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم
يناد بشئ كما نوذي بالولاية».

وفي رواية أخرى زاد: «فأخذ الناس بأربع
وتركوا هذه، يعني الولاية».

وعن أحد الرواة قال: «قلت لأبي عبد الله رضي
الله عنه: أوقفني على حدود الإيمان، فقال:
الخمس (٤) وأداء الزكاة، وصوم رمضان، وحج
البيت، وولاية ولينا، وعداوة عدونا، والدخول مع
الصادقين».

وعن زرارة عن أبي جعفر قال: «بني الإسلام على
خمس أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم
والولاية، قال زرارة: قلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟
فقال: الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن، والوالي هو
الدليل عليهن».

وعن أبي جعفر أيضاً: أما لو أن رجلاً قام ليله،
وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره،

ولم يعرف ولاية ولي الله فيوإليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله جل وعز حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان.

وفي «باب أن الأرض كلها للإمام» (٤٠٧ - ٤١٠) يذكر ثمانى روايات تفيد معنى الباب، وأن الله تعالى أورث أئمة الجعفرية الأرض كلها، فأداء الخراج يجب أن يكون لهم.

وبعد: فهذه النماذج أخذت من زهاء سبعة عشر ألف حديث، كلها يرى الكليني صاحب الكافي أنها صحيحة !!

وفي رأي عبد الحسين شرف الدين الموسوي صاحب كتاب المراجعات، كلها متواترة وليست صحيحة فقط!!

والكتاب مطبوع، والحصول عليه سهل ويسير. فمن أراد الاستزادة فعليه بالكتاب نفسه. والتقريب الفعلي - الذي نسأل الله تعالى أن يتحقق - لا يكون بإنكار وجود الخلاف، ولا بما يقوله دعاة التقريب المشهورون في عصرنا.

ويمكن أن يتحقق بما دعا إليه أحد كبار علماء الشيعة وهو آية الله العظمى أبو الفضل البرقي في كتاب أسماه «كسر الصنم»، وقد منعت إيران طبعه، وشاء الله جلت قدرته أن يطبعه أهل السنة في إيران، وأن يطبع بعد ذلك في الأردن، وفي مصر، وربما في أماكن أخرى.

السيد الكريم صاحب صندوق الدنيا: هذا هو الحديث المتواتر الذي دعانا إلى الأخذ به السيد الدكتور / أحمد شوقي الفنجري، ودعانا إلى أن نترك ما نحن عليه من الأخذ بالأحاديث الضعيفة، فكل أحاديث الآحاد ضعيفة في رأيه.

وقد قال: إنه لا يدري، ولو كان يعلم شيئاً عما كتبه ما ذكر ما نشر في الأهرام تحت بابكم، ولكن أيضاً يقال:

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم سيادة الكاتب الكبير الأستاذ / أحمد بهجت. ألا زلت راضياً عن نشر ما ذكره السيد الدكتور /

أحمد شوقي الفنجري ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخوكم المجل المحب أ. د. علي أحمد السالوس

النائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وأستاذ الفقه والأصول، والأستاذ الفخري في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة بجامعة قطر، وعضو في المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة، وعضو بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي

(١) الإمامية فرقة من عشرات الفرق الشيعية، وتسمى أيضاً الاثنا عشرية، وهذه الفرقة هي الموجودة حالياً في العراق وإيران وبعض دول الخليج، ولبنان، ومنها حزب الله، وبدأت تنتشر في عصرنا باسم الشيعة، فإذا ذكر الاسم انصرف إليهم دون غيرهم.

(٢) المقصود بالقائم هو إمامهم الثاني عشر، الذي يزعم إخواننا أنه ولد سنة مائتين وست وخمسين هجرية، ولا يزال حياً منذ أكثر من أحد عشر قرناً، وهو يرانا ولا نراه، ويحج كل عام، وهم يرون أن من لا يؤمن بهذا فليس مؤمناً. والتفصيلات كثيرة في كتبهم، ولا أدري أيؤمن بهذا السيد الدكتور أحمد شوقي الفنجري ؟

(٣) قال العالم الشيعي المعتدل السيد حسين الموسوي: عندما نقرأ في كتبنا المعتمدة نجد فيها عجباً عجاباً، قد لا يصدق أحداً إذا قلنا: إن كتبنا معاشر الشيعة - تطعن بأهل البيت عليهم السلام، وتطعن بالنبي صلى الله عليه وآله، وإليك البيان: وذكر هذه الرواية ثم قال: هذه الرواية تفيدنا بما يأتي: الحمار يتكلم ! الحمار يخاطب رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: فداك أبي وأمي ! مع أن المسلمين هم الذين يفدون رسول الله صلوات الله عليه بابائهم وأمهاتهم لا الحمير، الحمار يقول: حدثني أبي عن جدي إلى جده الرابع ! مع أن بين نوح ومحمد اللف السنين، بينما يقول الحمار: إن جده الرابع كان مع نوح في السفينة، كنا نقرأ «أصول الكافي» مرة مع بعض طلبة الحوزة في النجف على الإمام الخوئي، فرد الإمام الخوئي قائلاً: انظروا إلى هذه المعجزة، نوح سلام الله عليه يخبر بمحمد وبنبوته قبل ولادته بالوف السنين، بقيت كلمات الإمام الخوئي تردّد في مسمعي مدة وأنا أقول في نفسي: كيف يمكن أن تكون معجزة وفيها حمار يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله: بابي أنت وأمي؟ وكيف يمكن لأمير المؤمنين سلام الله عليه أن ينقل مثل هذه الرواية ؟! لكنني سكت كما سكت غيري من السامعين. اهـ.

(٤) المراد خمس المكاسب وليس الغنائم، وهو ما يأخذه إخواننا علماء الشيعة من أتباعهم، وله تفصيلات كثيرة ليس هذا موضع بيانها.

الشفعة

إيران

والرافضة

المملكة العربية
السعودية

إعداد

أ.د. علي السالوس

المؤلف الأول لرئيس مجمع علماء الشريعة بأمریکا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على
خير خلقه محمد وآله وصحبه، وبعد:

فيخلط كثير من المسلمين بين الشيعة، الذين
هم أتباع علي بن أبي طالب وأهل البيت، وبين
الرافضة الذين هم أعداء أهل البيت وهم الذين
يعتبرون أتباع عبد الله بن سبأ، الذي عاقبه
أمير المؤمنين لأقواله الفاجرة.

فخير الأمة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر
الصديق، ثم عمر بن الخطاب، وهذا لا خلاف
فيه بين السلف الصالح، وإنما وقع الخلاف في
تفضيل عثمان أو علي، وآل البيت الأطهار ومن
شايعهم ربما فضلوا علياً، ولكن ليس منهم من
فضل علياً على الشيخين؛ فابن أبي طالب هو
نفسه فضل الشيخين.

فقد روى البخاري بسنده عن محمد ابن الحنفية قال:
قلت لأبي - أي علي بن أبي طالب -: أي الناس خير بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: أبو بكر. قلت:
ثم من؟ قال: ثم عمر. وروى البخاري هذا الأثر في كتاب
فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت
متخذاً خليلاً، والأثر يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري:
«لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر».

وقد تواتر عن علي رضي الله عنه من الوجوه الكثيرة
أنه قال على منبر الكوفة، وقد أسمع من حضر: خير هذه
الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر.

وسأل سائل شريك بن عبد الله بن أبي نمر، فقال له:
أيهما أفضل: أبو بكر أو علي؟ فقال له: أبو بكر. فقال له
السائل: اتقول هذا وأنت من الشيعة؟ فقال: نعم، إنما
الشيعة من قال مثل هذا. والله لقد رقي علي هذه الأعواء،
فقال: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، أفكنا
نرد قوله؟ أكننا نكذبه؟ والله ما كان كذاباً.

فضيلة الشيخين من لسان علي رضي الله عنه

والحاكم وهو من الشيعة غير الرافضة، تحدث في الجزء
الثالث من كتابه المستدرك (ص ٦٨) عن فضيلة الشيخين من
لسان علي رضي الله عنه، فروى عن ابن عباس رضي الله
عنه قال: لما وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على
سريره، فتكفأه الناس يدعون له وأنا فيهم - أي ابن عباس
- فجاء علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال: إن كنت
لاظن أن يجعلك الله تعالى مع صاحبك، وذلك أني كنت
كثيراً أسمع رسول الله ﷺ يقول: «ذهب أنا وأبو بكر
وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر
وعمر، وإني كنت أظن أن يجعلك الله معهما». ثم قال
الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. [وقد
أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٨٥)]

وروى من عدة طرق حديثاً نصه: «اقتدوا باللذين من
بعدي: أبي بكر وعمر». وصححه ووافقه الذهبي، ثم أفاض
في بيان صحة هذا الحديث (ص ٧٥).

ثم أخرج حديثاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سل لنا
رسول الله ﷺ إلى من ندفع صدقاتنا بعدك؟ قال: فاتيته
فسألته، فقال: «إلى أبي بكر» وقال الحاكم: هذا حديث
صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (ص ٧٧).

وعن عائشة قالت: «لو كان رسول الله ﷺ مستخلفاً
لاستخلف أبا بكر وعمر». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (ص ٧٨).

وعن أبي وائل قال: «قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله
عنه: ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ
فاستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فيسجمعهم بعدي

على خيرهم، كما جمعهم بعد نبينهم على خيرهم».
يعني أبا بكر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه
الذهبي (ص ٧٩).

التهديد لخلافة أبي بكر رضي الله عنه

هذا بعض ما جاء في كتاب المستدرك للحاكم،
الذي يُعد من رواة الشيعة غير الرافضة إلى جانب
ما جاء في الصحيحين. مما يثبت أن الرسول ﷺ لم
يستخلف، غير أنه مهدّ لخلافة أبي بكر بهذه الأقوال.
كما مهدّ لخلافته أيضاً بالأفعال، ومنها أنه جعله
أمير الحج في العام التاسع، ولما أرسل علياً بسورة
براءة لم يرسله أميراً، بل جعله تحت إمرة الصديق.

ومنها إمامته المسلمين في الصلاة عندما اشتد
المرض بالرسول ﷺ، ولم يستطع أن يؤمهم، وظل
المسلمون وفيهم علي مامومين خلف أبي بكر إلى أن
انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

هذه الأقوال والأفعال تثبت أن الرسول ﷺ لم
يستخلف علياً ولا غير علي، فمن أين جاءت فكرة
الاستخلاف؟

أول من قال بالاستخلاف، وأن علياً هو الوصي
بعد النبي ﷺ، أول من قال هذا عبد الله بن سبأ،
الذي كان يهودياً وأظهر الإسلام ليؤكد للإسلام
وأهله، وهذا ما ترويه كتب الشيعة أنفسهم إلى
جانب كتب أهل السنة، وهو أول من أظهر البراءة
من الشيخين، وكفر الصحابة.

والرافضة هم الذين يرفضون إمامة الشيخين،
ويقولون بمقولة ابن سبأ فيهما وفي جمهور
الصحابة.

وعندما جاء رهط من الشيعة لمحمد ابن الحنفية،
وطلبوا منه الطعن في الشيخين. قال: لا أقول فيهما
إلا خيراً، وما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيراً،
فرفضوا قوله، فقال لهم: رفضتموني، ومن وقتها
سموا رافضة.

صاحب صندوق الدنيا

الأستاذ أحمد بهجت له في الصفحة الثانية من
جريدة الأهرام مقال يومي تحت عنوان «صندوق
الدنيا». كتب من قبل مقالين نقل فيهما ما قاله
الكاتب أحمد شوقي الفنجري عن الشيعة والسنة،
وقد فندت المقالين وبينت ما فيهما من أخطاء جسام
في المنهج وفي النتائج، وبينت أن الفنجري لا علم له
بالسنة ولا بالشيعة.

ثم فوجئت بسنة مقالات متتابعة عن الشيعة،
اعتمد فيها الكاتب الكبير على ما قاله أحمد راسم

النفيس في كتابه «الشيعة والتشيع لأهل البيت».

والدكتور أحمد راسم النفيس طبيب، فهو بعيد
عن هذا المجال، وفي بعض مواقع «الإنترنت» نجد
صراعاً بينه وبين غيره للوصول إلى موقع قيادي
بعد أن أعلن تشيعه، وسافر إلى إيران، يتلقى منها
ما يتلقاه من يعلنون تشيعهم.

وبدا المقال الأول بما فيه تناقض واضح واقتراء
على المسلمين.

مادعته كتب الشيعة الأصلية

فعلى حين دعا إلى التعرف على الأفكار
والمعتقدات على الوجه الصحيح من المصادر الأصلية
يذكر ما اتفق عليه المسلمون دون الإشارة إلى ما
أدخله ابن سبأ في عقيدة الرافضة، فكتبهم الأصلية
تنص على أن القول بإمامة اثني عشر إماماً
وعصمتهم تعتبر من شروط الإيمان، فليس بمؤمن
من لم يقل هذا، ولذلك فالرافضة يكفرون الصحابة
الكرام ومن جاء بعدهم، ولا يستثنون إلا عدداً يسيراً،
وقد بينت هذا بالتفصيل من مصادرهم الأصلية في
كتابي «مع الاثني عشرية في الأصول والفروع -
موسوعة شاملة».

وانتقل النفيس بعد ذلك إلى قوله: الصراع بين
أبناء المذاهب قضية قديمة، ونقل عن ابن أبي
الحديد - وهو رافضي مثله - كلاماً كنت أربأ
بالأستاذ أحمد بهجت أن ينشره، ففيه اتهام
للساقية بالخيانة والتعاون مع التتار لقتل الحنفية،
والثابت أن الذين خانوا الأمة الإسلامية، وتعاونوا
مع التتار، كانوا من الرافضة، وأوضح هذا بما جاء
في «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير. مما قاله في
أحداث سنة ٦٤٢هـ إلى سنة ٦٥٦هـ:

استوزر الخليفة المستعصم ابن العلقمي، وقال
ابن كثير عنه: الوزير ابن العلقمي الرافضي قبحه
الله، وزير سوء على نفسه وعلى الخليفة وعلى
المسلمين، كان رافضياً خبيثاً رديء الطوية على
الإسلام وأهله.

ابن العلقمي وتدابيره لإضعاف المسلمين

وبيّن ابن كثير كيف أن ابن العلقمي دبر خطة
لإضعاف المسلمين، حيث أنقص الجند من مائة ألف
إلى عشرة آلاف فقط حتى لا يستطيعوا الوقوف أمام
التتار بعد الوقعة العظيمة سنة ٦٤٣ حيث كسر
المسلمون فيها التتار كسرة عظيمة، وبعدها استطاع
التتار دخول بغداد، وقتل الخليفة بمعاونة ابن
العلقمي، وتحديث غير ابن كثير عن خيانة ابن
العلقمي، وما دبره للمسلمين.

أما ابن أبي الحديد الذي نقل عنه النفيس ولم ينقل من المصادر المعتمدة عند أهل السنة فقد قال عنه ابن كثير: كان حظاً عند الوزير ابن العلقمي، لما بينهما من المناسبة والمقاربة والمشابهاة في التشيع، وهو من الشيعة الغلاة.

هذا هو ابن أبي الحديد الذي نقل عنه النفيس، وبدلاً من أن يبين خيانة ابن العلقمي الرافضي، نسب الجريمة للشافعية.

تجاهل مواضع الخلاف وواقع نشاط التقريب

ويأتي المقال الثاني ليتحدث عن التقريب بين المذاهب الإسلامية، وواقع نشاط التقريب يسير بطريقة خاطئة: فدعاة التقريب من أهل السنة يتجاهلون مواضع الخلاف التي يجب أن تحسم حيث تمس جوهر العقيدة، ودعاة التقريب من الشيعة يدعون إلى عقيدتهم، وأضرب هنا مثلين: الأول: فتوى الشيخ شلتوت التي ذكرت في هذا المقال بجواز التعبد بالمذهب الجعفري، مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية. فهل المطلوب للتقريب أن نؤمن بقول ابن سبأ في الوصي بعد النبي، ويستتبعه تكفير الصحابة الذين لم يأخذوا بهذا القول؟

وهل نؤمن بأن اثني عشر إماماً ولدوا معصومين، يعلمون علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة؟ ويعلمون متى يموتون، ولا يموتون إلا باختيار منهم؟ وهل نؤمن بأن ثلاثة من الاثني عشر أصبحوا أئمة وهم في سن الطفولة: أحدهم في الرابعة، والآخر في السابعة، والثالث في الثامنة، وأن طاعة هؤلاء الأطفال طاعة الرسول الكريم، وهي من طاعة الله عز وجل؟

وهل نؤمن بأن الإمام الثاني عشر ولد سنة ٢٦٠هـ وأصبح إماماً بعد وفاة الإمام الحسن العسكري سنة ٣٠٠هـ، وأنه لا يزال حتى يومنا هذا، يرانا ولا نراه، وسيظل حياً إلى قبل قيام الساعة؟ إلى غير ذلك مما هو موجود في عقيدة الاثني عشرية؟ وهل التقريب يمكن أن يتم قبل تنقية عقيدتهم من هذه الخرافات؟

فهل الشيخ شلتوت عندما أصدر فتواه كان يعلم بهذه الخرافات ويرى جواز اعتقاد صحتها؟

والمثل الثاني للتقريب هو من الجانب الآخر؛ جانب الشيعة: فعالمهم الشهير عبد الحسين شرف الدين صاحب كتاب المراجعات انتهى فيه إلى وجوب أن نؤمن بهذه العقائد، وجماعة التقريب في إيران نشرت كتابه «الفصول المهمة في تأليف الأمة»، انتهى

فيه إلى أن تأليف الأمة إنما يتم باعتراف عقيدتهم، أي أن على المسلمين جميعاً أن يتحدوا تحت راية ابن سبأ؟

ألم أقل إن التقريب يسير بطريقة خاطئة!! وقد نبه إلى هذا عالم من أكبر علمائهم وهو آية الله العظمى البرقعي، حيث بين خطأ ما عليه قومه، ودعاهم إلى ترك هذه الأباطيل وتحكيم القرآن الكريم والعقل، وألف كتابه «كسر الصنم» والمراد بالصنم هنا هو الكتاب الأول عند الاثني عشرية، وهو الكافي، الذي يرى مؤلفه أن كل ما فيه صحيح، ويرى عبد الحسين شرف الدين أنه كتاب مقدس كل ما فيه متواتر.

تكفير الصحابة وتعريف القرآن

وفي المقال السابق ذكرت بعض الأحاديث التي جاءت في هذا الكتاب، فهو يكفر الصحابة، ويحرف القرآن الكريم، ويعطي الأئمة الاثني عشر ما هو من خصائص الله عز وجل، كعلم الغيب، وعلم ما تحت الثرى إلى ما فوق العرش، وأعمال العباد تعرض عليهم، بل إذا أمر الله عز وجل ملائكته بأمر عرضه أولاً على الإمام، إلى غير ذلك من مظاهر الشرك.

فهل يرى الشيخ شلتوت جواز التعبد بهذا؟ أم أنه كان لا يدرى عندما أصدر فتواه؟

تهوين الخلاف بين السنة والشيعة

والمقال الثالث يركز على فتوى الشيخ شلتوت، ويضيف إليها قول وزير الأوقاف المصري، الدكتور زقزوق بأن الاختلاف بين السنة والشيعة محصور في إطار الأمور الفرعية القابلة للاجتهاد المشروع.

فهل هذا القول صحيح في ضوء ما ذكرته على

سبيل المثال لا الحصر؟

عدم الإشارة إلى ما أدخله ابن سبأ في عقيدة المسلمين

ويأتي المقال الرابع ليشيد مرة أخرى بفتوى الشيخ شلتوت ويضيف قول الدكتور أحمد راسم النفيس: العقيدة الإسلامية عقيدة صافية راتقة وبسيطة، وهذا صحيح، لكن النفيس لم يشر إلى ما أدخله ابن سبأ في عقيدة المسلمين، وأخذ به الرافضة، فليتنا نتفق على الإبقاء على هذه العقيدة الصافية ويكون التقريب بإعلان بطلان ما يتعارض مع القرآن الكريم والسنة والعقل كما فعل آية الله العظمى البرقعي.

الموحدة مع عقيدة غريبة تقوم على الخرافات والأباطيل

وفي المقال الخامس ينقض ما قاله في الرابع، فينقل أن الإمامة هي ركن الدين الذي لا يجوز إغفاله أو إهماله أو تفويضه إلى العامة، وهذا يعني أن من

لم يأخذ بمقولة ابن سبأ، ولم يقل بإمامة الأئمة الاثني عشر فقد هدم الدين، وهذا أيضاً ينقض ما قاله في المقالات السابقة من عدم جواز تكفير المسلم، بل ما جاء في بداية هذا المقال من أن وحدة الأمة الإسلامية فريضة إلهية، فكيف تتم الوحدة مع القول بعقيدة غريبة عن الإسلام تقوم على الخرافات والباطيل التي بثها ابن سبأ.

وما ذكره من أن اثنين من الصحابة من شيعة علي وهما أبو ذر وعمار، يذكرنا بما في كتب الرافضة من تكفير الصحابة ما عدا ما يعد على الأصابع، وذكره لحديث علي: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، مثل ما رواه الشيخان: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار». فالأمر لا يختص بعلي وحده.

أين الاجتهاد عند الشيعة

وفي المقال السادس وهو الأخير يقول بأن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً عند الشيعة، بخلاف جمهور المسلمين، وهذا القول فيه نظر، فمن أغلق باب الاجتهاد لمن هو أهل للاجتهاد؟

ثم أين الاجتهاد عند الشيعة مع اعتبار الإمام معصوماً لا مجتهداً؟ ثم القول أخيراً بولاية الفقيه حتى أصبح له ما للإمام؟

وفي هذا المقال نقف أمام موضوعين خطيرين: الأول: أنهم لا يعتبرون من الأحاديث النبوية إلا ما صح منها عن طريق أهل البيت عن جدهم رسول الله ﷺ.

أي أن ما يرويه الصحابة الكرام البررة لا يؤخذ به ما داموا ليسوا من أهل البيت، وهذا وحده يكفي لهدم اتحاد الأمة ووحدتها، وفي المقال السابق ذكرت بعض الأحاديث التي يعتبرونها صحيحة أو متواترة، وأضيف إليها هنا بعض الأحاديث الأخرى لتأكيد ما بينته من واقع الأحاديث عند الرافضة. وسأكتفي أيضاً بالنقل من كتاب «الكافي» الذي يُعتبر أهم كتاب عندهم، وعليه أساساً يعتمدون في أصولهم وفروعهم.

في باب أن الأئمة هم أركان الأرض يروي الكليني أن الراد على علي في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله، ويُروى عنه أنه قال: «علمت المنايا والبلايا والأنساب، لم يفتني ما سبقني، ولم يعزب عني ما غاب عني». والمراد بالمنايا والبلايا أجال الناس ومصائبهم، وقوله: فلم يفتني ما سبقني: أي علم ما مضى، وقوله: غاب عني: أي علم ما يأتي. وهذه الرواية تؤكد روايات ذكرتها في المقال

السابق، من أن الأئمة - بزعمهم - يعلمون علم ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة.

وفي باب من ادعى الإمامة وليس لها باهل يذكر اثنتي عشرة رواية يستفاد منها أن غير الأئمة الإثني عشر كفار وإن كانوا فاطميين علويين ومن تبعهم كان مشركاً بالله.

وفي الروايات تحريف لمعاني آيات ذكرت، وتكفير لفلان وفلان، أي الصديق والفاروق ومن والاهما.

وفي باب مواليد الأئمة يذكر ثمانى روايات، منها: أن الله تبارك وتعالى إذا أحب أن يخلق الإمام أمر ملكاً فأخذ شربة من ماء تحت العرش فيسقيها أباه، فمن ذلك يخلق الإمام، فيمكث أربعين يوماً وليلة في بطن أمه لا يسمع الصوت، ثم يسمع بعد ذلك الكلام.

وفيها: فإذا مضى الإمام الذي كان قبله رفع لهذا منار من نور ينظر به إلى أعمال الخلائق.

هل التقريب أن نترك الصحيحين وغيرهما

وبعد: فهذه نماذج قليلة تكفي للحكم على كتب الرافضة، فهل التقريب أن نترك الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث ونأخذ بهذه الأحاديث التي يرويها الكليني في الكافي؟! وهل يجوز التعبد بهذا كما أفتى الشيخ شلتوت؟! والموضوع الثاني: الذي أقف عنده هو زواج المتعة:

فهل يجوز للرجل أن يستمتع بألف امرأة لأنهن مستاجرات؟ وهل يجوز الاتفاق على موقعة؟ وهل يجوز اشتراط الإتيان من الدبر؟ وهل يجوز الاستمتاع بالصغيرة؟ وهل يجوز مفاخدة الرضيعة كما أفتى الخميني؟ وهل يجوز لمجموعة الشباب أن يتبادلوا الاستمتاع بامرأة واحدة ما دام لا يتم الإدخال حيث لا توجد عدة؟ وهل يجوز الاستمتاع بالمتزوجة ما دامت هي لم تُخبر بهذا، فليس له أن يسألها؟ وهل يجوز إغارة المرأة لمن يستمتع بها ثم يردها للمعير؟ وهل... وهل... وهل... أسئلة كثيرة هذه بعضها وتحدثت عن المتعة بتوسع في كتابي «مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع»، ويتبين أن كل ما سبق يجوز عندهم.

فهل لنا أن نستحل هذا الذي استحلوه ما دام يجوز التعبد بمذهبهم؟

أفتونا أيها الداعون إلى التقريب!!

أهم

أهم

أهم

عقائد

الرافضة

إعداد

أ.د / على السالوس

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على
المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه،
ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم
الدين.

أما بعد: ففي مقال سابق بينتُ الفرق بين
الشيعة والرافضة، فالشيعة أتباع علي بن
أبي طالب رضي الله عنه لا تختلف عقيدتهم
عن عقيدة جمهور المسلمين، وهم يأخذون بما
ثبت عن علي من أن خير الناس بعد رسول
الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أبو بكر ثم
عمر، ويؤمنون بأن الصحابة قد رضي الله
عنهم ورضوا عنه كما أخبر ربنا عز وجل في
كتابه العزيز.

وذكرتُ من الشيعة غير الرافضة الحاكم صاحب
كتاب المستدرک، وذكرت بعض أموره في كتابه عن
فضائل الشيخين على لسان علي رضي الله عنهم.
أما الرافضة فهم الذين أخذوا بأقوال عبد الله بن
سبأ اليهودي الذي تظاهر بحب آل البيت، ونادى
بفكرة الوصي بعد النبي، وكفر الصحابة لأنهم لم
يأخذوا بهذه الفكرة، وبايعوا أبا بكر ثم عمر.

أهم عقائد الرافضة

وأحب هنا أن أبين أهم عقائد الرافضة حتى لا
نخلط بينهم وبين شيعة أهل البيت
أولاً: الإمامة أصل من أصول الإيمان، فهي كالنبوة،
ومرتبة فوق النبوة؛

شيعة علي بن أبي طالب يتفقون مع جمهور
المسلمين في أصول العقيدة، وعلي رضي الله عنه هو
نفسه لا يختلف مع باقي الصحابة في هذه العقيدة
كما جاءت في كتاب ربنا عز وجل، وعلمهم إياها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما الرافضة فقد أخذوا بقول ابن سبأ؛ فهو أول
من قال بأن علياً هو الوصي الذي يخلف الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم، ومن لم يعتقد هذا فليس
مؤمناً، وأضاف الرافضة إلى قول ابن سبأ أحد عشر
إماماً بعد علي، يجب الإيمان بهم جميعاً.

ذكر الحلي - الملقب عند الرافضة بالعلامة - بأن
إنكار الإمامة شر من إنكار النبوة؛ حيث قال: «الإمامة
لطف عام والنبوة لطف خاص لإمكان خلو الزمان من
نبي حي بخلاف الإمام، وإنكار اللطف العام شر من
إنكار اللطف الخاص». [انظر كتاب الألفين ٣/١].

وعقب أحد علمائهم على هذا بأنه «نعم ما قال»،
وأضاف: وإلى هذا أشار الصادق بقوله عن منكر
الإمامة هو شر الثلاثة، فعنه أنه قال: الناصبي شر من
اليهودي. قيل: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟ فقال: إن
اليهودي منع لطف النبوة وهو لطف خاص،
والناصري منع لطف الإمامة وهو عام. [انظر حاشية
ص ٤٣ النافع يوم الحشر].

ويطلقون كلمة الناصبي على مخالفيهم، ويحكمون
بكفره ونجاسته.

وفي مصباح الهداية (ص ٦١-٦٢) ذكر المؤلف أن
الإمامة مرتبة فوق النبوة؛

وقال ابن بابويه القمي الملقب عندهم بالصدوق:
«اعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب والأئمة من بعده أنه كمن جحد نبوة جميع
الأنبياء، واعتقادنا فيمن أقر بأمر المؤمنين وأنكر
واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع
الأنبياء وأنكر نبوة نبينا محمد ﷺ».

[رسالته في الاعتقادات ص ١٠٣].

وقال المفيد: «اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة
أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من

الرافضة هم الذين أخذوا بأقوال ابن سبأ اليهودي الذي تظاهر بحب آل البيت وكفر أصحاب النبي ﷺ لأنهم لم يأخذوا بفكرة الوصي بعد النبي ﷺ.

وفي الباب الأسبق ذكر أن روح القدس خاص بالأنبياء، فإذا قبض النبي انتقل روح القدس فصار إلى الإمام، وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يسهو، والإمام يرى به، وفي الحاشية فسر الرؤية بقوله: يعني ما غاب عنه في أقطار الأرض وما في عنان السماء، والجملة ما دون العرش إلى ما تحت الثرى، وانظر بحار الأنوار (٤٧/٢٥ - ٩٩) باب الأرواح التي فيها (أي في الأئمة) وأنهم مؤيدون بروح القدس.

وقال ابن بابويه القمي في رسالته (ص ١٠٨ - ١٠٩): «اعتقدنا في الأخبار الصحيحة عن الأئمة أنها موافقة لكتاب الله، متفقة المعاني، غير مختلفة، لأنها مأخوذة من طريق الوحي عن الله سبحانه»، وهذا القمي صاحب كتاب «فقيه من لا يحضره الفقيه»: أحد كتب الحديث الأربعة المعتمدة عند الجعفرية.

وقال المجلسي: أصحابنا الإمامية أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة والكبيرة، عمداً وخطأً ونسياناً، قبل النبوة والإمامة وبعدها، بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد، فإنهما جوزا الإسهاء من الله تعالى لا السهو الذي يكون من الشيطان في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام». [بحار الأنوار: ٢٥/٢٥٠، ٢٥١].

وقولهم بعصمة الأئمة من وقت ولادتهم يتنافى مع طبيعة البشر، ويجعلونهم فوق الأنبياء والرسول الكرام، بل إن الرسول الأعظم لولا النبوة بعد الأربعين ما عُرفت له عصمة، فكيف عُرفت من الصغر للأئمة بزعمهم؟!

وأما قولهم بأن الإمام «يرى ما غاب في أقطار

فرض الطاعة، فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار».

[بحار الأنوار للمجلسي ٢٣/٣٩٠، والمجلسي ذكر قول المفيد لتأييد رايه].

والمفيد كان رأس الإمامية، وشيخاً لشيخ طائفتهم أبي جعفر الطوسي.

وعقيدتهم في هذه تفسر لنا ما يحدث في العراق؛ ففرق الموت من الرافضة ممن يسمى بجيش المهدي يقتلون من يستطيعون قتله من أهل السنة، بعد التعذيب، ثم يلقونهم في الطرقات حيث يعتبرونهم كفاراً.

وإلى جانب ضلال هؤلاء القوم وغلوهم نجد غلوهم في جانب آخر، فهم يرون أن الفاسق منهم يدخل الجنة وإن مات بلا توبة. [انظر أجوبة المسائل الدينية - العدد الثامن - المجلد التاسع - ص ٢٢٦، وراجع كتابي: فقه الشيعة الإمامية ١٥/١].

ثانياً: الإمام كالنبي في عصمته وصفاته وعلمه:

فالإمام يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومن سن الطفولة إلى الموت، عمداً وسهواً، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان!

ويجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وعفة وصدق وعدل وعقل وحكمة وخلق.

أما علمه فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الإمام من قبله.

وإذا استجد شيء فلا بد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه، فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي، لا يخطئ فيه ولا يشتبه عليه، ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية، ولا إلى تلقينات المعلمين، وإن كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد، وذهب بعضهم إلى أن أحد الملائكة كان يلزم الرسول ﷺ ليسدده ويرشده ويعلمه، فلما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ظل الملك بعده، ولم يصعد ليؤدي نفس وظيفته مع الأئمة بعد الرسول ﷺ.

(انظر أصول الكافي: باب فيه ذكر الأرواح التي في الأئمة (٢٧١/١ - ٢٧٢)، وباب الروح التي يسدده الله بها الأئمة (٢٧٣/١ - ٢٧٤)، وهذا الباب فيه ستة أخبار منها عن أبي عبد الله: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ»، قال: «خلق من خلق الله عز وجل أعظم من جبرائيل وميكائيل، كان مع رسول الله ﷺ يخبره ويسدده، وهو مع الأئمة من بعده».

قال الشيعة بعصمة الأئمة، ومن جحد إمامتهم كفر بالله، ويقولون: إن الأئمة معصومون منذ ولاداتهم حتى يلقوا الله تعالى! والصواب أن العصمة للأنبياء.

ولم يعرف له ولد ظاهر، فاقترسم ما ظهر من ميراثه
أخوه جعفر وأمه، فافترق أصحابه من بعده أكثر من
عشر فرق، فاخترع الاثنا عشرية له ابناً طفلاً إماماً
حيّاً لا يموت إلى يوم القيامة! وهو غائب يحج كل
عام يرانا ولا نراه!!

ومن يراجع كتب الفرق يجد ظاهرة عامة وهي
افتراق الشيعة إلى فرق مختلفة عند موت كل إمام،
وكل فرقة من هذه الفرق يمكن أن تفترق هي الأخرى
إلى عدة فرق، ونجد من هذه الفرق من بلغت درجة
تأليه بعض البشر، والشرك بالله - عز وجل - ومن
ادعت نبوة فرد من أفرادها، ومن استباححت اللواط
ونكاح المحارم، وقالت: من عرف الإمام فليصنع ما
شاء فلا إثم عليه.

والمهم أن كل فرقة من هذه الفرق الضالة تزعم
أنها هي الفرقة الناجية، وأنها تمثل مذهب أهل
البيت، وأهل البيت الأطهار الأبرار برآء منهم
جميعاً.

وإن تعجب فعجب قول كل فرقة أنها مؤيدة
بالتكاتب العزيز، والسنة المطهرة!! ومن أجل ذلك
حرفت القرآن الكريم تنزيلاً وتأويلًا، نصاً ومعنى،
ووضعت الآلاف من الأحاديث المقتراة، وقد بينت هذا
بالتفصيل في كتابي «مع الاثنى عشرية في الأصول
والفروع - موسوعة شاملة» وأخيراً في كتابي
«المراجعات المقتراة على شيخ الأزهر البشري -
الفرية الكبرى»؛ حيث ناقشت الرافضي الغالي عبد
الحسين شرف الدين، وأثبت أن ما جاء في كتابه
«المراجعات» هو محض افتراء وكذب.

هذه هي أهم عقائد الرافضة، ولهم عقائد أخرى
كلها غلو وتطرف، نسال الله تعالى أن يهدينا
جميعاً سواء السبيل.

الأرض، وما في عنان السماء؛ وبالجملية ما دون
العرش إلى ما تحت الثرى»، هذا القول يعتبر شركاً
بالله عز وجل، فهو وحده سبحانه الذي يعلم هذا.

ثالثاً: لا بد أن يكون في كل عصر إمام هاد
يخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وظائفه
من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح
والسعادة في الدارين وله ما للنبي من الولاية
العامة على الناس لتدبير شئونهم ومصالحهم
وإقامة العدل بينهم، ورفع الظلم والعدوان من
بينهم، وعلى هذا فالإمامة استمرار للنبوة.

والأئمة هم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى
بطاعتهم، وهم الشهداء على الناس، وأبواب الله
والسبل إليه والأدلاء عليه، فأمرهم أمر الله تعالى،
ونهيهم نهيه، وطاعتهم طاعته، ومعصيتهم
معصيته، ووليهم وليه، وعدوهم عدوه، ولا يجوز
الرد عليهم، والرد عليهم كالرد على الرسول،
والرد على الرسول كالرد على الله تعالى، فيجب
التسليم لهم، والانقياد لأمرهم، والأخذ بقولهم.

وقولهم بوجوب استمرار الإمامة أبداً دون
انقطاع أو توقف إلى يوم القيامة بعد الإمام الحسين
- رضي الله عنه - في أحد من نسله، بحيث يكون
الابن خلفاً لأب، هذا القول جعلهم يضطرون إلى
تنصيب طفل صغير في السابعة من عمره، وهو
الإمام محمد الجواد الإمام التاسع، ولذلك وجدنا
فرقتين من شيعة أبيه علي الرضا لم يعترفوا
بإمامته لأنهم استصوبوه واستصغروه.

وفي كتاب فرق الشيعة (ص ٩٢) للنوبختي
والقمي الشيعيين جاء بيان هذا حيث قالوا: «إن أبا
الحسن الرضا - عليه السلام توفي وابنه محمد ابن
سبع سنين، فاستصوبوه واستصغروه، وقالوا: لا
يجوز أن يكون الإمام إلا بالغاً، ولو جاز أن يأمر الله
عز وجل بطاعة غير بالغ لجاز أن يكلف الله غير
بالغ، فإنه كما لا يعقل أن يحتمل التكليف غير بالغ
فكذلك لا يفهم القضاء بين الناس بديقه وجليله
وغامض الأحكام وشرائع الدين وجميع ما أتى به
النبي صلى الله عليه وآله، وما تحتاج إليه الأمة
إلى يوم القيامة من أمر دينها ودنياها، طفل غير
بالغ، ولو جاز أن يفهم ذلك من قد نزل عن البلوغ
درجة، لجاز أن يفهم ذلك من قد نزل عن حد البلوغ
درجتين وثلاثاً وأربعاً، راجعاً إلى الطفولة، حتى
يجوز أن يفهم ذلك طفل في المهد والخزء غير معقول
ولا مفهوم ولا متعارف». اهـ.

وكذلك اعتبروا ابنه علياً الهادي إماماً وهو في
السادسة من عمره، وعلى قول آخر في الثامنة، أي
أنه كسابقه في سن الطفولة!

وأعجب من هذا كله قولهم بعد إمامهم الحادي
عشر الحسن العسكري فقد توفي ولم ير له خلف،

نكاح المتعة عند الشيعة؛ نكاح أُمِّ سِفَاح ١٩

إعداد/

أ.د / علي السالوس

النائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

الحمد لله تعالى حمداً طيباً طاهراً
مباركاً فيه، والصلاة والسلام على الرحمة
المهداة، والسراج المنير، تركنا على المحجة
البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك.
أما بعد: فعقد الإجارة في الفقه
الإسلامي يعني بيع المنافع، أي الانتفاع
بالعين مقابل أجر معلوم، وقد تكون
الإجارة لفرد أو مجموعة من الناس
كتأجير البيت والسيارة، وإذا كان الانتفاع
هبة بدون مقابل فهذا عقد إعارة.
وهذا أمر معلوم واضح يتعامل به
الناس.

والأمر العجيب الغريب الذي تستقبحه الطبائع السوية،
والكرامة الإنسانية، ولا نعهده إلا عند الفجار من الرجال والنساء،
هذا الأمر هو استئجار فروج النساء وإعارتها، والفرق بين النكاح
والسفاح أن النكاح من نعم الله العظمى، وآياته الكبرى، كما قال
تبارك وتعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»، فأين السكن
والمودة والرحمة في السفاح؟

وفي عصرنا استبيحت محرمات بأسماء مختلفة من تلبس
إبليس، كاستحلال الربا باسم الفائدة أو العائد، واستحلال
الخمور باسم المشروبات الروحية، واستحلال الفجور
والفسق باسم الفن. والعجيب الغريب المستنكر أن ينسب
للاسلام استحلال الزنى واللواط باسم زواج المتعة.

وفي مقال سابق تحدثت عن الفرق بين الشيعة
والرافضة، وبينت المقام الكريم لشيعة أهل البيت الأطهار،
وضلال أتباع عبد الله بن سبا اللعين من الرافضة الغلاة،
وبينت أهم عقائد هؤلاء الرافضة.

وأبين هنا واقعاً عملياً لما عليه هؤلاء الرافضة من استحلال
الفسق والفجور، حيث أباحوا إجارة فروج النساء وأدبارهن
وكذلك إعارتها، كما أباحوا المتعة الجماعية، شأن أكثر الناس
فسقاً وفجوراً، ولا أذكر شيئاً من هذا مما نسبته إليهم غيرهم،
ولكن أذكر هذا من كتبهم المعتمدة عندهم، وما صدر من فتاوى من
مراجعهم ومن أئمتهم، وننظر هنا في كتاب «وسائل الشيعة إلى
تحصيل مسائل الشريعة» للحر العاملي، وهو الكتاب الذي جمع
ما ورد في كتب السنة المعتمدة عندهم.

والمؤلف جعل أبواب المتعة في الجزء الرابع عشر، وتبدأ من
ص ٤٣٦، وتنتهي في ص ٤٩٦، وتضم ستة وأربعين باباً.
وبدأ بالحديث عن إباحتها، وذكر الرواية الآتية: «ليس
منا من لم يؤمن بكربنا، ولم يستحل متعتنا». (ص ٤٣٨).
والمراد بالكرة الرجعة، حيث يعتقدون أن إمامهم الثاني
عشر، محمد المهدي، الذي قالوا بأنه ولد سنة ٢٥٦هـ قبل موت
أبيه الحسن العسكري بأربعة أعوام، وسيظل حياً لا يموت إلى
قبيل يوم القيامة، وهو غائب يرانا ولا نراه، وسيظهر يملأ
الأرض عدلاً كما ملئت جوراً. وفي العراق الآن جيش المهدي
للتعجيل بظهور هذا الإمام، وقد كون فرق الموت التي تقتل أهل
السنة بعد تعذيبهم، ثم تلقي الجثث في الطرقات.
وهذه الرواية تجعل نكاح المتعة أصلاً من أصول الإيمان
عندهم.

☞ فما حقيقة هذا المسمى بنكاح المتعة؟

الباب الرابع عنوانه: «أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع
نساء، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم» (ص ٤٤٦).
ومما جاء تحت هذا الباب: «تزوج منهن ألفاً، فإنهن
مستأجرات». (ص ٤٤٦).
«المتعة ليست من الأربع، لأنها لا تطلق، ولا ترث، وإنما هي
مستأجرة». (ص ٤٤٦).
«صاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا
شهود». (ص ٤٤٧).
إن هذا المسمى بـ «نكاح المتعة» هو عقد إجارة، وليس

يحدث عند الشيعة أن

يتمتع الرجل بامرأة

فينجب منها، ثم يتخلى

عنها وإذا به يتمتع

بابنتها منه بعد بلوغها

إلا لرجل سواه، إن شاعت تمتعت منه أبداً، وإن شاعت تمتعت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته. (ص ٤٧٥).

ولأن هذا الزنى والفجور المسمى بالمتعة يتكرر كثيراً، لم يعد للعقد أهمية، ولذلك نجد «باب أن من أراد التمتع لامرأة فنسي العقد حتى وطأها فلا حد عليه، بل يتمتع بها، ويستغفر الله». (ص ٤٩٢).

ويجوز التمتع بالحامل من غيره، ولذلك نجد قولهم: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج». (ص ٥٠٥).

وما دون الفرج عندهم يمكن أن يكون في الدبر. وإلى جانب الإجارة نجد الإعارة شأن أي متاع، ففي «باب أن يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه فيحل له وطؤها»، إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال، وفي رواية: يحل قرح جاريته لأخيه. وفي رواية ينسبون للإمام الصادق - وحاشاه وهو الطاهر النقي - أنه قال: يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجت فاردها إلينا.

ولم يوقف الأمر عند جواز المتعة، فالباب الثاني من أبواب المتعة عنوانه: «باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده منها»، وما جاء تحت هذا الباب.

إن كان المتمتع يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافاً على من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد الشعر. (ص ٤٤١). وفيه: «المؤمن لا يكمل حتى يتمتع». (ص ٤٤٢).

وفيه أيضاً: «ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله

إجارة النساء للعمل المباح، إنما إجارة الفروج للمتعة، وللرجل أن يشترط الإتيان في الدبر، فيكون العقد إجارة للأدبار.

وهم يرون أن الإتيان في الدبر لا يفسد الصوم، ولا يوجب الغسل، حيث روى عن الإمام الصادق أنه قال - وحاشاه ثم حاشاه -: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل». (ص ١٠٤ من الجزء نفسه).

وأجازوا المتعة بالزانيات والعاهرات أصحاب الرايات - كما نراه تحت «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت» (ص ٤٥٥).

كما أجازوا التمتع بالمتزوجات ما دامت المرأة لم تخبر بأن لها زوجاً. فتحت «باب تصديق المرأة في نفى الزوج والعدة ونحوها، وعدم وجوب التفتيش والسؤال، ولا منها» (ص ٤٥٦) جاء ما يأتي:

قلت لأبي عبد الله - أي الإمام الصادق رضي الله عنه وأذله وأخزى من افترى عليه -: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: لك زوج ؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟! قال: نعم هي المصدقة على نفسها.

وكما افترى عليه أنه قيل له: «إني تزوجت بامرأة متعة، فوقع في نفسي أن لها زوجاً، ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، فقال: ولم فتشت؟».

وافترى عليه أيضاً أنه قيل له: «إن فلاناً تزوج امرأة متعة، فقيل للرجل: إن لها زوجاً، فسأله» فقال الإمام: ولم سألها؟.

وأجازوا التمتع بالبركر بدون إذن أبويها ما دامت بلغت تسع سنين. «انظر ص ٤٦٠».

وافترى على الإمام الصادق أيضاً أنه سئل عن التمتع بالأبكار، فقال: هل جعل ذلك إلا لهن ؟ فليستترن وليستغفن. (ص ٤٥٨).

وقيل له: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها، فافعل ذلك؟ فقال رضي الله عنه: نعم، واتفق موضع الفرج فإنه عار على الأبكار. (ص ٤٥٨).

وقال: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك». (ص ٤٥٩).

وفي «باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل...» بيان جواز الدرهم، وكف الطعام، والسواك، وما شاء من الأجل. (ص ٤٧٠).

وفي «باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة»: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف، فرقة بغير طلاق، ولذلك يمكن أن تتكرر الفرقة ألف مرة أو أكثر. (ص ٤٧٣).

وفي «باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج الزوج إلا بعد العدة...» ليس بينهما عدة

سئل الخميني عن التمتع بالبنت الرضيعة. فقال: لا بأس إذا كان ذلك ضمناً وتفخيذاً. ويقول مقتدى الصدر: زواج المتعة حلال مبارك في مـنـا هـبـنا

من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة. ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة. (ص ٤٤٤).

وفي هذه الأبواب جاءت روايات تخالف هذا الفسق والفجور والمجون فرفضوا الأخذ بها، وحملوها على التقية.

دراسة أكاديمية لأسادة شيعية عن المتعة

وإذا كنا نعجب كيف ينسب هذا للإسلام دين النقاء والطهر، وينسب لكل البيت الأطهار الأبرار، فإن الواقع العملي أسوأ من هذا بكثير، ولا يختلف عن الدعارة والزنى قيد أنملة سوى أن هؤلاء الذين رزى بهم الإسلام ينسبون إلى هذا الدين العظيم المبرأ مما يقولون.

باحثة شيعية تدعى د. شهلا حائري، حفيدة آية الله حائري، قامت بدراسة أكاديمية موثقة في كتاب «المتعة»، ونذكر هنا بعض ما جاء في هذا الكتاب:

قالت الباحثة (ص ٢٩): «أخبرني الأشخاص الذين قابلتهم عن تعدد الطرق التي تستعملها النساء في التعبير عن رغبتهن في عقد زواج المتعة، فعلى سبيل المثال تقوم المرأة بارتداء حجابها مقلوباً، للتعبير عن رغبتها وجاهزيتها، وكذلك المرأة التي تكثر من التطلع حولها».

وفي (ص ٩٣): للزوج حق الاستفادة من موضوع الإيجار، أي النشاط الجنسي للمرأة، وللمرأة الحق في التعويض المالي، أي الأجر.

ومن يعقد زواجاً مؤقتاً مثل الذي يستاجر غرفة في فندق للإقامة بها.

وفي (ص ١٤٦) جاء الحديث عن المتعة الجماعية، فبالإمكان عقدها بين المرأة ومجموعة من الرجال بطريقة

متسلسلة، وأحياناً خلال مهلة لا تتجاوز بضع ساعات. وفي ص ١٨٠، ١٨١: في عهد الشاة لم يكن الناس يعقدون زيجات متعة، لأن الفنادق لا تعطي غرفاً، أما اليوم فإن ما يجري في غرف الفنادق أمر لا يعني أحداً، وأكثر من يمارسون المتعة من رجال الدين. وفي ص ٢٤٠: كان مرتبو الزيجات يشغلون الغرف العليا داخل المزار في مدينة مشهد، ويلعبون دور الوسطاء بين نساء المدينة والحجاج - أي زوار القبور والأضرحة - المهتمين بالعثور على زوجة مؤقتة، وأثناء الزواج إما أن يقيما في منزل أحد الأقرباء، أو الأصدقاء، أو يذهبا إلى أحد الفنادق، أو ما شابه ذلك. وفي ص ١٦٣: عاد مثقف كبير كان منفياً خلال عهد الشاه، وأسس مدرسة داخلية، وارتدى ثوبه الديني مجدداً، وأصبح إمام الجمعة في مدينة قم، وتسجلت في مدرسته ست وسبعون فتاة من مختلف الأعمار، جئن من مختلف أنحاء إيران للدراسة.

شكت زوجته في طبيعة علاقاته مع طالباته، فتيبن لها أنه يقيم علاقات غير شرعية مع بعضهن، رفعت دعوى فقضت المحكمة على صاحب المدرسة بعقد زيجات متعة مع إحدى عشرة فتاة كان يقيم معهن علاقات غير شرعية، لم ترد عائلات الفتيات أن يعرف أحد بهذا الأمر، فصمتوا.

وفي ص ٢٦٩: من لديه خلفية دينية يعرف ماذا يريد، ويمارس المتعة بكثرة، ولكن الناس العاديين لا يمارسونها بكثرة، وحيث يوجد رجال دين توجد نشاطات جنسية كثيرة.

وفي ص ١٦١ ذكرت اسم امرأة كانت تعقد زواج متعة كلما أمكن لها ذلك، ولمدة ساعة أو ساعتين أو ليلة كحد أقصى، وتزاول الجنس كل ليلة إذا أمكن.

وفي ص ١٦٠: مدينة النجف مدينة تشتهر بأنها تمارس فيها المتعة على غرار مدينة قم.

وفي ص ١٤٤: حديث عن زواج التجربة: بإمكان رجل وامرأة يريان عقد زواج دائم، ولكن لم تتح لكل منهما الفرصة الكافية لمعرفة أحدهما الآخر، أن يعقدا زواج متعة لفترة محددة، على سبيل التجربة.

في ص ١٢٥: جاء الحديث عن زواج المتعة بين السيد والخادمة، ومما جاء فيه: طالب جاء لقضاء عطلة الصيف مع أهله، وفي إحدى الليالي دخل غرفته فوجد في سريريه مراهقة نصف عارية، كانت والدته قد عقدت نيابة عنه زواج متعة له مع خادمة شابة وأمرتها بالبقاء في غرفته وانتظاره.

وفي ص ٢٩٦: الطفل المولود في إطار هذا النوع من الزواج لا يعرف والده.

وبعد: فهذه لقطات سريعة من كتاب يقع في أكثر من ثلاثمائة صفحة، تبين بعض ما يحدث في مجتمع الرافضة، والقارئ للكتاب يلاحظ أن هذا الفساد والفجور يكثر في المدن التي يكثر بها مزارات للأضرحة، وهو ما

يعبرون عنه بالحج، وكثيراً ما تبدأ العلاقة عند تلاحق الرجال بالنساء داخل الأضرحة، ولرجال الدين دور بارز في نشر هذا المجون.

بحث آخر عن المتعة عند الشيعة

وننتقل إلى بحث آخر كتبه عالم شيعي أيضاً عن زواج المتعة، وهو السيد حسين الموسوي، من علماء النجف، ألف كتاباً عنوانه: «كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار»، وفي ص ٣٥ كتب فصلاً عنوانه: «المتعة وما يتعلق بها»، وهو يقع في أكثر من عشرين صفحة من القطع الكبير.

وانقل هنا بعض ما جاء في هذا الفصل.

قال في بداية الفصل: كنت أود أن أجعل هذا الفصل «المرأة عند الشيعة»، لكنني عدلت عن ذلك لاني رأيت أن كل الروايات التي روتها كتبنا تنسب إلى النبي صلى الله عليه وآله، وإلى أمير المؤمنين، وأبي عبد الله عليه السلام وغيرهما من الأئمة. فما أردت أن يصيب الأئمة عليهم السلام طعن، لأن في تلك الروايات من قبيح الكلام ما لا يرضاه أحدنا لنفسه، فكيف يرضاه لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأئمة عليهم السلام.

لقد استغلت المتعة أبشع استغلال، وأهينت المرأة شر إهانة، وصار الكثيرون يشبعون رغباتهم الجنسية تحت ستار المتعة وباسم الدين.

ونذكر روايات في الترويج في المتعة، ثم قال: ورغبة في نيل هذا الثواب فإن علماء الحوزة في النجف وجميع الحسينيات ومشاهد الأئمة يتمتعون بكثرة وكل يوم رغبة في نيل هذا الثواب ومزاحمة النبي ﷺ في الجنان، ثم رد على هذه الروايات المفتريات، وبين خطرها، ثم قال: لما كان الإمام الخميني في العراق كنا نتردد إليه ونطلب منه العلم حتى صارت علاقتنا معه وثيقة جداً، وقد اتفق مرة أن وجهت إليه مدينة «تلعفر»، وهي مدينة تقع غرب الموصل على مسيرة ساعة ونصف تقريباً بالسيارة، فطلبني للسفر معه، فسافرت معه، فاستقبلونا وأكرمونا غاية الكرم مدة بقاءنا، عند إحدى العوائل الشيعية المقيمة هناك، وقد قطعوا عهداً بنشر التشيع في تلك الأرجاء، وما زالوا يحتفظون بصورة تذكارية لنا تم تصويرها في دارهم.

ولما انتهت مدة السفر رجعنا، وفي طريق عودتنا ومرورنا في بغداد أراد الإمام أن نرتاح من عناء السفر، فأمر بالتوجه إلى منطقة العطيفية حيث يسكن هناك رجل إيراني الأصل يقال له سيد صاحب، كانت بينه وبين الإمام معرفة قوية.

الاستماع بالبيت الصغيرة عند الشيعة

فرح سيد صاحب بمجيئنا وكان وصولنا عند الظهر، فصنع لنا غداء فاخراً واتصل ببعض اقاربه فحضرنا، وازدحم منزله احتفاءً بنا، وطلب سيد صاحب

إلينا المبيت عنده تلك الليلة، فوافق الإمام، ثم لما كان العشاء أتونا بالعشاء وكان الحاضرون قد انصرفوا إلا أهل الدار، أبصر الإمام صبابة بعمر أربع سنوات أو خمس، ولكنها جميلة جداً، فطلب الإمام من أبيها سيد صاحب إحضارها للتمتع بها، فوافق أبوها بفرح بالغ، فبات الإمام الخميني والصبابة في حضنه ونحن نسمع بكاءها وصرخيها.

التمتع بالرضيعة عند الشيعة

ثم قال: وكان الإمام يرى جواز التمتع حتى بالرضيعة. فقال: «لا بأس بالتمتع بالرضيعة، ضمناً وتفخيذاً - أي يضع ذكره بين فخذيها - وتقبيلاً». انظر كتابه «تحرير الوسيلة» (٢٤١/٢) مسألة رقم (١٢).

ثم قال: وكمن من متمتع جمع بين المرأة وأمها، وبين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها أو خالتها وهو لا يدري.

التمتع بالبيت وأمها عند الشيعة

جاءتني امرأة تسألني عن حادثة حصلت معها، إذ أخبرتني أن أحد السادة وهو السيد حسين الصدر كان قد تمتع بها قبل أكثر من عشرين سنة فحملت منه، فلما أشبع رغبته منها فارقها، وبعد مدة رزقت بنتاً، وأقسمت أنها حملت منه هو، إذ لم يتمتع بها وقتذاك أحد غيره.

وبعد أن كبرت البنت وصارت شابة جميلة متاهلة للزواج، اكتشفت الأم أن ابنتها حبلى، فلما سألتها عن سبب حملها، أخبرتها البنت أن السيد المذكور استمتع بها فحملت منه، فدهشت الأم وفقدت صوابها، إذ أخبرت ابنتها أن هذا السيد هو أبوها، وأخبرتها القصة فكيف يتمتع بالأم واليوم يأتي ليتمتع بابنتها التي هي ابنته هو؟!.

ثم جاءتني مستفسرة عن موقف السيد المذكور منها ومن ابنتها التي ولدتها منه.

إن الحوادث من هذا النوع كثيرة جداً، فقد يتمتع أحدهم بفتاة تبين لهم فيما بعد أنها أخته من المتعة، ومنهم من تمتع بامرأة أبيه.

وفي إيران الحوادث من هذا القبيل لا يستطيع أحد حصرها، وقد رأينا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ «النور: ٢٣» فمن لم يتمتع من الزواج الشرعي بسبب قلة ذات اليد، فعليه بالاستعفاف ريثما يزرقه الله من فضله كي يستطيع الزواج.

فلو كانت المتعة حلالاً لما أمره بالاستعفاف والانتظار ريثما تتيسر أمور الزواج بل لأرشده إلى المتعة كي يقضي طوره بدلاً من المكوث والتحرق بنار الشهوة.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

«النساء: ٢٥»

فأرشد الذين لا يستطيعون الزواج لقلة ذات اليد أن

والخراب للتعجيل بفرجه!

مجموعة من النساء أرسلن لهذا الراقضي سؤالاً حول المتعة الجماعية، فكان رده واضحاً.

قالت المستفتيات: «نحن جماعة من المؤمنات الزينبيات المناصرات لجيش الإمام المهدي (عج)، ونود أن نسال سماحة حجة الإسلام والمسلمين مقتدى الصدر حفظه الله بأن جماعة من جيش الإمام قد وجهوا لنا دعوة لحضور حفلة متعة جماعية في إحدى الحسينيات، وقد قالوا: إن أجر المتعة مع الجماعة أكثر سبعين مرة من التمتع منفرداً، وقد سالنا أحد السادة وكلاء الشيخ محمد البعقوبي عن المتعة الجماعية فنفى علمه بأي شيء يتعلق بهذا النوع من المتعة وقال: إنها من البدع فهل يجوز لنا التمتع الجماعي؟ علماً بأنه محصور في عدة ساعات فقط (أي أقل من ليلة)، وأن الغاية من هذه الحفلة هي سد رغبات جيش الإمام حصرياً من الذين لا يستطيعون النكاح لانشغالهم بالمعركة مع النواصب، وأن أجر التمتع يعود ربعه لتجهيز جيش الإمام بالسلاح، أجبونا جزاكم الله خير جزاء المحسنين.

الزينبية: أزهار حسن الفرطوسي

نيابة عن كوكبة من الزينبيات: ١٧ شوال ١٤٢٦هـ.
هذا نص السؤال، وقد أجاب العالم الراقضي بقوله: «بسمه تعالى، من المعلوم أن زواج المتعة حلال مبارك في مذهبنا، وقد حاول النواصب تشكيكنا فيها ومنعنا منها مخافة أن يتكاثر أبناء مذهبنا ويكثر عدداً ونصبح قوة كبيرة، لذلك فإننا ندعو أبناء المذهب من عدم التحوط من أي شيء يتعلق بزواج المتعة، وإن إقامة حفلات المتعة الجماعية هي من الأمور التي أجازها مراجعنا العظام مع أخذ الحرص من عدم دخول أحد من غير المسلمين أو من أبناء العامة تلك الحفلات لئلا يطلعوا على عورات المؤمنات، ولعل هذا هو السبب في كراهة السيد البعقوبي لها، هذا ومن المعلوم أن التمتع مع أحد جنود جيش الإمام أكثر أجراً من غيره لأنه يبذل دمه من أجل مقدم الإمام، لذلك نرجو من الزينبيات عدم التبخل عليهم بشيء مما منحهن الله منه بنعمه بأجسادهن وأموالهن، وإننا ندعو الأخت الزينبية إلى مراجعة أحد وكلائنا المعتمدين لأخذ الإذن منه في إقامة تلك الحفلات حتى تكون تحت مراقبة تامة وسيطرة مطلقة من قبل جيش الإمام. وجزاكم الله خير جزاء المحسنين.

مقتدى الصدر: ٢٢ شوال ١٤٢٦هـ.

هذه هي الفتوى التي تجعل الحسينية - وهي مكان عبادة كالمسجد - أكثر من أماكن الفسق والفجور والدعارة في بلاد الكفر، ومن المعلوم أن الراقضة في العراق استولوا على كثير من مساجد أهل السنة وحولوها إلى حسينيات.
فإننا لله وإننا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يتزوجوا مما ملكت أيمانهم، ومن عجز حتى عن ملك اليمين، أمره بالصبر، ولو كانت المتعة حلالاً لأرشدته إليها. ولابد أن ننقل نصوصاً أخرى عن الأئمة عليهم السلام في إثبات تحريم المتعة:

وبعد أن ذكر هذه النصوص قال: إن الإمامين - سلام الله عليهما - أجل وأعظم من أن يقولوا مثل هذا الكلام الباطل، أو يبيحا هذا العمل المقرن الذي يتنافى مع الخلق الإسلامي الرفيع، بل هذه هي الديانة، ولا شك أن الأئمة - سلام الله عليهم - ورثوا هذا العلم كابرًا عن كابر، فنسبة هذا القول وهذا العمل إليهم؛ إنما هو نسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو إذن تشريع إلهي.

في زيارتنا للهند ولقائنا بأئمة الشيعة هناك كالسيد النقوي وغيره، مررنا بجماعة من الهندوس وعبدية البقر والشيخ وغيرهما من أتباع الديانات الوثنية، وقرأنا كثيراً، فما وجدنا ديناً من تلك الأديان الباطلة يبيح هذا العمل ويحله لأتباعه، فكيف يمكن لدين الإسلام أن يبيح مثل هذا العمل الخسيس الذي يتنافى مع أبسط مقومات الأخلاق؟

زرنا الحوزة القائمة في إيران فوجدنا السادة هناك يبيحون إغارة الفروج، وممن أفتى بإباحة ذلك السيد لطف الله الصافي وغيره، ولذا فإن موضوع إغارة الفروج منتشر في عموم إيران.

ثم قال: وهناك كثير من العائلات في جنوب العراق وفي بغداد في منطقة الثورة ممن يمارس هذا الفعل بناءً على فتاوى كثير من السادة، منهم: السيستاني والصدر والشيرازي والطباطبائي والبروجردى وغيرهم، وكثير منهم إذا حل ضيفاً عند أحد منهم استعار امرأته إذا رآها جميلة، وتبقى مستعارة عنده حتى مغادرتها.

إن الواجب أن نحذر العوام من هذا الفعل الشنيع، وأن لا يقبلوا فتوى السادة بإباحة هذا العمل المقرن، الذي كان للأصابع الخفية التي تعمل من وراء الكواليس الدور الكبير في دسه في الدين ونشره بين الناس.

ولم يقتصر الأمر على هذا، بل أباحوا اللواط بالنساء، ورووا أيضاً روايات نسبوها إلى الأئمة سلام الله عليهم.

هذا بعض ما جاء في بحث هذا العالم النجفي السيد حسين الموسوي.

حفل المتعة الجماعية لجيش المهدي

مقتدى الصدر العالم الراقضي المعروف كون جيشاً في العراق سماه جيش المهدي، والمراد بالمهدي إمامهم الثاني عشر، الذي قالوا بأنه ولد سنة ٢٥٦ هجرية أي منذ ما يقرب من اثني عشر قرناً، ولا يزال حياً وسيظل إلى قبيل القيامة، لكنه لا يزال غائباً يرانا ولا نراه، وسيعود ليملك الدنيا بأسرها، ولذلك عندما يذكرونه يكتبون بعده «عج» أي عجل الله فرجه. وتحدثت عن هذه الخرافة البلهاء في مقال سابق عندما بينت أهم عقائد الراقضة، وتكوين هذا الجيش الذي ينشر الموت والفساد

من فتاوى الرافضي على الهواء



الحمد لله تعالى حمداً طيباً طاهراً مباركاً فيه، أنعم علينا بخير

الأديان؛ دين الطهر والنقاء، والصلاة والسلام على من تركنا على

المحجة البيضاء؛ ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد: ففي عدد جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ من مجلة التوحيد كتبت مقالاً

عنوانه: «نكاح أم سفاح»، وأثبت أنه سفاح؛ بل دعارة ولواط ورجعت إلى كتب الرافضة أنفسهم وليس

إلى ما كتب عنهم، وهذا هو منهجي في كل ما كتبت عن الشيعة والرافضة.

(إعداد: د/ علي السالوس)

الدين، أنا أحل لك مشكلتك، إنني شخصياً أحتاج الليلة إلى أخت مؤمنة تمتعني بنفسها، صار لي أيام في السفر والترحال بعيداً عن أم العيال، وقد ورد عن الأئمة عليهم السلام أنه من تمتع مرة كان في درجة الحسين، ومن تمتع مرتين كان في درجة الحسن، ومن تمتع ثلاث مرات كان في درجة أمير المؤمنين، ومن تمتع أربع مرات كان في درجة النبي صلى الله عليه وآله، أكو أحسن من هذا؟ فهذه فرصتك لكي تكوني في درجة الحسين رضوان الله عليه، ماكو مانع بعد المحاضرة تقابليني لعقد نكاح المتعة، بعدين أنا معاكم إن شاء الله لمدة أسبوع، فاي أخت مؤمنة تحب أن تجبر بخاطري وتنال الثواب العظيم تتصل بي في الفندق (هويلاي إن) ماجورة إن شاء الله، وأذكر لكم هنا حديثاً أورده الكليني في الكافي في باب النواذر الذي يلي باب الميراث، في حث الأخوات أن يعرضن المتعة على الرجال إرغاماً لأنف زفر الذي حرمها برأيه، قال: عن محمد بن يحيى بن محمد بن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قریش قال: بعثت إلى ابنة عم لي كان لها مال كثير [قالت]: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز وجل في كتابه

وبعد نشر المقال ظهر لنا موقع على الإنترنت لأحد الرافضة المسمى بآية الله العظمى العاملي في برنامج فتاوى على الهواء، يحضره عدد لا بأس به من الشباب والشابات، ولننظر إلى بعض الأسئلة التي وجهها جمهور الحاضرين لمن لقب نفسه بلقب: «آية الله العظمى»، وجوابه عنها.

السؤال الأول؛ وجوابه:

طالبة تذهب مع زميلها في غرفته في سكن الطلاب ليعاشرها معاشرة الزوجة، هذه عند الرافضة حسنة عظيمة وليست فاحشة، وتنتهي مدة الإجارة، ويستمر الاثنان في المواقعة بعد عقد الإجارة، فيرى الرافضي أن هذه جنحة بسيطة يغفرها قبولها للمتعة.

السؤال الثاني:

يتحدث السائل عن علاقة غرامية، تنتهي بالاتفاق على المعاشرة الجنسية، بما يسمى نكاح المتعة، وعندما هم بها ليجامعها رفضت حتى لا تفقد بكرتها؟

قال له العالم الرافضي: استمتع بالسبيل الثاني،

أي يجامعها في الدبر.

السؤال الثالث:

المراقب يقرأ رسالة خطية: أنا شابة مقيمة هنا، وحدثت نفسي عدة مرات بزواج المتعة، لكنني أستحي من طرح الموضوع مع أي شاب، فماذا أفعل؟
الجواب (آية الله العاملي): يقولون: لا حياء في

وبينها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سنته فحرمها زفر فاحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأعصى زفر فترجوني متعة. فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر (عليه السلام) فاستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرتة فقال: افعل صلى الله عليكما من زوج. افتعز الأخوات العفيفات أن يكن مثل هذه المؤمنة؟ كلا.. بل لهن جزيل الأجر والثواب، انظرن ماذا قال المعصوم عليه السلام في حقها: صلى الله عليكما من زوج. (تصفيق من الجمهور حاد).

التعقيب

هذه الإجابة توضح موقف رجال الدين من زواج المتعة؛ وستأتي أسئلة أخرى تؤكد هذا الموقف، وفي دراسة سابقة لباحثة شيعية أثبتت أن أكثر الناس ممارسة للمتعة هم رجال الدين، وإذا كانت هذه الشابة تستحي من عرض المتعة على أي شاب فإن رجل الدين هذا يحل لها المشكلة، بأن تكون المتعة معه هو، ويفتري على الأئمة الأطهار ليس في إباحة هذا الزنى فقط، بل الحث عليه، وبيان ثواب من تكثر من معاشرة الرجال حتى تكون في درجة الحسين، ثم الحسن، ثم الإمام علي، ثم درجة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

فدرجة خير البشر صلى الله عليه وآله وسلم لا تحتاج إلى مزيد من العبادة، وإنما يكفي أن يعاشرها الشباب أربع مرات، فمن أرادت هذا الثواب العظيم فعليها أن تذهب إلى العاملي هذا ليجامعها في غرفته في الفندق حيث سيبقى لمدة أسبوع ثم يرحل.

والأمر لا يحتاج إلى شهود أو إعلان كما سيأتي، وليس هناك ما يقبض النسب، وتبعاً للدراسة التي أجرتها الباحثة الشيعية فإن المتمتع لا يعترف بنسب إذا تم الحمل، ومعلوم أنه لا نفقة ولا توارث، فهذا عقد إجارة كما سيأتي.

والأخبار المنسوبة للأئمة هنا مكنوبة يبرأ منها الأئمة الأطهار، ومراهم من كلمة زفر، وأنه هو الذي حرمها برأية خلافاً للقرآن الكريم والسنة المشرقة، مراهم بزفر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه،

وهذا افتراء على عمر، فالذي حرمها إلى يوم القيامة هو الرسول ﷺ كما هو ثابت عن علي رضي الله تعالى عنه في الصحيحين وغيرهما، وفي كتب الشيعة أنفسهم بسند لم يطعنوا فيه، فهو صحيح عندهم، فحملوا الخبر على التقية! (انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٤٤١، وراجع المتعة في كتابي الموسوعة: مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع ٤/١٠٥٣ وما بعدها، وقرأ بحثين في خاتمة الفصل: أحدهما لعالم سني، والآخر لعالم شيعي).

قلت: هل الإمام علي يكذب على رسول الله ﷺ فينسب إليه خلاف ما قاله تقية؟ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾. السؤال الرابع:

اسمي: منى عبد الرضا، وسؤالي هو عن أجره الاستمتاع، يعني هل يمكنني أن أحدد أجره كل جزئية من جسدي يريد أن يستمتع بها الرجل؟ الجواب (آية الله العظمى): لا شك أختي الكريمة، فهذا حقك، ونكاح المتعة إيجاب وقبول، فكما أن الرجل يؤجر منزله أو يؤجر سيارته أو حماره، أنت أيضاً لك الحق أن تؤجري جسدك، كله أو بعضه، فيستمتع الرجل منك بالجزء الذي استأجره.

التعقيب

أين تاجير المنزل والسيارة والحمار من النكاح الذي شرعه الله عز وجل؟ ورأيانا من قبل الاستمتاع بالدبر؛ أي من الممكن أن يكون العقد على الدبر، ولا يكتفي بهذا المنكر، بل تحديد أجره كل جزئية من الجسد، ولا أدري كيف يكون عقد نكاح المتعة على الاستمتاع بجزء من جسد المرأة؟ أبعد هذا نكاحاً أم عبث الرد بجسم المرأة؟

السؤال الخامس:

اسمي: سكينه غلوم باقر محيي، وسؤالي هو عن طبيعة زواج المتعة، هل يكون كونفدنشال، أعني هل يجب أن يعرف الأهل والأقارب أنني متعت نفسي من شخص أحبه؟

الجواب (آية الله العاملي): لا يجب، وإن كنت احبذ إعلانه حتى تشيع هذه الفضيلة ولا يتحرج منها بين العارفين المؤمنين، فما العيب فيه؟ العيب أن يكون لك بوي فرند من غير زواج، والإسلام أحل

من فتاوى الرافضي على الهواء

التعقيب

هذا السؤال يؤكد ما ذكرناه من قبل أن رجال الدين عند الرافضة من أكثر الناس ممارسة للمتعة مع نساء كثيرات، وبذلك استحلوا أموال غيرهم باسم الخمس، وفروج نسائهم باسم المتعة !! بل استحلوا الأديار كذلك!

السؤال السابع (سنقف وقفة طويلة في التعليق على هذا السؤال):

اسمي موسى علي الكاظمي، وأقول لك صراحة: إنني أجد ميلاً نحو الرجال أكثر من النساء، فهل يجوز أن أعقد نكاح المتعة على رجل مثلي؟

الجواب (آية الله العاملية): هذا خارج عن موضوع محاضرتنا، لكن إذا كان هذا السؤال الوحيد في بابهِ فأجيبك عنه، أما أن تعقد نكاح المتعة على رجل، فهذا لم يقم عليه دليل من روايات الأئمة المعصومين، وإنما حصر هذا النوع من الزواج بين الجنسين، وأما إفراغ شهوتك مع رجل آخر، فقد ورد في المحاسن للمحدث الجليل الثقة أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، في الجزء الأول منه الباب (٥١) عن محمد بن علي، عن غير واحد من أصحابه يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: أياكون المؤمن مبتلى؟ قال: نعم، ولكن يعلو ولا يعلو، فإذا كنت الذي يعلو فهذا الحديث يفتيك، والذي عليه مشايخنا في العراق ولبنان والهند وباكستان اللعب مع الصبيان، أما الرجال فلا، وقد ورد عن أمير المؤمنين حديث أشكل على الشراح رواه الكليني من كتاب النكاح باب اللواط عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر. قال العلامة الشيخ علي أكبر الغفاري في تعليقه على هذه الرواية: «وربما يحمل على الاستحلال»، فلعل في هذا سعة لك. (تصفيق حاد من الشباب).

التعليق

كيف يصدر هذا السؤال من أي أحد ينتسب إلى دين سماوي، فضلاً عن أن يكون الإسلام!! دين الطهر والنقاء؟!

وكيف ينسب للإمام أبي جعفر الباقر- النقي النقي الورع- أنه أجاز اللواط لمن يعلو ولا يعلو؟!

لك البوي فريند بطريقة الزواج المؤقت، لكن إن أبقيت الزواج سرّاً، فلا بأس؛ لأن الشباب في هذا الزمن وهذه البلاد لا يمكن أن يقاوم الغريزة الجنسية، كما أنه لا يمكنه كطالب جامعي في كثير من الأوقات أن يتحمل مسؤولية الزواج الدائم، فإين يذهب بطاقته الجنسية؟ فنكاح المتعة كان الحل الأمثل لتصرف هذه الطاقة وهذا الشبق الجنسي عند الشباب والشابات.

التعقيب

الحل الأمثل هو في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وفي قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

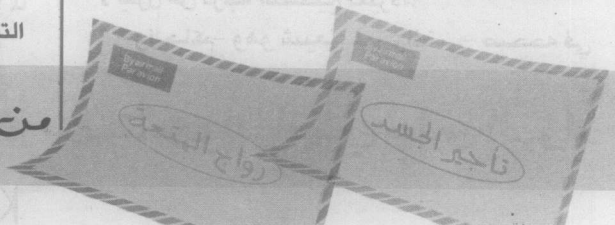
ولنتدبر قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

والمتعة ليست لزوجة ولا لملك يمين، فلو جازت لأرشدنا إليها ربنا عز وجل، ورسولنا صلى الله عليه وآله وسلم، بل بين لنا تحريمها المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم، ولا معصوم من البشر غيره.

أما أن تكون المتعة في السر، بغير شهود ولا ولي، فهذا هو الزنى الفاحشة دون أدنى فرق، بل هو أسوأ من الزنى في الواقع العملي، فبعد أن كانت الفنادق في إيران تمنع الزنى في غرفها، أصبحت الآن تفتح أبوابها للعاشقين الزناة باسم المتعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

السؤال السادس:

المراقب يقرأ رسالة خطية: سماحة آية الله العاملية، أنا متزوجة زواج دائم، وزوجي رجل دين، وكثيراً ما يبيت الليل خارج المنزل، فأسأل أين كان، فيرد بأنه قضى الليلة عند أخت شيعية تزوجها متعة، وأنا أخاف أن أصاب بالمرض الخبيث الإيدز لكثرة معاشرته لنساء كثيرات، فماذا أفعل؟



وكيف يلقب العاملي هذا بآية الله أو آية الله العظمى وهو يجيز للسائل إتيان الرجال شهوة من دون النساء ؟

وعلام يدل هذا التصفيق الحاد من شباب الرافضة؟

وهل كان الشيخ العلامة محب الدين الخطيب - يرحمه الله - محققاً عندما اعتبر أن هؤلاء الرافضة لهم دين آخر غير دين الإسلام؟

ولنتبين مدى الجريمة الشنعاء التي يرتكبها هؤلاء الرافضة نقف وقفة مناسبة تبين موقف الإسلام العظيم من اللواط.

جاء في المغني لابن قدامة ما يأتي:

«قال الخرقي: ومن تلوط، قُتل، بكَراً كان أو ثيباً، في إحدى الروايتين، والأخرى حُكمه حُكم الزاني».

ثم قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على تحريم اللوط، وقد ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله، وذمه رسول الله ﷺ، فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١].

وقال النبي ﷺ: «لعن الله من عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لوط، لعن الله من لوط، لعن الله من عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لوط». واختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في حده؛ فروي عنه أن حده الرجم، بكَراً كان أو ثيباً، وهذا قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبيد الله بن يعمر، والزهري، وأبي حبيب، وربيعه، ومالك وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، والرواية الثانية، أن حده حد الزاني، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وهو المشهور من قولي الشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان». ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا مَلِكٌ له فيه، ولا شُبْهَةٌ مَلِكٍ، فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت كونه زنى، دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة، فكان زنى، كالفاحشة بين الرجل والمرأة. ورُوي عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أنه أمر بتحريق اللوطي. وهو قول ابن الزبير؛ لما

روى صفوان بن سليم، عن خالد بن الوليد، أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنكحُ كما تُنكحُ المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر، رضي الله عنه، الصحابة فيه، فكان عليّ أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يُحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك، فحرقه. وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه؛ لأنه ليس بمحل للوط، أشبه غير الفرج. ووجه الرواية الأولى، قول النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلِ قَوْمِ لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أبو داود. وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل». ولأنه إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته. واحتج أحمد بعلي، رضي الله عنه، وأنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم. وقول من أسقط الحدّ عنه يخالف النص والإجماع، وقياس الفرج على غيره لا يصح؛ لما بينهما من الفرق. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يكون في مملوك له أو أجنبي؛ لأن الذكر ليس بمحل لوطه الذكر، فلا يُؤثر ملكه له، ولو وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها، كان مُحَرِّماً، ولا حد فيه؛ لأن المرأة محل لوطه في الجملة، وقد ذهب بعض العلماء إلى حله، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد، بخلاف التلوط.

وحديث قتل اللوطي الذي أجمع عليه الصحابة الكرام البررة، وعلى الأخص الإمام علي رضي الله عنه، فإنه كان من أشدهم قولاً فيه حتى رأى أنه يحرق بالنار، واحتج بقوله الإمام أحمد، هذا الحديث الشريف رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨/١٦: ١٨ حديث رقم ٢٣٥٠)، وحسنه الشيخ أحمد شاكر

(انظر المسند بتحقيقه ٤/٢٥٦، ٢٥٧ - حديث رقم ٢٧٢٧). وقرأ تخريجه بتوسع في الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (٤/١٥٨٠: ١٥٩٤)، وانظر قول المؤلف (٤/١٥٩٤): «وختام القول أن حديث عمرو بن أبي عمرو عن ابن عباس في قتل الفاعل والمفعول به لا ينزل عن درجة الصحيح لغيره».

والحاكم - وهو شيعي غير رافضي - صححه في

من فتاوى الرافضي على الهواء

المستدرک (٤/٣٥٥)، ووافقه الذهبي.

وقال ابن القيم كما في أعلام الموقعين (٤/٣٧٨):
«وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً يَنكحُ كما تُنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي ﷺ وفيهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وكان أشدهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تَعصِ الله به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنهما أن يحرقوا، فحرقهم، ثم حرقهم ابن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك».

ويبقى هنا ما ذكره عن مشايخه من جواز اللعب مع الصبيان، والمقصود باللعب هنا اللواط، فقد أفتى الخميني بجواز مفاخضة الرضيعة؛ أي وضع الذكر بين فخذَي الرضيعة، وفي بحث العالم الشيعي عن المتعة الذي نشرته في كتابي «مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع» جواز اللواط بالصغار، وفيه ذكر لوقائع من بعض رجال الدين الرافضة؛ حيث استحلوا التلوط بالصغار. فإننا لله وإنا إليه راجعون. (انظر كتابي ٤/١٠٩٢، ١١٠٦)، وانظر: (تحرير الوسيلة للخميني ٢/٢٤١).

السؤال الثامن:

أحياناً نرى نساء جميلات في السوق، وقد يكن متزوجات، فهل يجوز أن نعرض عليهن المتعة؟
فأجاب العاملي: «ليس عليك السؤال». اهـ.
قلت: وهكذا يكون الزنى بالمتزوجات، في السر دون إعلان.

السؤال التاسع:

أخوكم حسين موسى الفنجري، سماحة الشيخ، أحياناً تكون عندي الزوجة المؤقتة فأرى الرغبة عند أخي أو صديقي في استعارتها، فهل يجوز لي أن أحلها له؟

الجواب (آية الله العاملي): قد وردت روايات كثيرة عن المعصومين عليهم السلام في جواز إعارة

الجارية، والجارية لغة تطلق على الأمة المملوكة أو البنت الصبية، فقد روى ثقة الإسلام الكليني - طاب ثراه - من كتاب النكاح باب الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جاريتهما لزوجها: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، له ما أحل له منها.

وعن علي بن إبراهيم عن الخشاب عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها، فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره، وإن أحل له الفرج حل له جميعها.

وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير قال: أخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس البقباقي قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن عنده عن عارية الفرج. فقال: حرام، ثم مكث قليلاً ثم قال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه، وحيث إن الأخ المراقب أشار إلى أن وقت الاستراحة قد حان، أتوقف هنا حتى العودة بعد الاستراحة والصلاة. ووو... برجاء الأخت التي تريد نكاح المتعة يمكن أن تلتقي بي في غرفة الاستراحة بارك الله فيها.

التعليق

ما دامت المرأة عند هؤلاء القوم كالسيارة والحصار؛ فلا غرابة بعد أن استقر أمرهم على إجارة الفروج والأدبار، بل إتيان الرجال والصغار، أن تعار الفروج والأدبار، فما دامت الإجارة بيع المنافع، فالإعارة عقد إرفاق حيث توهب المنافع، فيتبادل الرجال موقعة الأنثى بأجر أو بدون أجر كما يحدث مع العاهرات.

والأشد نكراً أن ينسب هذا الفجور لأعظم الأديان السماوية وخاتمتها.

والعاملي - الذي يعد آية من آيات الشيطان لا من آيات الله - لم ينس قبل الاستراحة دعوة من تريد معاشرة رجل - إجارة - أن تأتي إليه ليقوم بهذه المهمة القذرة.

ولا أدري كيف يقبل أي أحد ينتسب للإسلام أن يتبع هذه الفرقة الضالة المضلة؟!

من فتاوى الرافضي على الهواء



11 موقف من الصحابة الشيعية والرافضة

الحمد لله تعالى الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام والإيمان، حمداً طيباً طاهراً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعز سلطانه، والصلاة والسلام على خير الرسل الكرام، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء؛ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

(إعداد: د/ علي السالوس)

نائب رئيس مجمع الفقهاء بأسريكا

وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [الحشر: ٨-١٠].

هذا بعض ما جاء في القرآن الكريم في الثناء على صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وبتدبر هذه الآيات نجد ما يأتي:

١- رضا الله عز وجل عن جميع المسلمين الذين شاركوا في بيعه الرضوان تحت الشجرة، ومن يقل إن الله غضب عليهم بعد ذلك فقد أعظم الفرية؛ حيث إنه سبحانه وتعالى لم يخبر بهذا.

٢- الصحابة متعاطفون متراحمون فيما بينهم، وهم أقوياء أشداء، مما يغيظ الكفار.

٣- الثناء العظيم من الله عز وجل على المهاجرين والأنصار.

قال القرطبي في تفسيره: روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير: كنا عند مالك بن أنس، فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية:

تحدثت في مقال سابق عن الشيعة والرافضة، وبينت أن الشيعة هم أتباع علي بن أبي طالب وأهل البيت، وذكرت من أقوال علي وشيعته ما يبين تفضيلهم لأبي بكر وعمر، والفرق بينهم وبين الرافضة الأخذين بأقوال عبد الله بن سبأ في تفضيل علي، وأنه هو الوصي بعد النبي ﷺ، كما ذكرت نشأة الرافضة. وحيث إن عامة الناس في الغالب في عصرنا يخلطون بين الشيعة والرافضة؛ رأيت أن أزيد الأمر وضوحاً، وأبين موقف كل منهم من الصحابة.

❦ ثناء القرآن الكريم على الصحابة ❦

قال تعالى في سورة الفتح: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. وقال في سورة «الفتح أيضاً»: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]. وقال في سورة «الحشر»: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ لِلَّهِ

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ حتى بلغ: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾. فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية.

ثم قال القرطبي: قُلْتُ: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله؛ فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية. وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء عليهم، والشهادة لهم... إلخ. مع علمه تبارك وتعالى بحالهم ومآل أمرهم.

وقال ابن كثير في تفسير سورة الفتح: ﴿فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾: أي فكذلك أصحاب رسول الله ﷺ، أزروه وأيدوه ونصروه، فهم معه كالشطاء مع الزرع.

﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ ومن هذه الآية انتزع الإمام رحمة الله عليه في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم. قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظه الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء. اهـ.

ومثل تفسير ابن كثير نجده في تفسير روح المعاني، وتفسير البحر المحيط.

٤- الدعاء في الآية العاشرة من سورة الحشر يبين طبيعة المؤمنين؛ فلا يكتفون بالدعاء لأنفسهم، بل يدعون لمن سبقهم بالإيمان كالصحابة والتابعين. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: ولهذه الآية قال مالك وغيره: إنه من كان له في أحد من الصحابة قول سوء أو بغض فلا حظ له في الغنيمة أدباً له.

وجاء بعض العارفين إلى علي بن الحسين رضي الله عنهما فسبوا أبا بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهما، فقال لهم: أمن المهاجرين الأولين أنتم؟ قالوا: لا. قال: أفمن الذين تبوءوا الدار والإيمان أنتم؟ قالوا: لا. قال: فقد تبرأتم من هذين الفريقين، وأنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله تعالى فيهم:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ الآية. فقوموا، فعل الله تعالى بكم وفعل. اهـ.

وقال ابن كثير: وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا...﴾.

وسياتي الحديث عن الدعاء الماثور عند الرافضة، والمقارنة بين الدعاءين يشيب لهولها الولدان!! ونكتفي بهذا القدر، وننتقل إلى بيان موقف الشيعة من الصحابة، ثم موقف الرافضة منهم.

موقف الشيعة من الصحابة

هذا بعض ما جاء في القرآن الكريم ثناءً على الصحابة الكرام البررة، وفي الآيات الكريمة نرى الدعاء لمن سبقوا بالإيمان، وألا يكون في القلوب غل للذين آمنوا.

ومثل هذا الدعاء نراه عند أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وشيعته، أما الرافضة فمن الخطأ أن نعدم اتباع علي رضي الله عنه، حيث تركوا أقواله وأخذوا بأقوال عبد الله بن سبأ، الذي حاول أن يهدم الإسلام من الداخل.

وفي مقالتي السابق عن الشيعة والرافضة ما يبين هذا، وفي هذا المقال ساكتفي بذكر ثلاثة من الشيعة أصحاب الكتب لنرى ماذا دونوا في كتبهم.

أولاً: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، وهو صاحب «المصنف» (مصنف عبد الرزاق)، وقد ذكر عبد الحسين صاحب كتاب «المراجعات» ذكر في المراجعة السادسة عشرة ترجمة لمائة ممن اعتبرهم من الشيعة، وفي الترجمة الثالثة والخمسين ذكر عبد الرزاق، وقال: «كان من أعيان الشيعة وخيرة سلفهم الصالح»، وترجم له ترجمة غير موجزة.

وفي تهذيب التهذيب ذكره ابن حجر وتوسع في ترجمته، وأشار إلى تشيعه.

ومراد عبد الحسين من تشيع عبد الرزاق أنه مثله من الرافضة، أما ابن حجر فلم يقصد أنه رافضي،

فلننظر في مصنف عبد الرزاق لنرى: أرافضي هو أم من الشيعة غير الرافضة؟

في المجلد الحادي عشر «باب أصحاب النبي ﷺ» (ص ٢٢١)، ومما جاء تحت الباب: عن الحسن- أي ابن علي- قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام. قال: ثم يقول الحسن: هيهات ذهب ملح القوم.

وعن علي قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر.

وعن أبي سعيد الخدري قال: أوشك أن يخرج البعث فيقال: هل فيهم من أصحاب رسول الله ﷺ أحد؟ فيوجد الرجل والرجلان والثلاثة، فيستنصر بهم؟ ثم يخرج الجيش، فيقال: هل فيهم من صاحب صحابة رسول الله ﷺ؟ فيوجد الرجل والرجلان، حتى لو كان أحدهم من وراء البحر لركبوا إليه يتفقون منه.

والباب يضم واحداً وستين حديثاً، لا يتسع المقام لذكرها، ومما اشتملت عليه هذه الأحاديث الثناء على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وأنهم من المبشرين بالجنة، وأن أحب الناس إلى الرسول ﷺ عائشة وأبوها، إلى غير ذلك مما يبين فضل الصحابة الكرام البررة.

وفي (ص ٣١٠) نجد «باب زهد الصحابة»، وممن ذكر منهم عمر وابنه عبد الله.

وبعد: فمن هذا نرى أن عبد الرزاق كان شيعياً غير أرافضي.

ثانياً: النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، القاضي الحافظ صاحب (كتاب السنن)، ولد سنة ٢١٥، وتوفي سنة ٣٠٣ عن ثمانية وثمانين عاماً.

وكتابه هذا أحد الكتب الستة التي لها مكانتها عند أهل السنة والجماعة.

والذي رجح أن يكون فيه تشيع هو أنه ألف كتابه «الخصائص»؛ أي خصائص علي بن أبي طالب، وسئل عن هذا الكتاب فقال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن علي كثير، فصنفت هذا الكتاب رجاء أن يهديهم الله.

وقيل له: ألا تخرج فضائل معاوية؟ فقال: أي شيء أخرج؟ اللهم لا تشبع بطنه!! (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب).

فالخصائص وموقفه من معاوية مما رجح أن يكون فيه تشيع.

غير أنه بعد كتاب الخصائص صنف كتاب «فضائل الصحابة»، وفي كتاب الإمامة من سنته، تحت باب ذكر الإمامة والجماعة، روى الخبر الآتي:

لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فاتاهم عمر فقال: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فايكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

فهو إذن ليس رافضياً، وإن كان فيه تشيع.

ثالثاً: الحاكم، النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، صاحب كتاب «المستدرک»، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

قال عبد الحسين في المراجعة السادسة عشرة (ترجمة رقم ٧٨): «هو من أبطال الشيعة وسدنة الشريعة»؛ أي أنه يعتبره رافضياً مثله.

قال الذهبي في الميزان: «هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين.

وقد قال ابن طاهر: سألت أبا إسماعيل عبد الله الأنصاري عن الحاكم.....».

وما ذكره الذهبي وابن حجر هو الصواب، إن شاء الله تعالى.

وفي مقالي السابق عن الشيعة والرافضة بينت أن الحاكم شيعي وليس رافضياً، وهذا واضح لمن يقرأ مستدركه، وذكرت من المستدرک ما يثبت هذا، مثل ما رواه الحاكم عن فضيلة الشيخين عن لسان علي رضي الله عنه؛ فقول علي مخاطباً عمر عندما وضع على سريره: «وإن كنت أظن أن يجعلك الله معهما»؛ أي مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر.

ثم قال الحاكم: صحيح على شريط الشيخين وأقره الذهبي.

وروى من عدة طرق حديثاً نصه: «اقتدوا بالذين

بعدي أبي بكر وعمر». وصححه ووافقه الذهبي، ثم أفاض في بيان صحة هذا الحديث (٤/٧٧).
ومما يؤكد أنه ليس رافضياً ما رواه عن أبي وائل قال: قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ فاستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم؛ يعني أبا بكر. (٤/٧٩).
وفي كتاب معرفة الصحابة في الجزء الرابع من المستدرک يذكر بما يأتي: باب «ذكر فضل المهاجرين» رضي الله عنهم (٧٦): باب «ذكر فضل الأنصار رضي الله عنهم» (ص ٧٨)، باب «في ذكر فضائل التابعين» (ص ٨٥).

باب «ذكر فضائل الأئمة بعد الصحابة» (ص ٨٥).
وبعد: فمن هذا كله نجزم بأن الحاكم لم يكن رافضياً.
موقف الرافضة من الصحابة

بعد بيان موقف الشيعة غير الرافضة من الصحابة الكرام، وهو موقف يتفق مع ما جاء في القرآن الكريم عن الصحابة، بعد هذا ننتقل إلى بيان موقف الرافضة من الصحابة، والرافضة هم الاثنا عشرية، وهم شيعة إيران، والعراق، ولبنان، ودول الخليج، كما أنهم ينتشرون في كثير من بلاد العالم.
ومن المعلوم أنهم يعتقدون أن الوصي بعد النبي ﷺ هو علي بن أبي طالب، وأن أبا بكر اغتصب هذا المنصب، ولذلك فهم يكفرونه ويكفرون من بايعه، بل يرون أن الصحابة ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ولم يبق على الإيمان إلا عدد لا يزيد على أربعة، وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابي «مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع - موسوعة شاملة».

وأريد أن أقف هنا عند الدعاء المأثور عندهم؛ لنتبين كيف أنهم يشعلون نار العداوة والبغضاء في نفوس أتباعهم ضد الصحابة بصفة مستمرة.

روى الثلاثة - أصحاب كتب الحديث عندهم - فيما يُقال عند زيارة قبر أمير المؤمنين: السلام عليك يا ولي الله، أنت أول مظلوم، وأول من غصب حقه، جئتكَ عارفاً بحقك، مستبصراً بشأنك، معادياً

لأعدائك ومن ظلمك، لعن الله من خالفك، ولعن الله من افتري عليك وظلمك، ولعن الله من غصبك، ولعن الله من بلغه بذلك فرضي به، أنا إلى الله منهم بريء، لعن الله أمة خالفتك وأمة جحدتك وجحدت ولايتك، وأمة تظاهرت عليك، وأمة قتلتك، وأمة حادت عنك وخذلتك، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود، وبئس ورد الواردين، وبئس الدرك المدرك، اللهم ألن قتلته أنبيائك، وقتله أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك، وأصلهم حر نارك، اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يُدعى من دون الله، وكل مفتر، اللهم العنهم وأشيعاهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبيهم لعناً كثيراً.

أشهد أنك جنب الله، وأنتك باب الله، وأنتك وجه الله الذي يؤتى منه، وأنتك سبيل الله.
أشهد أن قاتلكم وحاربكم مشركون، ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم (١).

❏ دعاء صنمي قریش ❏

من الدعاء المشهور عند الرافضة ما يسمى بـ «دعاء صنمي قریش»، ويقصد هؤلاء الزنادقة بالصنمين الشيخين أبا بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله تعالى عنهما، وأخرى أعداءهما.

في الجزء الثاني من كتابي «مع الاثنى عشرية» (ص ٢٣٥-٢٤١) تحدثنا عن كتاب بحار الأنوار للمجلسي، ونقلنا تكفيره لغير الرافضة، وتخصيصه باباً كاملاً للخلفاء الراشدين الثلاثة، جعل عنوانه: «باب كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح أعمالهم».

مثل هذا السبئي الزنديق لا نعجب عندما يذكر دعاء صنمي قریش ويشرحه، ويفتري الكذب على أهل البيت الأطهار حيث يروي عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب كان يقنت به، وقال: إن الداعي به كالرامي مع النبي ﷺ في بدر وأحد وحنين بألف ألف سهم.

والدعاء لا يقف عند الشيخين بل يذكر ابنتيهما: أي أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنهما، بل يذكر أنصارهما ويشمل أمة الإسلام كلها التي أحبت الشيخين، واقتدت بهما

امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ فيما أخرجه الحاكم كما سبق ذكره: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». وما جاء في الحديث الصحيح المشهور: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ». (انظر تخريجه للشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين).

في الجزء الثالث من كتابي (ص ٧٧٩) ذكرت قول الكليني في روضة الكافي بأن الشيخين كافرين منافقان وأنهما صنما هذه الأمة.

وإليك نص دعاء هؤلاء الزنادقة الفجرة من الرافضة: نص دعاء صلمي قريش

اللهم العن صلمي قريش وجبتيها وطاغوتيها وإفكيها، وابنتيهما، اللذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك، وجحدا إنعامك، وعصيا رسولك، وقلبا دينك، وحرفا كتابك، وعطلاً أحكامك، وأبطالا فرائضك، وألحدا في آياتك، وعاديا أوليائك وواليا أعدائك، وخربا بلادك وأفسدا عبادك.

اللهم العنهما وأنصارهما فقد أخربا بيت النبوة، وردما بابيه، ونقضا سقفه، وألحقا سماءه بأرضه، وعاليه بسافله، وظاهره بباطنه، استأصلا أهله، وأبادا أنصاره وقتلا أطفاله، وأخليا منبره من وصيه ووارثه، وجحدا نبوته، وأشركا بربهما، فعظم ذنبهما وخلدهما في سقر وما أدراك ما سقر؟ لا تبقي ولا تذر.

اللهم العنهما بعدد كل منكر أتوه، وحق أخفوه، ومنبر علوه، ومنافق والوه، ومؤمن أرجوه، وولي أنوه، وطريد أووه، وصديق طريدوه، وكافر نصره، وإمام قهره، وفرض غيره، وأثر أنكره، وشر أضمره، ودم أراقوه، وخبر بدلوه، وحكم قلبوه، وكفر أبدعوه، وكذب دلسوه، وإرث غصبوه، وفيء اقتطعوه، وسحت أكلوه، وخمس استحلوه، وباطل أسسوه، وجور بسطوه، وظلم نشره، ووعد أخلفوه، وعهد نقضوه، وحلال حرموه، وحرام حللوه، ونفاق أسروه، وغدر أضمره، وبطن فتقوه، وضلع كسروه، وصك مزقوه، وشمل بددوه، وذليل

أعزوه، وعزير أنلوه، وحق منعوه، وإمام خالفوه. اللهم العنهما بكل آية حرفوها، وفريضة تركوها، وسنة غيروها، وأحكام عطلوها، وأرحام قطعوها، وشهادات كتموها، ووصية ضيعوها، وأيمان نكثوها، ودعوى أبطلوها، وبيعة أنكروها، وحيلة أحدثوها، وخيانة أوردوها، وعقبة ارتقوها، وأزياف لزموها، وأمانة خانوها.

اللهم العنهما في مكنون السر وظاهر العلانية لعناً كثيراً دائباً أبداً دائماً سرمداً لا انقطاع لأمدّه، ولا نفاذ لعدده، يغدو أوله ولا يروح آخره، لهم ولأعوانهم وأنصارهم ومحبيهم ومواليهم والمسلمين لهم، والمائلين إليهم والناهضين بأجحتهم والمتقدين بكلامهم، والمصدقين بأحكامهم.

ثم يقول: اللهم عذبهم عذاباً يستغيث منه أهل النار، آمين يا رب العالمين، أربع مرات.

انتهى نص دعاء على صلمي قريش الذي وضعه أعداء الله تعالى من الزنادقة أتباع عبد الله بن سبأ لعنهم الله لعناً كبيراً.

ونحن نلعنهم هنا اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ كما روى ذلك شيعي غير رافضي وهو الحاكم في مستدركه (٣/٦٣٢)، بسنده عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصحاباً...»

فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وما ذكره المجلسي وغيره من شرح لهذا الدعاء الفاجر طويل، ونحن في غنى عنه، فبعض ما جاء في نص الدعاء يكفي لبيان حقيقة هؤلاء الرافضة وموقفهم من الصحابة (١).

هامش

١- ذكر الدعاء السيد الموسوي العالم الشيعي، ثم قال: هذا دعاء منصوب عليه في الكتب المتعبرة، وكان الإمام الخميني يقوله بعد صلاة صبح كل يوم. (راجع كشف الأسرار ص ٩٣).

جمال البناء

يفتري الكذب

على الأئمة الأعلام

إعداد: / على السالوس

إجماع الأئمة الأعلام، وما تلقته
الأمة بالقبول، لا يمكن أن يكون خطأ،
فالأمة - وهي خير أمة أخرجت للناس -
لا تجتمع على ضلالة.

والمدعو جمال البناء دأب على
الخروج على هذا الإجماع، والتشكيك
في الثوابت التي لا خلاف فيها، ولا
يستغرب أن يقول بأنه هو أو غيره
اكتشف خطأ وقعت فيه الأمة والأئمة
الأعلام، وذلك كما جاء في مقاله بجريدة
«المصري اليوم» بتاريخ ١٣ / ٨ /
٢٠٠٨م، وأشارت إليه في الصفحة
الأولى، ثم خصته بمساحة كبيرة.

وبالرجوع إلى المصادر التي رجع إليها واحتج بها للطعن في «صحيح البخاري» وفي إجماع الأمة يتبين أن كل هذه المصادر بلا استثناء تؤيد بلا خلاف أنه وقع في خطأ جسيم يتنافى مع أخلاق أي مسلم مؤمن؛ فالمؤمن لا يكذب، حيث قال: إن هذه الكتب تجمع على أنه ﷺ تزوج عائشة في الثامنة عشرة من عمرها وليس في التاسعة. والكتب التي ذكر الكاتب أنها تخالف ما جاء في «صحيح البخاري» هي: الكامل، وتاريخ دمشق، وسير أعلام النبلاء، وتاريخ الطبري، وتاريخ بغداد، وكتاب وفيات الأعيان.. ثم ضم إلى هذه الكتب بعد ذلك كتابين هما: الإصابة، والبداية والنهاية. وأنقل هنا ما جاء في هذه الكتب الثمانية، ذاكرةً الجزء ورقم الصفحة ليرجع إليها من شاء، والصفحات كلها عندي يمكن أن أرسلها لمن يطلبها. جاء في كتاب «الكامل» لابن الأثير: «فأما عائشة فكانت يوم تزوجها صغيرة بنت ست سنين» ثم قال: «وأما عائشة فدخل بها في المدينة وهي ابنة تسع سنين، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة». ج ٢، ص ١٧٥ - (الطبعة الأولى). وفي «تاريخ دمشق» (٣/١٨٠) قال ابن عساكر: «فكحها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين، وبنى بها بعدما قدم المدينة، وعائشة يوم بنى بها ابنة تسع سنين». وفي «سير أعلام النبلاء» قال الذهبي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ متوفى خديجة (أي: بعد وفاة خديجة رضي الله عنها)، وادخلت عليه وأنا ابنة تسع». وأما الطبري فتحدث عن نكاحها في ثلاث صفحات من الجزء الثاني، فقال في (ص ٩):

«بنى رسول الله ﷺ بعائشة بعد مقدمه المدينة بثمانية أشهر، في ذي القعدة في قول بعضهم، وفي قول بعض: بعد مقدمه المدينة بسبعة أشهر، في شوال، وكان تزوجها بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين بعد وفاة خديجة، وهي ابنة ست سنين، وقد قيل: تزوجها وهي ابنة سبع».

وبعد أسطر ذكر قول عائشة: «نزل الملك بصورتي، وتزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين، وأهديت إليّ لتسع سنين».

وفي (ص ٢١١) قال: «فأما عائشة فكانت يوم تزوجها صغيرة لا تصلح للجماع».

وفي (ص ٢١٢) ذكر قول عائشة: «فبنى بي رسول الله ﷺ في بيتي، وأنا يومئذ ابنة تسع سنين».

وبعد ثلاثة أسطر قال الطبري: «ونكح عائشة متوفى خديجة، كان رسول الله ﷺ رأى عائشة مرتين، يقال له: هذه امرأتك، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين، ثم إن رسول الله ﷺ بنى بعائشة بعدما قدم المدينة وهي يوم بنى بها ابنة تسع سنين».

وفي تاريخ بغداد (ج ١١، ص ٢٧٥) روى الخطيب البغدادي «أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع سنين، وقُبض النبي ﷺ وهي ابنة ثمان عشرة سنة».

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة عائشة رقم (٣١٨) (ج ٣ ص ٩، ١٠) جاء ما يأتي: «تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان لها يوم تزوجها ست سنين، وقُبض ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة».

هذه هي الكتب الستة التي ذكرها البنا، وقال بأنها تجمع كلها على خلاف ما جاء في البخاري، وتنقص قضية تقبلتها الأمة

بالإجماع.

فهذه النقول التي نقلتها كما جاءت بالنص من هذه الكتب تؤكد ما جاء في صحيح البخاري، وما أجمعت عليه الأمة وتلقته بالقبول، فهل يجد البنا تفسيراً لهذا المسلك الذي سلكه؟!

ويبقى الكتابان ذكرهما اللذان البنا تأييداً لما ذهب إليه، فلننظر فيهما:

أحدهما كتاب «الإصابة» للحافظ ابن حجر، وترجمة عائشة في الجزء الرابع (ترجمة رقم ٧٠٤)، جاء فيها: «ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس؛ فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست، وقيل سبع، ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة، ودخل بها وهي بنت تسع».

والكتاب الثاني هو «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير: وذكر في الجزء الثالث (ص ١٧٦) ما يأتي في زواج عائشة: «تزوجها وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع، لا خلاف فيه بين الناس، وقد ثبت في الصحاح وغيرها».

ومن هذا نرى أن الكتابين يؤكدان ما جاء في كتب التاريخ الستة التي ذكرها وما في صحيح البخاري.

فهل من أخلاق المسلم أن يقول كلاماً غير صحيح ليهدم ما أجمعت عليه الأمة، وما تلقته بالقبول؟ وما جاء في صحيح البخاري، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى؟

وقبل أن أختتم هذه الكلمة أضف بعض ما جاء في مقالة في «المصري اليوم» أيضاً بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٨، تحت عنوان: «إنها دعوة لإثارة الفكر وإعمال العقل».

قال مدافعاً عن قوله بإباحة التدخين في

نهار رمضان، وإباحة القبل الغرامية بين الشباب والشابات: هذه الاجتهادات في مقصد الهجرة إلى الله ورسوله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!!

وقال: من أكبر أسباب تخلف المجتمع المصري سوء فهم الإسلام، وقد أدت إساءة فهمه إلى تدهور المجتمع.

وجاءت هذه الإساءة من الاعتماد كلياً على ما فهمه عبر الأسلاف، وما وضعوه من القواعد والمبادئ لمنظومة المعرفة الإسلامية من تفسير أو حديث أو فقه منذ أكثر من ألف عام، ومع التقليد جاء الغباء وصدأ العقل المسلم.

ثم قال ذلك الذي يصف الأمة بالغباء وصدأ العقل:

لا تحرر إلا بالتحرر من التراث الفقهي، والعودة إلى القرآن نفسه، وعدم الاعتداد بالمفسرين، من ابن عباس حتى سيد قطب، وضبط السنة بمعايير من القرآن الكريم... إلخ.

بعد هذه النقول نرى ما يأتي، والله عز وجل هو الأعلّم:

١- في المقال الأول ركز هجومه على صحيح البخاري، مع أنه لم ينفرد بروايته، بل رواه أيضاً: مسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، وابن الجارود، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد، وابن سعد في الطبقات. (انظر إرواء الغليل ٦/٢٣٠).

أي أن زواج الرسول ﷺ بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في السادسة، والبناء بها وهي في التاسعة، جاء في عشرة كتب من كتب السنة غير صحيح البخاري، فلو أن كتب التاريخ تعارضت مع كتب السنة، فإن المنهج العلمي يفرض علينا

تقديم كتب السنة المسندة المتصلة الإسناد على كتب التاريخ التي لا تنضبط بضوابط السنة، فالتاريخ كما يقول الإمام أحمد من العلوم التي لا أصل لها.

غير أن التركيز على صحيح البخاري لأنه أصبح كتاب بعد القرآن الكريم، فلو هُدم أمكن هدم باقي كتب السنة، هذا المقصد يتضح من مقاله الثاني حيث دعا إلى ترك تراثنا الحديثي، وهدم السنة والاكتفاء بالقرآن الكريم.

وأول من دعا إلى هذا فرقة ضلت في عهد الإمام الشافعي كما جاء في الجزء السابع من كتاب الأم، وناقشها مناقشة علمية ممتعة حتى ردها من ضلالها.

وأثبت نص الحوار، كما ذكرت من جاء بعد هذه الفرقة من الضالين، وأثبت ضلالهم جميعاً في كتابي «قصة الهجوم على السنة» أو: «السنة بيان الله على لسان رسوله».

وطبع عدة طبعات مستقلاً، وطبعات أخرى ملحقاً بكتابي «مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع - موسوعة شاملة».

٢- السنة النبوية المشرفة خُدمت خدمة لم تعرفها أمة غير أمة الإسلام، ووضعت لها ضوابط دقيقة جعلت بعضها يصل إلى حد التواتر كالقرآن الكريم، وبعضها وصل إلى التواتر عن بعض الصحابة، وبعضها صحيح لا شك فيه، فكيف أننا نترك السنة وعلومها، ونبدأ بسنة جديدة حديثة تضبط بضوابط القرآن الكريم؟

٣- ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن، وما ثبت عنه مرفوعاً في التفسير، أو كان في حكم المرفوع، فهو في أعلى مراتب التفسير، فإذا طعنا فيه وفيما ثبت عن باقي الصحابة أصبح القرآن الكريم بدون تفسير، وهو ما دعا إليه البناء،

كما دعا إلى أن نترك الفقه كله، ما ثبت عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وهكذا علينا أن نحرق كتب التفسير والحديث والفقه، فالتمسك بها أدى إلى الغباء وصدأ العقل المسلم كما يزعم ذلك المجترئ الضال.

٤- بعد هذا يبقى القرآن وحده، والخطوة التالية أن نسلمه للمدعو جمال البنا الذي لم يصب بالغباء وبصدأ العقل كما أصيبت أمة الإسلام، ليخرج لنا ما نتبعه مما يستحدثه بعقله من التفسير والحديث والفقه، وأظن أنه في التسعين من عمره؛ أي ممن رد إلى أرذل العمر، وقدم لنا نماذج من فقهه؛ فعلى الصائمين أن يدخلوا في نهار رمضان كما يشاءون، فالتدخين من الطيبات التي لا تفطر وليس من الخبائث، وعلى الشباب والشابات أن يتبادلوا الأحضان والقبل الغرامية فلا حرج عليهم، وبالطبع ستاتي البقية.

٥- القرآن الكريم نقل إلينا عن طريق الصحابة رضي الله عنهم، وما دما طعنا فيهم وفي روايتهم للتفسير والحديث، فلم يبق إلا أن نطعن في روايتهم للقرآن الكريم. وهذه هي الخطوة التالية التي تبقى أمامه، وعندها ستصبح شهرته مثل شهرة سلمان رشدي وأمثاله. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي مقال ثالث في الصحيفة نفسها بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨م واصل هجومه على السلف الصالح والأئمة الأعلام، وعلى الأمة التي تسير على نهجهم فقال في مقال تحت عنوان: «فصل المقال فيما بين الشيعة والسنة من اتصال» بأن عصمة الأئمة عند الشيعة كالقول بأن البخاري أصدق كتاب بعد كتاب الله تعالى، والالتزام بكلام الأئمة الأربعة، وتطبيق أحكام وضعها السلف

الصالح منذ ألف عام... إلخ.

ثم قال: لا أرى خطراً في أن يتحول السني إلى شيعي، فالدولة الصفوية هي التي حشدت المعجزات وعلم الغيب والعصمة للأئمة، ولوئت أسماء أبي بكر وعمر وعائشة، وهذا ليس منهج شيعة اليوم.

هذا بعض ما جاء في هذا المقال السيئ. وذاك الذي وصف أمة الإسلام بالغباء وصدأ العقل، فأبي غباء وصدأ لعقله - لو كان له عقل - أكثر من أنه لا يستطيع أن يميز بين عصمة الأئمة، وعلمهم الغيب، وجمعهم جميع معجزات الأنبياء، وبين تصديق الإمام البخاري ومن روى عنهم، والأخذ بأقوال الأئمة الأربعة والسلف الصالح مع قول الإمام مالك: كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا المقام، وأشار إلى مقام رسول الله ﷺ، وقول الإمام الشافعي: قولي صحيح يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب، فمن له مسكة من عقل ألا يستطيع أن يميز بين عقيدة الشيعة وأقوال أهل السنة؟!

والدولة الصفوية ليست هي التي حشدت ما حشدت، وطعنت في الصحابة الكرام، وإنما أظهرت وأعلنت الأخذ بأقوال الشيعة الرافضة أتباع عبد الله بن سبأ، وشيعة اليوم امتداد لهؤلاء الرافضة وللدولة الصفوية.

وقد أثبت هذا بالتفصيل في مقالات سابقة، وأحاديث في إحدى القنوات الفضائية، وفي كتابي «مع الاثنى عشرية في أصول والفروع - موسوعة شاملة»، فليرجع إليه من شاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

إعداد: د/ علي أحمد السالوس
أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد أصبح الاقتصاد من أهم العلوم التي يعتني بها الباحثون شرقاً وغرباً لما له من أثر واضح في الحياة المعاصرة، وفي ظل المستجدات على الساحة، وحاجة الناس لتأصيل المعاملات المالية المستحدثة، وما يشغل الناس تجاه تلك الأمور. وبداية من هذا العدد نتناول - بمشيئة الله تعالى - مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه من خلال الكتاب والسنة، ومفهوم الربا المحرم. فنقول وبالله التوفيق:

١١ ثانياً: رابعية الهدف ١١

الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقاً لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالمسلم يدرك أن المال ملك الله - عز وجل - فيكون إرضاء مالك المال، سبحانه وتعالى هدفاً يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي. يقول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

ولذلك نجد المسلم وهو يزاول نشاطه الاقتصادي يسلك مسلكه وهو يعبد الله عز وجل، بل الهدف من نشاطه أساساً عبادة الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادَتِي﴾ [الذاريات: ٥٦].

١١ ثالثاً: الرقابة المزدوجة ١١

عندما يضع نظام بشري مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز للرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء، أما في الإسلام فإن النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين: رقابة بشرية، ورقابة ذاتية، والرقابة البشرية وجدناها بعد الهجرة، فالرسول ﷺ كان يراقب الأسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي

١١ خصائص الاقتصاد الإسلامي ١١

الاقتصاد الإسلامي: هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية. إن الاقتصاد الإسلامي كأحد فروع الشريعة الإسلامية يتسم بتلك الخصائص التي تتسم بها تلك الشريعة وتميزها عن غيرها من الشرائع الوضعية وهي:

١١ أولاً: رابعية المصدر ١١

الخصيصة الأولى للاقتصاد الإسلامي أنه رباني المصدر؛ فليس هو الاقتصاد الذي قال به أفلاطون أو أرسطو، وليس اقتصاد التجاريين أو الطبيعيين، أو الكلاسيكيين أو الماركسيين، وإنما هو جزء من الإسلام، فمصدره إلهي، مستمد من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ.

ومعنى هذا أن الاقتصاد الإسلامي في جملته مصدره الوحي، أو الاجتهاد في ضوئه، وهذه الخصيصة لا توجد في أي مذهب اقتصادي آخر، فكل المذاهب الأخرى من وضع البشر.

لذا وجب الإيمان بأنه هو الصالح للناس، فيجب الأخذ به وتطبيقه، فهو اقتصاد معصوم في أوامره ونواهيه ومبادئه الكلية، وأقرب إلى الصواب في الأمور التي تكون بالاجتهاد.

عندما يضع نظام بشري
مبادئه وقوانينه فإن التطبيق
يحتاج إلى جهاز للرقابة،
ويستطيع الناس مخالفة هذا
النظام ما داموا بعيدين عن أعين
الرقباء، أما في الإسلام فإن
النشاط الاقتصادي يخضع
لرقابتين: رقابة بشرية، ورقابة
ذاتية

حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». [متفق عليه].

وللمالك حق الانتفاع المشروع بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، وليس له حق استخدام ما يملك بطريقة تسبب الضرر للآخرين، أو الجماعة.

والمحتكر الذي يريد أن يستغل حاجة الجماعة لا يمكن من هذا، بل يقوم ولي الأمر أو المحتسب بإجباره على البيع بثمن المثل.

هذا التوازن لا تراه في أي مذهب آخر، فالرأسمالية اتجهت نحو الفرد وإشباع رغباته دون حدود أو قيود، والماركسية ألغت مصلحة الفرد إلغاء تاماً، وهكذا نجد اتجاهين متعارضين متناقضين: الاتجاه الفردي، والاتجاه الجماعي، ويبقى الاقتصاد الإسلامي متميزاً بخصيصة التوازن.

سابعاً: الواقعية

الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه: ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم، لا يجنح إلى خيال وأوهام، ولا ينزل إلى درك لا يتفق مع البشرية التي كرمها ربنا عز وجل.

ويكفي أن ندرس مبادئه لتتضح هذه الخصيصة، ولنتدبر قول العليم الخبير الخالق سبحانه وتعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَئِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ رِجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

فهذا هو واقع الناس، اختلافهم في الرزق والجاه، ليتخذ بعضهم من بعض أعواناً يسخرون في قضاء حوائجهم، حتى يتساندوا في طلب العيش وتنعيم الحياة، وختم الآية الكريمة له أثره في أن يتم هذا في تراحم وتعاون محمود.

عن المنكر، وإحساس المسلم أن الله عز وجل أحل كذا، وحرم كذا، يفرض رقابة ذاتية، ولذلك رأينا سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته.

رابعاً: الجمع بين الثبات والمرونة أو التطور

في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان: منها:

تحريم الربا والميسر، وحل البيع، وكثير من العقود، والنصاب، والمقدار في الزكاة، وتوزيع التركة على الورثة؛ فليس لأحد أن يحل ما حرم، أو يحرم ما أحل.

والإسلام جاء خاتماً للشرائع السابقة ليطبق في كل زمان ومكان، فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة، والوسائل المتجددة، والعرف ما دام لا يتعارض مع أصل ثابت.

ومن المعروف أن الأصل في العبادات الحظر، وفي المعاملات الإباحة؛ لذا اتسع الاقتصاد الإسلامي ليشمل ما يجد من المعاملات المختلفة التي خلت من الربا والميسر والغرر الفاحش، ورأينا تغير الفتوى تبعاً لتغير الزمان والمكان، يقال: هذا اختلاف زمان ومكان وليس اختلاف حجة وبرهان.

خامساً: التوازن بين المادية والروحية

الإنسان مادة وروح، وخالقه عز وجل يعلم ما يصلح لكل منهما وما لا يصلح: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فجاء الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين الجانبين؛ بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولهذا وجدنا الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

بل جعل النشاط الاقتصادي سعيًا في سبيل الله كما جاء في الحديث الشريف: «إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعقها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان». [رواه الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٤٢٨].

ولهذا وجدنا في قواعد الإسلام للاقتصاد الحث على إعطاء الآخرين من رزق الله، زكاة وصداقة وكفارات.

سادساً: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

للإنسان دوافعه ورغباته، وما يراه محققاً لمصلحته الخاصة، وقد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، فراعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين.

ومن المعلوم أن ما يملكه الفرد لا يجوز غصبه أو الاعتداء عليه، كما قال ﷺ في خطبته يوم عرفة من حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم

شأنه: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُغُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

والملكية هنا إنما تعني ملكية المنفعة والتصرف، ويمكن إدراك هذا بضم الآيات بعضها لبعض، فالمالك عز وجل استخلف البشر في ماله، وجعل لهم حق المنفعة والتصرف.

وهذا الحق جعل في بعض الأموال للأفراد، وهو ما يُعرف بالملكية الخاصة، وفي بعضها الآخر جعل للجماعة أو الدولة، وهو ما يُعرف بالملكية العامة.

❏ ثانياً: التكافل وضمان الكفاية ❏

روى الإمام أحمد في مسنده من عدة طرق أن الرسول ﷺ قال: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة». [صححه الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير ١/ ٤٣٣].

وقال الخطابي: «هذا يتناول على وجهين: أحدهما: أنه أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدم؛ فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله».

وقد نجد من الأعمال ما لا يحقق عائداً لصاحب العمل يمكنه من إعطاء العامل أجراً يفي بتمام كفايته هو ومن يعول، وهنا يأتي دور الدولة، فعليها أن تضمن للعامل تمام الكفاية إذا كان أجره العادل لا يكفيه، والعاجزون عن العمل لهم أيضاً تمام كفايتهم، ويكون هذا من نفقات الأقارب الواجبة، وإلا فمن الزكاة أو بيت المال.

❏ ثالثاً: الحرية المقيدة ❏

الحرية مبدأ من المبادئ المهمة في الاقتصاد الإسلامي، فالمسلم حر في اختيار العمل الذي يناسبه، وطرق الكسب التي يستريح لها، والتملك الذي يفضله، والإنفاق الذي يشبع رغباته. وهذه الحرية مقيدة في حدود مبدأ الاستخلاف الذي ذكرناه آنفاً، وتضبطها أحكام التشريع الإسلامي من الحلال والحرام.

فالمسلم الوكيل يتصرف في الحدود الذي يسمح بها الموكل، فليس من حق المسلم أن ينتفع بمال أو يتصرف فيه إلا بما شرعه مالك المال حقيقة، وهو الله عز وجل الذي استخلفه في هذا المال.

وإذا لم يراقب الله سبحانه وتعالى فمنع حقاً أو ارتكب حراماً، جاء دور الشق الثاني من الرقابة المزدوجة، الرقابة البشرية التي تقوم بها الدولة المسلمة.

وللحديث بقية في العدد القادم إن شاء الله وقرر، والحمد لله رب العالمين.

❏ الحرية مبدأ من المبادئ ❏

المهمة في الاقتصاد الإسلامي،

فالمسلم حر في اختيار العمل

الذي يناسبه، وطرق الكسب

التي يستريح لها، والتملك الذي

يفضله، والإنفاق الذي يشبع

رغباته، وهذه الحرية مقيدة في

حدود مبدأ الاستخلاف ❏

❏ ثامناً: العاقبة ❏

من الخمس التي خص بها خاتم الرسل ﷺ أنه بُعث للناس كافة، وكان كل نبي يُبعث لقومه خاصة [متفق عليه]، ونص القرآن الكريم على هذا في عدد من سورته، ففي أول سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾، وفي [سبأ: ٢٨] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، وفي [الأنبياء: ٢٨] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، وفي [الاعراف: ١٥٨]: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾. ولهذا جاء الإسلام صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

والاقتصاد جزء من هذا الدين الخاتم، ولهذا جاء بأحكام كلية، ومبادئ عامة تناسب كل مكان وزمان، وجمع بين الثبات المرونة أو التطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصاً، أو أصلاً ثابتاً أو مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي.

❏ مبادئ الاقتصاد الإسلامي ❏

❏ أولاً: الملكية المزدوجة، الخاصة والعامة ❏

الملكية لله - عز وجل - وملكية البشر استخلافية: الأصل في الملكية النامة أنها لله - عز وجل - فهو سبحانه وتعالى الخالق، لا شريك له، مالك الملك والملكوت، ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨].

ولكننا نجد في آيات أخرى نسبة المال للناس، كقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾. وفي الأرض آيات للمؤمنين [الذاريات: ١٩-٢٠]، وقوله جل

الربا الربا

في الفقه الإسلامي

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على

خير خلقه محمد وآله وصحبه، وبعد:

❏ الربا في الفقه الإسلامي ❏

❏ في الكتاب العزيز ❏

جاء نكر الربا في أربع من سور القرآن الكريم،

وهي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والروم؛ إحداهما

مكية، وهي سورة الروم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا

آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ

اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُضَعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

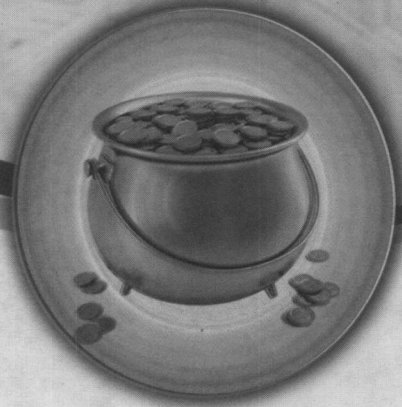
ومن المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني، أي أن هذه الآية الكريمة المكية جاءت من باب التدرج في التشريع، كما حدث مثلاً في تحريم الخمر، فبينت أن الربا غير مقبول عند الله تعالى، وبذلك هيات الأذهان والنفوس لتلقي حكم التحريم وتنفيذه.

ثم نزل التحريم في قوله تعالى من سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وجاءت سورة البقرة بختام هذا التشريع،

فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا واعتبرته عدواً لله، ولرسوله ﷺ مستحقاً لحربه، وأي خسارة بعد هذه الخسارة؟ فتدبر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلََكُمْ رَعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْطُمُونَ وَلَا تَحْطُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٩].

❏ في السنة الشريفة ❏

وجاءت السنة النبوية الشريفة تبين أن الربا من الكبائر، ومن الجرائم الموبقات المهلكات، وأن اللعنة تلحق من يأكله، ومن يطعمه غيره، ومن يكتبه، ومن



مفهوم الربا المحرم الربا في القرآن الكريم

تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع من سورته، وكان الختام هو آيات الربا في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى: ﴿وَإِنْ تَبْنَئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ [الآيات: ٢٧٥ - ٢٧٩].

وتفسير آيات الربا في السور الأربع بطول ذكره. والرجوع إليه - بحمد الله تعالى - ميسر في كثير من الكتب، والذي نريد أن نقف عنده هنا هو معنى الربا الذي تحدث عنه القرآن الكريم، وكان شائعاً في الجاهلية عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾.

روي الطبري عن مجاهد قال: في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه. وعن قتادة: أن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه.

وعند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. روى الطبري عن السدي قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب، ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف.

وعن الضحاك قال: كان ربا يتبايعون به في الجاهلية، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم. [راجع الجزء السادس من تفسير الطبري - تحقيق محمود محمد شاكر ص: ٧ وما بعدها].

وقال الجصاص: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون

يشهد عليه، وانظر مثلاً في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري تجد ثلاثين حديثاً في الترهيب من الربا.

منها ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». [البخاري ٢٧٦٦، ومسلم ٨٩].

وما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء». [مسلم ١٥٩٨].

وما رواه البخاري بسنده عن سفرة بن جندب رضي الله عنه: قال ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فاقبل الرجل في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر: أكل الربا». [البخاري: ٢٠٨٥].

ولا يسمع أي مؤمن يسمع كلام الله تعالى، وكلام رسول الله ﷺ إلا أن يجتنب الربا أو ما فيه شبهة ربا.

لذا وجب أن نعرف ما يتعلق بالربا، وعلى الأخص في زماننا هذا، وقد عمت البلوى، واستشرى الفساد في الأرض، وأصبح كثير من الناس ينطبق عليهم قول الرسول ﷺ: «يأتي على الناس زمان، لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام». [البخاري ٢٠٥٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وقوله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره». وفي رواية: «من غباره». [أبو داود ٣٣٣١].

لا يسمع أي مؤمن يسمع كلام الله تعالى وكلام

قد يربح المقرض في تجارته برأس مال المقرض

به. [أحكام القرآن (١ / ٤٦٥)].

وقال في موضع آخر: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً موجباً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه. [أحكام القرآن (١ / ٦٧)]

وقال الفخر الرازي: ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلَّ الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به. [تفسير الرازي (٤ / ٩٢)].

وقال ابن حجر الهيتمي: ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ورأس المال باقٍ لحاله، فإذا حلَّ طالبه برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل. [الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ٢٢٢)].

وتسمية هذا نسيئة، يصدق عليه ربا الفضل أيضاً؛ لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات. مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون، وهو ربا النسيئة.

والدين قد يكون ناشئاً عن بيع أجل، فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل، وقد يكون الدين قرضاً موجباً بزيادة مشروطة مقابل الأجل، ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه.

وقد يدفع هذا الربا مقسطاً أقساطاً شهرية، ويظل رأس المال باقياً، وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإما أن يؤدي المقرض، وإما أن يزداد في الدين

رسوله ﷺ: إلا أن يجتنب الربا أو ما فيه شبهة ربا

أضعاف الزيادة الربوية، ومع ذلك يظل التحريم قائماً

والأجل.

ويظهر الاستغلال والحاجة عند عجز المدين عن أداء الدين، وتطبيق القاعدة الجاهلية، ولكن لا يظهر شيء من هذا إذا لم يعجز المدين، وأدى الدين والزيادة الربوية المتفق عليها، وقد يربح المقرض في تجارته برأس مال المقرض أضعاف الزيادة الربوية، ومع هذا يظل التحريم قائماً، ويأذن جميع آكلي الربا بحرب من الله ورسوله.

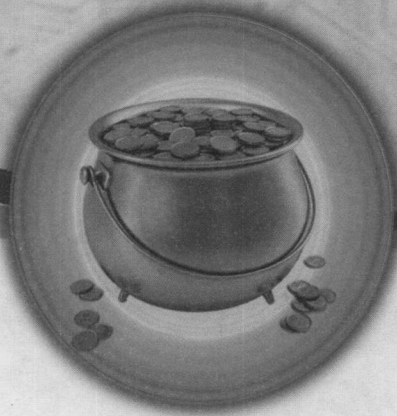
فربا الجاهلية إذن لا يظهر فيه الاستغلال والحاجة إلا في صورة من صورته، وهو مثل الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية في عصرنا، ومثل ما يفعله كثير من التجار في البيع بالتقسيط؛ حيث يأخذون زيادة من المشتري عند تأجيل دفع الأقساط عن مواعيدها المحدد.

وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَبَخَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ يبين أن أي زيادة على رأس المال مهما قلت أو كثرت تعتبر من الربا المحرم، وهذا الحكم خاص بالمدين المؤسر، أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

❖ الربا في السنة المطهرة ❖

جاءت السنة المطهرة لتؤكد تحريم ربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم، وتبين أنه من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات المهلكات، وأن اللعنة تنزل على كل من يشترك في ارتكابه، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ لعن أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء». [مسلم ١٥٩٨]. وفي مسلم أيضاً: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء». [مسلم ١٥٨٨].

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربا محرم، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقرض، ولو كان التحريم مرتبطاً بالاستغلال وقصم الظهر فقط كما يقول المجترئون على الفتيا لكانت اللعنة لا تلحق المقرض الفقير، والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج.



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء». [مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٣٥].

وأهل الظاهر الذي خالفوا الجمهور، فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع، لم يخرجوا على الإجماع في القرض: قال ابن حزم: «الربا لا يجوز (أي: لا يكون) في البيع والسلم إلا في سنة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شيء». [المحلى ٩ / ٥٠٩]

وقال: «وهذا إجماع مقطوع به».

وقال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية - فاسلف على ذلك - أن أخذ الزيادة على ذلك ربا». [المغني ٤ / ٣٦٠].

إن فتحريم فوائد القرض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ومعلوم من الدين بالضرورة.

قال الإمام الشيخ محمد أبو زهرة، رحمه الله: إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما:

الأمر الأول: أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يعاملون به ويعرفونه، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل، وأن النص القرآني كان واضحاً في تحريم ذلك النوع، وقد فسره النبي ﷺ، بأنه الربا الجاهلي، فليس لأي إنسان - فقيه أو غير فقيه - أن يدعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي، أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقاً، فإن اللغة عينته، والنص القرآني عينه بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

الأمر الثاني: هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني، وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمراً علم من الدين بالضرورة، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لا شك فيه. [انظر: بحوث في الربا ص ٢٩، ٣٠].

ونكمل حديثنا في العدد القادم إن شاء الله تعالى عن «القرض الإنتاجي الربوي». والله من وراء القصد.

كما كان للسنة دور آخر؛ حيث بينت تحريم ربا البيوع، وهو نوعان: ربا الفضل: أي الزيادة، وربا النسيئة: أي التأجيل والتأخير.

ويجمعهما حديث الأصناف الستة المشهور: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد». [مسلم ١٥٨٤] فبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة. إلخ. يشترط فيه التقابض في المجلس، وعدم الزيادة، فإن كانت هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل، وإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة، سواء اشتمل على ربا الفضل أم لم يكن فيه زيادة.

أما عند بيع الذهب بالفضة فلا يشترط التساوي، ولكن لا بد من التقابض كما جاء فيما رواه الشيخان: «الذهب بالورق - أي العملة الفضية - ربا؛ إلا هاء وهاء»، أي: خذ وهات، فإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة.

الإجماع

اختلف الفقهاء فيما يلحق بالأصناف الستة، ويأخذ حكمها في حالة البيع، ويعد من الأموال الربوية، فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفاً كان ربا الفضل أو النسيئة، وقد أفتت كل الجامعات الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام.

والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط، أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد، ولا يقتصر هذا على الأصناف الستة وما يلحق بها، وإنما هو في كل شيء.

قال الإمام مالك: كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا. [المدونة ٤ / ٢٥].

وقال ابن رشد الجدي: وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء. [مقدمة ابن رشد (ص ٥٠٧)].

زُلة هيئة المعايير



إعداد: د/ علي أحمد السائوس

أستاذ الفقه والأصول، وأستاذ فخري في
المعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد
الإسلامي، بجامعة قطر

الرسول ﷺ: «يأتي على الناس زمان يأكلون
الربا، ومن لم يأكله أصابه من غباره، وفي
رواية: من بخاره». [أبو داود ٣٣٣١، وضعفه الألباني في
ضعيف الجامع ٤٨٦٤].

وانتشار الربا في عصرنا واضح جلي؛ حيث
تنتشر البنوك الربوية، والشركات التي تتعامل
بالربا.

وتحريم فوائد البنوك أصبح أمراً معلوماً
من الدين بالضرورة، ويعلو فوق كل خلاف كما
بين فضيلة الإمام الشيخ جاد الحق - يرحمه
الله - شيخ الأزهر السابق، بل أثبت في أكثر من
كتاب من كتبه أن هذه الفوائد أسوأ من ربا
الجاهلية. وهذا الموضوع أجمعت عليه كل
المجامع الفقهية الدولية بلا استثناء، فلا يحتاج
أن نقف عنده من جديد، والذي أريد أن أقف
عنده هو أسهم الشركات التي نشاطها حلال
وتتعامل بالربا.

ولكن لماذا هذا الوقوف عند هذا الموضوع؟

السبب هو ما صدر عن هيئة المعايير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول
والعمل، ونصلي ونسلم على خير البشر الذي
تركنا على المحجة البيضاء؛ ليلها كنهارها؛ لا
يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد؛

فمن المعلوم أن الأمم التي ينتشر فيها الربا
والزنى تُصاب بالأمراض التي لم تُصَب بها
الأمم السابقة، وفي عصرنا انتشرت أمراض لا
عهد للسابقين بها؛ كالإيدز، وأنفلونزا الطيور،
ثم الخنازير، ثم الماعز، فهل انتشر الربا والزنى
في عصرنا؟ أظن ذلك.

فعندنا أقوام لا يرون أي حرج في فاحشة
الزنى، بل يرونه كحق الإنسان في التبول، وهذا
امر معلوم غير مجهول في الدول غير الإسلامية.
وبعض الدول الإسلامية لا تمنع الزنى ولا
تجرّمه، وبعضها أباح الدعارة.

وأما الربا الذي هو من أكبر الكبائر، ومن
السبع الموبقات، فلعلنا في العصر الذي قال عنه

وهو يضم ثلاثين عضواً من كبار العلماء من أنحاء العالم، ويضم أيضاً عدداً كبيراً من الخبراء.

هذان المجمعان الدوليان هما المرجع الأعلى للأمة الإسلامية فيما يصدر عنهما من قرارات. والمجمع الثالث، وهو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، هو أقدم المجمع، وكان دولياً؛ يتكون من ثلاثين عضواً من مصر وعشرين من خارج مصر، وكان يسير بالطريقة التي تتبعها المجمع الدولية في المؤتمرات السنوية، والقرارات التي أصدرها آنذاك كان لها أثر كبير.

أما الآن فقد أصبح كل أعضائه من مصر فقط، والمتخصصون في الفقه عدد قليل جداً، ولم يعد هناك أبحاث ومؤتمرات، وإنما يدعى للاجتماع إذا أريد إصدار قرار معين كما حدث في منع النقاب، ومشروعية الجدار العازل لغزة، وتحليل فوائد البنوك، إلى غير ذلك من القرارات.

❏ هيئات الرقابة الشرعية ❏

لكل مصرف إسلامي هيئة رقابة شرعية، تتكون عادة من ثلاثة، وقد يكتفى بمستشار شرعي واحد، وقد يزيد العدد ليصل إلى خمسة، ومجلس الإدارة هو الذي يعين هذه الهيئة، ويحدد مكافئاتها!!

وبعض أعضاء هذه الهيئات ضرب مقالاً أعلى في الرقابة، والتزم بقرارات المجمع الفقهية الدولية.

وهذه الهيئات لا تصلح أن تكون بديلاً لهذه المجمع، ومن خرج منها على هذه المجمع، واستقل بالفتوى أتى بالعجب العجيب، وبالفتاوى الشاذة.

ومن ذلك القول بأن النقود الورقية لا يجري فيها الربا؛ فيجوز مثلاً أن يأخذ ألف جنيه، ويرد القرض ألفاً ومائتين؟ وكذا من يجوز التعامل في السندات ذات الفوائد الربوية؟!

وأجاز بعضهم أسوأ أنواع ربا الجاهلية، وهو تطبيق قاعدة «إما أن تعطيني، وإما أن تُرَبِّي»، وأصبح هناك من يقول بأن بعض هيئات الرقابة أجازت هذا النوع من الربا، وهذا يعني أن القائل وهذه الهيئات التي احتج بها يحلون ما حرم الله عز وجل من ربا الجاهلية، بل أسوأ أنواع ربا الجاهلية؟!

المحاسبية بما قد يخدع بعض المسلمين المتمسكين بالحق، وكذلك ما أفتت به بعض هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وظهر أثره في التطبيق العملي.

وهدف هنا ليس مناقشة هيئة المعايير ولا هيئات الرقابة، وإنما تأكيد بطلان ما صدر عن هذه الهيئات حتى لا نُخدع بهذه الأصوات، ولنثبت المتمسكين بالحق، والله عز وجل من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

❏ المجمع الفقهية الدولية ❏

هذه المجمع تضم صفوة علماء الأمة من أهل الاختصاص، إلى جانب خبراء في التخصصات المختلفة، وطريقة عملها معروفة للسادة العلماء الذين يُدعَوْنَ لحضور مؤتمراتها.

فكل مجمع يحدد الموضوعات التي سيجتهد فيها المؤتمر القادم، ثم يستكتب الأعضاء والخبراء في هذه الموضوعات، ويحدد المؤتمر وجدول الأعمال، ثم تعرض هذه الأبحاث وتناقش مناقشة مستفيضة، ثم تصدر القرارات أو تؤجل لمؤتمر آخر لمزيد من البحث والدراسة.

❏ وهذه المجمع هي ❏

أولاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

وهو يمثل جميع الدول الإسلامية، ويضم أيضاً أعضاء معينين لا يمثلون دولاً، وإنما لمكانتهم العلمية، فهم من كبار العلماء والفقهاء في العالم. وإلى جانب الأعضاء خبراء من أنحاء العالم، ولذلك يحضر المؤتمرات عادة ما يزيد على المائة.

ثانياً: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي:

❏ المجمع الفقهية تضم

صفوة علماء الأمة من أهل

الاختصاص إلى جانب خبراء

في التخصصات المختلفة ❏

والأمثلة كثيرة لا أريد أن أكثر منها، بل اكتفي بهذا لإثبات أن هذه الهيئات لا تصلح أن تكون بديلاً للمجامع الفقهية الدولية.

٥٥ هيئة المحاسبة

هيئة المحاسبة والمراجعة هي التي تُصدر المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتم تأسيسها سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

وكان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من: لجنة الإشراف، وتتكون عضويتها من سبعة عشر عضواً، ومجلس معايير المحاسبة المالية، وتتكون عضويتها من واحد وعشرين عضواً، ولجنة شرعية من أربعة فقط.

وواضح من هذا الهيكل أن الهدف من إنشاء الهيئة هو وضع المعايير وليس الإفتاء، وهذا يستلزم وجود مرجعية للإفتاء لأخذ القرارات الفقهية التي تستمد منها المعايير، ولا مرجعية سوى المجامع الفقهية الدولية.

ثم أدخلت تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وشملت التعديلات إنشاء مجلس شرعي بدلاً من اللجنة الشرعية، ويتكون المجلس من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضواً من هيئات الرقابة الشرعية، وجعل من مهام المجلس الاجتهاد الجماعي دون إشارة إلى الالتزام بقرارات المجامع الفقهية الدولية، ومن هنا بدأ الزلل والخطأ والخلل.

وأضرب مثلاً بالتعامل في أسهم الشركات التي نشاطها حلال، غير أنها تتعامل بالربا، لنقارن بين القرار المجمعي وأدلتها، وما صدر عن الهيئة وأدلتها، ومن صدر عنهم كل من القرارين.

٥٥ أولاً: النظر في القرار المجمعي

في الدورة الرابعة عشرة للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي قرر المجمع ما يأتي:

لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

ثم أضاف:

والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا؛ ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة

بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهمين نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز. ١.هـ.

هذا هو القرار بأدلتها قطعية الثبوت واضحة الدلالة، وهذا المجمع يبلغ عدد أعضائه ثلاثين من صفوة علماء الأمة، إلى جانب الخبراء الذين قد يصل عددهم إلى مثل عدد الأعضاء.

ولا يوجد أي تعارض بين جميع قرارات المجمع هذه ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يزيد عدد أعضائه على السبعين، ويشارك فيه من الخبراء عشرات العلماء.

٥٥ ثانياً: النظر في قرار الهيئة

في المعيار الشرعي رقم (٢١) عن الأوراق المالية جاء ما يأتي عن المساهمة أو التعامل في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقرض بفائدة:

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا، أو نحوه من المحرمات، مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل بالشروط الآتية:

ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقرض بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

هذا بعض ما جاء في هذا المعيار، وهو يتفق مع قرار المجمع في التحريم، غير أنه استثنى ما يحل هذا الحرام، فبم استدل على تحليل هذا الحرام البين؟

٥٥ لا يجوز لمسلم شراء أسهم

الشركات والمصارف إذا كان في

بعض معاملاتها ربا، وكان

المشتري عالماً بذلك

قال المحلّون:

مستند استثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكن تودع أو تقترض بالفائدة هو تطبيق قاعدة رفع الحرج، والحاجة العامة، وعموم البلوى، ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة، وجواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالاً، والاعتماد على مسألة تفريق الصفقة عند بعض الفقهاء، وعلى ذلك فتاوى معظم هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية.

هذا هو مستند تحليل هذا الحرام البين! وهو مستند واحد لا يقوم على دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس محكم! وكيف يقرون بأن الاقتراض أو الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه، ثم يحلّون هذا الحرام إذا كان لا يبلغ ثلاثين في المائة!

وهل مجالات الاستثمار الحلال ضاقت حتى تعين على المسلم الاستثمار في هذه الأسهم؟ وأين الحرج، والحاجة العامة، وعموم البلوى إذا ابتعد المسلم عن هذه الأسهم؟ وهل مراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة تكون في الغرر وما هو في معناه أم تكون في المحرم لذاته كالربا والزنى؟ أم فيما هو من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات!

والذي عاش زواجه سنوات عديدة، ثم زنى مرة واحدة لماذا يرجم حتى الموت، ولم تراعى الكثرة والقلة والغلبة؟

وهل التعامل في الحلال دون الحرام مع من كان غالب أمواله حلالاً حكمه حكم من يقع هو نفسه في الحرام وغالب كسبه حلال!

وشراء شيء من الطيبات الحلال من شخص غالب أمواله حرام فضلاً عن أن يكون غالبه حلالاً كمن يكتسب هو نفسه من الحرام والحلال

الأصل حرمة المساهمة

والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة)

في أسهم شركات تتعامل أحياناً

بالربا، أو نجوه من المحرمات، مع

كون أصل نشاطها مباحاً

والغالب هو الحلال!

وكيف تفيد مسألة تفريق الصفقة هنا، ونحن نتحدث عن كبيرة من أكبر الكبائر؟ وما يقوله بعض الفقهاء أصبح دليلاً نستحل به الوقوع في الحرام!

ما هذا الاستدلال أيها السادة الذي يبطل الأدلة الثابتة الواضحة الجلية من الكتاب والسنة والإجماع!

وقولهم: «وعلى ذلك فتاوى معظم هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية»، يؤكد ما قلته من قبل من أن هذه الهيئات لا تصلح أن تكون بديلاً للمجامع الفقهية الدولية. بقي أن ننظر من الذي أصدر هذه الفتاوى واضحة البطلان لتكون معياراً تطبقه المصارف الإسلامية:

أصدر هذه الفتاوى أربعة عشر عضواً من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، والقرار صدر بالأغلبية، ولا أدرى من الذي وافق ومن الذي عارض.

ومن هذا العدد القليل نجد من هم من أهل الاختصاص، غير أنهم قلة قليلة يمكن أن يصدر القرار دون موافقتهم، ومنهم من ليس من أهل الاختصاص، ومنهم من أحل أسوأ أنواع ربا الجاهلية، كما أشرت من قبل، ومنهم من اشتهر بأنه لا يكاد يحرم حراماً، ومنهم... إلخ.

وهذا يؤكد ما قلته من قبل من أن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا بديلاً للمجامع الفقهية الدولية.

بقي أن أقول:

إن هذه الهيئة في المعيار رقم (٣٠) أجازت التورق المصرفي في السلع والمعادن، وهذا يتعارض مع ما أصدره المجمعان الدوليان.

أفلا تصحح الهيئة مسارها، وتعيد النظر في هذين المعيارين، ولا تجعل المجلس الشرعي نداً للمجامع الفقهية الدولية؟ فهو ليس أهلاً لذلك، وتصدر المعايير بما لا يتعارض مع القرارات الجمعية الدولية؟

نرجو ذلك، والله الموفق، وهو سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء السبيل...

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢].

والحمد لله رب العالمين.

الربا

في الفقه الإسلامي

القرض الإنتاجي الربوي

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

❖❖ حرمة القرض الإنتاجي كالاستهلاكي ❖❖

ولقد وجدنا في عصرنا - للأسف الشديد - من يحل فوائد القروض الإنتاجية؛ مع أننا إذا نظرنا إلى قروض الجاهلية التي حرمها الإسلام، وجدنا ندرة القرض الاستهلاكي، ذلك أن العربي قلما يحتاج إلى قرض استهلاكي.

فالعرب في الصحراء كان غذاؤهم فيها بسيطاً؛ فقليل من الشعير يكفيهم، وإذا أضيف التمر والبن فذلك غذاء رافه، وكان لباسهم بسيطاً كغذائهم، وهو ليس أكثر من ثوب طويل يضمه في وسطه منطقة، وقد تلفه عباءة، وغطاء للرأس يمسكه عقال.

ولم تكن خصلة عندهم تفوق خصلة الكرم، وقد بعثتها فيهم حياة الصحراء القاسية، وما فيها من إجداب وإمحال، فكان الغني بينهم يعطف على الفقير، وكثيراً ما كان يذبح إبله في سنين القحط يطعمها عشيرته، كما يذبحها قرير العين لضيفانه الذين ينزلون به أو تدفعهم الصحراء إليه.

ومن سننهم أكثر أنهم كانوا يوقدون النار ليلاً على الكتبان والجبال؛ ليهتدي إليهم التائهون والضالون في الفيافي، فإذا وفدوا عليهم أمّنوهم حتى لو كانوا من عدوهم. [انظر: كتاب العصر الجاهلي للدكتور شوقي ضيف ص ٦٨ - ٧٨].

أما مكة في الجاهلية فكانت مدينة تجارية عظيمة، وأهلها اعتادوا القيام برحلتين تجاريتين؛ إحداها إلى اليمن شتاءً، والأخرى إلى الشام صيفاً، وقد امتن الله عز وجل عليهم بهذا في سورة قريش كما هو معلوم.

«وعقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشي،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على إمام الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فما يزال حديثنا متصلاً حول الربا في الفقه

الإسلامي، فقد تحدثنا في العدد قبل الماضي عن

الربا في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة،

ومفهوم الربا المحرم، وقلنا: إن تحريم فوائد

القرض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. كما

تحدثنا في العدد الماضي عن زلة هيئة المعايير.

ونتحدث في هذا العدد بعون الله تعالى عن:

❖❖ القرض الإنتاجي الربوي ❖❖

القروض الربوية في عصرنا منها ما يُعرف بالقرض الاستهلاكي، ومنها ما يُعرف بالقرض الإنتاجي، أو الاستغلالي أو الاستثماري.

فإذا احتاج شخص إلى مال ليشترى طعاماً لا يجده، أو شراباً، أو غير ذلك من حاجاته الضرورية، وأعطاه آخر قرضاً بفائدة، فإن هذا يسمى قرضاً استهلاكياً؛ لأن القرض يؤخذ للاستهلاك، وحرمة هذا القرض واضحة بلا خلاف.

أما إذا استُخدم القرض في التجارة من أجل التنمية والربح، أو في أي لون من ألوان الاستثمار، وحُدّت فائدة ثابتة لرأس المال، فهذا يسمى قرضاً إنتاجياً.

الفائدة على أنواع القروض كلها

ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما

يسمى بالقرض الاستهلاكي وما

يسمى بالقرض الإنتاجي

الاقتصادية دائماً ليست في التعامل بنظام الفائدة، ولعل تلك الإشارة لا تكفي لأولئك الذين يريدون أن يستمعوا لرأي الاقتصاديين، لذلك أضيف هنا نتائج دراسة قام بها الأخ الصديق الدكتور رفعت العوضي الأستاذ بكلية التجارة، جامعة الأزهر.

والدراسة التي قام بها اقتصادية بحثة، وهي في مجال تخصصه، وتدور حول رؤية اقتصادية لتحريم الربا، والبحث مستفيض، يثبت بطريقة نظرية وتطبيقية علمية سوء نظام الفائدة؛ ونكتفي هنا بذكر النتائج التي ذكرها في نهاية بحثه.

تحدث الدكتور العوضي عن نتائج دراسته فقال: ما هي النتائج التي يمكن الوصول إليها من الدراسة التي قدمتها؟

- أوجز فيما يلي ما اعتقده يمثل نتائج الدراسة.

أولاً: ما هو موضوع هذا البحث؟

أرجو أن تكون هذه الدراسة قد أثارت فينا الاهتمام بما أسميه رؤية اقتصادية لتحريم الربا:

وهنا أذكر أن الاهتمام في دراسة تحريم الربا كان يتجه دائماً إلى الدراسات الفقهية، بتعريفاته الواسعة التي نعرفها في الفقه الإسلامي، وكان يظهر أحياناً في الدراسة بعض الآراء التي تصنف على أنها بحث عن عناصر اقتصادية لهذا التحريم، ولكن تقييمي لها أنها كانت آراء متفرقة، ولم تكن منصبة كلية على العنصر الاقتصادي الذي هو موضوع الدراسة التي قدمتها هنا؛ لذلك فإني أرجو أن ينظر إلى دراستي على أنها تجميع وربط للعناصر الاقتصادية في تحريم الربا.

ثانياً: من نغاطب بهذه الدراسة؟

أخاطب بهذه الدراسة أكثر من فئة: أخاطب بها أولاً جماعة الفقهاء الذين يهتمون بدراسة المعاملات الربوية، وهؤلاء فئتان: فئة محافظة، وهم الفقهاء الذين لا يحاولون إعادة النظر في بعض المعاملات الربوية؛ استجابة للضغوط الاقتصادية، أقدم إلى هؤلاء الدليل الاقتصادي الذي عرضته هنا، ومن باب الاستطراد أذكر أنني مع هذه الفئة في تحريم الربا.

والفئة الثانية هم الفقهاء الذين ينظرون في بعض المعاملات العصرية، والتي أعتقد أن فيها ربا، ولكنهم يناقشونها فيما يعتقدون أنه يمثل الوعاء

كما عقد نوفل والمطلب حلفاً مع فارس ومعاهدة تجارية مع الحميريين في اليمن، وكذلك ازدادت مكة منعة وجاها كما ازدادت يساراً.

وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم فيها مدان من أهل عصرهم، فكانت القوافل تجيء إليهم من كل صوب، وتصدر عنها في رحلتي الشتاء والصيف، وكانت الأسواق تنصب فيما حولها لتصريف هذه التجارة فيها، ولذلك مهر أهلها في النسيئة والربا، وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات. [حياة محمد ﷺ للدكتور محمد حسين هيكل - ص: ٩٧].

من هنا نرى أن مثل هذا المجتمع العربي تندر فيه القروض الاستهلاكية، وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة.

ونستطيع أن ندرك دقة الفتوى التي أجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ (١٩٦٥م) حيث أفتوا بأن: «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي».

وبعد هذه الفتوى الجماعية يجب أن نتوقف الفتاوى الفردية، وألا نبرر لأنفسنا التعامل بالربا متعللين بأن فلاناً من الناس قال: إنه ليس ربا، وأنه حلال!

الربا في الدراسات الاقتصادية

أشار بعض من كتب عن فوائد البنوك وشهادات الاستثمار إلى ضرورة الأخذ برأي رجال الاقتصاد - ما دمننا نبحث مسألة اقتصادية - فلا يكفي أن نسمع الآراء الفقهية. والواقع أن هذه المسألة لها جانبان:

جانب الحكم الشرعي؛ وهذا من اختصاص فقهاء الشريعة، سواء أوافقهم رجال الاقتصاد أم لم يوافقوهم.

والجانب الآخر اقتصادي؛ فهو من اختصاص علماء الاقتصاد، يؤخذ برأيهم ما دام لا يخرج عن دائرة الحلال، فإذا ثبت من الحكم الشرعي أن نظاماً اقتصادياً ما يعتبر حراماً، فعلى علماء الاقتصاد المسلمين أن يبحثوا عن البديل الإسلامي حتى ولو راوا صلاح هذا النظام المحرم.

ومجمع البحوث الإسلامية عندما أفتى في مؤتمره الثاني بحرمة فوائد البنوك دعا أهل الاختصاص المسلمين للبحث عن نظام آخر يتفق مع الإسلام، وجاءت البنوك الإسلامية تلبية لهذه الدعوة، وتطبيقاً عملياً للبديل الإسلامي، والمؤتمرات الإسلامية التي قالت بحرمة فوائد البنوك اشترك فيها فقهاء الشريعة والاقتصاد والقانون.

وأشرت في بعض الدراسات إلى أن المصلحة

❏ الدراسات السابقة أثبتت أن إلغاء الاقتصاد الربوي ليس فيه خطورة، بل إن الدراسة الاقتصادية تقول: إن إلغاء الاقتصاد الربوي هو ضرورة اقتصادية وهو علاج اقتصادي حتمي ❏

الاقتصادي للعصر الذي نعيشه، وربما يكون في خاطرهم أنهم بذلك يجعلون الإسلام أقدر على العيش مع الحياة الاقتصادية، وإلى هؤلاء أقدم هذه الدراسة لعلهم يراجعون كثيراً من المقولات الاقتصادية أو غيرها التي اعتقدوا فيها، والرسالة الموجزة التي أوجهاها إليهم هي أن:

❏ الاقتصادي أن الربا شر ❏

أخاطب بهذه الدراسة أيضاً جماعة الاقتصاديين، وهم الذين يرتبطون بما نسميه الاقتصاد الوضعي، لقد اسمعت هؤلاء في هذه الدراسة بعض ما يعرفونه، وفي رأيي أن موقف هؤلاء الاقتصاديين من تحريم الربا كان به غموض وتعقيد؛ ذلك أن ما بدا منهم أنه اعتراض على تخليص الاقتصاد من المعاملات الربوية فهم أن هذا الاعتراض يستند إلى مقولات اقتصادية، ولكنهم لم يحددوا طبيعة هذه المقولات الاقتصادية.

والرسالة التي أوجهاها إليهم هي أن هذا البحث ناقش مقولات اقتصادية هم يعرفونها. وهكذا نحن الآن نشترك في المعرفة الاقتصادية، وعلى جماعة الاقتصاديين الآن أن يتقدموا معنا في الاهتمام بإقامة الاقتصاد غير الربوي، ونحن وهم الآن نملك معرفة اقتصادية مشتركة.

أخاطب بهذه الدراسة أيضاً ما أسميه الفرد العادي المسلم، وفي رأيي أن هذا المسلم بدأ أحياناً أنه عنصر ضاغط علينا ونحن نبحث تحريم الربا، وقد يكون هذا الشخص أعلن ما يمثل ضغطاً علينا، أو كان تقييماً نحن للواقع الاقتصادي الذي يعيش ويتعامل فيه، هذا التقييم مثل ضغطاً علينا.

وأوجه رسالة إلى هذا المسلم: قصدت بهذا البحث أن أدعم إيمانك بالإسلام ككل، ثم بمنهجه في الاقتصاد، وذلك بتقديم هذه الدراسة الاقتصادية لتحريم الربا بجانب ما تعرفه الدراسة النقلية، وما أكدته لهذا المسلم العادي أن:

❏ الاقتصاد الربوي شر عليه ❏

وأن هذا المسلم العادي سوف ينهض ويتحمل المسؤولية معنا وذلك باختياره معاملات اقتصادية غير ربوية.

أخاطب بهذه الدراسة أيضاً من بيدهم مسئولية القرار الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، وهؤلاء لم نبذل المجهود الكافي في مخاطبتهم بالاقتصاد الإسلامي، والرسالة التي أوجهاها إلى هؤلاء أن:

❏ الاقتصاد الربوي شر ❏

وليس هذه مقولة الاقتصاديين المرتبطين بالاقتصاد الإسلامي وحدهم، وإنما هي أيضاً مقولة من يرتبط بالاقتصاديات الوضعية، وأنا على يقين إذا استطعنا - نحن الذين نهتم بالاقتصاد الإسلامي - أن نضع الدراسة الاقتصادية المسئولة والواعية عن تطبيق الاقتصاد غير الربوي ومساوئ الاقتصاد الربوي فإن استجابة المسؤولين عن القرار الاقتصادي سوف تكون نتيجة حتمية.

❏ ثالثاً: هل دراستي غير مسبقة؟ ❏

عرضت في هذه الدراسة معلومات اقتصادية وسجلت بشأنها مواقف لي ونتائج عليها، وسؤالي هل دراستي غير مسبقة، يمكن أن يتجزأ إلى أكثر من سؤال.

السؤال الأول: ماذا يقول الاقتصاديون عما قلته اقتصادياً؟

إن ما قلته عن تحليل في الدراسة قال به الاقتصاديون، وسجلته الكتب الاقتصادية، والدراسات الاقتصادية التطبيقية.

ما قلته عن خروج النظرية الاقتصادية عن ربط الادخار والاستثمار بالفائدة قال به الاقتصاديون.

ما قلته عن عدم فاعلية الفائدة لتحريك المتغيرات الاقتصادية في الاقتصاديات المختلفة هو نتيجة دراسة تطبيقية لصندوق النقد الدولي وللبנק الدولي للإنشاء والتعمير.

ما قلته عن أن علاج الأزمة الاقتصادية الزم الاقتصاديين بتحديد دور الفائدة في الاستثمار، أي عدم جعل الاستثمار مرتبطاً بمعدل الفائدة، هذا القول قال به الاقتصاديون.

وهكذا ما قلته اقتصادياً هو موثق في الكتب والأبحاث والدراسات الاقتصادية، وهكذا فلم أت بجديد في الدراسات الاقتصادية من هذه الرؤية.

وإذا كنت لم أت بجديد فيما سجلته اقتصادياً؛ فما هو الجديد الذي أتت به دراستي؟ وهذا هو السؤال الثاني.

الجديد هو أنني تقدمت بالدراسة من مجرد تسجيل الانتقادات على الاقتصاد الربوي إلى تقديم البديل لهذا الاقتصاد، إن الاقتصاديين الذين انتقدوا فاعلية الفائدة كان انتقادهم به ثغرات:

الثغرة الأولى: أنهم ساقوا هذه الانتقادات مبعثرة ومفرقة وغير مربوطة معاً، وقد عالجت في دراستي هذه الثغرة، فقدمت دراستي عن معدل الفائدة في منهج شمولي وكلي لهذا الموضوع، وقد أتاحت لنا هذه الرؤية الشمولية أن نحكم على

❏ أثبتت الدراسات التطبيقية أن رعوس الأموال التي تتعامل بالربا تنقص قيمتها الحقيقية، وثبت ذلك في الدراسات التي عملت عن الادخارات النفطية ❏

إجابة هذا السؤال أن الدراسات السابقة أثبتت أن إلغاء الاقتصاد الربوي ليس فيه خطورة، بل إن الدراسة الاقتصادية تقول: إن إلغاء الاقتصاد الربوي هو ضرورة اقتصادية وهو علاج اقتصادي حتمي. وفي تقديري أن إجابة هذا السؤال تتطلب أن نتقدم إلى بحث جانب من جوانب مشكلة مناقشة تطبيق الاقتصاد الإسلامي، إننا نسعى من يقول: إنه لا يمكن إلغاء الربا في الاقتصاد المعاصر، وسبب ذلك هو الظن بأن إلغاء الربا يعني إلغاء المؤسسات الاقتصادية التي تُدار من خلالها الحياة الاقتصادية، وذلك مثل البنوك، وفي رأيي أن هذه مغالطة ومغالطة خطيرة، ذلك أن إلغاء التعامل بالربا لا يعني إلغاء الجهاز المصرفي على سبيل المثال. والتجربة تقول لنا ذلك، لقد قامت الآن بنوك إسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تؤديها البنوك، ولكنها ألغت التعامل بالربا، لذلك أرى أنه يجب أن نحثوا التراب في وجه من يقول: إن إلغاء الربا يعني توقف الحياة الاقتصادية؛ لأنه بذلك يكون مغالطاً. لكن هناك - في موضوع إلغاء الاقتصاد الربوي - جانباً يتعلق بالمعاملات الاقتصادية الخارجية، وأعرف أن هذه واحدة من كبريات المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية.

وقد لا أملك إجابة عن ذلك الآن، لكنني أطرح سؤالاً: لماذا لا نقيم نحن المسلمين نظاماً مصرفياً يعمل على مستوى العالم الإسلامي، ويربط البنوك الإسلامية بعضها ببعض، ويكون في موقف الند للند بالنسبة للبنوك الأجنبية؟

❏ سادساً: هل هناك صعوبات في إلغاء الربا؟ ❏

تستلزم إجابة هذا السؤال أن نناقش موضوعات كثيرة: فسؤال خطورة إلغاء الربا هو نفس سؤال صعوبات إلغاء الربا، فكلهما سؤال عن علاقة اقتصاديات البلاد الإسلامية باقتصاديات البلاد الأجنبية، وخاصة العلاقة مع البنوك، واعتقد - كما كشفت الملاحظة - أن ذلك يمثل واحداً من أهم أو أخطر التحديات أمام تطبيق الاقتصاد الإسلامي وإلغاء الاقتصاد الربوي.

وللحديث بقية في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى.

الاقتصاد الربوي كله .
الغرة الثانية: التي كانت في عمل الاقتصاديين: هي أنهم - مع تسجيلهم للانتقادات على الفائدة - لم يضعوا الاقتصاد الربوي كله موضع التساؤل، ولهذا لم يقدموا البديل.

أما دراستي فقد أتاحت لهذه النظرية الكلية أن تضع الاقتصاد الربوي كله موضع تساؤل. ثم إن ارتباطي بالاقتصاد الإسلامي جعلني أقدمه كبديل للاقتصاديات الربوية.

ولهذا تكون نتيجة تطبيق الاقتصاد الإسلامي أنه يعطينا اقتصاداً ليست به عيوب الاقتصاد الربوي.

❏ هل هناك جليد آخر في دراستي؟ ❏

في الجزء الثاني من الدراسة حاولت أن أستخلص معاني اقتصادية للمنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال، وما قلته في الفقرة الثالثة عن منهج الإسلام في تشغيل رأس المال، واستهداف الإنتاج في هذا المنهج، ثم ضمان تحقيق تقديم اقتصادي حقيقي بهذا المنهج هو - كما أقول عنه - البحث عن عناصر اقتصادية لحكم منع المعاملات الربوية وإباحة معاملات أخرى.

❏ رابعاً: ماذا قالت دراستي باختصار؟ ❏

إن أهم النتائج التي تسجلها دراستي هي:

- 1- أن التحليل الاقتصادي قد تخلص عن الفائدة، ويعني ذلك أننا في مجال التحليل الاقتصادي النظري لا نرتبط بالفائدة، وإذا أشرنا إليها فإن ذلك إنما يجيء في تعليم المعلومة الاقتصادية.
- 2- أن الاقتصاديات حين تواجه أزمة اقتصادية، فإن الاقتصاديين لا يزدبون عن المطالبة بإلغاء الفائدة، وقد حدث هذا لمواجهة أكبر أزمة اقتصادية مرت بالعالم الرأسمالي، وكان ذلك في عام ١٩٣٠م.
- 3- أنه ثبت أن اقتصاديات البلاد لا تستجيب فيها المتغيرات الاقتصادية للمتغيرات في الفائدة، ويعني ذلك عدم فاعلية الفائدة في هذه الاقتصاديات.
- 4- أثبتت الدراسات التطبيقية أن رعوس الأموال التي تتعامل بالربا تنقص قيمتها الحقيقية، وثبت ذلك في الدراسات التي عملت عن الادخارات النفطية وهي الدراسة التي أشرت إليها، وقد اقترح الاقتصاديون أنفسهم أنه لضمان عدم تناقص القيمة الحقيقية لرعوس الأموال هذه أن يكون أسلوب استثمارها هو المشاركة، وهم - بذلك - وصلوا إلى ما قال به الإسلام منذ خمسة عشر قرناً.
- 5- استنتجنا في الدراسة عناصر اقتصادية للمنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال، وهي عناصر تجعل الاقتصاديات التي تُدار وفق المنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال تتقدم تقدماً اقتصادياً حقيقياً.

خامساً: هل هناك خطورة في إلغاء الاقتصاد الربوي؟

المضاربة

القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على إمام الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله
وصحبه، وبعد:

إعداد: د/ علي أحمد السائوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

قال ابن قدامة: «متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضعية؛ فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً». [المغني ٥ / ١٨٣].

الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة

والفرق بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة أن القرض يحدد له فائدة ربوية للمبلغ المقرض، والزمن الذي يستغرقه القرض، كان يكون ١٠ في المائة من رأس المال سنوياً، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة.

أما في المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئاً في حالة الخسارة، ولا في حالة عدم وجود ربح.

والعلاقة بين صاحب القرض وأخذه ليست من باب الشركة، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمر لنفسه فقط؛ حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فإن كسب كثيراً فلنفسه، وإن خسر تحمّل وحده الخسارة.

أما المضاربة فهي شركة فيها المغنم والمغرم للثنين معاً، فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال، والكسب - مهما قل أو كثر - يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية، ويتحمل

فقد تحدثنا فيما سبق عن الربا في كتاب

الله والسنة المطهرة، ومفهوم الربا المحرم، وكذلك القرض الإنتاجي الربوي، وحديثنا

بعون الله تعالى عن:

المضاربة

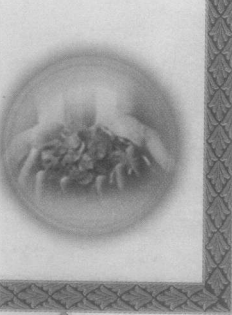
القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة

إلى جانب القرض الإنتاجي الربوي الذي شاع واستشرى في الجاهلية، وجد أيضاً تعامل آخر للاستثمار، وهو: شركة المضاربة، أو ما يسمى بالقرض أيضاً، وذكر أن الرسول ﷺ وهو في شبابه وقبل زواجه بخديجة رضي الله عنها، تعامل بهذه الشركة عندما تاجر في مالها.

وعندما جاء الإسلام، وحرم الربا، دخل القرض الإنتاجي الربوي في دائرة الحرام، وبقيت المضاربة حلالاً، فتعامل بها الصحابة - رضي الله عنهم - مع غيرها من طرق الاستثمار المشروعة وأقرهم الرسول ﷺ.

والعباس بن عبد المطلب الذي تعامل بالربا، وكان رباؤه أول رباؤه وضعه الرسول ﷺ. تعامل أيضاً بالمضاربة، وكان يشترط على المضارب شروطاً إذا خالفها ضمن، ويذكر أن الرسول ﷺ رفع إليه شرط العباس فأجازه. [انظر: المطالب العالية ١ / ٤١٩، والخبر سكت عنه البوصيري، ولكن في سنده مقال].

ومن المعلوم أن المضارب ليس بضامن إلا إذا خالف شروط العقد، أو فعل ما ليس من حقه أن يفعله، أو قصر، أو فرط.



الغُثم والغرم وليس إلا قرضاً
استثمارياً ربوياً!

ويُرد هنا سؤال، وهو أن ما ورد
عن الصحابة الكرام، وأجمعوا عليه
دون مخالفة واحد منهم، ألا يدخل في
حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ؟

أفيمكن أن يكون هذا باجتهاد
محض، أم أنهم أخذوه وفهموه من
الرسول ﷺ؟

اليسوا هم أدرى وأعلم بما أحلَّ الرسول ﷺ
وبما حرم؟

وقد بينَّ شيخ الإسلام ابن تيمية أن المضاربة
ثابتة بالسنة، قال في مجموع الفتاوى (١٩ / ١٩٢)
عند حديثه عن حجية الإجماع الآية المشهورة التي
يحتج بها على الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١٥].

وذكر الأراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة،
ثم قال رحمه الله: «ومن شاقَّه فقد اتبع غير
سبيلهم، وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد
شاقَّه أيضاً، فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد،
فدل على أنه وصف مؤثر في الذم، فمن خرج عن
إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً، والآية
توجب ذم ذلك، وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاققة
الرسول ﷺ. قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك أن كل ما
أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن
الرسول ﷺ؛ فالمخالف لهم مخالف للرسول ﷺ،
كما أن المخالف للرسول ﷺ مخالف لله تعالى،
ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه
الرسول ﷺ، وهذا هو الصواب.

فلا توجد أبداً مسألة مجمع عليها إلا وفيها
بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على
بعض الناس، ويعلم الإجماع، فيستدل به، كما أنه
يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل
ثانٍ مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن،
وكذلك الإجماع، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب
والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على
الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل
عليه الكتاب والسنة، وهو ما دل عليه القرآن؛ فعن
الرسول ﷺ أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ
عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا
وفيها نص.

❏ لا إجماع بلا نص ❏

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع
بلا نص كالمضاربة، وليس كذلك، بل المضاربة
كانت مشهورة بينهم في الجاهلية، لاسيما قریش،

العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على
المضارب كما ذكرنا.

❏ المضاربة ثابتة بالسنة، معلومة في عهد الرسول ﷺ ❏
قال أحد السادة العلماء: «لم يؤثر عنه ﷺ في
حديث أنه تكلم في موضوع المضاربة؛ حيث قال
الأئمة ورجال الحديث كالإمام الشوكاني في نيل
الأوطار: «ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى
النبي ﷺ سوى حديث ضعيف يقول: إن فيها
بركة». كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب
الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض
- المضاربة - فما وجدنا له أصلاً البتة في الكتاب
والسنة».

وأرى من اللازم هنا تكملة ما نقله الشوكاني
عن ابن حزم؛ حيث قال بعد الكلام السابق
مباشرة: «ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي
يُقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به
وأقره، ولولا ذلك لما جاز».

وبعد هذا أقول: إذا لم تصل إلينا سنة قولية
أفليس التقرير من السنة؟ ثم هذا الإجماع
الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من
الصحابة أو التابعين - رضي الله عنهم - وأخذ
به كل الأئمة المجتهدين، وأجمعت عليه الأمة مدة
أربعة عشر قرناً؛ أليس هذا الإجماع حجة ملزمة
ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي؟!

ولننظر هنا إلى ما قاله إمام دار الهجرة في
الموطأ «كتاب القراض - باب ما يجوز من الشرط
في القراض، وباب ما لا يجوز».

قال - رحمه الله - في رجل دفع إلى رجل مالاً
قراضاً، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً
دون صاحبه: إن ذلك لا يصلح - وإن كان درهماً
واحداً - إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه
لصاحبه، أو ثلثه أو ربعه، أو أقل من ذلك أو أكثر،
فإذا سمي شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل
شيء من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين.

قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً
واحداً فما فوقه، خالصاً دون صاحبه، وما بقي من
الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح،
وليس على ذلك قراض المسلمين. اهـ.

وتعبير الإمام مالك هنا: وهو قراض المسلمين مع
كلمة حلال، ثم تعبيره الآخر: وليس على ذلك قراض
المسلمين: يدل على أن القراض الحلال لا يكون فيه
مبلغ محدد من المال، ولو كان درهماً واحداً.

والصورة التي اعتبرها الإمام مالك مخالفة لما
عليه المسلمون لا تخرج عن الشركة، لكن درهماً
واحداً يمكن أن يبطلها ويخرجها عن دائرة
الحلال، فكيف إذن بما لا يمكن أن يكون شركة فيها



فإن الأغلب بينهم كان التجارة، وكان أصحاب الأموال يدعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، رضي الله عنها، والغير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما كان الإسلام أقرها رسول الله ﷺ أن أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم يَنْهَ عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة.

والأثر المشهور فيها عن عمر - رضي الله عنه - الذي رواه مالك في الموطأ، ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه، واتجرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين؛ لكونه خَصْمُهُما بذلك دون سائر الجيش، فقال له أحدهما: لو خسر المال كان علينا؛ فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان؟

فقال له بعض الصحابة: اجعله مضاربة. فجعله مضاربة، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم، والعهد بالرسول ﷺ قريب لم يحدث بعده، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول ﷺ كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة.

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً؛ فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، ولكن كان النص عند غيرهم، وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول ﷺ، مع قولهم بصحة القياس.

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، ولكن استقرنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص - وقد وافق الجماعة - كما أنه قد يحتج بقياس، وفيها إجماع، ثم يعلمه فيوافق الإجماع». [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩ / ١٩٦-١٩٤].

وتحدث ابن تيمية - رحمه الله - عن المضاربة في موضع آخر فقال:

«لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدّر؛ لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة [قارن بين هذا وبين ما ذهب إليه الدكتور سيد طنطاوي (عندما كان مفتياً) من أن البنوك الربوية أقرب إلى روح الإسلام من البنوك الإسلامية؛ حيث قال: البنوك التي تحدد الربح أقرب إلى روح الإسلام من البنوك التي لا تحدّد!! بل قال: التحديد فرض

لازم متحتّم!!]

وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة؛ فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبت على الماذينات وأقبال الجداول ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: إن الذي نهى عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، أو كما قال.

فبيّن أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجر؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدّن هذا، كما ذهب نفع مال هذا.

لهذا كانت الوضعية على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل». [المرجع السابق: ٢٠ / ٥٠٨]. وقال ابن القيم رحمه الله: «المزارعة من جنس الشركة، يستويان في الغنم والغرم؛ فهي كالمضاربة».

وقال: «أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرّون عليه، والعمال والأكرّة يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها، ونظره لهم؛ أن جَوِّزَ لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع: هذا بعمله، وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة، والرحمة والمصلحة، كما في المضاربة والمساواة». [عون المعبود ٩ / ٩٥٢].

فالمساواة والمزارعة إذن شركتان كالمضاربة، فماذا جاء فيهما من النص؟ جاء في نيل الأوطار كتاب المساواة والمزارعة عدة روايات منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من

المسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً؛ فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، ولكن كان النص عند غيرهم، وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول ﷺ، مع قولهم بصحة القياس

ثمر أو زرع. [مسلم ١٥٥١].

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا». [متفق عليه].

وما رواه البخاري تعليقاً ووصله عبد الرزاق عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع. [مصنف عبد الرزاق ١٣٩٩٤].

وهذه الروايات وغيرها تؤيد ما ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - من قبل، ولكن إذا شرط أحد الشريكين شيئاً لنفسه فما حكم العقد؟

بعد الموضوع السابق من نيل الأوطار نجد باباً بعنوان «فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه» [٣٠٩ / ٥]. وتحت هذا الباب نقرأ ما يلي: عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا». [متفق عليه].

وفي لفظ: «كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا عنه، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ». [البخاري ٣٣٢٧].

وفي لفظ قال: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به». [مسلم ١٥٤٧].

و«الماذينات»: هي ما ينبت على حافة النهر ومسائل النهر، وهي في الأصل مسایل فسمي النابت عليها باسمها، والجداول والربيع: أي النهر الصغير.

وفي رواية رافع: «أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي ﷺ بالماذينات ما يسقي الربيع، وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كرى المزارع بهذا، ونهى عنها». [أحمد ١٥٥٧٠].

من الروايات السابقة نرى فساد العقد إذا جعل لأحد الشريكين شيء معين، والحكمة هنا واضحة، وإن كان النص يتصل بالمزارعة والمساقاة، فكلام ابن القيم واضح كل الوضوح ومن قبله شيخه ابن تيمية، فلعل هذا النص كان أصلاً أخذ به في المزارعة، وقد أشار إلى هذه

الروايات المرحوم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن تاج في بحث قدمه للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، ثم قال: ومن هذا كله يتبين أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة لا يجوز، وأن النبي ﷺ قد نهى عنه؛ لما يترتب عليه من الظلم، وعدم العدل بين الشريكين - صاحب

الأرض والعامل فيها - لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه؛ فيضيع عمل العامل وجهده على حين ينتفع الشريك الآخر وحده، فأما كراء الأرض بالذهب أو الفضة أو بشيء غيرهما مضمون في الذمة، فلا شيء فيه.

وهذا هو ما ثبت عن الرسول ﷺ ورواه أئمة الحديث: البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي، بالفاظ متحدة أو متقاربة، ولا يسع الفقهاء من مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشراكات، فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمرته لأحد المتعاقدين، قد يؤدي إلى المعنى الذي من أجله ورد النهي، فيخل بالمقصود من العقد، وهو الاشتراك في النتائج والثمرات.

وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة قد حظرته الشريعة، ونهى عنه الرسول ﷺ؛ لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من ذلك الاشتراط الجائر الظالم؟ وهم لم يقولوه إلا تطبيقاً للسنة الصحيحة، وعملاً بما تدل على نصوصها الصريحة؛ وكيف يسوغ من مطلع على نصوص الشريعة ومواردها، أن يقول في اشتراط ربح محدد لرب المال في المضاربة: إنه جائز، غير مخالف للكتاب والسنة، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء.

أو لا يكفي النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعة، فيعلم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساقاة وغيرهما من فروع الشراكات؟ وهل من حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال: إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة، وتبيح ذلك في شركة القراض؟ اهـ.

من هذا كله نرى تعدد الأدلة التي تبين بطلان عقد المضاربة إذا جعل لأي من الشريكين نصيب معلوم، فإلى جانب هذه الأحاديث الشريفة توجد السنة التقريبية والإجماع.

والبقية في العدد القادم، والحمد لله رب العالمين.

معاملات البنوك طبيعة عمل البنك

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على إمام الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد تحدثنا في العدد الماضي عن «المضاربة»
القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة»
وقلنا: إن المضاربة ثابتة بالسنة، معلومة في
عهد الرسول ﷺ.

وفي هذا العدد نتحدث عن:

طبيعة عمل البنك

جاء في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية هذا
التعريف للبنك:

البنك: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان
بالاقتراض والإقراض.

وفي الموسوعة العربية الميسرة: مصرف أو بنك:
تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي
تتخصص في إقراض واقتراض النقود.

التعريف السابق يلخص طبيعة عمل البنك، وإذا
رجعنا إلى أساندة الاقتصاد وجدنا هذا الأمر متفقاً
عليه.

يقول الدكتور إسماعيل محمد هاشم في كتابه
مذكرات في النقود والبنوك (ص ٤٣): «يمكن تعريف
البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد
والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه

الودائع في منح القروض
والسلف».

ويقول الدكتور محمد زكي
شافعي في كتابه مقدمة في النقود
والبنوك (ص ١٩٧): «يمكن تلخيص
أعمال البنوك التجارية في عبارة
واحدة هي: التعامل في الائتمان
أو الاتجار في الديون؛ إذ ينحصر
النشاط الجوهرى للبنوك في
الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع
لدى الطلب بديون الآخرين، سواء
أكانوا أفراداً أم مشروعات أم
حكومات، ويقبل الأفراد هذه
التعهدات المصرفية - وهي التي
تُعرف باسم الودائع الجارية - في
الوفاء بما تزودهم به البنوك من
اعتمادات وسلف؛ نظراً لما يتمتع
به التعهد المصرفي بالدفع لدى
الطلب من قبول عام في تسوية
الديون. وهكذا تتوسل البنوك
التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي
تبرز به وجودها، وتستند من القيام به أرباحها،
بالاضطلاع تارة بمركز الدائن، وتارة بمركز المدين».

ويقول الدكتور محمد يحيى عويس في كتابه
محاضرات في النقود (ص: ٢٣٣): «تلخص الوظيفة
الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة
التقليدية: إن البنوك تقترض لكي تُقرض».

ويقول الدكتور محمد عبد العزيز عجمية في
كتابته مبادئ علم الاقتصاد (ص ٢٧١): «يعرف البنك
التجاري أو بنك الودائع عموماً بأنه المنشأة التي
تتعامل في الائتمان أو الدين».

ومن المعروف أن الائتمان والدين مظهران لشيء
واحد، وهو: القرض؛ فالدين هو التزام بدفع مبلغ
معين من النقود، والائتمان هو حق تسلم مبلغ معين
من النقود، ولذلك فالمبلغ المتداول بين متعاملين يُعد
ديناً من وجهة نظر المدين أو المقترض، وائتمناً أو
حقاً من وجهة نظر الدائن أو المقرض.

ويتفق الاقتصاديون على تعريف الائتمان بأنه:
تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة.

وفي ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة،
والتي عُقدت آخر ذي الحجة سنة ١٤٠٩ هـ تحت
عنوان: الفوائد المصرفية بين الربا والربح، وحضرها
الكثرة الكاثرة من رجال الاقتصاد، والعاملين في
البنوك، تحدث الدكتور عبد الحميد الغزالي عن

طبيعة عمل البنك كما يدرسه أساتذة الاقتصاد لطلابهم، فلم يعترض عليه أحد، أو يذكر كلمة أو تعليقاً ما يخالف ما انتهى إليه الدكتور الغزالي، وهو ما يلي:

«تعتبر البنوك مشروعات اقتصادية تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكنها تختلف عن المشروعات الاقتصادية الأخرى في أن نشاطها يتمثل في التعامل في الديون والائتمان؛ إذ تقدم هذه البنوك خدمات ائتمانية معينة لعملائها المودعين، أي المقرضين لها، والمستثمرين لأموالها، أي المقرضين منها، وتحصل في مقابل ذلك على مدفوعات من هؤلاء العملاء، ومن هذا التعامل تحاول تحقيق أقصى ربح ممكن.

ويتكون هذا التعامل أساساً من نوعين هما: النوع الأول: الاتجار في الديون أو الائتمان، والنوع الثاني هو خلق أو صناعة الديون أو الائتمان.

❖ وظيفة البنك ❖

ومن ثم فإن البنك يقوم بوظيفتين في إطار كونه تاجراً للديون أو الائتمان، أولاهما: الاقتراض من المودعين، وثانيهما: الإقراض للمقرضين، ويدفع للمودعين ثمناً محدداً هو الفائدة على الودائع، ويتقاضى من المقرضين ثمناً أعلى هو فائدة الإقراض، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين، هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك.

وإذا كانت الوظيفة الأولى للبنوك التجارية هي الاتجار في الديون، وهي أن تقوم بإقراض ما أودع لديها، أو ما اقترضته من المودعين مقابل ثمن محدد، فإن وظيفتها الثانية: خلق الديون أو الائتمان، وهي وظيفة يمارسها النظام المصرفي في مجموعه، وتعني باختصار وتبسيط أن تلك البنوك تقوم بإقراض ما لم تقتضيه فعلاً من أحد أو تحزه، أو تقوم بإقراض ما لا تملكه، وهذه وظيفة شديدة الأهمية والخطورة نشأت بشكل أساسي من الخصائص الذاتية لنظم الاقتراض المصرفي ووسائله، ومما يطلق عليه مؤسسة الشيكات، وهي وجود الشيك كأداة وفاء، وقابليته للتظهير الناقل للملكية.

واجتماع الوظيفتين لمؤسسة واحدة هي البنك التجاري جعله لا يتاجر في ديون التزم بها فقط، ولكنه يتاجر أيضاً فيما لم يلتزم به أو يمثل حقاً عليه، وهذا أمر لا تخفى خطورته على أي مفكر اقتصادي أو قانوني.

وقد ظهرت أنماط أخرى من البنوك مثل البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال وغيرها؛ وذلك كمحاولة لتطوير وظيفة البنك التجارية، إلا أن

الحقيقة التي لم تتغير هي بقاء محل النشاط لتلك البنوك الجديدة أيضاً كما هو الحال في البنوك التجارية، وبقيت خصائصها الوظيفية كما هي؛ حيث ظلت الديون أو القروض هي محل النشاط والاتجار فيها هو مصدر الكسب، وظلت الوساطة السلبية هي حقيقة الوظيفة التي تمارسها.

كما لم يغير من طبيعة البنوك التجارية تركيزها الشديد في الوقت الحالي على وظيفة الخدمات المصرفية التي أصبحت ميداناً للتسابق والمنافسة بين البنوك التجارية؛ إذ لم يكن الهدف من هذا التركيز سوى السعي لجذب أموال جديدة في صورة إيداعات، أو لجذب طالبين جدد لتلك الأموال، أي إن الهدف بقي حول محور الوظيفة الرئيسية: وهي الاقتراض والإقراض.

❖ خلق النقود ❖

ولعل الخلاصة مما سبق أننا بصدد مؤسسة محل نشاطها وتعاملها النقود: تحصلها أو تدفعها، والديون: تلتزم بها أو تُلزم بها، والقروض: تقترضها، وهذا هو محل نشاطها ومحوره، وتلك هي بضاعتها، ولا نطن نزاعاً في ذلك بين المفكرين. اهـ.

هذا هو ما انتهى إليه الدكتور الغزالي، ولم ينارعه أحد، وأنا أدرك أن الاقتصاديين يعرفون هذا تماماً، غير أنني أقدمه لرجال الشريعة الذين يفتون في أعمال البنوك.

والوظيفة الثانية: التي أشار إليها - وهي خلق الديون أو الائتمان - ربما تحتاج إلى شيء من البيان، فهذا أمر عجيب غريب يصعب تصوره، ولا يدركه إلا من عرف جيداً أعمال البنوك.

أيمكن مثلاً أن نتصور أن شخصاً يقترض ألفاً، ومن الألف يقرض بضعة آلاف، ويبقى عنده رصيد؟! هذا ما تفعله البنوك الربوية! تخلق النقود وتقرضها! تُقرض ما ليس عندها، وما لا تملكه، وتأخذ رباً!

والأمر هنا دقيق، ولذلك أترك عرضه لرجال الاقتصاد المختصين الذين تحدث أحدهم عن المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي، وهي خلق النقود؛ فقال: دخل الفن المصرفي في دور جديد عندما تواضع الناس على قبول التزامات البنوك بدلاً عن النقود في الوفاء بالديون، سواء أكان ذلك في صورة إيصالات الإيداع، أم في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائهم على البنوك، فقد فطنت البنوك في كلتا الحالتين إلى إمكان إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمتد به عملاءها من قروض، بما يترتب على ذلك من زيادة طاقتها

على الإقراض - ومن ثمَّ على جني الأرباح - ولم يكن من العسير - وقد تمتعت ديون البنوك بالقبول العام كاداة للوفاء بالالتزامات - أن تقنع المصارف هؤلاء العملاء بملائمة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال، أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع لدى الطلب (بنكوت).

ولن تخفى على القارئ أهمية هذا التطور الحاسم في تاريخ البنوك، فلم يكن حسب هذا الاستعمال النقدي لودائع (ديون) البنوك أن ضيق من نطاق أوامر الدفع؛ فأدى إلى زيادة موارد الائتمان عن ذي قبل، ولكنه أدى أيضاً إلى ما هو أكثر أهمية؛ فقد أصبح في استطاعة البنوك خلق هذه الودائع ومحوها من الوجود بما تزاوله من عمليات التسليف أو الإقراض أو التثمين؛ وإذ تقوم هذه الودائع مقام النقود في تسوية الديون بين الأفراد، فقد تهيأ لبنوك الودائع أن تزاوُل سلطاناً خطيراً على عرض وسائط الدفع في النظام الاقتصادي.

ولإيضاح ذلك نفترض مرة أخرى أن جملة ما أودعه الأفراد لدى البنوك من النقود القانونية مليون من الجنيهات، وأن نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تحتفظ به البنوك لمواجهة أوامر الدفع من قبل المودعين هي الربع. عندئذ يمكن للبنوك - وقد أخلت بعهداتها بالدفع محل النقود في الوفاء بالقروض - أن تقدم للناس من القروض ما قيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات دون أن يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدي الحاضر التي تقتضي دواعي الحيطة والأمان الاحتفاظ بها لمواجهة طلبات الصرف المحتملة من قبل المودعين.

وهكذا تهيأ للبنوك - وقد أودع لديها مليون من الجنيهات - أن تنشئ على دفاترها من الودائع ما قيمته أربعة ملايين، لا تمثل منها ما أودعه الناس بالفعل من نقود قانونية لدى البنوك سوى الربع - والربع فقط - على حين تحصل الثلاثة ملايين جنيهه الباقية في ودائع مخلوقة أنشأها النظام المصرفي بمناسبة ما قامت به مجموعة البنوك من عمليات التسليف والتذخير والإقراض. ومن هنا يتضح لنا سذاجة الاعتقاد بأن مصدر الودائع المصرفية الوحيد هو إيداع الأفراد. لأرصدهم النقدية في صورة عملة قانونية لدى البنوك؛ فإن الودائع الأصلية التي تنشأ في ذمة البنوك التجارية على هذا النحو لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك؛ في حين ينشأ القدر الأكبر منها بمناسبة قيام البنوك بعمليات إقراض أو تثمين

يستوفيها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب.

ومن هنا أيضاً تتحصل الخصيصة الأساسية لما تزاوله البنوك من نشاط في ميدان الإقراض فيما تهيأ لهذه المؤسسات من إقراض الناس ما ليس عندها، أو بعبارة أدق فيما توصلت إليه من خلق الموارد التي تستعملها في إقراض عملائها في غمار عملية الإقراض ذاتها. [مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص: ١٧٠-١٧٢].

وفي كتاب مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم نجد عنوان الفصل الخامس: خلق نقود الودائع (ص: ٤٧).

ومما جاء في حديث المؤلف: وقد أثبتت الخبرة العملية أنه في ظل الظروف الاقتصادية العادية تكون نسبة المسحوبات من النقود إلى مجموع ودائع البنك ثابتة إلى درجة كبيرة، وعادة لا تتجاوز هذه النسبة ١٠٪ من مجموع الودائع، بل إنه كثيراً ما يحدث أن تقل هذه النسبة بدرجة كبيرة عن ذلك.

وتعتمد هذه البنوك التجارية على هذه الحقيقة التي تعني بقاء جزء كبير من الودائع تحت الطلب دون سحب، ومن ثم لا تحتفظ إلا بنسبة محدودة من ودائعها في شكل نقود قانونية - في حدود ١٠٪ - لمقابلة طلبات السحب المحتملة، ما لم يلزمها القانون بالاحتفاظ بنسبة أكبر.

من هذا كله نلاحظ ما يأتي:
١- الربا الذي يحصل عليه البنك يزيد على ربا الجاهلية بكثير.

٢- وهو كذلك أسوأ من ربا الجاهلية؛ لأن البنك يقرض بالربا ما ليس عنده، وما لا يملكه، بل ما لا وجود له في الواقع.

٣- الحسابات الجارية التي تعتبر قروضاً حسنة من المودعين تستغلها البنوك أسوأ استغلال، فتقرض أضعافاً قروضاً ربوية.

ومن هنا ندرك حرمة هذا التعامل (أي الإيداع بدون فائدة) مع البنوك الربوية إلا إذا دعت الضرورة.

٤- وعلاقة خلق النقود بالتضخم وزيادة الأسعار أمر يعرفه الاقتصاديون، ويدركون خطره؛ فما تفعله البنوك الربوية ساعد على زيادة حجم هذه الكارثة.

ونذرة جمعية الاقتصاد الإسلامي المذكورة آنفاً قدم لها باحث اقتصادي - وهو سمير عبد الحميد رضوان - بحثاً في موضوع طبيعة البنوك التقليدية، والوظائف التي تؤديها، ومصادر أموالها، ووجوه

الأخرى إلى إجمالي الإيرادات ٢، ١٤٪.
٣- نسبة الفوائد المدفوعة إلى الفوائد المحصلة ٥٥٪.

والمؤشرات على الوجه المتقدم ليست في حاجة إلى مزيد من التعليق، وبهذا أنهى الباحث دراسته. وللأسادة فقهاء الشريعة أضيف الإيضاحات التالية:

١- حقوق المساهمين لا تعني رأس المال، وإنما يضاف إليه ما حصلوه من إيرادات العام، وما بقي من إيرادات الأعوام السابقة، ولذلك فإن من ملك أسهم بنك ربوي، وأراد التوبة، فليس له - بعد التخلص من هذه الأسهم - إلا رأس ماله والإيرادات غير الربوية، وهي نسبة قليلة كما نرى؛ أما نصيب أسهمه من الفوائد الربوية فهو مال خبيث حرام.

وعند بيان حكم التعامل في الأوراق المالية - وهي الأسهم والسندات - لا يكفي القول بأن السندات قروض ربوية، فهي حرام، وأن الأسهم حصص شائعة في شركة، فهي حلال؛ فنشاط الشركة إذا كان محرماً فأسهمها حرام بلا شك، وإن لم تكن قروضاً ربوية كالسندات، فمن اشترى أسهماً في بنك ربوي فهو من الذين يأكلون الربا، ويأذنون بحرب من الله ورسوله، ومن اشترى أسهماً لشركة لصناعة الخمر فهو ملعون مطرود من رحمة الله تعالى.

٢- نسبة الاستثمارات المالية نصف في المائة (٥، ٠٪)، وهي أساساً في السندات، وقل أن تكون في الأسهم. وهذا يعني أن الاستثمار ليس من طبيعة عمل البنوك.

٣- الودائع التي اقترضها البنك أقرضها كاملة (١٠٠٪)، وأقرض أيضاً ٤٦٪ زيادة على هذه الودائع، فمن أين جاءت الزيادة؟

تذكر ما قيل من قبل عن خلق النقود أو الائتمان؛
٤- في حساب الأرباح والخسائر نلاحظ ضخامة الفرق بين الفوائد التي أخذها من المقرضين، والفوائد التي أعطاها المودعين المقرضين، فلم يعط إلا ٥٥٪ من الفوائد التي حصلها، وأخذ البنك لنفسه ٤٥٪، وهذا هو الدخل الأساسي للبنك؛ حيث إنه يمثل ٨، ٨٥٪ من جملة الإيرادات.

وبعد؛
كنت من قبل احتفظت ببعض ما نُشر من ميزانيات البنوك الربوية بين طبيعة عمل هذه البنوك، ولكن بعد ما سبق من عرض ودراسته أظن أن الأمر أصبح واضحاً جلياً، لا يحتاج إلى المزيد. وللحديث بقية في العدد القادم إن شاء الله وقدر، والحمد لله رب العالمين.

استخدامها. وقد رجع إلى عشرين مرجعاً، منها خمسة باللغة الإنجليزية، وبعد الدراسة التي قدمها قال:

هل تتدخل البنوك التجارية في العملية الإنتاجية؟

ونخلص مما تقدم، ومن دراستنا لطبيعة أعمال البنوك التقليدية، إلى أن البنوك التجارية مؤسسات للوساطة المالية، لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقرضين، فتقوم بتحويل الفوائض المالية من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة - المقرضين أو المودعين - إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية (المقرضين).

ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد من المقرضين، وما تدفعه من فوائد للمقرضين، أما العمولات التي نتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها فتمثل جزءاً يسيراً نسبياً. اهـ.

ثم قدم الباحث بعض النماذج التطبيقية من الواقع العملي، وقام بتحليلها، مؤكداً ما انتهى إليه من الدراسة وعلى سبيل المثال عرض المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية في مصر في مارس سنة ١٩٨٧م، وتبين من وجوه الاستخدام أن نسبة ما تقرضه بلغ ٨١، ٧٨٪ من جملة الاستخدامات، وأن ٩، ٣٧٪ كان للاستثمار في الأسهم والسندات، ومعلوم أن السندات قروض ربوية، أي إن الاستخدامات كانت أساساً في الإقراض بفائدة، وختم الباحث دراسته بعرض الصورة التالية:

من استقراء المركز المالي لبنك الإسكندرية التجاري والبحري في ٣٠ / ١٢ / ٨٧، وكذا حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧م استبان لنا الآتي:

١- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ٦٧٪.

٢- نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموارد ١٨، ٣٪.

٣- نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الودائع ٢٧، ١٪.

٤- نسبة الاستثمارات المالية إلى إجمالي الاستخدامات ٠، ٥٪.

٥- نسبة القروض (والسلفيات) إلى إجمالي ودائع العملاء ١٤٦٪.

حساب الأرباح والخسائر
١- نسبة الفوائد المحصلة إلى جملة الإيرادات ٨٥، ٨٪.

٢- نسبة عائد الخدمات المصرفية والإيرادات

عقد القرض ينقل الملكية للمقرض، وله أن يستهلك العين، ويتعهد برد المثل لا العين، والمقرض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه.

الوديعة

أما الوديعة فهي أمانة تُحفظ عند المستودع، وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها؛ لأن الملكية لا تنقل إلى المستودع، وليس له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها، إلا إذا كان الهالك أو الضياع بسبب منه.

الإجارة

والعقد الثالث - وهو الإجارة - لا ينقل الملكية للمستاجر، وإنما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها، ويدفع أجراً مقابل هذا الانتفاع، ولذلك يطلق على الإجارة: بيع المنافع، فتجوز إجارة كل عين يمكن أن يُنتفع بها منفعة مباحة، مع بقاء العين بحكم الأصل، ولا يجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام، فلا يُنتفع به إلا باستهلاكه.

والإجارة عقدٌ على المنافع، فلا تجوز لاستيفاء عين واستهلاكها، ومثل الطعام النقود، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بإنفاقها في الشراء أو غيره، أي باستهلاك العين. والعين المستأجرة أمانة في يد المستاجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها.

تسمية ودائع البنوك بغير حقيقتها

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن ودائع البنوك سُميت بغير حقيقتها؛ فهي ليست وديعة؛ لأن البنك لا يأخذها أمانة يحتفظ بعينها لئلا يذهب أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله، ويلتزم برد المثل. وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها. أما الحسابات الجارية فمن عرف أعمال البنك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات.

كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل، فلو كانت وديعة لما كان ضامناً، ولما جاز له استهلاكها.

ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل

ودائع البنوك عقد قرض

شرعاً وقانوناً

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة

والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا

محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى

أنها تُعتبر قرضاً، ويشيع بين آخرين أنها

وديعة؛ حيث يقال: نحن لا نقرض البنك، وإنما

نودع لديه، ونذهب بعض من أراد أن يستحل

فوائد البنوك إلى القول بأن هذه الفوائد تعتبر

أجراً لاستعمال النقود، أي إن الودائع تدخل

تحت عقد الإجارة.

ولعل من المفيد أن نذكر ما يبين الفرق بين

العقود الثلاثة، كما جاء في الفقه الإسلامي:

في باب الإجارة، وكفي أن ننظر إلى طبيعة النقود، وإلى عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان والاستهلاك.

ولم يبق إلا القرض، وهو ينطبق تماماً على عقد الإيداع.

وإذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرضاً، قال العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «ويتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء المقرض إلى المقرض، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، بل يبقى ملكاً للمودع ويسترده بالذات. هذا إلى أن المقرض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالاً له، أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع، بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه.

ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستعمال، ويأذن له في استعماله، وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة.

وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة، فكيفها بأنها قرض. تقول المادة (٧٢٦) مدني في هذا المعنى: إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مانوئاً له في استعماله اعتُبر العقد قرضاً.

أما في فرنسا فالفقه مختلف في تكيف الودائع الناقصة، والرأي الغالب هو الرجوع إلى نية المتعاقدين، فإذا قصد صاحب النقود أن يتخلص من عناء حفظها بإيداعها عند الآخر؛ فالعقد وديعة، أما إن قصد الطرفان منفعة من تسلم النقود عن طريق استعمالها لمصلحته؛ فالعقد قرض، ويكون العقد قرضاً بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفاً. [الوسيط في شرح القانون المدني ٥ / ٤٢٨ - ٤٢٩].

وبعد حديثه عن صور مختلفة قال: «وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة، من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض، والمصرف هو المقرض، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة، وتعتبر قرضاً». [الوسيط في شرح القانون المدني ٥ / ٤٣٥].

ويقول الدكتور علي جمال الدين عوض: «إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضاً؛ لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ، والمودع لديه يقوم بخدمة للمودع، في حين أنه في القرض يستخدم المقرض مال غيره في مصالحه الخاصة.

والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب؛ فقد يمكن القول: إن هناك وديعة؛ لأن الرد بمجرد الطلب

□□ يمكن القول - بالنظر إلى

الواقع - إن الوديعة النقدية

المصرفية في صورتها الغالبة

تعد قرضاً، وهو ما يتفق مع

القانون المصري؛ حيث تنص

المادة ٧٢٦ منه على ذلك □□

يمنع البنك من استخدام النقود.

ولذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه، ولا يُعتبر مقرضاً، لكن هذا لم يعد صحيحاً اليوم إلا من الناحية النظرية؛ فإن البنوك إذ تقبل الودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها؛ اعتماداً منها أن المودعين لن يتقدموا جميعاً لطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تُستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد، وأنه يستطيع - بطرق متعددة - الحصول على ما يلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة، فضلاً عن أن الوديعة - بالمعنى الفني الدقيق - التي تهدف إلى خدمة المودع فتفترض في الواقع أن البنك المودع لديه لا يعطي فائدة عنه، بل فوق ذلك يتقاضى أجراً عن هذه الخدمة؛ لأن مجانية الإيداع التي يطلبها الفرد يصعب أن يقبلها البنك، كما أن القانون المدني لا يفترض في الوديعة أجراً إلا لصالح المودع لديه، في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله، بل إنه يعطي فائدة للعميل مقابل إبقاء النقود لديه.

ولذلك يمكن القول - بالنظر إلى الواقع - إن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تُعد قرضاً، وهو ما يتفق مع القانون المصري؛ حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على ما يأتي:

«إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك باستعماله، وكان المودع عنده مانوئاً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً»، وتأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذه القرينة، أي تنص على

الفائدة على أنواع القروض
كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك
بين ما يسمى بالقرض
الاستهلاكي وما يسمى بالقرض
الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب
والسنة في مجموعها قاطعة
بتحريم النوعين، وكثير الربا في
ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا
محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة،
والإقراض بالربا حرام كذلك

أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه، ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع». [عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص: ٢٢-٢٧ بتصرف يسير].

الوديعة المصرفية قرض

بعد هذا كله نقول: إن ودائع البنوك تعتبر قرضاً في نظر الشرع والقانون، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض، وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله عز وجل في تحريم ربا الديون بصفة عامة، وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن أسماه فوائد.

ومن هنا ندرك سبب الفتوى التي أصدرها بالإجماع علماء المسلمين المشتركون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بعد أن نظروا في الأبحاث المقدمة إليهم عن أعمال البنوك، ونص هذه الفتوى أن: «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته.

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة،

وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا. وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة».

وفي سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة، وعلماء الاقتصاد، وغيرهم، ولم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك غير الإسلامية من الربا المحرم، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرّمه الإسلام، ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلي:

١- دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر، والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها.

٢- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية. ثم عقدت عدة مؤتمرات أخرى أجمعت على ما أجمع عليه المؤتمران المذكوران، وبذلك أصبحت فوائد البنوك من الحرام البين، ولم تعد من الشبهات، ولا مجال إذن للخلاف، ولا للفتاوى الفردية.

ولكن لماذا يذكر القانون؟

- ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

- وما أثر معرفة معاملات البنوك من الوجهة القانونية؟

إن البنك يخضع للقانون الذي يحدد علاقته مع المتعاملين معه، والآثار المترتبة على ذلك من الحقوق والالتزامات.

فمن يودع في البنك فهو يعلم أن القانون هو الذي يحكم هذا التعامل، وقد نص على أن الإيداع إقراض، ورتب عليه ما يتصل بأحكام القرض، وليس لأي من المتعاقدين أن يخرج من القانون، ولا أن يفسر هذا التعامل بما يخالف القانون، والمسلم الذي يذهب للبنك الربوي، ويعلم أن إيداعه إقراض ينطبق عليه كل أحكام القرض، وأن القانون أباح الفائدة المشروطة بزيادة على القرض، وأن هذه الفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، فإن الشخص في هذه الحالة يكون مُقَدِّماً على ارتكاب كبيرة من الكبائر، عالماً بأنه ملعون مطرود من رحمة الله تعالى، مؤذّن بحرب من الله ورسوله.

نسأل الله تعالى رحمته، ونعوذ به من سخطه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هل البنك فقير حتى تقرضه؟

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

ماله الذي أوصى به، ثم قُسمت التركة بعد ذلك؛ فاصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف ألف ومائتي درهم.. فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف». اهـ.

معنى هذا أن تركة الزبير رحمه الله ورضي الله عنه كانت كالآتي:

مجموع الزوجات الأربع ٤ ملايين و ٨٠٠ ألف، ومن المعلوم أن نصيب الزوجة أو الزوجات ثمن التركة، فتكون التركة المقسمة على الورثة ٣٨ مليوناً و ٤٠٠ ألف، وهذا يعادل الثلثين؛ حيث أوصى بالثلث ومقداره ١٩ مليوناً و ٢٠٠ ألف، وبهذا تكون التركة بعد الدين ٥٧ مليوناً و ٦٠٠ ألف درهم، وهنا يرد هذا السؤال:

«من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين؟»

لو قرأنا ما جاء في صحيح الإمام البخاري قول ابنه عبد الله رضي الله عنهما: «... وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فأني أخشى عليه الضيعة». [البخاري ٨/ ١٤٣].

مما رواه الإمام البخاري نرى أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا حفظها عند الزبير، أي أن تكون وديعة، فطلب منهم أن تكون سلفاً لا وديعة، ونعرف الفرق بين الوديعة والقرض: فالوديعة لا يضمنها المودع لديه، والقرض يضمنه المقرض، ولذلك قال الزبير: «فأني أخشى عليه الضيعة» أي: إنه يكون ضامناً للمال باعتباره مقرضاً، ويقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة من هذا المال المقرض، فيخلطه بماله في التجارة وغيرها، أما الوديعة فتبقى كما هي لا يستفاد منها.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول

الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في العدد الماضي عن ودائع البنوك، وتسمية هذه الودائع بغير حقيقتها، وانتهينا إلى أن ودائع البنوك قرضٌ في نظر الشرع والقانون.

ونكمل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

«هل البنك فقير حتى تقرضه؟»

يعجب كثير من الناس عندما يسمعون أن ودائع البنوك أو شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً، فالقرض إنما يكون للفقر المحتاج، وصاحب شهادة الاستثمار قد يكون هو الفقير الذي ادخر أموالاً قليلة بشق الأنفس؛ للانتفاع بها في وقت آخر - أو لأي سبب من الأسباب - فكيف يُقرض البنك صاحب الملايين؟!

ويعترض بعض أهل العلم على جعل هذه الودائع والشهادات من باب القرض؛ لأن القرض عقد إرفاق، والمتعاملون مع البنوك إنما يريدون الإيداع والاستثمار، وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها؛ وعامة الناس معذورون، وخاصتهم قد يعذرون وقد لا يعذرون، وقبل أن أحاول إزالة هذه الشبهة أضع أمام القارئ المسلم ما يأتي:

بعد أن قتل الزبير بن العوام ترك مالا كثيراً وفيراً، ووجدوا عليه ديناً كبيراً، وقد أشار إلى هذه التركة وهذا الدين الإمام البخاري في صحيحه وغيره، وذكره الحافظ في الفتح.

«تركة الزبير ودينه»

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٢٥٥٠): «وقد كان الزبير ذا مال جزيل، وصدقات كثيرة جداً، لما كان يوم الجمل أوصى إلى ابنه عبد الله، فلما قُتل وجدوا عليه من الدين ألفي ألف ومائتي ألف فوقوها عنه، وأخرجوا بعد ذلك ثلث



فالإيداع هنا قرض مضمون بإقراض المودعين للزبير، وإقراض مال اليتيم للغني المليء.
ومن أراد الإيداع للاستثمار عن طريق الفائدة المحددة كودائع البنوك الربوية وشهادات الاستثمار، فالإيداع هنا عوض للقرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في العصر الجاهلي. وكان وسيلة من وسائل الاستثمار.

❖ القرض الحسن وتفريغ الكريات ❖

ومن ساعد المحتاج، وفرج كربته، وأقرضه قرضاً حسناً، جزاه الله - سبحانه وتعالى - أحسن الجزاء، وفرج عنه كربة من كرب يوم القيامة، وهذا هو عقد الإرفاق.
إذن ليس القرض في جميع حالاته عقد إرفاق، وإنما هو في الأصل عقد إرفاق، وقد يخرج عن هذا الأصل.

ومن المعلوم أن العبرة في العقود ليست بالالفاظ وإنما بالمعنى والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وخصائصه: فمثلاً لو قال: وهبتك هذه السلعة بمائة جنيه، فإن العقد هنا ليس هبة وإن كان بلفظها، وإنما هو بيع، ويأخذ أحكام عقد البيع.

قال ابن قدامة في المغني (٣٥٣/٤) تحت باب القرض: «ويصح - أي القرض - بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناه، مثل أن يقول: ملكتك هذا على أن ترد إليّ بدله، أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض. قال: فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولا وجد ما يدل عليه، فهو هبة».

وقال في المضاربة: «وإن قال خذ هذا المال فاتجر به، وربحه كله لك، كان قرضاً لا قراضاً». [المغني/٥] (١٤٤)

وفي المضاربة أيضاً قال الدردير: «يجوز أن يضمن العامل مال القراض - أي المضاربة - لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له، أي للعامل بأن قال ربه - أي صاحب المال -: أعمل فيه والربح لك؛ لأنه حينئذ صار قرضاً، وانتقل من الأمانة إلى الذمة». [انظر: أقرب المسالك مع بلغة السالك: ٢٤٩/٢].

فإعطاء المال بعقد ناقل للملكية، وأخذ المال يكون ضامناً، ملتزماً برد المثل يعتبر قرضاً، وإن كان بلفظ آخر، فإن التزم برد المثل وزيادة كان هذا من ربا

ونترك تركة الزبير ودينه مؤقتاً، ونأتي إلى حكم من الأحكام الفقهية وهو:

❖ إقراض الولي مال اليتيم ❖

جاء تحت هذا العنوان في معجم الفقه الحنبلي (١٠٧٦/٢): «لا يجوز للولي إقراض مال اليتيم، إذا لم يكن فيه حظ له، فمتى أمكن الولي التجارة به، أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه، وإن لم يكن ذلك وكان في إقرضه حظ لليتيم جاز، ومعنى الحظ أن يكون لليتيم - مثلاً - مال يريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر، بقصد حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتداول مدته، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالحنطة».

فإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته؛ فهذا غير جائز، وإن أراد الولي السفر، لم يكن له المسافرة بمال اليتيم، وإقرضه حينئذ لثقة أمين أولى من إيداعه؛ لأن الوديعة لا تضمن.

ولا يجوز قرضه إلا للمليء - أي غني - أمين».

[انظر: المغني/٤/٢٩٥].

ومن هذا يتضح أن الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقرض ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقرض، والمراد الإيداع، غير أن الوديعة لا تضمن ففضل الإقراض لغني أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم لا لصالح الغني.

ولعل من هذين المثلين يتضح المراد، فلم يكن الزبير فقيراً يستقرض، بل كان من أصحاب الملايين، له ممتلكات في المدينة والعراق ومصر وغيرها، وأراد المودعون حفظ أموالهم لا الرفق بالزبير، وتحول العقد من وديعة إلى قرض، فكل عقد له ما يميزه عن غيره، وإقراض مال اليتيم لحفظه أيضاً هو مصلحة اليتيم لا مصلحة المليء الغني.

وما دام العقد عقد قرض فلا يحل أخذ زيادة على رأس المال، وإلا كان من ربا النسيئة.

فمن أراد الإيداع لحفظ المال مع الضمان؛



الجاهلية المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، سواء أكان الآخذ أو المعطي غنياً أم فقيراً، مستثمراً منتجاً أم مستهلكاً، ويستويان في الإثم إلا عند ضرورة المحتاج للاقتراض، وعند الحديث من قبل عن ربا الجاهلية وردت كلمة السلف، والقرض، وجاءت عبارات أخرى بغير هذا، فمثلاً في عبارة الفخر الرازي: «ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال، على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً».

وفي عبارة ابن حجر الهيتمي: «ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً، ورأس المال باقٍ بحاله».

ونستطيع أن نعبر عما سبق بتعديل طفيف لنبيين الواقع المؤلم، فنقول مثلاً: «... يدفع ماله للبنك إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً، ورأس المال باقٍ بحاله».

وهذا ينطبق على الودائع ذات العائد الشهري وهو النظام الذي يطبقه معظم البنوك الربوية!

فإذا قلنا - بدلاً من كل شهر - كل ستة أشهر، انطبق هذا على شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري - المجموعة ب -!

وإذا تركنا الأشهر وقلنا: كل سنة، انطبق هذا على الودائع لأجل، وهو النظام الشائع عند كل البنوك الربوية!

أما إذا أردنا توضيح الربا - أضعافاً مضاعفة - فيمكن أن نضرب له مثلاً بشهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة - المجموعة أ - حيث يتضاعف ما دفع ليصل - كما هو حالياً إلى (٥٣٥٪). وكذلك بالفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية من المقترضين.

وابن حجر الهيتمي أورد عبارته في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر؛ فهل يزدجر أولئك الذين يرتكبون هذه الكبائر؟ فلن يحمل أحد عنهم أوزارهم!

ليس الربا مقصوداً على ما فيه الاستغلال

والعجيب أن نجد في عصرنا من يجعل تحريم الربا مرتبطاً بالحاجة والاستغلال؛ وحيث لا استغلال فلا ربا يحرم! فإن هذا يدل على عدة أمور منها:

- عدم المعرفة بطبيعة ربا الجاهلية؛ الذي كان طريقة من طريق الاستثمار عند أهل الجاهلية، يقبلون عليه برضا، وقد يذهب صاحب المال القليل إلى تاجر دولي يملك قافلة كاملة يستثمر هذا المال القليل، ثم يرد لصاحبه رأس المال والفوائد الربوية المتفق عليها.

- ومنها: عدم فقه النصوص؛ فإن الفقير المحتاج الذي يضطر للاقتراض بالربا، يرتفع الإثم عنه بقدر ضرورته، ويبقى الإثم على المقرض المستغل؛ وهذا أمر لا يجادل فيه أحد.

فلو كان الربا مرتبطاً بالحاجة والاستغلال، فكيف سوى رسول الله ﷺ بين الاثنين؛ حيث قال: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» [مسلم ١٥٨٤] وكيف يلعن أكل الربا وموكله وكتابه، ويجعلهم سواء؟ [مسلم ١٥٩٨].

- ومنها: الجراة على الخروج على إجماع الأمة خلال أربعة عشر قرناً من الزمان، والأمة إنما تجمع أخذاً عن نبيها ﷺ المبين عن ربه عز وجل، وقد أكد هذا الإجماع إجماع كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية.

فتوى الباب الثمنت الرابع

ذكر المجترعون على الفتيا من أن ربا الجاهلية هو أن يقرض الغني محتاجاً، ويفرض عليه عند السداد زيادة عما أخذه نظير المدة المتفق عليها، وهذا القول يتنافى مع واقع ربا الجاهلية، ويخالف فقه النصوص، وإجماع الأمة، وما علم من الدين بالضرورة.

وأحب أن أنبه إلى منشأ هذا القول الدخيل على الإسلام.

قال الدكتور عصمت سيف الدولة في كتابه عن العروبة والإسلام (ص ٢٤٢ - ٢٤٣): كان الربا محرماً عقلاً منذ أن قال أرسطو: إن النقود لا تلد، ثم حرم قليلاً منذ أن حرمه اليهود فيما بينهم، وأجازوه في إقراض غيرهم اتساقاً مع القاعدة القبلية: عداؤ الغير بدون حد أو قيد.



ويقري الضيف!!

والذين قالوا: حيث لا استغلال فلا ربا يحرم لا يفقهون النصوص؛ فقوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَبَنَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ يبين أن أي زيادة على رأس المال - مهما قلت أو كثرت - تُعتبر من الربا المحرم، وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر، وعليه ألا يظلم المقرض، وأن يعطيه رأس المال كاملاً، كما حرم على المقرض ظلم هذا المدين الموسر. أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، فمنع الدائن من التسلط على المدين المعسر، وفرض عليه عدم المطالبة برأس المال حتى يصبح موسراً، ثم وجه الدائن في هذه الحالة إلى ما هو خير وأبقى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾.

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ لعن أكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه، وقال: هم سواء. [مسلم ١٥٩٨].

وعنه ﷺ أنه قال: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى: الأخذ والمعطي سواء». [مسلم ١٥٨٤].

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربا محرم، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقرض، ولو كان التحريم مرتبطاً بالاستغلال وقصم الظهر فقط - كما يقول المجترئون على الفتيا - لكانت اللعنة لا تلحق المقرض الفقير، ولا ترتفع الإثم عن المضطر المحتاج.

فما كان الرسول ﷺ ليسوي بين الظالم والمظلوم، والمستغل الطاغى والفقير المحتاج. وفقه النصوص إن يبين أن إثم ارتكاب جريمة الربا يقع على كل الشركاء في الجريمة، أما من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه.

ولذلك عندما بين مجمع البحوث وغيره تحريم ربا القروض جميعها - الاستهلاكي والاستثماري - قال: إن نصوص الشريعة قاطعة بهذا التحريم. وقول هؤلاء المجترئين خروج على إجماع الأمة خلال أربعة عشر قرناً من الزمان. والله المستعان.

والبقية في العدد القادم بحول الله وقوته، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم عاد محرماً في المسيحية، وبقي كذلك إلى منتصف القرن الثالث عشر حين تحول البابا إنوسنت الرابع إلى منظم جيوش وقائد حروب لا تنقطع ضد الإمبراطور فريديك الثاني، الذي نفاه من روما، فلجأ إلى ليون، فأفلست الكنيسة، فلجأ البابا إلى التجار الشطار مستديناً ديوناً فادحة في مقابل فتوى بإباحة الربا؛ فافتنى بالترفة بين ما كان الإقراض بفائدة من أجل الاستهلاك الشخصي، وبين ما إذا كان لتمويل عمليات تجارية أو صناعية استثمارية؛ فحرم الأولى وأحل الثانية [ريجين برنود: أصول البرجوازية، وباك دروز في كتابه: تاريخ المذاهب السياسية].

ولقد جاءت حركة التنوير والنهضة والعلمانية بعد ذلك؛ فاستغنت عن الكنيسة وكل ما صدر عنها إلا هذه الفتوى، فهي لا تزال عندها مقدسة، وهي - على وجه - جوهر نظام العلمانية الفردي الربوي أو حجر الأساس فيه، ولا يزال المنافقون في الأقطار العربية يرفعون على دولهم راية الإسلام، ويدسون في دساتيرهم أن الإسلام دين الدولة، أو أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، أو ما شاعوا من صيغ يصوغونها رياء الناس، ثم يبيحون الربا، ويرددون فتوى الباب إنوسنت الرابع. اهـ.

وفتوى الباب إنوسنت الرابع التي أدخلها في الإسلام المجترئون على الفتيا تتنافى مع واقع ربا الجاهلية: حيث كانت القروض الربوية تُستخدم في الاستثمار، فقد كان التجار الدوليون يتوسعون في تجارتهم عن طريق القراض - أي شركة المضاربة - والقرض، ولذلك كان صاحب الملايين يمكن أن يقترض ممن لا يملك إلا العشرات، أو المئات، وقافلة أبي سفيان كان تمويلها من أهل مكة، والعباس الذي كان رباؤه أول ربا وضعه رسول الله ﷺ كان يستثمر ماله عن طريق هذه القروض الربوية، وعن طريق القراض أيضاً.

أفكان العباس يستغل حاجة المحتاج الفقير، وهو الذي كان يتحمل السقاية، ويطعم الحجيج،

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى

الله وصحبه ومن والاه، وبعد:

أيها القارئ الكريم لقد أثبتنا في الأعداد الماضية بالأدلة الشرعية والعقلية والقانونية أن ودائع البنوك عقد قرض، وقلنا بأن هذه الودائع تأخذ صوراً مختلفة لا تخرج في جوهرها عن عقد القرض، وأن البنك ليس فقيراً حتى تقرضه.

وفي هذا العدد أضرب مثلاً بما يسمى بالحساب الجاري، فهو وديعة تحت الطلب، ومن حق المودع أن يأخذ رصيده - كله أو بعضه - دون قيود على السحب أو الإيداع، أو ارتباط بمدة معينة؛ فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع.

والحساب الجاري بهذا المفهوم يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي، من حيث إن الهدف هو حفظ المال، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء، غير أنه يختلف عن الوديعة في أشياء أخرى: فالمودع لديه ليس من حقه الانتفاع بالوديعة، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن، والملكية لا تنتقل إليه.

أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه؛ حيث تنتقل الملكية إليه، ويضمن رد المثل.

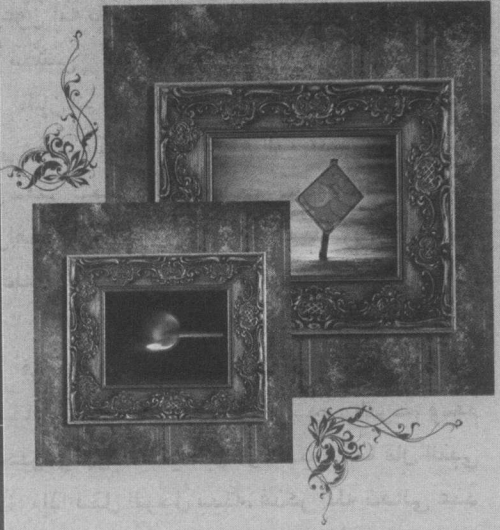
من هذا نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك، وما دام البنك لا يعطي فائدة على هذا النوع من القروض، فالقرض إذن هنا قرض حسن، وهو يخلو من الربا، ومع هذا قد لا يخلو من الحرمة!!

فالقرض الحسن إذا كان عوناً على ارتكاب الحرام فهو حرام، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مُرابٍ، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية فقد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات.

وقد يقول قائل: «أنا أريد حفظ مالي، ونيتي تتجه إلى هذا، لا إلى معاونة البنك الربوي، فإذا كان استخدامه الاستخدام السيئ فلا إثم يقع عليه».

وهذا القول صحيح ما دام لم يجد مكاناً أميناً يحفظ فيه ماله، فلجأ إلى البنك، فالضرورة هي التي ألجته لهذا، والضرورة تقدر بقدرها، ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذا المال - من الناحية الواقعية - يدخل في أعمال البنك التي لا يبيحها الإسلام، بل إنه يقرض أضعاف ما لديه من ودائع، ويدرك هذا من يعرف أعمال البنوك، وطرق خلقها للنقود.

ومن قبل أشرت إلى عملية خلق البنوك للنقود، ثم



صور مختلفة

لودائع البنوك

الحساب

الجاري

إعداد: د/ علي أحمد السائوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

يناسبك».

ثم قال: «أماء المدخرات المنتشرة على مستوى الجمهورية يساعدونك في اختيار ما يناسبك لاستثمار أموالك وتحويل مدخراتك».

وصور الودائع - أي القروض - التي أعلن عنها البنك تنوعت من حيث العملة ومدة القروض والفائدة الربوية، وطريقة صرفها. والبنوك الأخرى الربوية في طلبها للقروض تحاول الإغراء بمثل هذا التنوع.

❖ فوائد البنوك الربوية أسوأ من ربا الجاهلية ❖

تحدثت من قبل عن المرحلة التي وصلت إليها البنوك وهي خلق النقود أو الائتمان؛ حيث أصبحت تقرض بالفائدة الربوية ما لا تملك، بل ما لا وجود له أصلاً، وأشارت إلى أن هذا من أسباب التضخم، وبيننا ربا الجاهلية من قبل، وبالمقارنة بين الاثنين نجد ما يلي:

١- أن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية سلعية، وهي الدنانير الذهبية والدرهم الفضية، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض ما لديها من ودائع تأخذ فوائد ربوية على ما خلقت من ائتمان أو نقود.

٢- الفائدة في الجاهلية كانت تحدّد بالتراضي كما قال الجصاص: «على ما يتراضون به»، أما المقرض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضاً، ولا يملك تغييرها.

٣- كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد في نهاية المدة، أو مقسطة على أقساط شهرية، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة، وتخصمها من البداية قبل أن يأخذ المقرض القرض وينتفع به، فمثلاً إقراض مائة ألف بفائدة ٢٠ في المائة، يخصم البنك الفائدة أولاً، ويعطي المقرض ثمانين ألفاً فقط، فالواقع أنه لم يقرض إلا الثمانين، بفائدة عشرين، أي أن الفائدة في الواقع ٢٥ في المائة فالبك من الناحية العملية يأخذ أكبر من النسبة المعلنة.

٤- القروض في الجاهلية كانت تستخدم في الاستثمار الفعلي، والتصدير والاستيراد، فالتجار (الدوليون) كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء والصيف، إلى جانب القراض، أي المضاربة، ولذلك كان تمويل قافلة أبي سفيان من أهل مكة، وكان العباس يستثمر أمواله عن طريق القراض والإقراض لهؤلاء التجار، أما البنوك الربوية فإنها تقترض كما رأينا من طبيعة عملها، فهي لا تستثمر، ولا تقوم بأي لون من ألوان التنمية، أو المشاركة في عمارة الكون، وجلب الخيرات للبلاد والعباد، وهي في الإقراض تنظر للضمانات فقط، ولا يعنيتها النفع أو

قيامها بإقراض هذه النقود التي لا وجود لها في الواقع، وأخذها زيادة ربوية على هذه القروض، وبينت أن هذه الفوائد أسوأ من ربا الجاهلية.

❖ دفتر التوفير ❖

وهو صورة أخرى تشبه الحساب الجاري، من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد، هذه الصورة هي الإيداع عن طريق فتح دفتر توفير، غير أن هذا الإيداع يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري، ونسبة السحب من دفتر التوفير أقل من الحسابات الجارية. ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتر نسبة أكبر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد ربوية على هذه الأرصدة بشروط معينة.

ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكية الأرصدة، ويتصرف فيها، ويستفيد منها في عمليات الإقراض الربوي، ويتعهد برد المثل والفائدة للمودعين، وهو ضامن في جميع الحالات، وهذا هو عقد القرض الربوي.

❖ الودائع لأجل ❖

تمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي تتركز عليها البنوك الربوية، فهي أكبر مصدر مالي يمد هذه البنوك الربوية، ويساعدها في مهمتها للقيام بالإقراض الربوي، ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع ولإبقائها أكبر مدة ممكنة، وعادة ما تحدّد الفوائد هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدّد لودائع دفتر التوفير.

وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد ابتكرت البنوك صوراً أخرى للإغراء وال جذب، من هذه الصور ما أعلنه البنك الأهلي المصري، حيث قال: إن لديه ستة عشر وعاءً ادخاريًا بالعملات المحلية والأجنبية، منها:

١- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالدولار الأمريكي.

٢- دفاتر التوفير ذات الجوائز بالدولار الأمريكي.

٣- الودائع لأجل بالعملات الأجنبية.

٤- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري.

٥- شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية.

٦- شهادات إيداع البنك المصري الخمسية.

٧- ودائع التوفير ذات الجوائز بالجنيه المصري.

٨- شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين.

وقال البنك في إعلانه: «مؤكد ستجد ما

الضرر.

من هذا نرى أن فوائد البنوك أسوأ بكثير من ربا الجاهلية؛ حيث نلاحظ في ربا البنوك ما يلي:

١- أن القائدة البنكية مركبة، أي أنها أضعاف مضاعفة من الربا.

٢- يحق للبنك الربوي زيادة معدل الفائدة دون شرط رضا المقرض.

٣- للبنك الربوي الحق في عمولة شهرية بنسبة مئوية تُحتسب على أعلى رصيد مدين، أي على القرض والفوائد المركبة، وهذا بالطبع إضافة إلى الفوائد التي فرضها البنك.

٤- البنك الربوي بعد أن يأخذ الضمانات الكافية قبل الموافقة على الإقراض، يعطي نفسه - بعد هذا - الحق في أن يحتجز ما تصل إليه يده من أموال للمقرض، عن طريق المقرض نفسه أو عن طريق غيره؛ تأميناً لما سيستحق على المقرض، وليس لما استحق فعلاً.

٥- البنك يعطي نفسه أيضاً الحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله، مع الفوائد والملاحقات.

٦- يعتبر البنك أن المبلغ واجب الأداء قبل حلول الأجل، وإذا لم يقرض المقرض بالسداد في الحال، تسجل عليه فائدة أخرى.

هذا أيها السادة ما نلاحظه في صورة التعاقد في البنوك الربوية، وما كان أول الجاهلية يستطيعون أن يضعوا مثل هذه الشروط أو على الأقل بعض هذه الشروط، وهذا يؤكد ما انتهينا إليه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية.

ويبقى هنا سؤال مهم جداً وهو: من الذي يتحمل آثار هذا القرض الربوي؟
لا شك أن البنك يتحمل أوزار هذا الإقراض، ولكن هل البنك وحده يتحمل هذه الأوزار؟

لو كانت أموال هذه القروض أموال البنك وحده، لقلنا: نعم، وهو وحده يتحمل الأوزار، ولكن من الدراسة السابقة لطبيعة عمل البنوك، ومن عرض ميزانية أحد البنوك، ظهر أن البنك يقرض كل الودائع التي يأخذها من المودعين بفائدة أعلى من الفائدة التي يدفعها، ووجدنا في تلك الدراسة أنه أعطى فوائده نسبتها ٥٥ في المائة من الفوائد التي حصلها.

معنى هذا أن المقرض هنا إنما يقرض أموال المودعين حقيقة، ولكن بواسطة البنك.

فالمرابي الجشع، الذي يباذن بحرب من الله ورسوله، ليس البنك وحده الذي يقوم بدور الوسيط بين أكل الربا وموكله، إلى جانب ما أخذه البنك من أموال الربا، وإنما المودع أخذ جزءاً من القائدة الربوية التي أخذها البنك من المقرض.

فالبنك أثم لأكله الربا، ووساطته الربوية، والمودع أثم لأكله الربا.

والمقرض أثم لإعطائه الربا.

لأن الرسول ﷺ لعن الربا وأكله، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء [متفق عليه]. وفي حديث صحيح آخر: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء» [مسلم ١٥٨٤].

وبعد: فلعل هذه الدراسة جعلت الصورة واضحة جلية، ولعلها تساعد على تراجع من أفتى في هذا

الأمر بغير علم، أو أفتى نتيجة لمعلومات خاطئة، أو بيانات مضللة، وسيأتي معنا أن الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - أفتى بحل فوائده دفتر توفير البريد نتيجة لمثل هذه المعلومات، فلما عرف الواقع بعد مناقشة مع الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله، تراجع عن فتواه، وقد روى هذا الشيخ أبو زهرة نفسه.

هل صحيح أنه لا ربا بين الدولة وأبنائها؟

قول يردده بعض الناس؛ وهو أن البنوك بعد التأميم أصبحت ملكاً للدولة، ولا ربا بين الدولة وأبنائها، قياساً على أنه لا ربا بين الوالد وولده.

ومعنى هذا أن المسلم إذا تعامل بالربا مع أحد بنوك القطاع الخاص، أو مع بنك لا تملكه دولته، فهذا حرام، أما إذا كان البنك مؤمماً، فهذا حلال !! ونلاحظ هنا ما يأتي:

١- القياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه ثابت بالنص أو الإجماع، والمقيس عليه هنا ليس من هذا النوع، بل هو خلاف ما عليه الجمهور، وعموم النصوص بتحريم الربا، فلا يصح القياس.

٢- علاقة الدولة بالمواطن ليست كعلاقة الأب بابنه، ويكفي أن ننظر مثلاً إلى الميراث ليتضح الفرق الجلي، وكذلك الحديث الشريف: «أنت ومالك لأبيك» [ابن ماجه ٢٢٩٢] وصححه الألباني. والشخص وماله ليس للدولة إلا في النظام الماركسي الملحد.

فالقياس هنا غير صحيح حتى لو كان الأصل صحيحاً، كما أن بنوك الدولة تقرض المواطنين ربا أسوأ من ربا الجاهلية كما أشرت من قبل، فكيف تكون كالأب الرحيم؟

٣- التعامل بالربا محرم على الجميع؛ على الأفراد، والجماعات، والدول والعالم كله، والاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت، والشريعة عندما حرمت لم تستثن طائفة من دون الناس، أقيم أن تحابي شريعة الله - تعالى - بنوك القطاع العام، وتعاذي بنوك القطاع الخاص، فتحل التعامل هنا وتخرمه هنا؟

٤- لا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به، ولا أن تكون منهم طبقة من المرابين، بل على الدولة أن تحاربهم.

ولنستمع إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديثه عن قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقرة: ٢٧٨، ٢٨٨]. قال

ابن عباس: «من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستنبيه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه». [راجع تفسير الطبري ٦ / ٢٥، والدر المنثور ١ / ٣٦٦].

٥- فتوى مجمع البحوث كانت صريحة قاطعة بالتحريم دون مثل هذا الاستثناء الذي لا مستند له من الشرع، بل يخالف ظاهر النصوص، وما أجمعت عليه.

وللحديث بقية إن شاء الله.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما
بعد:

فما زال الحديث متصلاً عن أحكام التعامل
مع البنوك الربوية، واليوم مع صورة جديدة
من صور التعامل مع البنوك، ألا وهي شهادات
الاستثمار، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

شهادات الاستثمار عقد قرض:

إذا تأملنا شهادات الاستثمار، وبحثنا عن
جوهرها وطبيعتها؛ وجدناها لا تخرج عن عقد
القرض، ولا تزيد عن كونها صورة من صور ودائع
البنوك، فهي لا تختلف عن هذه الودائع من حيث
إنها نقود، ولا تصلح للإجارة، وليست وديعة تُحفظ
لدى البنك كإمانة، وإنما تُستخدم هذه النقود في
الاستثمارات الخاصة - الحلال منها والحرام - بعد
التملك، وضمان رد المثل وزيادة، وهذا هو القرض
الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية،
وحرّم بالكتاب والسنة، وأشرنا إلى الفرق بينه
وبين شركة المضاربة التي أحلّها الإسلام من قبل،
فما قيل عن ودائع البنوك يُقال عن شهادات
الاستثمار بلا أدنى فرق في الجوهر.

والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن
أوعيته الادخارية يذكر في بعض الإعلانات شهادات
الاستثمار ضمن هذه الأوعية، فهي لا تختلف عن
باقي أوعيته الادخارية التي أثبتنا أنها عقد قرض
شريعاً وقانوناً.

وإذا كان البنك الأهلي يأخذ أموال هذه
الشهادات ليضمها إلى باقي أمواله؛ ليستخدمها في
الإقراض الربوي كما رأينا، فهي مثل باقي الودائع
والشهادات التي يصدرها، كشهادات إيداع البنك
الأهلي المصري الثلاثية أو الخماسية، أو غيرها مما
أشرنا إليه من قبل.

وإذا كان يأخذها نيابة عن الدولة، وتضم
الأموال إلى خزانة الدولة، وتتعهد هي برد الأصل،
ودفع الفوائد، ففي هذه الحالة تُعتبر نوعاً من
السندات الحكومية، أو ما يسمى بسندات الخزينة،
وهي قروض ربوية، انتهت المؤتمرات المتعددة
والمجامع الفقهية إلى بيان تحريمها، وخطت خطوة
مباركة حيث بحثت عن البديل الإسلامي، ووضعت
ضوابطه الشرعية، وخرج هذا البديل من النظرية

باب الاقتصاد الإسلامي

حكم شهادات الاستثمار و صور أخرى لعقد القرض الربوي

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

إلى التطبيق العملي كما سنوضح فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري: «إن شهادات الاستثمار تُعتبر وديعةً أدن صاحبها باستثمار قيمتها، وليست قرضاً»، وبالطبع لا يُتصور أنه أراد بيان التكليف الشرعي، والحكم الشرعي، فليس هو من أهل هذا الشأن، وليس الشرع هو الذي يحكم أعمال البنك، ويحدد حقوقه والتزاماته في واقعنا المؤلم بعد أن ابتعدنا عن منهج الله عز وجل، وإنما القانون الوضعي هو الذي يحكم هذه الأعمال، ويحدد هذه الحقوق والتزامات، ومعنى هذا أن السيد رئيس مجلس الإدارة يبين الوجهة القانونية لا الشرعية، ولا يمكن أن يطالب بغير هذا.

فهل سيادته لا يعرف أعمال البنك من الوجهة القانونية، أو علم وأبدى خلاف ما يعلم؟ الأمر الأول: غير مقبول من أي مسئول، فضلاً عن رئيس مجلس الإدارة.

أما الأمر الثاني: فهو حرام على كل مسلم. ولتوضيح عدم العلم، أو العلم مع عدم الصدق نذكر نص المادة (٧٢٦) من القانون المدني، وهو: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مائوناً في استعماله، اعتُبر العقد قرضاً».

والسندات من الوجهة القانونية عقد قرض أيضاً.

قال الدكتور السنهوري في الوسيط (٥ / ٤٣٧): «قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة؛ من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين، ومن اكتب في هذه السندات؛ فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتب به».

وفي الفقه الإسلامي يُعتبر استعمال الوديعة من الخيانة كالجحود، ما دام بغير إذن المودع، أما إذا أذن فالعقد لا يكون وديعة. [انظر: المغني ٧ / ٢٩١]. فإذا أذن على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال، كان قرضاً؛ أي مضاربة.

وإذا أذن في الاستعمال، على أن يكون الربح للمودع لديه، ويضمن رد المثل: كان قرضاً حسناً. أما إذا أذن المودع في استعمال الوديعة، مع ضمان المودع لديه في جميع الحالات، والتزامه برد المثل، مع زيادة مشروطة متفق عليها، كان هذا قرضاً

ربوياً، وهذا ما ينطبق على شهادات الاستثمار، كما ينطبق على ودائع البنوك ذات الفوائد، وبينت هذا من قبل تحت عنوان «ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً»، و«هل البنك فقير حتى نقرضه؟!».

رأي لجنة الفتوى بالأزهر،

رأي لجنة الفتوى بالأزهر الشريف يبين أن شهادات الاستثمار حرام؛ لأن القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥م ينص على أن الشهادات: أ، ب قرض بفائدة، والفائدة من الربا، والربا حرام. صور أخرى لعقد القرض

١- دفتر توفير البريد:

التعامل مع مكاتب البريد سهل ميسر؛ نظراً لكثرتها، وانتشارها في جميع القرى وأحياء المدن. لذا لجأ كثير من الناس إلى الإيداع في هذه المكاتب عن طريق فتح دفتر توفير. والإيداع هنا قد يكون مجرد حفظ المال لا للاستثمار، فيشبه الحساب الجاري في البنوك من حيث اعتباره قرضاً حسناً، وقد يكون بفائدة، وعندئذ لا يختلف في شيء عن دفتر توفير البنوك، وسيأتي المزيد من البيان عند الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت.

٢- السندات:

من وسائل الاقتراض التي تلجأ إليها البنوك والشركات والحكومات إصدار السندات، فيتعهد من يُصدر السند بأن يدفع لحامله - بعد مدة محددة - القيمة الاسمية للسند، كما يتعهد بدفع فائدة سنوية مقدرة تمثل نسبة مئوية من القيمة الاسمية.

فالسندات قروض ربوية مُصدرها هو المقرض، والمشتري هو المقرض والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض، والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية.

وشراء السندات يُعتبر المجال الأكبر فيما يسمى بالاستثمار عند البنوك الربوية، وهو بالطبع ليس استثماراً، وإنما هو إقراض ربوي.

٣- فتح الاعتماد:

الصور المختلفة لودائع البنوك تبين شطراً من وظيفة هذه البنوك، وهو الاقتراض، والبنوك لم تقترض أصلاً إلا لتقرض، فأعمالها إنما تقوم أساساً على القرض الربوي - وإن غيّرت اسم الربا إلى فائدة أو عائد-، ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد؛ حيث تأخذ قروضاً بسعر أقل مما تقرض، وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم بأعمال البنوك، وكل من يقرأ خطابات البنك التي تحمل كلمتي: دائن ومدين، وقد بينت هذا من قبل عند الحديث عن طبيعة عمل البنوك.

وهذه القروض قد تأخذ الصورة العادية المألوفة، أو ما يسمى القروض البسيطة، وقد تأخذ صوراً أخرى، أكثرها تداولاً ما يسمى بفتح الاعتماد. الفرق بين القروض والاعتمادات:

وتختلف القروض عن الاعتمادات المفتوحة في حصول المقرض على مبلغ القرض بمجرد الاتفاق، واحتساب الفوائد عن المبلغ بأكمله، وعن المدة المتفق عليها كاملة، وقد يندمج القرض في حساب جارٍ، فيضيف البنك مبلغ القرض إلى الجانب الدائن لحساب العميل بمجرد التعاقد.

أما فتح الاعتماد فعقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمدة معينة، فيكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ يشاء في حدود الاعتماد، وفي غضون مدته، كما أن له إيداع ما يريد على الأرصدة المدينة من يوم سحبها.

ويلتزم العميل أن يدفع للبنك عمولة معينة تُستحق - غالباً - بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد، سواء استخدمه أم لم يستخدمه، وتبرر العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ليكون مستعداً لمواجهة احتياجات العميل.

٤- خصم الأوراق التجارية:

هذه صورة أخرى من صور الإقراض التي تقوم بها البنوك الربوية، فالأوراق التجارية صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري أداة لتسوية الديون، وتقبل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق كأداة لتسوية الديون؛ نظراً لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء للخصم لدى البنوك.

ويُقصد بالخصم - أو القطع - دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل.

ويلاحظ أنه كثيراً ما تحرر السندات الإذنية التي تخصصها البنوك لأمر البنك الذي يقوم بعملية الخصم، بحيث لا يعدو الأمر أن يكون عملية تسليف متخذة صورة عملية خصم، وتفضل البنوك هذا الوضع لاقتطاع الفوائد مقدماً، والإفادة من الضمانات القانونية التي يحيط بها قانون الأوراق التجارية.

ومن هذا ترى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة، ولو أن البنك اكتفى بأخذ العمولة؛

لكان هذا أجراً نظير قيامه بالتحصيل، وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية.

أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي تظير الإقراض، ولذلك تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق، فإن افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف جنيه، وموعد السداد بعد شهر، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال؛ فإن البنك يعطيه مثلاً تسعمائة وخمسين محتسباً فائدة قدرها خمسون جنيهاً، فكانه أقرضه تسعمائة وخمسين، ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة.

هذه بعض أمثلة للقروض الربوية، وقد ذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري صوراً مختلفة لعقد القرض نثبتها هنا كما ذكرها في كتابه الوسيط (٥/ ٤٣٧).

صور أخرى للقرض:

قال رحمه الله: «قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة، من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به، ومن ذلك تحرير كمبيالة أو سند تحت الإذن أو سند لحامله، فهذه أوراق قد تكون قروضاً يعقدها من حررها - وهو المقرض - لمصلحة من حررت له، وهو المقرض.

ومن ذلك فتح اعتماد في مصرف لعميل، فالعميل يكون مقرضاً من المصرف مبلغاً حده الأقصى هو الاعتماد المفتوح.

ومن ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقرض، وقد قدمنا أن هذه ودیعة ناقصة وتُعتبر قرضاً.

ومن ذلك تعجيل مصرف مبلغاً من النقود لعميل لقاء أوراق مالية مودعة في المصرف، فالمصرف يكون قد أقرض العميل هذا المبلغ الذي عجله في مقابل رهن، هو الأوراق المالية المودعة في المصرف...»

هذه هي الصور التي ذكرها، وقد أشرنا لبعضها، وكل قرض من هذه القروض يأخذه البنك أو غيره على رأس المال؛ فهو من الربا المحرم، فإذا أردنا أن تزكو أموالنا وتطهر - لا أن نشحق ونشقق - فلنبحث عن الحل الإسلامي، فلا حل غيره ما دمنا مسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنفعة للمقرض في ضوء السنة

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

حكم المنفعة للمقرض

ولننظر بعد هذا في حكم المنفعة
للمقرض:

قال ابن قدامة في «المغني»: «كل قرض
شرط فيه أن يزيده؛ فهو حرام بغير خلاف،
قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا
شرط على المستلف زيادة أو هدية؛ فأسلف
على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد
روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن
مسعود رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض
جر منفعة». [٤ / ٣٦٠].

وقال أيضاً بعد هذا: إن شرط أن يؤجره
داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر
دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن
يهدي له هدية، أو يعمل له عملاً؛ كان أبلغ
في التحريم.

وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء؛ لم
يقبله، ولم يجز قبوله، إلا أن يكافئه أو
يحسبه من دينه، إلا أن يكون جرت العادة به
بينهما قبل القرض.

وذكر ابن قدامة من الآثار والأحاديث ما
يؤيد هذه الأحكام، ثم قال: «وهذا كله في مدة
القرض، فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من
غير شرط».

الحمد لله رب العالمين، والصلاة
والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد بيان الصور المختلفة لعقد
القرض في معاملتنا المعاصرة، كما في
الحلقة السابقة، نأتي إلى حكم المنفعة
للمقرض، فمن المعلوم أن الفائدة المرتبطة
بالقرض من ربا الديون الذي حُرِّم بالكتاب
والسنة، غير أن هذه الفائدة قد تتخذ شكلاً
آخر من أشكال المنافع، فما حكمها عندئذ؟

من الأحاديث التي اشتهرت على السنة
الناس بالأمس واليوم ما روي عن الرسول
ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

وهذا الحديث ليس له إسناده صحيح، فقد
روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن
عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض
جر منفعة فهو ربا». وفي إسناده أحد
المتروكين، وله شاهد ضعيف عند البيهقي
بلفظ: «كل قرض جر منفعة هو وجه من
وجوه الربا». [انظر التلخيص الحبير رقم (١٢٢٧)].

ولكن هناك آثار موقوفة صحيحة عن
بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قد
تأخذ حكم المرفوع.

بعد هذا البيان للأحكام المتعلقة بالمنفعة للمقرض، ننظر في كتب السنة، لنرى الأدلة التي أشار إليها ابن قدامة، وغيرها مما لم يشر إليه.

أولاً: روى الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: ألا تجيء فأتعملك سويقاً وتمرّاً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض - يقصد العراق - الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت، فلا تأخذه؛ فإنه ربا».

انظر كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب عبد الله بن سلام، والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف وفيه: يا ابن أخي، إنكم بأرض تجار.. إلخ. راجع: ج ٨ ص: ١٤٤.

وأثر مثل هذا عن أبي بن كعب، وفيه: فخذ قرضك، واررد إليه هديته.

ثانياً: في مصنف عبد الرزاق نجد كثيراً من الآثار في بابين (باب الرجل يهدي لمن سلفه، و) (باب قرض جر منفعة).. من هذه الآثار:

١- أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً - قال: أحسب عشرة آلاف - ثم إن أبا أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرّة، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى.

(٨ / ١٤٢) وفي الصفحة نفسها تجد رواية ثانية لهذا الأثر، ولاحظ أن القرض عشرة آلاف، وليس لفقر محتاج. والأثر أخرجه أيضاً البيهقي - انظر الحاشية للشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، وكنز العمال ٦ / ١٢٨ حديث رقم ٩٦٧.

٢- أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا نزلت على رجل لك عليه دين، فأكلت عليه، فاحسب له ما أكلت عنده، إلا أن إبراهيم كان يقول: إلا أن يكون

معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك. (٨ / ١٤٢ - ١٤٣).

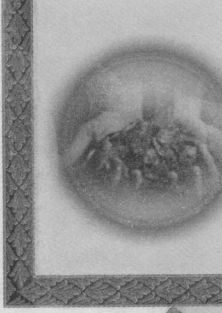
٣- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة. (٨ / ١٤٣).

٤- أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إنه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً، وكان يبعث إليّ من سمكه، فقال ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلاً قرّده عليه، وإن كان كفافاً فقاصصه. (٨ / ١٤٣ - والأثر أخرجه أيضاً البيهقي).

ومثل هذا الأثر عن ابن عباس كذلك في المطالب العالية ١ / ٤٢٨، رقم ١٤٢٤، وهو عن أبي صالح، قال: كان لي على علق عشرون درهماً، فأهدى إليّ هدية، فسألت ابن عباس، فقال: احسب من الهدية، وخذ البقية.

٥- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كل قرض جر منفعة فهو مكروه. قال معمر: وقاله قتادة. (٨ / ١٤٥) وكلمة مكروه عند السلف تطلق على المحرم.

٦- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا. (٨ / ١٤٥) والأثر رواه البيهقي بطرق مختلفة. هذا بعض ما جاء في كتب السنة،



تخالف هذه الفتوى التي تُعد نقطة تحول مشرقة في مسار فكرنا الاقتصادي الحديث، وإن كنا لا نزال نجد من يتجراً على الإفتاء، ويخرج على ما يشبه الإجماع، بل على الإجماع نفسه.

نريد أن تطبّق هذه الفتوى على كل أنواع القروض بلا استثناء حتى لا نقع في تناقض، فجميع صور القروض التي ذكرتها من قبل فوائدها من الربا المحرم لا محالة، لا فرق بين صورة وأخرى.

والذين فرقوا بينها، فحرموا فوائدها شكل من أشكال القروض المعاصرة، وأحلوا فوائدها شكل آخر؛ وقعوا في تناقض.

□□ بيان لشيء من التناقض □□

ونذكر على سبيل المثال ما يبين شيئاً من هذا التناقض:

شهادات استثمار البنك الأهلي المصري المجموعة (أ) تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة؛ حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى البنك، ثم يسترده صاحبه مع الزيادة المحددة التي أعلن عنها البنك، أي أنه يسترد القرض مع ربا عشر سنوات كاملة، ولذلك يتضاعف ليصل حالياً إلى ٥٣٥٪، أي إن الربا هنا أصبح أضعافاً مضاعفة.

ولما كان هذا القرض للاستثمار، فهو إذن قرض إنتاجي ربوي، وهو ما شاع في الجاهلية، وأشرنا إلى الفرق بينه وبين المضاربة التي شرعها الإسلام للاستثمار إلى جانب طرق الاستثمار الأخرى المشروعة. والمجموعة (ب) من هذه الشهادات هي ذات العائد الجاري، لها فائدة سنوية حُدّت فيما سبق بمقدار ١٦٪، وتُصرف الفائدة كل ستة أشهر.

ومعنى هذا أن رأس المال - أي القرض - يبقى كما هو، وتُصرف الزيادة الربوية كل ستة أشهر، وهذا شبيه بنوع من الربا كان فاشياً في الجاهلية، وعرفه الإغريق

وأعتقد أننا لسنا في حاجة إلى البحث عن المزيد من الأدلة، ففي هذا القدر غنى وكفاية لمن أراد أن يتثبت من صحة ما ذهب إليه أئمتنا الفقهاء المجتهدون، ولمن أراد أن يستبرئ لدينه وعرضه.

□□ حكم فوائده القروض □□

أحب أن أثبت هنا الفتوى التاريخية التي أصدرها بالإجماع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ونص هذه الفتوى هو كما يأتي:

«الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم؛ لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام.

والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة. اهـ

هذه الفتوى كان لها أعظم الأثر، وأفضل النتائج، وقد كانت - ولا تزال - سنداً قوياً لكل باحث متعمق لا يخدعه السراب، ولا يُخضع الإسلام لواقع الناس، بل يحاول تغيير واقعهم ليتفق مع الإسلام.

وقد عقدت مؤتمرات أخرى انتهت إلى مثل هذه الفتوى، ولم نجد فتوى جماعية

والرومان، وهو تقسيم الربا، وجَعَلَهُ أقساطاً شهرية.

فلننظر إلى هاتين المجموعتين من شهادات الاستثمار، ونقارن بينها وبين صورتين من صور ودائع البنوك، وهما:

شهادات ادخار بنك مصر الدولي: شهادة ذات فوائد مركبة، ومدتها ثلاث سنوات، وشهادات ذات عائد دوري يُصرف بتوقيت نصف سنوي.

فإذا قلنا بأن فوائد الودائع ذات الأجل من الربا المحرم، وجاء من يقول بأن فوائد شهادات الاستثمار حلال وليست من الربا المحرم، سألناه:

ما الفرق بين المجموع (أ) وشهادات ادخار بنك مصر الدولي ذات الفوائد المركبة؟ أليست الأولى تُعطي فوائد مركبة لعشر سنوات، والأخرى تُعطي فوائد مركبة أيضاً، ولكن لثلاث سنوات؟

❏ أيمكن أن نقول: هذه حلال وتلك حرام؟ ❏

وما الفرق بين المجموعة (ب) وشهادات ادخار بنك مصر الدولي ذات العائد الدوري؟ أليست الاثنتان لهما فائدة محددة وتُصرف كل ستة أشهر؟ أيوجد أي فرق بينهما؟

بل ما الفرق بين هذه الشهادات وباقي الأوعية الادخارية للبنك الأهلي المصري نفسه؟

إن البنك الأهلي المصري - كسائر البنوك الربوية - يتاجر في الديون بالربا، ويتضح هذا عند الاطلاع على الأعمال التي يقوم بها، ولسنا في حاجة إلى الحديث عن أعماله، فما يُقال عن البنوك الربوية ينطبق عليه، وكل أوعيته الادخارية سواء، فهي توضح مجال نشاطه، فكيف نفرّق بين متمائلين؟ وكيف نُحلّ قرضاً ربوياً؛ لأنه خالف غيره في الاسم والشكل لا الجوهر والواقع؟ وأضرب مثلاً بإعلان للبنك الأهلي عن أحد أوعيته

الادخارية، لنرى عمق التناقض الذي يقع فيه بعض الناس عند التفرقة بين فائدة وعاء، وفائدة وعاء آخر.

فشهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري، تُعطي عائداً يُصرف كل ثلاثة أشهر، يصل إلى ٥,٥٪ من قيمة الشهادة خلال خمس سنوات.

ومن هذا الإعلان نجد أن البنك يطلب قرضاً ربوياً مضموناً، غير أنه أسماه شهادات البنك الأهلي المصري، وهذا القرض مدته خمس سنوات، والزيادة الربوية في مقابل هذه المدة قدرها ٥,٥٪ من قيمة الشهادة، أي القرض، وتُقسط هذه الزيادة على أقساط تُدفع كل ثلاثة أشهر، وسُميت هذه الزيادة الربوية عائداً.

والفرق بين هذه الشهادات والنوع الذي شاع في الجاهلية، وعند الرومان والإغريق، أن المدة هنا خمس سنوات بدلاً من سنة، وأن الأقساط الربوية صارت كل ثلاثة أشهر بدلاً من الأقساط الشهرية.

❏ فهل تغير جوهر القرض الربوي؟ ❏

ويكشف البنك هنا عن حقيقته كتاجر ديون مرّاب؛ حيث يعلن عن إمكان الإقراض بضمان هذه الشهادات في حدود ٩٠٪ من قيمتها، وبالطبع عندما يقرض البنك فإنما يقرض بزيادة ربوية أكبر، ومن هنا ندرك لماذا كان الإقراض في حدود تسعين في المائة فقط من قيمة الشهادات، وهكذا يقوم البنك بوظيفته الربوية مستغلاً أموال هذه الشهادات، وغيرها مثل شهادات الاستثمار والودائع.

فليتق الله أولئك الذين يحلون شهادات الاستثمار، ولنطالب جميعاً بأن يتحول الاستثمار من ربا الجاهلية إلى منهج الإسلام العظيم.

والحمد لله رب العالمين.

حكم جوائز القروض

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

في طريقة التوزيع.

مثلاً.. بنك عنده ودائع ذات جوائز، ومقدار
الودائع عشرة ملايين والفائدة السنوية ١٢٪، إذن
فهذه الودائع فوائدها مليون ومائتا ألف، فإذا
قُسمت على أشهر السنة خص كل شهر مائة ألف،
يقسم مائة ألف إلى ما يسمى بالجوائز، الجائزة
الأولى مقدارها خمسون ألفاً، والثانية عشرون ألفاً،
والثالثة عشرة آلاف، وعشرة جوائز مقدار كل منها
ألف، وخمسون جائزة كل جائزة مقدارها مائة،
ومائتان مقدار كل جائزة خمسة وعشرون!

كل عشرة جنيهات تعتبر وديعة لها تذكره تأخذ
رقماً معيناً، وقد يكون كل جنيه واحد له شهادة برقم
معين، هذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة،
صاحب الجنيه أو الجنيهاً القليلة قد يأخذ
الخمسين ألفاً، وصاحب قرض يبلغ الآلاف قد لا يأخذ
شيئاً، والجميع يترقب موعد إجراء القرعة، ويتردد
في سحب قرضه حتى يُسمح له بالاشتراك في
السحب الشهري.

وإذا تضاعفت القروض، أو زادت نسبة الفوائد
الربوية، يمكن أن يزيد البنك في مقدار الجوائز،
ويغير في عدد مرات السحب، فيزيد إغراء هذا
الصنف من الناس، وكلما زادوا؛ زادت الفوائد
الربوية فزادت الجوائز.

ومن هذا نرى أن الجوائز ما هي إلا الفوائد
الربوية للقروض، بعد أن قُسمت ووُزعت بطريق
القرعة.

وإننا لنعجب ممن يُحل هذه
الجوائز، ونتساءل:

أثذا أضفنا الميسر إلى
الربا تحول الربا من
الحرام إلى الحلال؟!

فتوزيع الجوائز
بالقرعة ما هو إلا
توزيع الفوائد الربوية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من

لا نبي بعده... وبعد:

فإن البنك تاجر الديون المرابي، يلجأ إلى ما

يستطيع من الوسائل لجذب الناس للتعامل
معه، وهذا أمر طبيعي في مسلك التجار عموماً؛
لهذا رأينا التنوع في صور القروض وفوائدها
الربوية.

فيآلى جانب الصور المألوفة ذات الفائدة
السنوية، وجدنا قروضاً تتجمع فوائدها المركبة
لأكثر من عام، حتى وجدناها تصل إلى عشرة
أعوام في المجموعة (أ) من شهادات الاستثمار،
ووجدنا عدداً من البنوك كبنك مصر - في غير
فروعها ذات المعاملات الإسلامية - والبنك الأهلي
المصري، وبنك الإسكندرية يحيى السنة
الجاهلية الإغريقية الرومانية، فيقسط الربا
أقساطاً شهرية، وفي قروض أخرى وجدنا
الأقساط الربوية كل ثلاثة أشهر، أو كل ستة
أشهر، وهكذا حاولت البنوك إغراء أكبر عدد
ممّن.

غير أن هذه البنوك خطت خطوة أوسع عندما
لجأت إلى ربط القروض بجوائز، فما حقيقة هذه
الجوائز؟

البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب
نسبة مئوية مقررة، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف
هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل، قد لا يكون
وسيلة مجدية للإغراء، والفائدة المحددة نفسها لا
تكون كافية لإغراء صنف من الناس.

ومن هنا جاء التفكير في الجوائز.
وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا

عليها الإسلام، ولذلك قال الإمام مالك في كتاب القراض من الموطأ بجواز أن يعين أحد الشريكين صاحبه على غير شرط، على وجه المعروف، ومثل هذا المعروف الذي يكون بين أفراد المجتمع المسلم لا يمكن بحال تصور وجوده بين صاحب شهادة استثمار وبنك ربوي، ومع هذا فلننظر ماذا يقول المالكية في هذا النوع من القراض - أي المضاربة - إذا كان الربح كله للعامل.

قال الدردير في كتابه أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:

«يجوز أن يضمن العامل مال القراض لربه - أي صاحبه - لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له - أي العامل - بأن قال ربه: أعمل فيه والربح لك؛ لأنه حينئذ صار قرضاً، وانتقل من الأمانة إلى الذمة».

وقال الصاوي في كتابه بلغة السالك لأقرب المسالك شارحاً ما سبق:

«قوله: لأنه حينئذ صار قرضاً؛ أي وإطلاق القراض عليه مجاز؛ لما علمت أن حقيقة القراض دفع مالك مائلاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر». [بلغة السالك ٢ / ٢٤٩].

ولتوضيح ما سبق:

أجمع أهل العلم على أن صاحب رأس المال متى شرط على المضارب ضمان المال فالشرط باطل، غير أنهم اختلفوا هنا في حكم المضاربة، فذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن هذا الضمان يبطل المضاربة، وقال الإمام أبو حنيفة ومن وافقه: القراض جائز، والشرط باطل.

ومع أن المالكية يبطلون عقد القراض إذا شرط ضمان العامل، غير أنهم أجازوه إذا كان الربح كله للعامل، وفسروا هذا بأن العقد لم يعد قرضاً بل أصبح قرضاً، وأن المال لم يعد أمانة في يد العامل، وإنما أصبح ديناً في ذمته؛ فإطلاق القراض على هذا العقد من باب المجاز، أما في الحقيقة فهو قرض. وتفسير المالكية هنا لا يختلف عما انتهينا إليه من أن شهادات الاستثمار عقد قرض.

ففي المجموعة (ج): يأخذ البنك المال، ويستثمره لنفسه، بالطرق غير المشروعة أو المشروعة وهو ضامن لرأس المال، متعهد برد مثله لصاحبه، وهذا قرض بلا ريب، ثم تأتي الجوائز، وهي الزيادة الربوية التي تُوزع بطريق القمار، فكيف يقال: هي حلال؟ كيف؟ بل نقول: حرام حرام.

نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين.

عن طريق المقامرة، والمقامرة هنا يقبل عليها الكثيرون؛ لأنها ليست برأس مال القروض، وإنما بما يجره من الفوائد الربوية، فالمخاطرة ليست ذات بال، وأضرب مثلاً للتوضيح أيضاً: لو أن البنك لم يقيم بالتوزيع بهذه الطريقة، وأعطى كل مودع فوائد وديعته، فاتفق عدد فيما بينهم على أخذ هذه الفوائد الربوية، وضم بعضها إلى بعض، ثم يأخذها جميعاً واحد منهم فقط عن طريق القرعة، أفصبح هذه الفوائد الربوية حلالاً؛ لأنها وزعت بطريق الميسر؟ فالربا حرام، فهل مزجه بالميسر يحله أم يزيده تحريماً؟

وتحدثت من قبل عن حكم المنفعة للمقرض في ضوء السنة، فكل منفعة سببها القرض، وارتباطها به، فهي غير مشروعة، والجوائز هنا ليست مجرد منفعة، بل هي زيادة معروفة سلفاً ومعلن عنها في الصحف، والبنوك الربوية تغري بها، والمقبل على الإقراض إنما يقبل من أجلها، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، بل هي زيادة مشروطة، فالبنوك تشترط لدخول السحب واستحقاق الجوائز، وجود القرض وقت السحب.

والقروض ذات الربا والميسر سُميت بأسماء مختلفة، واتخذت بضع صور، غير أن الأحاديث ركزت على صورة واحدة من هذه الصور، وهي: المجموعة (ج) من شهادات استثمار البنك الأهلي المصري، مع أن البنك الأهلي نفسه أعلن عن أكثر من صورة من صور هذه القروض، وحكم الجميع واحد. ولننظر إلى من أحل هذه المجموعة من شهادات الاستثمار.

قال أحد السادة العلماء الذين أثاروا هذا الموضوع: «هذه المجموعة لا تعطي ربحاً محدداً كل سنة، ولكنها خصصت مبلغاً من أرباحها من هذا المال، تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة؛ تشجيعاً لهم على هذا التعامل، فهي جائزة وغير محرمة، وقد صوّرها الفقهاء بأن المال كله من جانب رب المال، والربح كله للعامل في مقام تبرع صاحب المال به كله، وهذا جائز على المشهور من مذهب مالك». اهـ.

ومعنى هذا أن المجموعة (ج) تُعتبر شركة مضاربة، غير أن صاحب الشهادات، وهو صاحب المال، قد تبرع (١) للبنك الربوي بالربح، والبنك يعتبر العامل أو المضارب.

ومعاونة المسلم لأخيه المسلم من القُرْبَات التي حثَّ

المصلحة

ومقاصد التشريعة الإسلامية

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على إمام الأنبياء والمتقين، وعلى آله وصحبه
أجمعين. وبعد:

فمن المعلوم الذي لا شك فيه أن الشريعة
الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المضار،
ووجدنا من يبني على هذا قوله: إن الإيداع
بفائدة مصلحة للطرفين، فالمودع يأخذ الفائدة
مع ضمان حفظ ماله، والبنك لو لم يكن
مستفيداً؛ لما أعطى هذه الفائدة وهذا الضمان.

وما دامت الفائدة للطرفين؛ فهذه هي المصلحة
التي تتفق مع مقاصد التشريع، فكيف يذهب من
ذهب إلى تحريم المنافع ومنع المصالح!!
ولكن غاب عن هؤلاء القائلين بالمصلحة أن
يبحثوا عن حقيقة هذه المصلحة التي تُعتبر مصدراً
من مصادر التشريع ومقصداً من مقاصده.

فالخمر والميسر فيهما مصلحة، واقرأ قول الله
تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ
كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ هُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾
[البقرة: ٢١٩].

أليست المصلحة متحققة هنا في قوله تعالى:
﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾؟ ومع هذا حُرِّمَتْ هذه
المنافع، ومنع هذا النوع من المصالح بنص

القرآن الكريم، ألأحد بعد هذا أن ينادي بحل الخمر
والميسر؛ لأن فيهما مصلحة ومنافع للناس؟

المصالح ثلاث

لذلك يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المصالح:
النوع الأول: المصلحة المعتبرة التي أقرها
الشرع، وأخذ بها، واتفقت مع نصوصه.
ومثال هذا النوع: حل الزواج، وحل بهيمة
الأنعام، والبيع، والترخيص في خرس العرايا
بالتمر.. إلخ.

ومصدر التشريع هنا ليس المصلحة، وإنما هو
النص الذي جاء محققاً لهذه المصلحة.

النوع الثاني: المصلحة الملغاة التي أهدرها
الشرع، ولم يأخذ بها، فحرمها أو تعارضت مع
نصوصه، فليس لمسلم أن يأخذ بها أو يستحلها.
مثال هذا: أن تعالج دولة مشكلتها الاقتصادية
بالتعامل بالربا، وبتحويل ناتج المساحات الشاسعة
من الأغناب إلى خمر لتباع بالملايين، وبالإعتماد على
جذب السائحين باللهو المحرم والمجون والخمور،
وغيرها من لوازم سياحة العصر!

النوع الثالث: المصلحة المرسلة التي لا يوجد
نص يؤيدها، ولا نص يعارضها، وتتفق مع مقاصد
الشريعة الإسلامية.

مثال هذا: جمع القرآن الكريم: فلا يوجد نص

يأمر ولا نصّ ينهى، ولكن الجمع خير كما قيل، ففيه حفظ لكتاب الله عز وجل.

ومثاله في عصرنا: تسجيل الممتلكات، وتوثيق عقود الزواج، وغير ذلك مما فيه إثبات للحقوق. وهذه المصلحة يمكن الأخذ بها، واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع.

ولهذا فإننا قبل أن نحكم على عمل ما بأنه حلال؛ لأن فيه مصلحة؛ علينا أن نبحث عن نوع هذه المصلحة؛ فإذا كانت ودائع البنوك وشهادات الاستثمار تدخل تحت عقد القرض كما بيّنّا، فكل زيادة على رأس المال هي من ربا النسئة المحرم، فليس لأحد أن يقول بالحل؛ لأن فيها مصلحة كما يدعى.

ولسنا في حاجة إلى مناقشة هذا الادعاء، وإنما يكفي أن نقول: هذه مصلحة أهدرها الشرع وألغاهّا، فليست بمعتبرة ولا مرسلة.

وأضرب هنا مثلاً يبين متى تكون المصلحة:

في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في المحاكمة، الذي سبق ذكره عند الحديث عن المضاربة، جاء في بعض الروايات:

«نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا». [مسلم ١٥٤٨]، وفي رواية: «عن أمر كان بنا رافقاً» [متفق عليه].

فالصحابة الكرام جرى العمل بينهم في المزارعة على جعل بقعةً يعينها لصاحب الأرض، وهي ما على جداول الماء، وجعل قدر محدد لأحد الشريكين، وليس نسبة شائعة مما تخرجه الأرض، واستقر أمرهم على هذا، وأصبح معروفاً مألوفاً، واعتبروه محققاً للمصلحة وميسراً عليهم في حياتهم.

ثم جاء بعد هذا نهى رسول الله ﷺ؛ فانتهوا.

ومما يؤخذ من هذا الحديث الشريف:

١- أن قول الصحابة الكرام لا يعني الاعتراض على حكم رسول الله ﷺ، وحاشاهم، ولكن يعني أنهم كانوا يظنون ما اعتادوه مصلحةً لهم، فلما جاءهم النهي؛ أدركوا أن المصلحة في خلاف ما هم عليه؛ لأن ما صدر إنما كان عن المعصوم ﷺ.

٢- قولهم: «طواعية الله ورسوله أنفع لنا» مع أن النهي إنما صدر عن الرسول وحده، يدل على أنهم يدركون أن السنة بيان الله على لسان رسوله، وأنها وحى يجب اتباعه، ولذلك قال ربنا - عز وجل - : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وكذلك الأحاديث الشريفة، وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابي «قصة الهجوم على السنة».

٣- هذا الحديث الشريف في المعاملات، وقول الصحابة الكرام يدل على أن عصمة الرسول ﷺ ليست في تبليغ القرآن الكريم وحده، أو في بيان العبادات فقط، وإنما هي في التبليغ، وفي بيان حكم من أحكام العبادات أو المعاملات أو غيرها، لذا وجب الاتباع.

وأول طائفة ضالة رأت عدم وجوب اتباع السنة المطهرة ظهرت في القرن الثاني الهجري، وحاور أحدهم الإمام الشافعي الذي أثبت أن السنة بيان الله على لسان رسوله، وأنها هي الحكمة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى مع الكتاب العزيز، واقتنع الضال في القرن الثاني.

فكيف عاد الضلال إلى عصرنا حيث وجدنا من يقول: إن الرسول ﷺ غير معصوم في المعاملات، ولا يجب اتباعه، وإنما هو اجتهد لعصره، ونحن نجتهد لعصرنا كما اجتهد، ونحن أدرى بعصرنا!!

هكذا قال قائل في عصرنا، ونطق بهذا الضلال المبين، لينتهي إلى أن فوائد البنوك وشهادات الاستثمار، والسندات، ودفتر التوفير: حلال؛ لأن فيها مصلحة!!

٤- من العبارات المتداولة المشهورة بين الناس: «حيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله»، وكثيراً ما نرى هذه العبارة تُوضع في غير موضعها، وتُسعمل استعمالاً خاطئاً.

فهذا لا يجوز أن يقال إلا في المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية، أما إذا وُجد النص، وعلم شرع الله؛ فطواعية الله ورسوله أنفع لنا؛ ولذلك الذي يجب أن يقال دائماً وأبداً: حيثما كان شرع الله فثمّ المصلحة.

□□ من فتاوى المجامع والأفراد □□

فتاوى الشيخ شلتوت

كثر الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت، ولقد كان - رحمه الله - ذا فكر ثاقب، ونظر دقيق، وفتاوى صائبة، وهو كغيره من البشر يُؤخذ

قوله تعالى:

﴿وَلَا تَكْرَهُوا

فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن، ولكنه يشع ما يفعلونه ويشهر به، ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن، وهذا أفزع ما يصل إليه مولى مع مولاته.

فكذلك الأمر في آية الربا، يقول الله لهم: لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة، فلا تفعلوا ذلك، وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقاً صريحاً، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر، ولعن أكله وموكله، وكاتبه وشاهده، كما جاء في الآثار، وأذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله، واعتبره من الظلم الممقوت، وكل ذلك فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير.

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول: ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن نتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم؛ فقد دخلت بذلك في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وهذا أيضاً مغالطة، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء.

ومما قاله تحت عنوان إباحة الحرام جرأة على الله (ص ١٥١): «وخلاصة القول: إن كل محاولة يُراد بها إباحة ما حرمه الله، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير، بدافع المجارة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية، إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين». اهـ.

وكلام الشيخ هنا واضح كل الوضوح في تحريم المعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف، وهو يتفق مع الفتاوى الجماعية التي صدرت بعد ذلك.

من قوله ويُرد، ما عدا

صاحب الرسالة الخاتمة ﷺ.

ونظر في فتاوى الشيخ كما جاءت في كتابين من كتبه، وهما:

التفسير والفتاوى:

أولاً: فتواه في كتاب التفسير، وما فيها من اتساق:

في كتابه تفسير القرآن الكريم (ص ١٣٩ وما بعدها - الطبعة الثامنة) تناول تفسير الآية الثلاثين بعد المائة من سورة آل عمران، وهي قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وعند تفسيره لهذه الآية الكريمة تحدث عن الجانب الخُلُقِي، والجانب الاقتصادي في تحريم الربا.

ثم تناول شبهات العصريين في استباحة الربا، وأبطل هذه الشبهات، وبين أسباب لجوء هؤلاء العصريين لمثل هذه الشبهات.

وتحت عنوان بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل (ص: ١٥٠) ذكر كلاماً أنقله هنا بتمامه.

قال رحمه الله تعالى: «بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمرٍ خطير، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي؛ ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير؛ يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير، أو السندات الحكومية، أو نحوها، ويلتمسون السبيل إلى ذلك، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾، فهذا قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة، وإلا كان الإتيان به عبثاً - تعالى الله عن ذلك -، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه، وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا، وهذا قول باطل، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون، وإبرازاً لفعلهم السيئ، وتشهيراً به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في

ونذكره للسندات الحكومية يدل على أنه يفرض ما زعمه الزاعمون من أنه لا ربا بين الدولة وأبنائها، وقد أثبت - فيما سبق - بطلان هذا الزعم. وتتفق إشارته إلى السندات هنا مع فتواه عن السندات التي ذكرها في كتابه الفتاوى. وتحريمه لربا صناديق التوفير يتلاءم مع تحريمه لغيره من المعاملات الربوية.

واتساق الفتوى هنا يظهر في تحريم ربا القروض بصفة عامة، وذكر ثلاث صور منها؛ وهي فوائد المصارف، ودفتر التوفير، والسندات الحكومية، وقال: أو نحوها، فعمم الحكم.

ثانياً: التناقض بين فتويين في كتابه الفتاوى:

في كتابه الفتاوى أحل فوائد دفتر توفير البريد، وحرّم فوائد السندات، وتحليله لفوائد دفتر التوفير التي حرمها في كتاب التفسير؛ جعل بعض الباحثين ينظر إلى السابق واللاحق من كتابيه ليرى عن أي الرأيين رجح، وبعضهم ذكر أنه رجح بالفعل عن الحل، وآخرون ذكروا أنه لم يرجح.

ولست في حاجة إلى الخوض فيما خاضوا، ولكني أقول بأنه رحمه الله وقع في تناقض؛ فأحل فوائد قرض، وحرّم فوائد قرض آخر. وهذه الفائدة من ربا الديون المحرم بالكتاب والسنة، فاي فرق هنا بين فائدة وأخرى؟

والتحليل هنا يتعارض مع فتواه المتسقة التي عمّت فوائد جميع صور القروض، وأي باحث أمين يسير مع الحق لا الهوى والتشهي، وينقل للمسلمين رأي الإمام، بغير تضليل أو تدليس؛ لا بد أن يذكر الفتاوى مجتمعة ويبين التعارض، ثم يرجح كيف يشاء في ضوء الأدلة.

ولكن الأمر العجيب الغريب أن نجد من يحل فوائد البنوك، أو شهادات الاستثمار، ويؤيد رأيه بفتوى للشيخ شلتوت، مع أن الإمام حرّم فوائد البنوك، ولم يُذكر له رأي معارض، وحرّم فوائد السندات الحكومية، ثم أكد هذا التحريم. وشهادات الاستثمار إذا اعتبرناها وديعة بفائدة لدى البنك الأهلي، فتحريمها يأتي من قوله بتحريم فوائد ودائع البنوك، وإذا كان البنك الأهلي لم يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى الأموال المودعة لديه، ثم يقوم بإقراضها بالفائدة الربوية لطالبي القروض كما رأينا من طبيعة عمل البنوك، وإنما أخذ هذه الأموال لحساب الحكومة، وهي التي تنفقها في مشروعاتها واستثماراتها، الحلال منها والحرام، وتلتزم بردها مع فوائدها المعلومة؛ فإن الشهادات

في هذه الحالة تُعتبر نوعاً من السندات الحكومية التي أكد الشيخ شلتوت تحريمها، فشهادات الاستثمار إذن في كلتا الحالتين تُعتبر من الحرام البين، كما أثبت وبين وأفتى الأستاذ الإمام الشيخ شلتوت رحمه الله.

ولكن الذين أرادوا أن يحلوا هذا الحرام البين؛ سلكوا مسلكاً يتنافى مع الأمانة العلمية؛ حيث لم يذكروا من الفتاوى إلا فتوى تحليل فوائد دفتر توفير البريد، ثم انتقلوا من ذكرها إلى أنها تدل على أنه - رحمه الله - يحل فوائد البنوك، وشهادات الاستثمار!! هكذا انتهى هؤلاء!!

وهنا أمر مهم عرفته، وأريد أن يعرفه المسلمون: فقد سألت فضيلة الشيخ سيد سابق - رحمه الله - عن سبب هذا التناقض؟ فقال: إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام أن هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال، وتأخذ جزءاً من الأرباح، وتعطي المودعين الجزء الآخر.

ثم قال: وبعد هذا سألت الدكتور عيسى عبده - رحمه الله - فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك، وتأخذ فوائدها، ولا تقوم بأي استثمار.

ثم أضاف الشيخ سيد سابق: وما الفرق بين أخذ الفوائد الربوية من البنوك مباشرة، وبين أخذ جزء منها عن طريق هيئة البريد؟

ثم حدثني فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل رحمه الله بأن فضيلة الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله - ذكر في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت، وناقشه في فتوى التحليل، واقتنع بتحريم فوائد دفتر توفير البريد، ورأى حذفها من كتابه، فعارضه قائلاً: لا، بل تبقى الفتوى، وثبتت تراجعك عنها، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع. واتفق الشيخان على هذا.

وذكر الشيخ أبو زهرة هذا الموضوع أكثر من مرة في لجنة الفقه بمجمع البحوث الإسلامية التي كان يرأسها، وكان الأمين آنذاك الشيخ صلاح أبو إسماعيل.

هذان شاهدان من علماء الأزهر الشريف رحمهما الله تعالى، وستأتي شهادات آخرين من الثقات الأثبات؛ وإن كانت شهاداتهم لا تتفق مع ما يريده المجترئون على الفتيا! نسأل الله تعالى لهم ولنا جميعاً الهداية والمغفرة.

﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾

[آل عمران: ٨].

والحمد لله رب العالمين.



المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد: د/ علي أحمد السائوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على إمام الأنبياء والمتقين، وعلى آله وصحبه
أجمعين. وبعد:

□□ فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم □□

منذ ما يقرب من قرن صدرت فتوى مفتي مصر
فضيلة الشيخ بكري الصدي في تحريم فوائد
البنوك، ويفهم منها تحريم فوائد القرض الإنتاجي؛
حيث جاء في الفتوى:

«... وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل
التجارة بالفائض - كما هو المعتاد الآن - فلا شك
أنه من باب الربا المحرم إجماعاً». [الفتاوى الإسلامية
من دار الإفتاء المصرية ٣ / ٨٢٥].

ولو أن الشيخ - رحمه الله - أفتى بالحل لا
بالحرمة فما أظن فتواه تغفل هذا الإغفال.
والأعجب من هذا أن تغفل فتاوى عالم ثبت جليل
يعرفه الجميع تولى مشيخة الأزهر مرتين قبيل تولي
الشيخ شلتوت، وتولى الإفتاء عشرين عاماً، وله آلاف
الفتاوى الدقيقة العميقة، ذلكم هو الشيخ عبد المجيد
سليم.

هذا الشيخ الجليل - رحمه الله وجزاه خيراً - له
أكثر من فتوى في تحريم فوائد القرض بصورة
المختلفة: كالسندات الحكومية، وودائع المصارف،
وأثبت هنا إحدى هذه الفتاوى التي لم يكتف فيها
بذكر التحريم، وإنما دعا إلى التماس الطرق
المشروعة للاستثمار.

سئل رحمه الله: تأسست في مدينة عمان جمعية
باسم (جمعية الثقافة الإسلامية) غايتها إنشاء
جامعة لتدريس العلوم العربية والشريعة، وقد
جمعت مبلغاً من المال أودعته في أحد البنوك
المحلية، ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن،
وكانت أموالها معطلة بلا فائدة، وكان من الممكن
الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال
بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله؛
لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأي سماحتكم
مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور
بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو
بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية.

فأجاب: اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد بأن
استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز؛ لأنه من
قبيل الربا المحرم شرعاً، كما لا يجوز استثمار أموال
اليتامى بالطريق المذكورة.

هذا، وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق
لاستثمار المال لمتسعين لاستثمار هذا المال كدفعه لمن
يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعاً، أو شراء
ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله
فيما جمع من أجله فيباع حينئذ، وبهذا علم الجواب.
والله أعلم. [الفتاوى الإسلامية دار الإفتاء المصرية ٣ /
٨٢٥].

هذه إحدى فتاواه، وأثبت هنا أيضاً فتوى تتعلق
بالعمل في بنك التسليف الذي جعلته الحكومة
لخدمة الفلاحين، ويأخذ فوائد منهم أقل مما تأخذ
البنوك التجارية الأخرى، وكان السؤال هو:
شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعي، فهل
عليه حرمة في هذا؟ أو الدين يحرم عليه الاشتغال؟
علماً بأنه محتاج إليه في معيشتة.

فأجاب رحمه الله تعالى: اطلعنا على هذا
السؤال، ونفيد: أن الربا محرم شرعاً بنص الكتاب
والسنة، وبإجماع المسلمين، ومباشرة الأعمال التي
تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب
المحرم. وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً، روى
مسلم عن جابر، والبخاري، أن رسول الله ﷺ لعن
أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، واللعن دليل
على إثم من ذكر الحديث الشريف. وبهذا علم
الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم. [المصدر
السابق ٤ / ١٢٩٣].

وفي فتوى أخرى تحت عنوان فوائد السندات
محرمة:

- المبدأ: فوائد السندات حرام؛ لأنها من الربا.
كان السؤال: ورث شخص عن والده بعض

سندات قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد: فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التي حرمها المولى عز وجل في كتابه الحكيم؟

وكان الجواب: اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد: أن هذه الفوائد من الربا الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز. وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم. [المرجع السابق ٤ / ١٢٨٨ - فتوى رقم ١١٧].

وقد أصدر الشيخ عبد المجيد سليم هذه الفتاوى وهو مفتي مصر، ولم يجمال الملك ولا الحكومة، ولم يكن أمام الناس بنوك إسلامية، ولا البديل الإسلامي للسندات. وفتاواه تدل على تحريم شهادات الاستثمار أيضاً، وكذلك دفتر التوفير.

❦ فتاوى أساتذتنا ❦

الدكتور أحمد شلبي أحد السادة أساتذة التاريخ، تحدث عن فوائد البنوك، وشهادات الاستثمار، وقال: هي حلال، وعلى مسؤوليتي! هكذا أفتى ونشرت فتواه أكثر من مرة، وفي أكثر من صحيفة، ونالت من الذيوع والانتشار ما لم تنله فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم! بل وجدنا من المسلمين من سمع بفتواه، ولم يسمع بفتوى مجمع البحوث نفسه!

وحتى لا يحكم على فتواه قبل الدراسة، أعرض ما قاله الأستاذ الدكتور في مقال عن شهادات الاستثمار، وأناقشه فيما ذهب إليه.

قال السيد الكاتب في بداية مقاله: «نقدم في بداية المقال آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا، فيما يلي نصوص ما قالوه: «يقول ابن تيمية: إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها؛ لأن الضرر فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر، والشرعية جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم - كأكل الميتة - فكيف إذا كانت المفسدة منفية».

إيهاً لا يحل حراماً:

وكلام ابن تيمية هنا ليس عن الربا ولا عن المعاملات الربوية، بل كيف يتصور أن شيخ الإسلام يقول في موضوع الربا: إن المفسدة منفية؟ ولا أدري كيف ساق الأستاذ هذه العبارة ليوهم القارئ أن ابن تيمية يبيح المعاملات الربوية؟

فالأستاذ يذكر ما ينقله آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا، ثم ينقل كلام ابن تيمية إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات... إلخ. أي: هذه

المعاملات الربوية، ومعنى هذا أن ابن تيمية لا يرى تحريم المعاملات الربوية! وابن تيمية إنما يتحدث عما رخص فيه من بيع الغرر - وهو الغرر اليسير - مستنداً إلى السنة المطهرة، وموافقاً لجمهور العلماء. أما كلامه عن الربا فتشبه آخر.

حديث ابن تيمية في الربا والميسر:

ولنقرأ معاً شيئاً مما قاله شيخ الإسلام: قال رحمه الله: «أكل المال بالباطل في المعوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه، هما: الربا، والميسر».

ثم قال: «نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر». كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة [ح ١٥١٣]. والغرر هو المجهول العاقبة؛ فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار.

وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري دون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمان قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر: التي هي إيقاع العداوة والبلغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم، وعداوة، وبغضاء.

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع جبل الحبل، والملاقيح، والمضامين، ومن بيع السنين، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة والمناذرة، ونحو ذلك: كله من نوع الغرر.

أما الربا: فتحريمه في القرآن أشد، ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقر: ٢٧٨، ٢٧٩].

وذكره النبي ﷺ في الكبائر كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة، وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم وصددهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأخبر سبحانه أنه يحق الربا كما يربي الصدقات، وكلاهما أمر مجرب عند الناس».

مفسدة الغرر أقل:

ثم قال ابن تيمية بعد هذا: «مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً، وكذلك اللبن عند الأكثرين، وكذلك بيع

يعمر بها ملكه، يشتري بها أرضاً إلى مدة سنة، وبلا كسب ما يعطي أحد ماله، فكيف العمل في مكسبه حتى يكون بطريق الحل؟

فأجاب: الحمد لله، له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه، يتسلفها ويعمر بالأجرة، وإذا كان بعض الملك خراباً واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك فهذا طريق شرعي، يحصل به مقصود هذا وهذا.

وأما إذا تواطأ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل، وتحيلاً على ذلك ببعض الطرق لم يبارك الله تعالى لا لهذا، ولا لهذا. (مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٢٩).

ولنتأمل كلام ابن تيمية هنا:

فالقرض للعمران وليس لتاجر الديون المرابي، ومع ذلك لم يحله، وبين طريقاً شرعياً فيه بعد عن القرض، وواقعا يذكرنا بنهاية ما جاء هنا لم يبارك الله تعالى لا لهذا ولا لهذا.

وذكرت من قبل رأي ابن تيمية الصريح في المضاربة.

وبعد أن انتهى ما نقله الكاتب عن ابن تيمية قال: «وقد عرض الإمام محمد عبده لهذه المسألة فقال: إن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا، فليس حكم الربا كالحكم في هذه المضاربة، ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح: اشتراط لا دليل عليه».

وما ذكرته عن المضاربة يغني عن المناقشة هنا، غير أن كلمة بعض الفقهاء من كلام الأستاذ الكاتب ليست صحيحة، فاستاذنا الراحل عبد الوهاب خلاف كان يعلم أن هذا اشتراط جميع الفقهاء لا بعض الفقهاء، كما بينت أن هذا إجماع الصحابة الكرام، تلقياً عن الرسول ﷺ الذي يبين عن ربه عز وجل.

وانتقل كاتب المقال بعد ذلك إلى الحديث عن صندوق التوفير، فذكر فتوى الشيخ شلتوت، والشيخ عبد الجليل عيسى، ولسنا في حاجة إلى أن نعود إلى المناقشة من جديد.

غير أنني أحب أن أقف هنا للنظر في تسلسل فكرنا الاقتصادي المعاصر، ولنعذر مشايخنا الأجلاء - رحمهم الله تعالى - فيما وقعوا فيه من خطأ في الفتوى.

والله من وراء القصد. والحمد لله رب العالمين. وللحديث بقية في العدد القادم بمشيئة الله تعالى.

الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإنه يصح مستحق الإبقاء، كما دلت عليه السنة. وذهب إليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد.

وجوز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أبرت: أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره».

وقال شيخ الإسلام بعد ذلك: «وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل؛ فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قُذِّمت عليها، كما أن السبق بالخير والسهام والإبل، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، وإن كان فيه منفعة وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتاديه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق» [ابن ماجه ٢٨١١]. صار هذا اللهو حقاً.

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة.

والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة؛ أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك وقاله جمهور العلماء».

ونختم كلام ابن تيمية بقوله: «فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير». [مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥١]. ومن كلام شيخ الإسلام نرى من الخطأ أن ينسب إليه ما نسبته الأستاذ كاتب المقال، ولعل ما نقلته طال بعض الشيء، غير أنني حرصت على هذا لتتضح الصورة، إلى جانب أنه لا يخلو من فائدة مرجوة.

فتوى لابن تيمية هي نص في الموضوع:

ونترك كلام ابن تيمية هنا، وننتقل إلى فتوى أخرى تعتبر نصاً في موضوعنا.. سئل ابن تيمية عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضاً

من تاريخ البنوك وإيهام الاقتصاديين

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما راوا، فالحق فيما راوا» [الدارمي ١١٥ وقال محققه: إسناده ضعيف].

وكان أبو بكر رضي الله عنه إن أعياء أن يجد في أمرٍ سنةً عن رسول الله ﷺ، جمع رعوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر: قضى به.

جهود الإمام شلتوت ومجمع البحوث الإسلامية وهنا نذكر ونشكر المجهود الذي بذله الشيخ شلتوت لإنشاء مجمع البحوث الإسلامية، وتحقق ما سعى إليه، ولكنه لم ير ثمرة غرسه، وعُقد المؤتمر الأول للمجمع سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م)، وكان من قراراته وتوصياته: إن السبيل لمراعاة المصالح، ومواجهة الحوادث المتجددة، هي أن يُتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يَفِ كان الاجتهاد الجماعي المطلق.

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة.

وعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ (مايو سنة ١٩٦٥م)، فكان هذا المؤتمر نقطة تحول في مسار فكرنا الاقتصادي الإسلامي من الناحية النظرية؛ حيث صدرت الفتوى الجماعية بتحريم فوائد البنوك، ونقلت نصها فيما سبق.

وبعد صدور هذه الفتوى حُسِم الأمر، وأصبحنا في غنى عن أي رأي فردي.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فلقد نشأت البنوك نشأة يهودية ربوية، وظل

هذا الطابع مسيطرًا عليها حتى عصرنا

الحاضر، وصور لنا الاقتصاديون أن الاقتصاد

لا يقوم بغير البنوك، وأن البنوك لا تقوم بغير

نظام الفائدة المتبع، أي النظام الربوي.

وانقسم علماؤنا آنذاك: فمنهم من بحث

بحثاً علمياً مجرداً، وانتهى إلى أن فوائد البنوك

وما شابهها هي من الربا المحرم، ومنهم من

حاول تبريرها؛ رغبةً في تحليل عقود المسلمين،

فحسنت نياتهم، وسمت مقاصدهم، إلا أنهم

وقعوا فيما رأيناه من الأخطاء، وعذرهم نُبلٌ

الغايات مع عدم وجود البديل الشرعي.

ومشكلات العصر لا تُحلّ باجتهاد فردي، وهذه حقيقة يسهل إدراكها، فرأي الجماعة غير رأي الفرد، ولهذا عندما سئل الرسول ﷺ عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة قال: «فينظر فيه العابدون من المؤمنين» [الدارمي ١١٧ وضعفه الألباني]. وتامل من الذي ينظر؟ فليس مجرد العلم يكفي للنظر!

وكان هذا منهج سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم، فكما يروي المسيب بن رافع: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر،

وإن تعجب فعجب ما ذهب إليه السيد كاتب المقال الدكتور أحمد شلبي مدرس التاريخ؛ حيث ذكر فتوى حل فوائد دفتر توفير البريد لينتهي إلى حل فوائد البنوك، وهي التي حرمها الشيخ شلتوت نفسه في فتواه المتسقة، ولم يشير إليها السيد الكاتب، وكان البحث العلمي المجرد يقتضي غير هذا المسلك.

ونعود بعد هذا للسير مع الأستاذ كاتب المقال الذي أشرنا إليه في العدد السابق.

عرض السيد الدكتور أستاذ التاريخ جزءاً من تاريخ فكرنا الاقتصادي، غير أنه لم يعرضه كتاريخ، وإنما عرضه كفتاوى يحتج بها، ولم يشير إلى أي شيء مما ذكرناه عن المؤتمرات والإجماع؛ والفتاوى التي تخالف رأيه، ولم يكن دقيقاً في عرضه.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الإجابة عن سؤال سألته وهو:

لماذا حرم الإسلام الربا؟

ونقل شيئاً من تفسير الفخر الرازي، ثم قال: «هذه بعض الجوانب في حكمة تحريم الربا، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال...» ونقل كلاماً لأبي الأعلى المودودي، ثم قال: «فهل توجد هذه العيوب في شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك؟» ثم ختم كلامه هنا بقوله: «وهناك قاعدة فقهية تقول: إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا». ولا أستطيع أن أكتب ما يجول بخاطري وأنا أقرأ ما

وإلى جانب هذه الفتوى انتهى المؤتمر إلى التوصية التالية: «ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث، مع اتقاء أوزاره وأثامه، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد، إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد».

ثم كان التحول في هذا المسار من الناحية العلمية التي دعا إليها المؤتمر بظهور البنوك الإسلامية، فظهر التطبيق العملي، وأثبت البديل الإسلامي إمكان قيام بنوك بدون تعامل بالفوائد الربوية، وبذلك حسم الجانبان النظري والعملي معاً، وبدأت الجهود الإسلامية المخلصة تتجه إلى تحسين هذا البديل، ودعمه، ومحاولة إزالة العقبات من طريقه.

وعندما عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) حضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة ورجال الاقتصاد والقانون وغيرهم، لم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك الربوية من الربا المحرم؛ كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام، ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلي:

١- دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر، والعمل على نشر فكرتها، وتوسيع نطاقها.

٢- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفاياتهم العملية. وعقدت مؤتمرات أخرى أجمع المشاركون فيها على ما أجمع عليه هذان المؤتمران، ومن أهمها مؤتمر لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وآخر لمجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكل من المؤتمرين كان في سنة ١٤٠٦هـ، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - فتوى كل من المجمعين، فمن أفتى قبل هذا الإجماع فهو معذور مأجور مغفور له، إن شاء الله، ومن أراد أن تُردَّ على أعقابنا خاسرين ونعود القهقري، ونخالف الإجماع، فلا عذر له، ونخشى أن يكون خاطئاً أثماً غير مغفور له.

عجب فريد:

مشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي، وهذه حقيقة يسهل إدراكها، فرأي الجماعة غير رأي الفرد، ولهذا عندما سئل الرسول ﷺ عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة قال: «فينظر فيه العابدون من المؤمنين»

كتبه السيد الدكتور، الذي قد يُعذر بأن تخصصه بعيد عن الأصول والفقه، فلم يعرف الفرق بين الحكمة والعلة، ولكنه هنا يفتي ويخالف إجماع مئات بل آلاف الفقهاء.

والسيد أبو الأعلى المودودي الذي نقل عنه ما نقل من الحكمة هو نفسه يرى أن فوائد البنوك من الربا المحرم. والفخر الرازي لم يشهد عصرنا الربوي حتى نعرف رأيه في هذه الفوائد، غير أننا قد نستطيع أن نستشف رأيه مما قال في تفسيره: «إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال باقٍ بحاله».

سبحان الله! ليس ربا النسيئة هذا هو ما نراه في صورة مستحدثة أعلنت عنها بعض البنوك الربوية؛ حيث جعلت راتباً شهرياً لمن يودع لديها مبلغاً معيناً، إن الصورة الجاهلية التي ذكرها الفخر الرازي، وبين حرمتها؛ هي الصورة نفسها (طبق الأصل) في ودائع البنوك ذات العائد الشهري، فلو أن الفخر الرازي رزى بما رزئنا به، أفيمكن أن يحرم تلك ويحل هذه؟ أما وقد ضاق الصدر.. فلنترك هذا الموضوع حتى لا يشتت القلم.

لقاء مع الشيخ سيد سابق؛

عجبت للتناقض الذي وقع فيه الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله؛ حيث أفتى بحل فوائد دفتر توفير البريد، مع تحريمه لها من قبل أو

من بعد، وتحريمه لفوائد البنوك والسندات الحكومية ونحوها؛ فذكرت هذا لأستاذنا فضيلة الشيخ سيد سابق - رحمه الله - الذي بين - كما أشرت من قبل عند الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت - أن السبب هو المعلومات الخاطئة المضللة التي تخالف الواقع العملي لهيئة البريد.

كما عجبت أشد العجب من قول الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في المضاربة، ومخالفته للسنة والإجماع؛ ليبرر أعمال البنوك، فذكرت هذا أيضاً لفصيلته، فقال: لم يكن الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله يعرف طبيعة عمل البنوك، وأفهموه أن البنوك تقوم باستثمارات نافعة لا يمكن الاستغناء عنه، وأنها تُستثمر بطريقة دقيقة محسوبة، أمكن معها معرفة الربح منذ البداية، وبذلك استطاعت أن تحدد نصيب المودعين، وأفهموه أيضاً أن البنوك لا تستطيع أن تغير من طريقتها، ولذلك كان الشيخ خلاف إذا ناقشه أحد ليبين له بطلان فتواه، وخطأ ما انتهى إليه، كان يقول: إذن أغلقوا البنوك!

ثم أضاف الشيخ سيد سابق رحمه الله: نحن لا نريد إغلاق البنوك، وإنما نريد أن تعدل مسارها، وتغير من أعمالها لتتفق مع شرع الله عز وجل، وقد استأذنت فضيلته في نشر ما قاله فأنش، جزاه الله خيراً، ونفعنا بعلمه، ورحمه الله رحمة واسعة.

وبعد هذا أقول: إذا كان الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله قد أخطأ، وربما كان له عُذره، فإن الخطأ الأكبر أن يُردّ قوله بعد أن اتضحت طبيعة أعمال البنوك، وظهر البديل الإسلامي في التطبيق العملي.

والأكبر من هذا كله، بل من الكبائر، أن يحتج بقول الشيخ خلاف الذي اتضح أنه يخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله سبحانه وتعالى، ويخالف ما أجمع عليه الصحابة الكرام، والأمة كلها، أخذاً عن رسول الله ﷺ.

روى الإمام الشافعي يوماً حديثاً وقال بصحته، فقال له قائل: أقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب وقال: يا هذا أرايتني خارجاً من كنسية؟ أرايت في وسطي زئاراً؟ أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به!

والبقية في العدد القادم إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

من الخطأ أن يحتج بقول أحد

يخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ،

وهو المبين عن الله سبحانه

وتعالى، أو يخالف ما أجمع عليه

الصحابة الكرام، والأمة كلها.

الربا حرام، ولكن ما الربا؟

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

منهج القرآن الكريم في تحريم الربا:

بدأ الكاتب المبحث ببيان أن الربا من أكبر الكبائر، ثم تحدث عن منهج شريعة الإسلام في تحريم الربا، ووقف عند الصور الأربع التي تحدثت عن الربا، وهي تبين هذا المنهج الحكيم.

ووقف طويلاً عند قوله تعالى في سورة آل عمران: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٣٠].

وقال: «والتقيد بقوله سبحانه: «أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» ليس المقصود منه النهي عن أكل الربا في حال المضاعفة خاصة، وإباحته في غيرها، فالربا قليله وكثيره حرام».

وبين المقصود من هذا التقيد، واستدل على قوله بالقرآن الكريم فقال: وشبيهه في ذلك قوله تعالى: «وَرِبَا بُكْمٍ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: «وَلَا تُكْرَهُوا قَتَاَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ حَصْنًا» [النور: ٣٣]، ووضح المراد، فأحسن وأجاد.

وانتقل إلى الآيات الكريمة في سورة البقرة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

وبعد:

فقد تذكرت ما نشر من قبل تحت مثل هذا العنوان لأكثر من كاتب، ولا يستطيع المسلم أن يقول: الربا حلال، فهذا كفر صريح، فماذا يفعل من أراد أن يحل ربا العصر دون أن يحكم بكفره؟

سلك هؤلاء مسلماً آخر، وجعلوا التحريم مقصوراً على صورة واحدة لا نكاد نجد لها وجوداً في أي عصر أو مصر، وهي: أن يقرض المسلم أخاه قرضاً حسناً، فإذا حل الموعد وعجز عن الأداء استغل حاجته وقال له: إما أن تقضي وإما أن تُربي.

وعدم واقعية هذه أن المحسن عادة لا ينقلب إلى جشع مستغل، والجشع المستغل لا يعرف القرض الحسن، فإذا كانت الصورة لا نكاد نجد لها وجوداً في واقع الناس، فهذا يعني أنهم وصلوا إلى تحليل الربا في جميع صورته وأشكاله في كل معاملات الناس، مع رفعهم شعار: الربا حرام.

«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا» [البقر: ٢٧٥]، وقال: والمتدبر لهذه الآيات الكريمة يراها بدأت ببيان: أن الذين يتعاملون بالربا - أخذًا أو إعطاءً - لا يقومون للقاء الله تعالى يوم القيامة، إلا قيامًا كقيام المتخبط المصروع المجنون الذي مسه الشيطان. ثم ردّ على من ساوى بين التعامل بالربا والتعامل بالبيع والشراء.. إلخ.

وبعد الحديث عن آيات الربا في القرآن الكريم، انتقل الكاتب إلى السنة المطهرة، فقال: السنة أكدت تحريم الربا.

وتحت هذا العنوان قال: ثم جاءت السنة النبوية الشريفة فأكدت ما جاء في القرآن الكريم من تحريم قاطع للربا، وفصلت ما خفي على الناس من شأنه، فقد عدّ صلى الله عليه وسلم التعامل بالربا من كبائر الذنوب.

ثم استطرد إلى حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات». ثم قال: وبين صلى الله عليه وسلم أن لعنة الله شملت كل من اشترك في عقد الربا، وذكر حديث: «لعن الله أكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه».

الخط بين ربا الفضل وربا النسيئة:

بعد ما سبق من كلام طيب قال الكاتب: كما بينت السنة النبوية الشريفة نوعًا آخر من الربا، وهو ما يسمى ربا الفضل - أي الزيادة - بأن تكون المبادلة بين شيئين متماثلين مع اشتراط الزيادة في أحدهما.

أي إن الزيادة في ربا النسيئة - أي التأخير - تكون في مقابل تأجيل الدين الذي حل وقت سداذه إلى وقت آخر.

أما الزيادة في ربا الفضل فتكون مشروطة مقدّمًا لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة بدون مقابل، كأن يقرض إنسان آخر مائة جنيه مشروطًا عليه

أن يردّها له بعد مدة معينة مائة وعشرين مثلاً. ومن الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل ما جاء في الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». اهـ.

وهذا، ولا شك، خلط بين ربا الفضل وربا النسيئة، ذلك أن المعروف أن ربا الفضل يكون في البيوع، لا في الديون والقروض، مع القبض في المجلس، وهو لا يكون إلا في الجنس الواحد من الأموال الربوية، ويوضحه حديث تمر خيبر المشهور: «إننا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين». أما ربا النسيئة فيكون في الجنس الواحد، وفي الجنسين، وفي الديون والقروض وفي البيوع، وقد يصدق عليه ربا الفضل ولكن لا يسمى ربا فضل، كما قال ابن حجر الهيتمي: «وتسمية هذا نسيئة - مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضًا - لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات».

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لا يقتصر على تحريم ربا الفضل، فالأصناف الستة إذا لم تكن مثلاً بمثل سواء بسواء وكانت يداً بيد فهذا ربا فضل، وإذا لم تكن يداً بيد فهذا ربا نسيئة، وإذا اختلفت الأصناف فلا يوجد ربا فضل، وإنما يكون ربا النسيئة إذا لم يكن يداً بيد، أما إذا كان يداً بيد فلا يشترط التساوي، والفضل جائز كما هو واضح من فقه الحديث. فالحديث الشريف إذن يبين تحريم ربا الفضل، وربا النسيئة في البيوع. وما ذكره الكاتب عن ربا النسيئة صورة من

في نقود العصر، وقد ذكر اثنان من الكاتبين في هذا المجال قول ابن القيم في ربا الفضل ليصلا إلى تحليل فوائد البنوك، فبينت خطأهما.

ما الربا المجمع على تحريمه؟

الربا المجمع على تحريمه هو: كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأموال، وكل زيادة على الدين الذي حل موعده مقابل التأجيل «إما أن تقضي، وإما أن تربى». وربي البيوع بنوعيه: الفضل، والنسيئة في الأصناف الستة المعلومة، كل هذا مجمع عليه بغير خلاف (١).

وإنما الخلاف في ربا البيوع في غير الأصناف الستة: فأهل الظاهر رأوا الوقوف عندها خلافاً لجمهور الأئمة، والأئمة اختلفوا في بيان العلة. ومن ثم لا يجوز بحال أن يقال بوجود خلاف بين علماء الأمة في ربا القروض والديون، وكذلك ربا البيوع في الأصناف الستة، وإن خالف ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - فترة من الزمن في ربا الفضل قبل أن يبلغهما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد بينت هذا بالتفصيل مع الأدلة الثابتة التي لا يستطيع مسلم أن يحيد عنها، وذلك تحت عنوان مفهوم الربا المحرم في حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي.

وقد ذكر الكاتب أن السنة المطهرة فصلت ما خفي على الناس في شأن الربا، فلا يجوز للدائن أن يشترط على المدين أن يرد له أكثر مما أخذه منه، فالقاعدة الشرعية تقول: كل قرض جر نفعا فهو ربا، أي: كل قرض اشترط صاحبه على المقرض منه أن يرده إليه زائداً عن أصله، فهذه الزيادة ربا. اهـ.

وما دمنا نتحدث عن معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، فالأمر أساساً يتعلق بربا القروض

صوره، وليست كل صورة؛ لهذا نرى إعادة صياغة ما ذكره الكاتب، فالسنة بينت نوعاً آخر من الربا هو: ربا البيوع، وهذا الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربي النسيئة، وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابي المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، أما ما كان في الجاهلية فلم يأت الحديث عنه بعد.

والخلط بين ربا الفضل وربي النسيئة لم نجده إلا في عصرنا: بل وجدنا من يعمد إلى هذا الخلط عمداً ليصل إلى تحليل الربا المحرم، أو إباحته بزعم المصلحة.

واستند هؤلاء المجترئون إلى قول ابن القيم في ربا الفضل: ربا الفضل محرم تحريم وسائل من باب سد الذرائع، لا تحريم مقاصد، كما حرم ربا النسيئة، ووجه ذلك أن بيع خمسة دنانير بستة نسيئة غير جائز، وهذا هو ربا النسيئة، وكذلك هو غير جائز بيعاً حالاً، وهذا هو ربا الفضل، وذلك أننا لو أجزأناه حالاً، وحرمناه نسيئة، لاتخذ الناس الحال ذريعة إلى النسيئة، ولباع رجل من آخر خمسة دنانير بستة بزعم أن البيع حال، ويواضعان على أجل.

وكلام ابن القيم واضح في أن الحديث عن ربا البيوع لا ربا الديون والقروض، وأن ربا الفضل في البيع الحال في الصرف، ومثله: كل ما يجب فيه قبض كل من العوضين في المجلس، أما البيع نسيئة فهو ربا نسيئة ولا يقال ربا فضل، أو ربا فضل ونسيئة، وبين ابن القيم أن ربا الفضل في البيع الحال - لو أجزى - لاتخذ ذريعة إلى النسيئة.

ومعلوم أن فوائد البنوك ليست نتيجة بيع حال حتى تعد من ربا الفضل بل لا يتصور ربا الفضل

والديون، وهذا من الربا الذي لا خلاف حوله.

عناوين مفرضة:

ولكن تحت عنوان «ما الربا المجمع على تحريمه؟» لم يذكر الكاتب أن السنة المطهرة فصلت، ولم يذكر الربا المجمع على تحريمه محدداً كما يبدو من العنوان، وإنما قال: «المتتبع لأقوال العلماء يرى اختلافاً كبيراً بينهم في تحديد صور الربا المحرم شرعاً، وقد سرى هذا الاختلاف منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، مع اتفاقهم جميعاً على أن التعامل بالربا من أكبر الكبائر، أي إن الاختلاف في تحديد صور الربا المحرم شرعاً، وليس في ذات تحريمه».

وبعد هذا مباشرة ذكر كلاماً لأحد الكتاب المعاصرين القائلين بأن الربا المحرم غير محدد، والرافضين لتجنب الشبهات ما دام الأصل في المعاملات الإباحة.

ولا شك أن هذا يؤدي إلى استباحة الربا في معاملاتنا ما دام لم يبين لنا! ويبقى تحريم الربا، والخلود في جهنم، والأذان بحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، مجرد معانٍ في آيات تتلى دون تطبيق!

وما قيمة تحريم الربا - إذن - ما دمنا لا نعرف صورته؟ وهذا كلام ساقط، يتعارض مع وجوب بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للناس ما نزل إليهم، ومع ما ذكر من قبل من صور الربا المجمع عليه. ومما ذكره هذا الكاتب، وردده المجترئون على الفتيا - كلهم أو جلهم - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة».

وهم لا يذكرون هذا لتجنب ما فيه من ربا، وما

فيه من شبهة الربا، كما أمر عمر لو صح عنه هذا، وإنما للقول بأن الربا غير معلوم، والأصل في المعاملات الإباحة هكذا أراد هؤلاء.

والذي نسب لعمر رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، وهو خبر ضعيف، قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده ضعيف لانقطاعه». (انظر المسند: ٣٦/١ - رواية رقم ٢٤٦)، وفي إسناده أيضاً سعيد بن أبي عروبة، إمام أهل البصرة في زمانه، لكنه اختلط عدة سنوات في آخر عمره وما روى في زمن اختلاطه ليس بحجة. (انظر ترجمته في ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب).

وقال ابن حزم في المحلى (٥١٩/٩): «حاش لله من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد، والذي آذن الله تعالى فيه بالحرب، ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هامش:

١- نص غير واحد من أهل العلم الإجماع على ربا الفضل في الأصناف الستة المذكورة في الحديث منهم ابن حزم، حيث قال: وأعجب شيء مجاهرة البعض بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها، والله ما وقع الإجماع في الإصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها؟ أوليس ابن مسعود وابن عباس يقولان: «الربا فيما كان يدأ بيد؟ وعليه كان عطاء وأصحاب ابن عباس وفقهاء أهل مكة. [اللجنة العلمية]

أقوال العلماء

قوال

باب
الاقتصاد
الإسلامي

وكثيره حرام. إلخ.

ونترك النقول الكثيرة التي تتحدث عن الربا أضعافاً مضاعفة، ونأتي إلى ما نقل عن الجصاص حيث قال: والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به.

ويضاف إلى هذا أيضاً قول الجصاص في أحكام القرآن (١/٤٦٧): «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه».

وكلام الجصاص يبين صورة غير الصورة المذكورة من قبل: فالربا هنا عقد قرض، والزيادة المشروطة متفق عليها من بداية العقد، وليس بعد حلول الأجل، وهي بالتراضي بين المتعاقدين، وكلمات: «تعرفه وتفعله»، و«معلوم» مع قوله: «إنما...» التي تفيد الحصر، يبين أن هذا هو ربا الجاهلية الشائع المنتشر، وهذا أمر يدركه من يدرس



البيئة الاقتصادية عند العرب، فقد كان القرض الربوي طريقاً من طرق الاستثمار عندهم، إلى جانب المضاربة. ويوضح هذا أيضاً ما جاء في تفسير الطبري عند قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (البقرة: ٢٧٨)، حيث روى السدي قال: «نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب، ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف». فهذه شركة اتخذت من السلف في الربا طريقاً للاستثمار، كالبنوك الربوية في عصرنا، ومعلوم أن العباس كان يستثمر أيضاً عن طريق المضاربة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى

آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

كل ما نقله الكاتب الدكتور/ محمد سيد طنطاوي

- رحمه الله - في كتابه معاملات البنوك وأحكامها

الشرعية تحت هذا العنوان بدءاً بالطبري، وانتهاء

بالنويني يتصل بالربا أضعافاً مضاعفة، باستثناء

نقل واحد فقط، وهو عن الجصاص، فهؤلاء الأئمة

يتحدثون عن قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً» (آل عمران: ١٣٠).

فقد نقل عن الطبري هنا قوله: «وكل أكلهم

ذلك في جاهليتهم: أن الرجل منهم كان يكون

له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل

طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال:

آخر عني دينك وأزيدك على مائك، فيفعلان

ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة».

«كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا

في الثمن على أن يؤخروا، فأنزل الله تعالى هذه الآية:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً»

(آل عمران: ١٣٠).

وقول مجاهد هنا يفسر لنا منشأ الدين، فهو ثمن

لبيع أجل، وليس قرصاً حسناً كما ذكر بعض الكاتبيين،

وسياتي بيان قروض الجاهلية.

وأقوال الأئمة التي نقلت في تحريم الربا أضعافاً

مضاعفة لا تعني أنهم يحلون الربا في غير هذه الحالة،

لأن التقييد بقوله تعالى: «أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً» (آل

عمران: ١٣٠) ليس المقصود منه النهي عن أكل الربا في

حال المضاعفة خاصة، وإباحته في غيرها، فالربا قليله

في ربا الجاهلية

إعداد: د/ علي أحمد السائوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

وبهذا يتم استيفاء صور الربا الجاهلي، وتكون أقوال العلماء المذكورة كافية، بل يكون ما يجري الآن من تعامل سبق بيان حكمه، وأنه داخل في الربا المحرم، وليس صوراً مستحدثة كما يذهب بعضهم.

شبهة لا محل لها:

ثم قال الكاتب: «ومن كل هذه النصوص، يتبين لنا بوضوح: أن العلماء على اختلاف مذاهبهم، قد وجدوا عبارات متقاربة، أن الربا الذي كان فاشياً في

الجاهلية، ونزل القرآن بتحريمه: أن يكون لشخص على آخر مائة جنية - مثلاً - لأجل معين، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن السداد قال له الدائن: إما أن تدفع وإما أن تربى».

قال: «فهذا هو الربا الجلي الصريح»، وأخذ يتحدث عن هذا القرض الحسن، والعمل الطيب الذي تحول إلى الربا المحرم.

وواضح من النقول السالفة عن الجصاص والفراربي بيان الصور المختلفة لربا الجاهلية، وأن صورة القرض الحسن المذكورة، وتحوله إلى الربا، لم يكن من بين صور الربا الجاهلي أصلاً، فضلاً عن أن يكون هو الربا الذي كان فاشياً، وقد نبهت إلى مثل هذا الخطأ من قبل عند بعض الكتّاب، فالقروض في الجاهلية الأولى كانت للاستثمار، ولذلك كانت بفوائد ربوية ولم تكن قروضاً حسنة، وهو ما تفعله البنوك الربوية المعاصرة في صور شهادات متنوعة الآجال والفوائد المحددة.

ولكن لماذا حصر الجصاص ربا الجاهلية في هذه الصورة، ولم يذكر مثلاً رواية مجاهد في سبب نزول قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» (آل عمران: ١٣٠).

يبدو لي - والله سبحانه أعلم - أن السبب هو أن العقد بدأ بيعاً أجلاً فليس فيه ربا، وإنما طرأ الربا على عقد البيع عند حلول الأجل، فلم يكن الاتفاق والتراضي على الربا من بداية العقد، وإنما الأصل أن يبدأ العقد بتسليم المبيع وينتهي بتسليم الثمن في موعده دون ربا، أما الزيادة المشروطة في القروض فالاتفاق عليها من بداية التعاقد.

ويمكن أن يضاف إلى أقوال العلماء في ربا الجاهلية قول الفخر الرازي في تفسيره (٩٢/٤): «ربا النسئنة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم

كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقياً ثم إذا دخل الدَّين طالبوا المدين برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به».

ومثله قول ابن حجر الهيتمي، وهو يبين أن الفوائد الربوية تقسط أقساطاً شهرية، والاتفاق عليها من بداية العقد، وعند حلول الأجل قد يزداد على الدين مثلما رأينا في الدين الناشئ عن البيع الآجل.

ونلاحظ أن كثيراً من البنوك الربوية تلجأ إلى مثل هذا التقسيط، وذلك فيما يسمى بالودائع ذات الراتب الشهري أو ذات العائد الشهري، فنسبة الفوائد الربوية السنوية تقسمها على الأشهر، وتدفع هذه الزيادة كل شهر، ورأس المال باقٍ بحاله.



ليس في الفقه الإسلامي عقد اسمه استثمار، وإنما هناك طرق استثمار مشروعة، ولها ضوابطها الشرعية، وطرق استثمار محرمة

الفرق بين القروض والديون

والودائع والاستثمار

دُعيت لإلقاء بعض المحاضرات العامة وخطبة الجمعة في البحرين، وتحدثت عن مواطن الربا في المعاملات المعاصرة، وموقف المسلم من اختلاف الفقهاء، وطرق الاستثمار: الحلال منها والحرام، وجاء مندوب صحيفة ليأخذ حديثاً لينشره، وسألني أسئلة عدة كان منها:

ما الفرق بين عقد القرض والدَّيْن، والوديعة والاستثمار؟

فبينت له خطأ السؤال، فليس في الفقه الإسلامي عقد اسمه استثمار، وإنما هناك طرق استثمار مشروعة، ولها ضوابطها الشرعية، وطرق استثمار محرمة، ولذلك لا يجوز أن نجعل الاستثمار شيئاً واحداً، نحكم عليه بالحل أو الحرمة، وإنما لا بد من أن يكون الحكم على كل طريقة من طرق الاستثمار، ولكن كاتبتنا جعل الاستثمار عقداً واحداً، له اصطلاح فقهي يدل على أنه حلال!

هكذا لأول مرة في تاريخ الدراسات الفقهية!! والأشد غرابة وعجباً أن عدَّ الكاتب هذا تصحيحاً لخطأ كبير، وفهم سقيم وقع فيه أئمتنا الأعلام، ومشايخنا الكرام والمجامع الإسلامية الثلاثة جميعها.

وكل المؤتمرات في مشارق الأرض ومغاربها التي بحثت معاملات البنوك، كل هؤلاء جهلوا اللغة والفقه معاً فلم يضعوا الألفاظ الأربعة في الموضع الصحيح!! ولننظر فيما كتب نظرة علمية مجردة، سائلين الله تعالى أن يرينا جميعاً الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

قال الكاتب في نهاية حديثه عن القرض:

«ومن ذلك يتبين لنا أن لفظ القرض قد عبر عنه القرآن الكريم بمعنى مجازي بديع، وهو الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين والغارمين.

وجاءت الأحاديث النبوية، والمعاجم اللغوية، فاستعملت لفظ القرض في معناه الحقيقي وهو معاونة الغير عن طريق إعطائه ما هو في حاجة إليه من أموال على سبيل السلف إلى وقت معين.. اهـ.

وقول الكاتب هذا صحيح، ولكن ينقصه شيء مهم جداً، بيَّنه قول الحق - تبارك وتعالى -، فحديث القرآن الكريم عن القرض جاء في ست آيات كلها بلا استثناء جاءت بلفظ: «قَرْضًا حَسَنًا».

فكلامه يحتاج إلى إضافة بيانية وهي: أن المقصود هنا القرض الذي يرضاه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو القرض الحسن الذي أجمعت الأمة على استحبابه.

وهذا يستدعي إضافة أخرى، وهي بيان القرض غير الحسن.

وتحدث الكاتب عنه في موضع آخر فقال:

القاعدة الشرعية تقول: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، أي كل قرض اشترط صاحبه على المقتضض منه أن يرده إليه زائداً عن أصله، فهذه الزيادة ربا. اهـ.

إذن فالحديث عن القرض يستدعي بيان القرض الحسن، والقرض غير الحسن، وهو القرض الربوي.

وهذا القرض الربوي هو الذي



جاء النظام الرأسمالي ليعيد إلى الاقتصاد المنهج الحرام، فجعل فوائد النقود مقابل الزمن؛ كأجر العمال، وريع الأرض، كلها في مبادئه وسائل إنتاج واستثمار

كان منتشراً في الجاهلية كما تبين من قبل؛ حيث جعلوا من القروض وسيلة للاستثمار في رحلة الشتاء والصيف وغيرهما، وأوضح مثل لهذا ما كان من العباس وشريكه، حيث كانا يسلفان في الربا، فجعلاه هدف الشركة استثمار المال في طريق الإقراض الربوي، فحرم الله تعالى هذا المنهج في الاستثمار وأبطله.

وجاء النظام الرأسمالي ليعيد إلى الاقتصاد المنهج الحرام، فجعل فوائد النقود مقابل الزمن؛ كأجر العمال، وريع الأرض، كلها في مبادئه وسائل إنتاج واستثمار. وعن يهود هذا النظام الاقتصادي جاءتنا فكرة البنوك الربوية.

أرجو من البداية أن نتبّه، فقد حصر الكاتب معنى القرض في الحسن منه، ولم يشر إلى غير الحسن إلا في موضع آخر، ونتيجة لهذا الحصر رأيناه بعد ذلك يخرج القرض الربوي من معنى القرض، ويدخله في الاستثمار، بل في الاستثمار الحلال، ومع هذا يرى الكاتب أن العلماء الأعلام السابقين واللاحقين قد خلطوا.

ثم استطرد الكاتب إلى الحديث عن الدين، وبين أنه أعم من القرض، ثم عن الوديعة، وهذا صحيح - في الجملة إن شاء الله تعالى - بملاحظة أمرين: الأول: أن الزيادة على الدين - بغير شرط أو عرف - جائزة شرعاً؛ ذلك أن المعروف عرفاً كالشروط شرطاً، وأظن أننا الآن في الزمان الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره». وفي رواية: «من بخاره». (النسائي ٤٤٥٥ وضعفه الألباني).

ويحضرني في هذا المقام ما جاء في صحيح البخاري من قول عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - لأبي بردة: «إنك في أرض - يقصد العراق - الربا بها فاش؛ إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو

حمل شعير، أو حمل قنّ، فإنه ربا..

ومثل هذا الأمر في مصنف

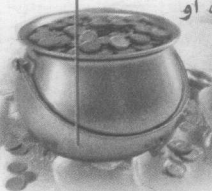
عبدالرزاق (١٤٣/٨) عن أبي بن كعب

رضي الله عنه، وفيه: «فخذ قرضك، واردد إليه هديته». فإذا كان مسلك بعض التجار العراقيين وحيلهم - ففي رواية: إنكم بأرض تجار - جعل الصحابين الجليلين يمنعان أخذ الزيادة غير المشروطة، فمن باب أولى يجب الحذر والحيطه في زمننا، حيث قامت نظم اقتصادية على أساس الربا، وأصبح التعامل بالربا أسوأ مما كان عليه الحال في الجاهلية، وقد أثبت هذا في أكثر من كتاب من كتبتي.

والثاني: أن معنى الودائع الشائع المستعمل ودائع البنوك، أو الودائع لأجل، أو الودائع الاستثمارية، لا يعني عقد الوديعة في الفقه الإسلامي، وإنما هي تسمية اصطلاح الناس عليها في العرف المصري، وهي في غير موضعها اللغوي والشرعي، وقد نهت إلى هذا منذ أكثر من عشرين سنة، وبينت أن ودائع البنوك الربوية عقد قرض، وأن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية شركة مضاربة، وقد تم تدريس ما كتبت في بعض المعاهد التجارية العليا منذ سنة ١٤٠٠هـ، وقت أن كانت البنوك الإسلامية في المهد، وقبل بضع سنوات من وجود أي بنك إسلامي في قطر.

سبحانك اللهم.. هذا بهتان عظيم.

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.



أقوال العلماء في ربا الجاهلية وكلمة عن البنوك

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

قامت شركة مساهمة لصناعة الخمور، والتجارة فيها،
فهل شراء أسهمها حلال؟
وإذا أرادت هذه الشركة قرضاً لمدة معينة فأصدرت
سندات، فهل شراء هذه السندات حلال؟
وإذا جئنا إلى الكافر، صاحب الجنين، الذي
وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ، فهل كسب هذه الأموال الكثيرة كلها
بطرق مشروعة أحلها الله تعالى؟
فمن أين إذن جاء الكاتب بقوله: بالطرق المشروعة
التي أحلها الله تعالى؟
إن الاستثمار لا يُفتى فيه بالحل أو بالحرمة
إلا بعد النظر في المصادر والمعاملات المتنوعة التي
توصل الإنسان إلى تكثير ماله وتنميته، وليس بمسلم
من أنكر هذه المصادر، والمعاملات منها ما أحله الله عز
وجل، ومنها ما حرّمه، وليس بمسلم من أبطل شريعة
الله سبحانه وتعالى التي بيّنت الحلال والحرام في
طرق الكسب وتنمية المال، وجعل الاستثمار كله حلالاً،
أو كله حراماً.

فهذه القضية - عقلاً أو شرعاً - أوضح من أن
تُنَاقَش.

ثم قال الكاتب: «والخلاصة التي أريد أن أصل
إليها بعد أن عرفنا معاني هذه الألفاظ الأربعة لغة
وشرعاً، هي: أن هذه الألفاظ لكل منها معناه الخاص،
وأن وضع هذه الألفاظ مكان الآخر هو من باب الخطأ،
أو على الأقل: من باب التجاوز في التعبير».
ومع أن العبرة في المعاملات بالمقاصد والمعاني،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
إمام الأنبياء، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:
بدأنا في العدد الماضي في عرض أقوال العلماء
في ربا الجاهلية، ننقل بعد هذا إلى ما جاء عن
الاستثمار.

قال الكاتب: والكلمة الرابعة وهي الاستثمار
مأخوذة من الثمر.

وذكر قول صاحب القاموس المحيط: «ثمر الرجل
ماله؛ أي: نماء وكثره، وثمر الرجل أي: كثر ماله».
وما جاء في المعجم الوسيط: «الاستثمار:
استخدام الأموال في الإنتاج: إما مباشرة ك شراء
الألات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر ك شراء
الأسهم والسندات».

ثم ذكر تفسير قوله تعالى: وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ [الكهف:
٣٤]، فقال: «وكان للرجل الذي يملك هذين البستانين
أموال كثيرة أخرى غير هذين البستانين من الذهب
والفضة والأنعام».

ثم قال: «والخلاصة: أن لفظ الاستثمار معناه: أن
يبحث الإنسان عن المصادر والمعاملات المتنوعة التي
توصله إلى تكثير ماله وتنميته بالطرق المشروعة
التي أحلها الله تعالى».

قلت: صاحب القاموس لم يشر إلى الحلال أو
الحرام، فتكثير المال قد يكون بالطرق الحرام، فهو
ذكر المعنى اللغوي دون إشارة إلى الطرق الحلال منها
والحرام.

والمعجم الوسيط وإن ذكر بعض الطرق غير أنه
لم يذكر الحكم الشرعي، ذلك أن موضع الحكم الشرعي
ليس معاجم اللغة. والأمثلة التي ذكرها ليست كلها
مشروعة أحلها الله تعالى، وعلى سبيل المثال: إذا

إن الاستثمار لا يُفتى فيه بالحل أو بالحرمة إلا بعد النظر في المصادر والمعاملات المتنوعة التي توصل الإنسان إلى تكثير ماله وتنميته

لا بالألفاظ والمباني؛ إلا أن وضع الألفاظ في معانيها الصحيحة أمر لا بد منه لتجلية الحقائق، والابتعاد عن الخلط الذي كثيراً ما يؤدي إلى الأحكام الخاطئة، والتفسيرات السقيمة.

الآن لنا أن نتساءل: هل المعاملات التي تقوم بها البنوك والمصارف تشمل هذه الألفاظ الأربعة أو تشمل بعضها دون بعض؟ وأي هذه الألفاظ أقرب إلى حقيقة التعامل مع البنوك؟

وما الحكم الشرعي إذا قصد إنسان - بالتعامل معها - معاملة معينة ينطبق عليها أحد هذه الألفاظ الأربعة دون الآخر؟ هذا ما سنبينه - بإذن الله - في المباحث الآتية.

انتهى كلامه.

قلت: الألفاظ الثلاثة الأولى جئْتُ بمعناها لغة وشرعاً، مع خطأ في القرض بينته لكل في محله. وهذه الثلاثة لها ضوابطها الشرعية التي نجدتها في الفقه الإسلامي.

أما لفظ الاستثمار فقد ذكرت معناه اللغوي فقط لا الشرعي، واستمددته من معجمين لغويين، واستعنت بحديث القرآن الكريم عن الكافر الذي كان له ثمر، وهذا كله لا يعطي المعنى الشرعي، لكن الكاتب تحامل على الشرع، وأعطى الحكم من عند نفسه، وجعل كل استثمار حالاً، وزعم أن مراجعته تعطي هذا المعنى الشرعي؛ فمن أين جاء هذا؟ وهي لم تقصده من قريب ولا بعيد، وليس بين المراجع كتاب فقه واحد، وليس في الفقه الإسلامي كله - في جميع كتبه - ومذاهبه عقد اسمه استثمار، ولا ينعقد عقد بهذه الصيغة؟

نعم هناك ضوابط شرعية، وبيان للحلال والحرام في طرق الكسب وتثمين المال وتكثيره، وإن لم تنتشر

كلمة استثمار في الفقه، فالكلمة تعني عقوداً مختلفة منها الحلال ومنها الحرام.

ولا يمكن أن يكون الاستثمار كله حلالاً، فقد سبق بيان بعض أمثلة للاستثمار الحرام مما ذكره الكاتب نفسه من المراجع لبيان المعنى، ولم أشأ أن أزيد آنذاك، فالاستثمار الحرام معلوم مقطوع به، في الجملة لعامة المسلمين، فضلاً عن خاصتهم، فالزارعون لأشجار المخدرات، وصنّاعها وتجارها: مستثمرون، وأصحاب الملاهي الليلية ودور البغاء والقمار: مستثمرون.

والاقتصاد الرأسمالي الذي أخذنا عن يهوده نظام البنوك الربوية، ينظر إلى التنمية بمنظار كثرة المال، دون التفات إلى حلال أو حرام، أو مصلحة أو مفسدة، فالمرأة التي تعمل في بيتها فقط، وتربي أولادها، وتخرج النشء الصالح، ليست منتجة، والمرأة التي تعمل في تلك الملاهي، وتشبع رغبات العابثين امرأة منتجة، بل هي بمقياسهم الفاسد أكثر إنتاجاً من المعلمة والطبيبة ما دامت تتقاضى أجراً أكبر.

والقرض لا بد أن ينفصل عن الاستثمار في حالة واحدة فقط، وهي: القرض الحسن، والاستثمار الحلال، أما في غيرها فيمكن ألا ينفصل، بل يدخل في كثير من استثمارات العصر أكثر مما كان في الجاهلية الأولى.

ففي الجاهلية مثلاً كان العباس وشريكه يسلفان في الربا، أي إن تلك الشركة كانت تثمر أموالها عن طريق القروض الربوية، والعباس أيضاً كان يثمر جزءاً من ماله عن طريق المضاربة، وفي عصرنا كثير من الشركات تستثمر فائض أموالها عن طريق الإقراض الربوي، ويتضح هذا من دراسة ميزانية هذه الشركات.

أما البنوك الربوية - يهودية المنشأ - فلم تقم إلا على أساس تثمين المال عن طريق الربا، الذي أثبت أكثر من مرة أنه أسوأ من ربا الجاهلية، والخطأ في تناول الكاتب للقرض، وحكمه على الاستثمار، والخلط بين الأنواع المتباينة، أدى بعد ذلك إلى أخطاء جسيمة، وهذه نتيجة حتمية، ومع هذا زعم أنه كشف عن خلط، وصحح أحكاماً خاطئة، وتفسيرات سقيمة، وهذا الخلط وهذه الأحكام والتفسيرات التي زعمها، نراها صدرت عن الشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ شلتوت، والشيخ أبي زهرة، والشيخ دراز، والشيخ عبد الرحمن تاج، وأمثالهم من الأئمة والعلماء الأعلام، ومن شاركوا في المجامع والمؤتمرات التي أشرت إليها.

أهؤلاء جميعاً خلطوا وأصدروا أحكاماً خاطئة، وتفسيرات سقيمة عندما بينوا حرمة فوائد البنوك، وأنها من ربا القروض والديون، وهو ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، ثم جاء الكاتب ليكشف أنها عائد استثماري، والاستثمار كله حلال

قامت المصارف
الإسلامية على منهج
شرعي إسلامي غير
يهودي، فأخذت ما
في البنوك من نفع،
وأضافت إليه ما هو
أكبر نفعاً، وابتعدت
عن أوزارها وما فيها من
سوء

الحياة الاقتصادية في أي مجتمع، لكي ينمو ويزدهر».

قلتُ: هذه التطورات منقولة عن كتاب للدكتور أحمد شلبي، وهو الذي أباح فوائد البنوك وشهادات الاستثمار، وبدأ حملة إباحة الفوائد الربوية مع الدكتور عبد المنعم النمر، فتصدت للرد عليها، ونشر الأزهر الرد سنة ١٤٠٢هـ، وأثبت في الرد كذبه واقتراه على شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. ومن ذكر قوله في أهمية الوظيفة على أنه أحد رجال الاقتصاد هو الدكتور إبراهيم الناصر الحاصل على الدكتوراه في القانون - وليس في الاقتصاد - من أمريكا، والمستشار القانوني - وليس الاقتصادي - بمؤسسة النقد السعودية، وهو الذي كتب بحثاً يحل فوائد البنوك، بل أعلن صراحة جهاراً حل فوائد القروض، واستنكر تحريمها، وأخذ يكذب ويفتري على أئمة الهدى الأعلام.

وما ذكره الناصر غير صحيح، فالبنوك ضررها أكبر من نفعها، وما أصيبت به الأمة الإسلامية في اقتصادها إلا بعد غزو البنوك اليهودية الربوية، فبدأت الديون تتراكم، والتضخم يزداد؛ حيث لم تكف بالوساطة الربوية التتنة، بل أضافت ما يعرف بخلق النقود، وهو أشد سوءاً من سابقة.

ومن خلال صحوة الأمة الإسلامية المتجددة، وبعد جهود وجود وتخطي عقبات وعقبات، قامت المصارف الإسلامية على منهج شرعي إسلامي غير يهودي، فأخذت ما في البنوك من نفع، وأضافت إليه ما هو أكبر نفعاً، وابتعدت عن أوزارها وما فيها من سوء، وبذلك بدأ يتحقق ما دعا إليه مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني، ولكن هذا لا يعجب الناصر وأمثاله.

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

حلال، وليس فوائد قروض، فالقروض كلها حسنة! كلمة عن البنوك

قال الكاتب الدكتور/ محمد سيد طنطاوي - رحمه الله -: تطلق كلمة بنك وكلمة مصرف - بكسر الراء - على المكان الذي تتداول فيه الأموال تارة عن طريق الإيداع، وتارة عن طريق الأخذ، وعن غير ذلك من طرق التعامل.

وكلمة مصرف في اللغة العربية، اسم لمكان الصرف أي: التصرف أخذاً وعطاءً واستبدلاً وإيداعاً.

قال: وفي المعجم الوسيط: «الصراف: من يُبدل نقدًا بنقد، أو هو الأمين على الخزانة بقبض وبصرف ما يُستحق، والصرافة: مهنة الصراف، والمصرف مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً». اهـ.

قلتُ: ما دمت تبحث عن معنى كلمة بنك، وذهبت إلى المعجم الوسيط، فلماذا نقلت منه معنى كلمة صراف، ولم تنقل منه معنى كلمة بنك؟

وكذلك لماذا لم تنقل التعريف من كتب أساتذة الاقتصاد الذين يدرسون مادة البنوك لطلاب الجامعة؟

ففي المعجم الوسيط: البنك مؤسسة تقوم على الائتمان بالاقتراض والإقراض.

وفي الموسوعة العربية الميسرة: «مصرف أو بنك: تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض أو اقتراض النقود».

ومثل هذا التعريف نقلته من كتاب مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل هاشم، ومقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي، ومحاضرات في النقود والبنوك للدكتور محمد يحيى عويس وغيرهم.

أعتقد أن البحث العلمي المجرد يقتضي ذكر التعريف من المصادر المتخصصة، وإن خالف ما يريد الباحث الوصول إليه.

انتقل الكاتب الدكتور محمد سيد طنطاوي بعد هذا للحديث عن التطورات التي مرت بها البنوك، ثم قال: «وقد تحدث أحد رجال الاقتصاد عن أهمية وظيفة البنوك والمصارف في عصرنا هذا فقال: البنوك: هي الوعاء المالي للدولة؛ إذ هو يمدّها بالمال الذي تستعمله في مشروعاتها الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها، وعن طريقها تدفع الأجور للعاملين بالدولة، بل إن معظم ميزانية أية دولة يتمثل في حصيلتها ما يتجمع في بنوكها ومصارفها من أموال».

وظيفة البنوك والمصارف تشبه إلى حد كبير وظيفة القلب بالنسبة إلى جسم الإنسان؛ لأنه إذا كان القلب يتولى ضخ الدم وتوزيعه في جسم الإنسان فإن البنوك والمصارف تتولى ضخ المال وتوزيعه في عروق

أعمال

البنوك والمصارف

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

ما يريد بشرط واحد فقط هو تقديم الضمانات التي يرى البنك أنها تكفي لاداء أصل القرض وفائدته الربوية، فإذا تم تقديم ما يضمن استرداد القرض مع الزيادة الربوية قام البنك بفتح الإعتماد باسم التاجر، وحمله المصاريف والأجر، ويقوم المَصْدِرُ بتصدير السلعة للتاجر، وترسل المستندات للبنك، ليقوم بتسليمها للتاجر، فالبنك إذن يقتصر دوره على إرسال الثمن، وتسليم المستندات، ولا شأن له بالسلعة ذاتها.

أما إذا ذهب نفس التاجر إلى المصرف الإسلامي فلا بد أن يتأكد:

أولاً: من أن السلعة حلال وليست حراماً، فليست خمرًا، ولا آلات لمصنع خمر، أو أشياء للملهي ليلي.. إلخ، وهذا ما لا ينظر إليه البنك الربوي على الإطلاق.

فإذا اطمأن المصرف الإسلامي أخبر التاجر بأنه لا يقرض، ولكنه يمكن أن يقوم باستيراد السلعة لنفسه أولاً، وبعد وصولها يبيعها له مرابحة أو مساومة، فإذا وافق التاجر قام المصرف بفتح الإعتماد المستندي لصالحه هو، وليس باسم التاجر، ويقوم بدفع الثمن، ويتحمل جميع التكاليف، كما يتحمل مخاطر الاستيراد، وبعد وصول السلعة، ودخولها في ملكه وضمانه يبيعها للتاجر بيعاً أجلاً، وقد يتفق المصرف مع التاجر على الاشتراك في مضاربة شرعية، فيدفع المصرف التكاليف كلها، ويتولى التاجر البيع باعتباره عامل المضاربة، ويقسم الربح بنسبة شائعة متفق عليها، وهكذا.

وقد يقال: إن البنك الربوي الذي أقرض التاجر مائة ألف، أخذ منه بعد سنة مائة وعشرين ألفاً، والمصرف الإسلامي الذي اشترى السلعة بمائة، باعها للتاجر بيعاً أجلاً بمائة وعشرين، فالنتيجة واحدة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
إمام الأنبياء، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

قبل الحديث عما جاء تحت هذا العنوان، أحب أن أذكر أمراً مهماً، وهو أن الدكتور محمد سيد طنطاوي - رحمه الله - جمع بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية في تناوله لهذا الموضوع، وكأنه لا فرق بينهما، ولا شك أن عدم العلم بأعمال البنوك يمكن أن يؤدي إلى هذا الخلط غير المقبول، وهو كالخلط بين الجاهلية والإسلام، والربا والبيع، ولو قرأ أي كتاب في أعمال البنوك لأحد الأساتذة المتخصصين، ثم قرأ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، لعرف الفرق الشاسع بين البنوك الربوية والأخرى الإسلامية من الناحيتين العلمية والعملية، فمن أراد فتح حساب للاستثمار في المصارف الإسلامية فإنه يوقع على عقد مضاربة شرعية، يفوض المصرف في استثمار المال بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وللمصرف نسبة في المائة من صافي الربح كعامل مضاربة، وصاحب رأس المال له باقي النسبة المتوفاة من الربح، وإن حدثت خسارة بدون تقصير وتفريط من عامل المضاربة فإن العامل يخسر من جنس مشاركته، وهو العمل، فلا يأخذ شيئاً مقابل عمله، وصاحب رأس المال يتحمل خسارة المال، هذا هو العقد الرئيس الذي يحدد علاقة صاحب رأس المال بالمصرف الإسلامي، والأموال التي تُعد أمانة تحت يد المصرف الإسلامي كي يستثمرها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

بيان هذا يطول جداً، ولكن يمكن أخذ صورة عامة بمعرفة العقود التي تتعامل بها: فمنها عقد الشراء وعقد البيع مرابحة، والبيع مساومة، والإجارة، والاستصناع، والشركة المنتهية بالتملك، والمضاربة؛ حيث يكون المصرف هنا صاحب رأس المال.. إلخ.

وأضرب مثلاً لتوضيح الفرق بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية؛ تاجر يريد استيراد سلعة بمائة ألف، غير أنه لا يستطيع أو لا يريد أن يدفع الثمن إلا بعد سنة؛ فإن ذهب إلى البنك الربوي، وطلب فتح اعتماد مستندي لاستيراد هذه السلعة، فإن البنك الربوي يقرضه

قلت: هذا أشبه بكلام أهل الجاهلية: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» (البقرة: ٢٧٥)، والرد هنا هو الرد الإلهي: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (البقرة: ٢٧٥)، والمسلم لا يناقش هذه القضية حتى ولو لم يعرف الفرق؛ لأنه يسلم وجهه لله تعالى، ومع هذا أنكر الفرق في التطبيق العملي، وأذكر الأمثلة من المصرف الذي أعرف كل أعماله وهو: مصرف قطر الإسلامي، ومن هذه الأمثلة: حُجز على بضاعة - استوردها من أوروبا - في ميناء بورسعيد، فخرس عدة آلاف، ووصلت البضاعة، وبعد أن باعها وتسلمها المشتري ظهر أن معظمها تالف، فتحمل المصرف مقدار التالف، وهكذا، ففي عقد البيع النص على أن يتحمل المصرف العيوب الظاهرة والخفية.

أما البنك الربوي فله القرض والزيادة الربوية، ولا شأن له بالبضاعة، أفيمكن أن يكون البيع مثل الربا؛ لأن كلا منهما أراد الإستثمار؟

وأضرب مثلاً آخر لزيادة التوضيح: رجل عنده قطعة أرض ويريد أن يبني عليها عمارة لتأجيرها، وليس معه تكاليف البناء، فماذا يفعل؟ إن ذهب إلى البنك الربوي أقرضه قرضاً ربوياً ولا شأن له بالبناء، ولا يبحث الجدوى الاقتصادية للمشروع إلا إذا كان ضمن الضمانات كرهنه مثلاً.

أما إذا لجأ إلى المصرف الإسلامي، فإنه يقوم بدراسة المشروع، فإن اطمأن أمكن أن يتفق مع الرجل على عقد استصناع، أو يبيع له ببيعاً أجلاً بمتطلبات البناء، أو تقدر قيمة الأرض ويتحمل المصرف تكاليف البناء، ويكونان شريكين بنسبة ما تحمل كل منهما، وغالباً ما تكون هذه الشركة منتهية بالتملك، حيث يشتري الشريك جزءاً من نصيب المصرف كل عام، وبذلك يزيد نصيبه من الإيجار، وكلما زاد كلما استطاع أن يشتري نصيب المصرف كله، ولا يجوز المصرف أن يكون المبنى لبنك يأذن بحرب من الله ورسوله، ولا للملهي، ولا لفندق يبيع الخمور ويشيع الفجور، أي لا بد أن يكون الانتفاع غير محرم.

وأثناء هذه الكتابة عرض عليّ مصرف قطر الإسلامي شراء باخرة بعشرين مليون دولار، ووجد المصرف أنه إن اشتراها فباستطاعته بيعها ببيعاً أجلاً بربح مناسب جداً، ووافق مجلس الإدارة من الناحية الإدارية، ولكنه كعادته أحال الموضوع على الرقابة الشرعية لأخذ موافقتها قبل التنفيذ، فوجدت الرقابة أن الباخرة معدة للاستجمام بالمفهوم العصري، فقررت عدم شرائها، وقرار الهيئة ملزم.

أرأيت الفرق بين الإستثمار الحرام والإستثمار الحلال؟

وقد يقال: ليست كل المصارف الإسلامية تلتزم بهذه الضوابط الشرعية.

قلت: نعم، هذا صحيح، ومسئولية كل مسلم يعلم شيئاً من المخالفات الشرعية أن ينبه إليها، ويبدل ما استطاع لتصحيحها.

وأذكر على سبيل المثال أنني وجدت مخالفات في بعض عقود عدد من المصارف الإسلامية، فنبهت المسؤولين عنها فمن المصارف من قام بالتعديل، ومنها من أرسل إليّ كل عقود مراجعتها، ثم أرسلها بعد التعديل، وأحد هذه المصارف لم يقم بالتصحيح فبينت خطاه لمن سألني، وأعلنت في المراكز الإسلامية في لندن وأندبرة وجلاسجو، وقلت للمسلمين هنا: إن وجود مصرف إسلامي كسب للمسلمين، فلا أطالبكم بمقاطعته، ولكن أريدكم أن تسعوا جاهدين لتصحيح خطئه.

وبحمد الله تعالى عقدت ندوة للنظر في أعمال هذا المصرف، وتم التصحيح، وجلست بعد هذا مع بعض المسؤولين هناك لإعادة صياغة العقود، ووضع الضوابط الشرعية في خطوات تنفيذية وإجراءات عملية يلتزم بها من يقوم بالتنفيذ وعندئذ ذكرت كل هذه الخطوات المباركة، لا في اللقاءات والمراكز الإسلامية فقط، بل في الإذاعة العربية من لندن أيضاً، ومن ظنوا أولاً أنني أشهر بهم، عرفوا أخيراً أنني ما أردت إلا الإصلاح ما استطعت.

إن الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية كالفرق بين البيع والربا، وأعمال المصارف الإسلامية بُحثت في عدد من المؤتمرات الإسلامية، وكثير منها عرض على مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبعضها على مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، فهذه المصارف في غنى عن أن تصدر فتوى فردية بحل معاملاتها، فالمجامع والمؤتمرات تكفيها، وليست في حاجة إلى رأي فردي.

البنوك الربوية

بعد هذا التوضيح المهم للفصل بين معاملات البنوك الربوية وبين معاملات المصارف الإسلامية نأتي إلى ما ذكره الكاتب من أعمال البنوك وسنترك ما ذكره عن المصارف الإسلامية، وهو قليل جداً.

بدأ بقوله: «أعمال البنوك يمكن تقسيمها - بصفة مجملة - على قسمين أساسيين هما: الخدمات والاستثمار».

وذكر الخدمات، ولا نريد أن نقف عندها مع أن ما ذكره لا يفي بالغرض، والكلام كثير، ولها ضوابطها الشرعية التي لم تعبأ بها البنوك الربوية، ولكن يكفي هنا أن ننظر إلى ما هو أشد خطراً.

والله ولي التوفيق.

وإنما يتعاقدان على المشاركة؛ مع بيان نوع الشركة، أو المراجعة، أو المضاربة كما ذكرت أنت، أو غيرها، كما رأينا في أعمال المصارف الإسلامية.

ومعنى هذا أيضاً أن الأمر كان واضحاً أمام فقهاءنا ومشايخنا، وعلمائنا، ومجامعنا ومؤتمراتنا، فلم يخلطوا بين الاستثمار والقرض والوديعة؛ لأن الاستثمار ليس عقدًا، وإنما بينوا ما يتصل بكل عقد، وما يجوز، وما يحل وما يحرم في ضوء الأدلة الشرعية.

فجئت أنت لأول مرة في تاريخ الفقه الإسلامي، وجعلت الاستثمار كله شيئاً واحداً في مقابل القرض والدين والوديعة، ثم عدت هنا فجعلته أنواعاً، والأنواع التي ذكرتها وغيرها ليست حلالاً إلا بشروطها وضوابطها الشرعية، فجعلت الاستثمار كله حلالاً، وعلى مسئوليتك!

ونعود إلى ما ذكرت فنقول:

لم تذكر لنا مرجعاً واحداً يبين أن البنوك في جميع بقاع الأرض هدفها الاستثمار الحلال، ولو رجعت إلى أي كتاب يدرسه طلاب كلية التجارة في مادة البنوك لعرفت غير ما ذكرت.

وفي تعريف البنك - من قبل -

رأينا كما نقلنا من الكتب المتخصصة

أن وظيفته أساساً أن يقرض ليقرض، وفي مقال سابق بينا حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، وتحدثت عن طبيعة عمل البنوك، ومما نقلته عن الأقوال يتبين أنه لا خلاف بين الاقتصاديين في أن الوظيفة الرئيسة للبنوك هي: التجارة في القروض والديون، فالبنوك - كما قالوا - مؤسسات للوساطة المالية، لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين، ثم إنها تقرض أكثر مما تقترض نتيجة لما يُعرف بخلق النقود، وبينت المراد منه، مما يثبت أن الربا الذي يحصل عليه البنك يزيد عن ربا الجاهلية بكثير، وأنه كذلك أسوأ من ربا الجاهلية.

ولم أكتف بأقوال أساتذة الاقتصاد ورجاله المتخصصين، وإنما لجأت إلى عرض نماذج تطبيقية من الواقع العملي، فنظرنا في المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية في إحدى السنوات، وتبين من وجوه الاستخدام أن نسبة ما تقترضه بلغ (١,٧٨٪) من جملة الاستخدامات، وأن (٩,٣٧٪) كان للاستثمار في الأسهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..

كما قد بدأنا في مناقشة بعض الشبهات التي ذكرها بعض المفتين السابقين في تحليل الفوائد البنكية، ونكمل ما بدأناه من قبل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

قال الكاتب: «أما القسم الثاني» من أعمال البنوك والمصارف، فيتمثل في الاستثمار، أي: في البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها، عن طريق الربح الذي أحله الله تعالى.

والاستثمار بهذا المعنى يُعد من صميم الأهداف والمقاصد التي أُنشئت من أجلها البنوك التجارية والاستثمارية في جميع بقاع الأرض.

وذكر من أهمها: المشاركة، والمراجعة، والمضاربة.

قلت: أكل البنوك في جميع بقاع الأرض تلزم بما أحل الله تعالى؟!

أكلها دخلت في الإسلام دون أن يدري أحد؟!

أعلن اليهود الذين أنشأوا هذه البنوك أنهم ملتزمون بالإسلام، وأعلنوا تبرؤهم مما قاله الله عز وجل فيهم: «فُظِّلَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ مَكَبَتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كِبِيرًا» (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هَوَّاهُ عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ آمُولُ الْكَافِرِينَ بِالْأَبْطِلِ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

من أين عرف الكاتب هذه المعلومات؟

ومن أين جاء بهذا القول العجيب؟!

في تعريف الاستثمار بينا - فيما سبق - الصواب من الخطأ، وهنا يقال: الاستثمار وأنواعه؛ إذا ليس الاستثمار نوعاً واحداً، وعقدًا واحداً، له أدلته وصيغته وآثاره وشروطه وهكذا، كالقرض والدين والوديعة، وإنما هو أنواع، يُنظر إلى كل نوع على حدة، كالأنواع التي ذكرتها أنت، ثم نرجع إلى كتب الفقه المعتمدة لترى ما يتصل بالعقد وأدلته.

ومعنى هذا أنه: لا يجوز أن يتعاقد المتعاقدان على عقد الاستثمار، فلا يوجد أصلاً عقد استثمار،

أنواعه وأحكامه

إعلانات / على أحمد الساتوس

أستاذ فطري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول، وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ويجوز لمجلس إدارة البنك مد هذه المدة عند الاقتضاء.
ب- إصدار أذن قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب.

ج- قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان القرض، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها - ما لم تكن هذه الأسهم قد آلت ملكيتها إلى البنك وفاءً لدين له قبل الغير - على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية.
د- امتلاك أسهم الشركات بما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة، وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأسماله المدفوع واحتياطياته.

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحد المذكور عند الاقتضاء. اهـ.
رأيت أيها الكاتب أنك تفتي في معاملات لا تعرفها؟ وأنت وقعت في أخطاء جسيمة تستلزم التوبة والاستغفار؟

وبعد هذا نريد أن نقف عند المضاربة؛ حيث أطل في الحديث عنها.

قال الكاتب: المضاربة: ومعناها بإيجاز أن يُقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل مبلغاً من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال، لكي يستثمره له، على أن يكون الربح بينهما مناصفة، أو أكثر أو أقل.

والمضاربة من المعاملات التي أجازتها شريعة الإسلام، وقد عمل بها في الجاهلية، وجاء الإسلام فأقرها، ووضع لها الشروط والضوابط التي تنظمها. والحكمة من مشروعيتها: التيسير على الناس، وتبادل المنافع التي أحلها الله تعالى بين الذين يملكون المال، وليس عندهم الخبرة أو الوقت، أو القدرة على استثماره، وبين الذين لا يملكون المال، وعندهم القدرة على تنمية.

فجازت شريعة الإسلام هذا اللون من التعامل، ليتحقق التعاون على الخير، بين صاحب المال، وأصحاب العمل.

والسندات، ومعلوم أن السندات قروض ربوية، أي أن الاستخدامات أساساً في الاقتراض بفائدة.

كما عرضنا تفاصيل ميزانية منشورة لأحد البنوك، وتبين من المركز المالي للبنك أن الاستثمار في الأسهم والسندات نصف في المائة فقط (٥٠٪)، على حين وجدنا نسبة القروض إلى إجمالي الودائع (١٤٦٪) أي أن البنك أقرض كل ما اقترضه (١٠٠٪)، وزيادة (٤٦٪)، ولا يدرك هذا إلا من عرف مسألة خلق النقود، ورأينا أن نسبة الفوائد المدفوعة للمقرضين إلى الفوائد المحصلة (٥٥٪) أي أن البنك - نتيجة وساطته الربوية - أخذ (٤٦٪) من مجموع الفوائد، وهذا - وكما يبدو من الميزانية - يمثل (٨٥،٨٪) من جملة الإيرادات.

أهذا الاستثمار حلال؟

وما ذكرته من المشاركة والمراصة والمضاربة لا نجده في البنوك غير الإسلامية، فهي لا تعامل بمثل هذه العقود، ولا يسمح لها القانون بأن تشتري وتبيع، وتحمل مخاطر التجارة الحلال، والمشاركة الحلال، والمضاربة الحلال.

وما ذكرته من مساهمة البنوك في شركة السويس للأسمنت ليس بدليل، فقد ذكرنا أن البنوك تستثمر في الأسهم والسندات، وأن أحد البنوك لم تزد استثماراته هذه على نصف في المائة، وأن مجموع استثمارات بنوك مصر في الأسهم والسندات في إحدى السنوات (٩،٣٧٪)، فما ذكرته أنت يدخل تحت هذه النسبة، ولا يغير من طبيعة عمل البنوك.

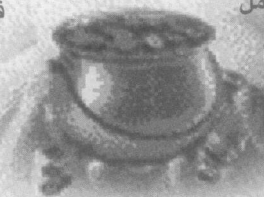
واقراً هذا النص القانوني الذي يحكم أعمال البنوك، لترى - يقيناً خطأ ما ذهبت أنت إليه، وصحة ما قلنا لك، وهو نص المادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م، وهذه المادة لم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤م في شأن البنوك، ونصها:

مادة ٣٩: يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية:

أ- التعامل في المنقول، أو العقار، بالشراء أو البيع أو المقايضة، فيما عدا:

١- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه.

٢- المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك؛ وفاءً لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بتصفيته



ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة: أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل مشاعاً ومعلومًا بالنسبة، كالنصف، أو الثلث، أو الربع، وبناءً على ذلك، فإنه إذا حدد أحدهما لنفسه مقدماً مبلغاً معيناً كربح، فسدت المضاربة. اهـ.

قلت: لم يضع الفقهاء هذا الشرط، وإنما هو ثابت بالسنة المطهرة، والإجماع، وأقوال الصحابة الكرام، لم يخالف في هذا أحد أبداً مدة أربعة عشر قرناً من الزمان، وقد بينت هذا بالتفصيل في ردّي على بعض الكتاب، ونشر الرد في عدد من الصحف والمجلات الإسلامية.

وهنا أبين أن القانون هو الذي ينظم عمل البنوك، وهو مُلزم للبنك، ومن يتعامل معه، وإذا لجأ أحدهم إلى القضاء في مصر فإنه يُحكم به ولا يملك مخالفته، هذا القانون حدّد هذا العقد بأنه قرض، فإن كان في الحساب الجاري فهو قرض بدون فائدة، وإن كان وديعة لأجل فهو قرض بفائدة سنوية حددها القانون نفسه أيضاً.

وطبيعة عقد القرض من حيث: إنه عقد ناقل للملكية، وضمان المقترض، وتعهده برد المثل، كل هذا يتفق فيه القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي، فالآثار المترتبة على عقد القرض لا تختلف، والفرق الوحيد هو أن القانون يجيز الزيادة بنسبة معينة على القرض، والفقه الإسلامي يعتبر هذه الزيادة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، من أنكره وجب أن يُستتاب، والقول بأن الزيادة ربح مضاربة لا فوائد قرض مخالفة للقانون الوضعي الحاكم الذي نظم العلاقة، وعدم فهم لشريعة الله - عز وجل - فهو بكل المقاييس كلام خاطئ لا يلتفت إليه.

المسألة التي نريد أن نبجتها: لو أن القانون الوضعي الحاكم عدّل وغير هذه العلاقة، ونصّ على أنها مضاربة شرعية بنسبة شائعة لكل من الطرفين، ووضع لها من الشروط القانونية ما يتفق تماماً مع الضوابط الشرعية ما عدا نقطة واحدة فقط، وهي عمل المضارب، أفصبح العقد حلالاً في ظل عمل البنوك غير الإسلامية حالياً؟ وتصبح كلها إسلامية؟

قبل أن نقول: إن أعمال البنوك في كل بقاع الأرض حلال لا بد أن ننظر إلى هذا الموضوع. فمثلاً كل ما هو حرام ناشئ للفساد والفحشاء في جميع بقاع الأرض عندما يحتاج إلى تمويل فمصدره هذه البنوك، أفيجوز أن يكون هذا من عمل المضارب؟

وعند النظر في عقد من عقود البنك الأهلي المصري الذي يصدر شهادات الاستثمار نجد أن هذا العقد لا يصح أن يُوصف بأنه عقد مضاربة؛ وذلك لما يلي:

١- أن الفائدة مركبة؛ أي أنها من الربا أضعافاً مضاعفة.

٢- يحق للبنك زيادة معدل هذه الفائدة دون شرط رضا المقترض.

٣- للبنك الحق في عمولة شهرية بنسبة مئوية تُحتسب على أعلى رصيد مدين، أي على القرض والفوائد المركبة، وهذا بالطبع إضافة إلى الفوائد التي فرضها البنك.

٤- البنك - بعد أخذ الضمانات الكافية قبل الموافقة على الإقراض - أعطى نفسه بعد هذا الحق في أن يحتجز ما تصل إليه يده من أموال للمقترض عن طريق المقترض نفسه، أو عن طريق غيره؛ تأمينا لما سيستحق.

٥- البنك أعطى نفسه أيضاً الحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله، مع الفوائد والملحقات.

٦- إذا اعتبر البنك أن المبلغ واجب الأداء قبل حلول الأجل، ولم يقم المقترض بالسداد في الحال، تسجل عليه فائدة أخرى.

هذا ما نلاحظه إذا نظرنا في صورة العقد، وما كان أهل الجاهلية يستطيعون أن يضعوا مثل هذه الشروط، أو على الأقل بعض هذه الشروط، وهذا يؤكد ما انتهينا إليه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية.

ويبقى هنا سؤال مهم جداً، وهو:

من الذي يتحمل أثم هذا القرض الربوي؟

لا شك أن البنك يتحمل أوزار هذا القرض.

ولكن: هل البنك وحده يتحمل هذه الأوزار؟

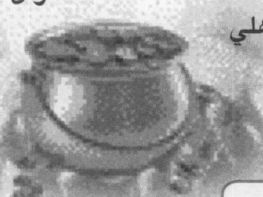
لو كانت أموال هذه القروض أموال البنك وحده، لقلنا: نعم، هو وحده يتحمل الأوزار.

ولكن من الدراسة لطبيعة عمل البنوك، ومن عرض ميزانية أحد البنوك ظهر أن البنك يقرض كل الودائع التي يأخذها من المودعين بفائدة أعلى من الفائدة التي يدفعها، ووجدنا في تلك الدراسة أنه أعطى فوائد نسبتها ٥٥% من الفوائد التي حصلها.

معنى هذا أن المقترض هنا إنما يقرض أموال المودعين حقيقة، ولكن بواسطة البنك.

البنك في العقد سالف الذكر لم يشر لسبب القرض، ولا أنه لعمل مشروع أو غير مشروع، وهكذا كل البنوك، وهذا زعيمها في مصر الذي يصدر شهادات الاستثمار، فهل ترى أن هذا استثمار حلال، وأن الفوائد حلال؟!

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.



الرد على الدين



فوائد القروض والبنوك حرام بين، فكيف يطرح للمناقشة؟

في جريدة الأهرام يوم الخميس ٢٧ من شوال ١٤٠٩هـ ١٩٨٩/٦/١م كتب الدكتور عبد المنعم النمر - وزير الأوقاف الأسبق - كلمة تحت عنوان: حول تحديد ربح القروض والوديعة الاستثمارية، وبعد مناقشة استغرقت ثلاثة أرباع الكلمة طرح موضوعاً للرأي، والمقدمة تتصل بالاجتهاد، ولا نريد أن نناقشها هنا، وإنما نقف عند الموضوع الذي طرحه، وحتى نوضح إيجاباً شديداً أحدهم النقاط الرئيسية التي أناقشها، وهي:

أولاً: الموضوع الذي طرحه لإبداء الرأي.

ثانياً: سبب التحريم: ويرى أن مرده إلى تحديد الفوائد، وأن الدائن هو الذي يحدد، وأن المقترض قد يعجز ولا يحقق ربحاً من القروض فيقع عليه الظلم من المقرض.

ثالثاً: سبب التحريم لا ينطبق على البنوك.

وأبدأ المناقشة مستعيناً بالله عز وجل:

النقطة الأولى: الموضوع الذي طرحه فضيلة الدكتور النمر ليس جديداً، فحكم فوائد القروض استقر منذ أربعة عشر قرناً، وفوائد البنوك استقر حكمها أيضاً، ولكن منذ أكثر من أربعين سنة، ففوائد القروض محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، فأى زيادة على رأس المال بحرمة قوله تعالى: «وَأَنْ تُبَشِّرَ قَوْمًا بِأَمْوَالِهِمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩]، وهذا خاص بالمدين الموسر، أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى: «وَأَنْ تُبَشِّرَ قَوْمًا بِأَمْوَالِهِمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٨٠]، وعند قوله: «يَأْتِيهَا الْيَوْمُ بِأَمْوَالِهِمْ لَمْ يَأْتُوا اللَّهَ وَلَا يَوْمًا يَأْتُونَ» [البقرة: ٢٧٨].

روى الطبري عن السدي قال: «نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف». [انظر تفسير الطبري ج ٦ ص ٧].

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٥/١): «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به».

وقال في موضع آخر (٤٦٧/١): «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة،

الحمد لله حمداً طيباً طاهراً مباركاً فيه،

ونصلي على خير البشر الذي تركنا على المحجة

البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك،

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته

إلى يوم الدين، وبعد:

فمنذ أكثر من ربع قرن ظهرت دعوة في مصر

لتحليل شهادات الاستثمار، وحمل لواء هذه الدعوة

الدكتور عبد المنعم النمر - غفر الله له -، والدكتور

أحمد شلبي، ولم يكتف بهذا، بل دعا إلى تحليل

فوائد البنوك الربوية، والتعامل بنظام الفائدة

عموماً.

وكنتم ممن شُرِفَ بالتصدي لهذه الدعوة،

وكتبت بحثاً نُشر في ملحق خاص مع مجلة الأزهر

في شعبان عام ١٤٠٢هـ، ثم أعادت المجلة نشره بعد

شهرين، ثم كتبت بحثاً آخر نُشر في سلسلة «رسالة

الإسلام»، وجعل هدية مع مجلة الأزهر في ذي الحجة

من العام نفسه، ثم جُمع البحثان في كتاب.

وفي أواخر عام ١٤٠٩هـ عاد الدكتور النمر

من جديد لإثارة الفتنة، ولكنه لم يقف عند شهادات

الاستثمار، وإنما دعا إلى مناقشة فوائد القروض

والبنوك، فكتبت رداً عليه في ثلاثة مقالات، وكانت

دعوته تلك تحريضاً للدكتور محمد سيد طنطاوي

مفتي مصر آنذاك، فأصدر بيانه السياسي الشهير،

وفيه تحليل شهادات الاستثمار وبعض البنوك

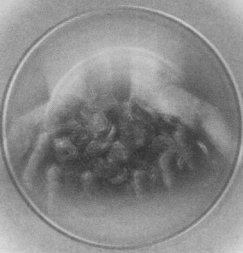
الربوية، فكتبت رداً استغرق سبعة مقالات، ونشر

الرد في مصر وقطر والأردن والإمارات والكويت،

ثم السودان، كما كتبت بعض المقالات في الرد على

غيرهم من المجترئين على الفتيا.

أباحوا فوائد البنوك



إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

إليه رجال الاقتصاد، وبعضها غلب عليه طابع الاقتصاد، ودُعي إليه رجال الفقه.

وأذكر من هذه المؤتمرات على سبيل المثال: المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي، ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

إن: الموضوع ليس جديداً، فقد بُحث وحُسم، فلماذا يثار من جديد، وهو يتعلق بأكبر الكبائر من السبع الموبقات؟ وكيف يلقي المسلم ربه إذا ترك فتاوى هذه المؤتمرات والهيئات مجتمعة، وأخذ برأي فرد؛ كائنًا من كان؟

النقطة الثانية:

قال فضيلته: إن علماءنا جميعاً متفقون على تحريم هذه المعاملات بسبب تحديد ربحها، ويقولون: إن التحديد جعلها رباً محرماً.

قلت: من الذين أجمعوا واتفقوا؟

إن سبب التحريم هو مجرد الزيادة، أو المنفعة المشروطة في عقد القرض، سواء أكانت الزيادة محددة أم غير محددة، وكلام الجصاص يبين هذا، وما ذكره ابن قدامة وابن المنذر والقرطبي واضح كل الوضوح في تحريم أي زيادة، أو هدية، ولو قبضة من علف أو حبة واحدة، فضلاً عن ٩٪ أو ١٠٪، وما الربا المحرم إن لم لو كانت هذه النسبة زيادة على القرض في مقابل الزيادة حالاً غير حرام.

وابن قدامة بعد أن ذكر إجماع الأمة بغير خلاف، قال: «إن شرط أن يؤجر داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحريم». اهـ.

وقال فضيلته أيضاً: إن التحديد هو الذي فرضه الدائن على المدين، لينتهي بعد هذا إلى أن التحديد لو كان من المدين فهو حلال!!

فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرّمه.

وقال الفخر الرازي في تفسيره (٩٢/٤): «ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال».

والسنة المطهرة بينت أن «من زاد أو استزاد فقد أربى»، ونهت عن قرض جر منفعة، أما الإجماع فهو ثابت.

قال ابن قدامة في المغني (٣٦٩/٤): كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

وقال القرطبي في تفسيره (٢٤١/٣): «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة».

فتحريم فوائد القروض من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فكيف يكون عنواننا لموضوع بطرحه لأخذ الرأي؟ وقد قال ربنا عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلْ لِّشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِهِ مِثْلًا وَلَا يُنْفِقُ إِلَّا بِرِضَاكَ وَتَأْمِينٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

وأما فوائد البنوك فكان الاختلاف حول حكمها قبل أكثر من خمسين سنة؛ حيث لم يدرك بعض الفقهاء طبيعة عمل البنوك: حدثني فضيلة الشيخ سيد سابق رحمه الله موضحاً موقفهم، فقال: «إنهم بنوا فتواهم على أساس أن البنك يستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها حساب نصيب صاحب رأس المال، ولم يدركوا أن البنك لا يستثمر، وإنما يقرض بربا، وأنه من الممكن أن يتحول إلى منهج إسلامي يتفق مع شروط المضاربة».

وفي سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) كان المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، وشارك فيه كبار علماء خمس وثلاثين دولة إسلامية، وضم المؤتمر الفقهاء والاقتصاديين، فاتضحت الرؤية، وبالإجماع - نعم بالإجماع - صدرت الفتوى بأن فوائد البنوك من الربا المحرم.

وثلاثة مؤتمرات كثيرة انتهت إلى الفتوى ذاتها، وبعض هذه المؤتمرات غلب عليها طابع الفقه، ودُعي



المصارف، فيكون الإيداع في المصارف وأشباهها من المؤسسات، وتقدير ربح منه محدد مقدماً، حالاً غير حرام، ما دامت تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعاً.

قلت: بينت من قبل علة التحريم، وليست هي التحديد، ولا الضرر، ولكن نقف هنا عند ختام حديثه: فبكل المقاييس والشروط والعلل التي ذكرها هو نفسه تعتبر الفوائد التي يحددها البنك في حالة الإقراض، ويأخذها من الأفراد المقترضين، من الربا المحرم شرعاً.

والبنك كما عرفه الاقتصاديون: هو المنشأة التي تتاجر في الديون فهو يقترض بفائدة حددها؛ ليُقترض بفائدة أكبر حددها البنك أيضاً، وليس المقترض من الأفراد.

ولولا الفائدة التي يأخذها لما استطاع أن يحدد الفائدة التي يعطيها، والمقترض إن لم يربح يطالبه البنك بالدين والفوائد، وإذا تأخر عن موعد الأداء يطبق عليه القاعدة الجاهلية المشهورة: «إما أن تقضي أو أن تربى»، وإذا اقترض الأفراد للاستهلاك الضروري لا للتجارة يلزمون بالقرض وفوائده.

وإذا نظرنا إلى الميزانية الختامية لأي بنك نجد أن دخله أساساً من الفرق بين فوائد القروض التي يأخذها والفوائد التي يعطيها، بل نجد البنوك بعد أن وصلت إلى ما يعرف بمرحلة خلق النقود، تقرض ما لا تملك، وما لا وجود له، وتأخذ فوائد عليه، فهي تقرض أكثر مما لديها من ودائع، وهذا أمر يعرفه رجال الاقتصاد، ولذلك فإن الفوائد التي تأخذها البنوك أسوأ من ربا الجاهلية.

والذي أقترض البنك بفائدة ١٠٪ أقترض البنك أمواله بفائدة ١٥٪ مثلاً، فالبنك إذن وسيط ربوي بين المقرض والمقترض، والإقراض في الواقع للمقترض الأخير، البنك هو الذي يحدد كلا من الفائدتين.

فالمدود والبنك شريكان في إقراض الأفراد بالربا، فكيف يقول فضيلته بأن البنوك تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعاً؟

إن هذا ينطبق على البنوك الإسلامية فقط، ولا يستطيع أي بنك إسلامي أن يحدد الأرباح؛ لأنه لا يعلم الغيب، ولا يعرف ما سيحققه من الأرباح، ولا ما سيصيبه من الخسائر.

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً، وأن يجنبنا الحرام.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

قلت: عندما بقي شيء من الربا على القبائل لا الأفراد، وحرّمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، أفكان الرسول صلى الله عليه وسلم يسأل أولاً: من الذي حدد الفائدة؟ فإن كان المقرض حرّمها، وإن كان المقرض أحلها؟ تفرقة عجيبة لم يقل بها أحد من قبل، وإنما كما قال الجصاص أنفاً: «على ما يتراضون به». فالمقرض قد يحدد ويرضى المقرض، والمقترض قد يبدأ هو بالتحديد فيرضى المقرض، وكل منهما يرضى بما يراه محققاً لمصلحته، ومع هذا يأذن كل منهما بحرب من الله ورسوله.

ويبقى هنا ما قاله فضيلته من أن التحديد الذي فرضه الدائنون قد يظلم المدينين، ويقصم ظهورهم، وينتهي بعد هذا إلى أن علة التحريم هي الضرر، ومتى انتفى الضرر فلا تحريم.

قلت: العلة وصف ظاهر منضبط مناسب، وهي هنا الزيادة المشروطة التي سبق بيانها، أما الضرر فلا يصلح علة البتة لتحريم الربا، فالضرر حرام وإن لم يكن من الربا: «لا ضرر، ولا ضرار».

والربا محرم وإن لم يؤد إلى الضرر، وكثير من ربا الجاهلية كان لا يؤدي إلى ضرر بالمقترض، فمعظم القروض كان يستخدم في التجارة الدولية بالمفهوم الحديث، حيث كان التجار الكبار الذين يذهبون إلى الشام واليمن يتسعون في تجارتهم عن طريق القروض إن لم يرغبوا في القراض، أي شركة المضاربة، وعلى هذا قد نجد صاحب الملايين يقترض من صاحب المئات، وقد يكسب أضعاف أضعاف الفوائد الربوية.

كما أن هذا التعديل يتنافى مع فقه النصوص، فلو كان الأمر هكذا فكيف تلحق للجنة المقرض، وبستوي مع المقرض؟ حيث لعن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء».

كما جاء في الحديث الصحيح المشهور، وفي حديث صحيح آخر: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء».

النقطة الأخيرة:

قال فضيلته: إن التحديد الذي اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الأفراد لا يصلح أساساً لتحريم التعامل مع المصارف لعدم وجود أي ضرر عليها منه.

وما دامت علة التحريم في التعامل مع الأفراد - وهي الضرر - غير موجودة في التعامل مع

الحديث الشريف الذي يحرم أي
زيادة في تبادل الذهب بالذهب
أو الفضة بالفضة لا يجوز أن
نعتبره منطبقاً على نقود من
غير هذين المعدنين». اهـ.

وللرد على هذا الكاتب
نقول: قوله تعالى: «وَقَضَىٰ رَبِّيْكَ
أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
إِنَّمَا يُلْغَنُ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَكْثَرُ مُدَّهُمَا
أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِّمَآ أَفِي وَلَا
نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيْمًا
(٢٣)» [الإسراء: ٢٣] فيه النص
على تحريم قول كلمة «أف»
للوالدين، أفيفق الحكم عندها؟
ألا يجوز سحبها على الضرب
الذي لم يرد به النص؟ أو أي
لون من ألوان الإيذاء؟

فمن أين جاء الكاتب إذن
بهذه القاعدة؟ أما الحديث الشريف
الذي أشار إليه فهو حديث الأصناف الستة
المشهور: روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم، أنه قال: «الذهب بالذهب،
والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير
بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً
بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه
الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»
[مسلم ١٥٨٧].

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٢٩/٢):
«اختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص
عليها، فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع
التفاضل في صنف من هذه الأصناف الستة:
فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه
الستة من باب الخاص أريد به الخاص، وأما
الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على
أنه من باب الخاص أريد به العام... إلخ.

وجمهور الفقهاء إذن لا يجعلون حكم
التحريم يقف عند الأصناف الستة - وإن
اختلفوا فيما يلحق بها - وهنا أمر مهم
وضروري وهو أن الاختلاف هنا إنما هو

الرد على الذين أباحوا فوائد البنوك

الحلقة الثانية

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده.. وبعد:

فما يزال الحديث متصلاً في الرد على من
أباحوا فوائد البنوك، وقد نشرت الأهرام منذ
مدة كلمة تحت عنوان «حكم الشرع في فوائد
القروض والودائع المصرفية» - كاتب يدعى:
الدكتور جمال موسى بدر، قيل: إنه أستاذ
الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك.

قال الكاتب: «إني اتفق مع فضيلة الدكتور
عبد المنعم النمر كل الاتفاق في الرأي الذي قال
به، وإن كنت أقترح تبريراً آخر للوصول إلى
النتيجة نفسها».

ثم قال الكاتب بعد هذا: «أرى أن هناك
منحى آخر أقرب منالاً، وأقوى حجة للوصول
إلى الرأي نفسه، ذلك أن القاعدة في الفقه
الإسلامي أن الأحكام المانعة التي تقضي
بالتحريم لا يتوسع في تفسيرها، ولا يجوز
سحبها على ما لم يرد به النص، ومن ثم فإن

بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد بنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت». [انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٥١].

واقراً معي ما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك (٣/٣٩٥-٣٩٦):

قلت: رأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم فافترقنا قبل أن نتقايض؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد.

قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظراً - أي أجلاً - بالذهب والورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً.

قلت: رأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس، فافترقنا قبل أن نتقايض، أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: لا يجوز هذا في قول مالك؛ لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظراً.

قال ابن وهب: عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل لأجل، ولا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء.

قال ابن وهب: قال: الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظراً، وقال: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم.

قال ابن وهب: عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال: وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدرهم إلا يدا بيد.

في البيع لا في القروض، أما القروض فلها حكم آخر أجمعت عليه الأمة، وبيناه من قبل، وسيأتي مرة أخرى، ونذكر رأي أهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور في حكم البيع.

ولو أمكننا هنا لتحدثنا عن المنطوق والمفهوم، وبيننا المراد بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، وأيهما ينطبق على النقود الورقية.

وهذا الموضوع تناولته بالتفصيل في كتاب النقود واستبدال العملات، دراسة وحواراً، وأثبت بالأدلة المختلفة أن أحكام النقود لا تقف عند نقود عصر التشريع، بل هي باقية ما بقيت النقود.

وبعد أن قدم الكاتب هذه القاعدة غير الصحيحة انتقل إلى ما هو أبعد من هذا، حيث قال: ولهذا فرّق الفقهاء بين النقود بالخلقة، وهي الذهب والفضة فقط، وبين النقود بالاصطلاح، وهي ما عدا ذلك.

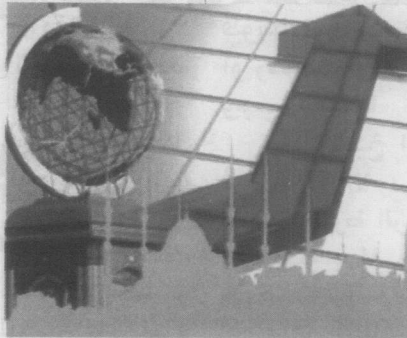
ولما ظهرت في بلاد الإسلام العملات المسكوكة من المعادن الخسيسة كالنحاس أو البرونز، أجمع الفقهاء على أن حكم الربا لا يسري عليها، فأجازوا مثلاً أن يقرض زيد عمراً ألف قطعة نقدية من النحاس مشروطاً عليه أن يردها ألفاً ومائتي قطعة، ولم يقل أحد من الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب أن المائتي قطعة الزائدة تعتبر من قبيل الربا.

ولما كانت النقود الورقية هي المثل البارز بالاصطلاح، فإن القاعدة التي طبقها القدامى على غيرها من النقود بالاصطلاح تنطبق على النقود الورقية من باب أولى وأحرى، ولذلك لا تكون الفوائد في عصرنا من قبيل الربا. اهـ.

قلت: هذا هو المنهج الذي رأى الكاتب أنه

أقرب مثلاً وأقوى حجة للوصول إلى أن الفائدة ليست من الربا المحرم، وللأسف الشديد أن هذا منهج لا يعتمد على أصل صحيح أو قول صادق.

انظر مثلاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي،



قال ابن وهب: قال يحيى بن أيوب، قال يحيى بن سعيد: إذا صرفت درهماً فلوساً فلا تفارقه حتى تأخذها كلها». اهـ.

ومع هذا نأتي مثلاً إلى الحنفية القائلين بخلقه النقدين، فنراهم في الفلوس الرائجة - وهي العملة النحاسية - يحرمون بيع فلس بفلسين، ويقولون: «لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها، فيكون أحد الفلسين فضلاً خالياً عن العوض مشروطاً في العقد وهو الربا». [انظر العناية على الهداية ومثله في شرح فتح القدير ١٦٢/٦].

ومن الفقهاء من أجاز بيع الفلس بالفلسين إذا كانت الفلوس غير رائجة، أي تباع باعتبارها قطعاً من النحاس وليست نقوداً، ولا نريد أن نقف هنا؛ لأن الخلاف في حكم البيع وليس هذا موضوع البحث، وإنما البحث يتعلق بالقرض، وهو موضوع إجماع بلا خلاف كما سنبين لا كما ذكر الكاتب.

ومع ما ذكره الكاتب من أن الفقهاء أجمعوا على جواز اشتراط المقرض على المقرض أن يرد مقداراً زائداً على القرض ما دام هذا من النقود غير الذهبية أو الفضية، وأن الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب لم يقل أحد منهم: إن هذه الزيادة المشروطة تعتبر من قبيل الربا؛ هذا القول بعيد كل البعد عن الفقه، ويكفي لنقضه ما نقلته آنفاً من المدونة الكبرى وفتح القدير. وقد نص الحنفية على أن الربا من الزيادة، ويزيد هذا تأكيداً النصوص التالية:

قال الإمام مالك في المدونة (٢٥/٤): «كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو: ربا». وقال الدردير في الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢٣/٢): «وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره



قال ابن رشد الجد في مقدماته (ص ٥٠٧): «وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، أما في الصنف الواحد فهو كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد بائنين من صفته إلى أجل من جميع الأشياء». وقال الإمام الشافعي في كتاب الأم (٢٨/٣): «ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها، ثم أبطلها السلطان ليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها». وقال الشيرازي في المهذب: «ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضى القرض رد المثل». [المجموع شرح المهذب ١٨٥/١٢]. وقال النووي في روضة الطالبين (٣٧/٤): «ولو أقرضه نقداً فابطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه».

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٤/٤): «المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله». وفي مجلة الأحكام الشرعية في الفقه الحنبلي جاء في المادة (٧٥٠): «إذا كان القرض فلوساً، أو دراهم مكسرة، أو أوراها نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت، ولم تحرم المعاملة بها، وجب رد مثلها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة». وقال: «ليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته». [مجموع الفتاوى: ٣٥٣/٢٩]. وأهل الظاهر الذين وقفوا عند الأصناف

السته في البيع لم يخرجوا على الإجماع في القرض.

قال ابن حزم في المحلى (٤٦٢/٨): «ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترضه لا من سوى نوعه أصلاً». وقال في موضع آخر (٥٠٩/٩): «والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل، ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره؛ على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا، فاغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به».

هذا كلام الفقهاء السابقين، وهذا إجماعهم الذي يحكيه ابن تيمية وابن حزم: فالزيادة المشروطة محرمة في القرض في كل شيء؛ أي لا يشترط أن يكون من الأصناف الستة أو ما يلحق بها.

وفي مناقشتي السابقة للدكتور النمر بينت أن الزيادة المشروطة على القرض محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، فكيف يأتي هذا الكاتب لينسب للفقهاء خلاف ما ثبت عنهم، ويقول بأنهم أجمعوا على حل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة؟!

وينقل الكاتب - من تقوله على الفقهاء ما سبق - ليقول بأن ما طبقه على النقود الاصطلاحية ينطبق على النقود الورقية، لذلك لا تكون الفوائد في عصرنا هذا من قبيل الربا المحرم. وقد رأينا إجماعهم على أن الزيادة المشروطة في القرض من غير الذهب والفضة - بل في كل شيء - تعتبر من الربا المحرم، والنتيجة تكون حتماً عكس ما انتهى إليه هذا الكاتب.

وأضيف إلى إجماع السابقين ما انتهت إليه كل المجامع الفقهية من أن النقود الورقية نقد قائم بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام، وما جاء بأقوال هذا الكاتب من أن القرض يرد بقيمته الحقيقية لا بقيمته العديدة، وأن الدنانير الذهبية والدرهم الفضية في القرض كانت ترد بالوزن لا بالعدد نتيجة التآكل أو

نقص الوزن، فيمكن أن يقرض مائة ويأخذ مائة وخمسين، ولم يقل أحد من الفقهاء السابقين: إن الخمسين الزائدة تعتبر من الربا المحرم. قلت: يكفي للرد ذكر بعض ما جاء في كتب الفقه حسبما سبقت الإشارة إليها، وقد ذكرت من قبل قول الدردير: «ورد المقرض على المقرض مثله قدرًا وصفة».

وقال الصاوي في شرحه لقول الدردير: «فالواجب قضاء المثل، أي لو كان مائة بدرهم ثم ألفا بدرهم أو بالعكس، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين، ثم صارت بمائة وسبعين وبالعكس، وكذا إذا كان حين العقد بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس وهكذا».

[بلغة السالك ٢/٢٣]. وجاء في المدونة (٥٣/٨): «قلت: رأيت إن أتيت إلى رجل فقلت له: سلفني درهم فلوس ففعل، وفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم؟ قال - أي الإمام: إنما يرد مثل ما أخذ... فأشبهه الحنطة إن رخصت أو غلت».

وقال ابن قدامة في المغني (٣٥٦/٤): «وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً، وإن استقرض وزناً رد وزناً».

وقال في موضع آخر (٣٦٤/٤ - ٣٦٥): «ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عدداً والوزن واحد، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن، جان، وإن كانت تنفق برؤوسها فلا، وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برؤوسها كان ذلك زيادة؛ لأن التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها، ويستفضل عشرة، ولا يجوز اشتراط الزيادة، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها».

ثم قال بعد هذا: «المستقرض يرد المثل من المثليات، سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل - إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق - أو قليلاً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فأشبهه الحنطة إن رخصت أو غلت».

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الرد على من أباحوا فوائد البنوك

الحلقة الثالثة

إعداد: د/ علي أحمد السائوس

أستاذ الفقه والأصول، وأستاذ فخري في المعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بجامعة قطر

الأكثر عند ارتفاع قيمتها، ولوجب النص على أن الزيادة أو النقصان يرتبطان بقيمة النقود من حيث الارتفاع أو الانخفاض، ولكن شيئاً من هذا لم يحدث، بل إن القوانين الوضعية التي تحكم أعمال البنوك الربوية تبين أن الفوائد مرتبطة بالزمن، وأن القرض يرد بمثله عدداً لا بقيمته ومن نصوصها: «إن كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر». [انظر الوسيط للسنة ٣٨٧/١، وانظر شرح هذه المادة من القانون المدني، وما يتصل بها].

ومن المعلوم أن خلق البنوك للنقود ساعد على التضخم، وإن تعجب فعجب ختام كلمة هذا الكاتب حيث يقول: «فليبق الله الذين يريدون إلغاء الفوائد بدعوى أنها من الربا المحرم».

هكذا ينهي كلمته الباطلة! وهو وأمثاله قد قالوا من قبل: إن ودائع البنوك تدخل في شركة المضاربة الإسلامية، والفوائد أرباح حلال غير حرام، فلما سفه رأيهم، وظهر خطأهم واضحاً، وثبت جلياً من واقع عمل البنوك وقوانينها أن ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً، اعترفوا بأن الفوائد فوائد قرض لا مضاربة، وكان عليهم أن يرجعوا إلى الله عز وجل مستغفرين تائبين، بعد أن أحلوا إحدى الكبائر الموبقات، والتحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ومن المعلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم تمالأوا في خطئهم، فخطوا خطوة أقبح من الأولى، وأحلوا الحرام البين!

ثم يأتي هذا الكاتب - في جراحة نادرة - فيعتبر تحليل هذا الحرام البين من تقوى الله!!



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا

نبي بعده.. وبعد:

فقد أوردنا في العدد الماضي جزءاً في الرد على من أباحوا فوائد البنوك، الذي نشر في الأهرام منذ فترة تحت عنوان: «حكم الشرع في فوائد القروض والودائع المصرفية»، وتحدثنا عن أن الزيادة المشروطة على القرض محرمة في كل شيء.

قال ابن قدامة في المغني (٣٥٦/٤): «وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً، وإن استقرض وزناً رد وزناً».

وقال في موضع آخر (٣٦٤/٤ - ٣٦٥): «ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عدداً والوزن واحد، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن، جاز، وإن كانت تنفق برؤوسها فلا، وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برؤوسها كان ذلك زيادة؛ لأن التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها، ويستفضل عشرة، ولا يجوز اشتراط الزيادة، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها».

ثم قال بعد هذا: «المستقرض يرد المثل من المثليات، سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل - إن كانت عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق - أو قليلاً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فاشبه الحنطة إن رخصت أو غلت».

في هذا وما سبقه الكفاية.

هل الفوائد عوض عن التضخم؟

ولكن هل الكاتب أراد من هذه الدعوى أن يصل إلى موضوع مثار منذ سنوات، وهو أن الفوائد عوض عن التضخم؟ ومعلوم أن الفائدة في مقابل الزمن، وليس التضخم، والمرابون يأكلون الربا حتى لو زادت قيمة العملة المقترضة، ولو كانت مرتبطة بالتضخم لوجب رد الأقل من القرض وليس

ويدعو المجامع الفقهية، وخيرة العلماء الذين بينوا حرمة الفوائد كما حرمها الله عز وجل إلى تقوى الله بالتوقف عن الدعوة إلى إلغاء الفوائد.

وأحب أن أذكر الكاتب أن الإمام البخاري ذكر في كتاب الإيمان من صحيحه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه».. إلخ.

وجعله البخاري تحت باب فضل من استبرأ لدينه، قال الحافظ ابن حجر: قوله: باب فضل من استبرأ لدينه: كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، فهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان.

فإذا كانت فتوى تحريم الفوائد قد استقرت كما بينا، أف تكون التقوى بارتكاب هذا الحرام البين أم باجتنابه؟! ولو سلمنا جدلاً بأن هذا ليس من الحرام البين، أف يمكن أن يقول أي فقيه بأنه ليس من الشبهات؟ وعندئذ تكون التقوى في الأخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». وليست التقوى الاجترار على الشبهات فضلاً عن الحرام. كما أحب أن أذكر بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارمي في سننه: «أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار».

ثم ذكر هذا الكاتب أن رأيه تؤيده فتوى صدرت من فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر وقت أن كان مفتياً للجمهورية، وذكر رقم الفتوى وتاريخها.

وبالبحث عن هذه الفتوى فيما نشرته دار الإفتاء تبين أن هذه الفتوى واردة في المجلد العاشر رقم ١٢٩٧ - ص ٣٥٥٢ من مجموع الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية، ونشرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، وقد انتهت الفتوى إلى أن مبادلة الذهب بالذهب يقتضي التساوي في القدر - أي الوزن - دون نظر إلى العدد في الموزون لعل الثمنية، ولم تتعرض هذه الفتوى لما تقوله السيد الدكتور الكاتب فيما نشرته له الأهرام في الكلمة المشار إليها آنفاً، ولا تفصح الفتوى تصريحاً أو تلميحاً إلى تناقص القيمة الحقيقية للنقود في هذا العصر، أو ما تسمى بتآكل الدنانير والدرهم، ثم الحديث عن موضوع

التضخم والاستعاضة عنه بالفوائد مع أنها من أكبر أسباب التضخم؛ وما جاء بهذه الفتوى مؤيد بأقوال الفقهاء التالية والسابق ذكرها.

قال ابن قدامة من قبل: «وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً، وإن استقرض وزناً رد وزناً».

وما ذكره أيضاً في موضع آخر: «ولو أقرضه تسعين ديناراً عدداً والوزن واحد، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز، وإن كانت تنفق برؤوسها - أي بالعدد - فلا... إلخ».

ومعلوم بداهة أن النقود الورقية يتعامل بها عدداً لا وزناً، وأما القيمة من حيث الرخص والغلاء فقد سبق قول الفقهاء: «المستقرض يرد المثل من المثليات، سواء رخص أو غلا، أو كان بحاله».

هذا، ويبدو أن فضيلة الدكتور الشيخ النمر ظل مصرّاً على استمرار العرض، فقد عاد إلى طرح الموضوع بجريدة «أخبار اليوم» الصادرة في ١٩٨٩/٧/١٥م الذي أضاف فيه إلى ما سبق نشره بالأهرام - حسبما جاء في مقدمة هذا المقال - أن مجمع البحوث أخذ برأيه، وأن شهادات الاستثمار ليس فيها استغلال، فليس فيها ربا.

وواقعة الحال كما هي ثابتة في محاضر لجنة البحوث الفقهية، ولدى الإدارة المختصة بالبنك الأهلي - شهادة الاستثمار - حسبما أخبرني عدد من السادة أعضاء تلك اللجنة أنهم قد بحثوا تصحيح التعاقد في هذه الشهادات الواردة في القرارات الوزارية المنظمة لإصدارها، وتوقف الأمر من جانب مندوبي البنك الأهلي؛ حيث لم يقبلوا التصحيح الذي عرضته اللجنة.

ومن ثم فإن ما جاء بالمقال الأخير من أن المجمع وافق على رأي فضيلة الدكتور بشرعية فوائد هذه الشهادات خلاف الواقع، وأنها لا تزال محل البحث، أو على الأقل هناك توقف من جانب البنك الذي يريد أن يلوي العلماء النصوص الفقهية المشار إليها وأسانيدها الشرعية لتجري مع ما يريد، دون أن يفكر رجال البنك في النزول عند حكم الشرع.

ثم أعاد فضيلة الدكتور النمر المقال الأخير ذاته موضوع تحديد ربح القرض والودعة الاستثمارية. وردد موضوع خلو التعامل مع البنك من الاستغلال، وكان علة ربا الزيادة هي الاستغلال؛

النقل الجماعي، وبين ودائع البنوك والاقتراض المتبادل بينها، هو الفارق بين الحلال والحرام. وفيما تقدم من نصوص الفقهاء التي لا يرضى عنها فضيلة الدكتور - كما هو باد في مقاله الأخير - ما يقطع بذلك، ويؤكد الفرق الكبير والبنون الشاسع بين الحلال والحرام. أما ما عرضه فضيلته واختتم به المقال وهو: ماذا يكون الحكم والموقف لو كتب المصرف وقال ١٠٪ تحت الربح والخسارة ما حكم العلماء ورجال المصارف؟

وليأذن لي فضيلة الأستاذ الدكتور النمر: إذا كان عمل البنوك التجارية هو التجارة في النقود بالفوائد المحددة سلفاً، والتي تدخل في ربا الزيادة، فهل تكون هذه الفوائد من المال الحلال، أو أنها الربا الحرام؟ لأن هذه البنوك لا تتداول المال ولا تستثمره بطرق مشروعة، وإنما تتداوله بالربا المحرم بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة. ومن ثم كان هذا السؤال المطروح في ختام المقال مردوداً؛ لأنه في الربا الموضوع بنص خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

وأسترعي نظر القراء الأفاضل إلى أقوال العلماء في القرض والوفاء به التي سقناها في الصفحات السابقة، وأتلو عليهم قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَكُنتُمْ رُءُوسَ آوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وليعلم الناس جميعاً أننا تلقينا نظام البنوك السائد من الغرب، وهم يستحلون الربا ويصدرونه إلى الناس، وفي الإسلام أن استحلال الحرام خروج من الإسلام، وخير للمسلمين أن يصححوا معاملاتهم إسلامياً فيما بينهم دون أن يتأولوا النصوص على غير وجهها، والأمل ألا نكون ممن قال الله فيهم في سورة البقرة: «أَفْظَلُمُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَكْفُرُونَ» [البقرة: ٧٥].

أسأل الله تعالى لنا جميعاً أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل. والحمد لله رب العالمين.

مع أن هذا غير صحيح؛ إذ سبق تحديد معنى العلة التي تجري مع الحكم الشرعي وجوداً وعدمًا.

وما المبح فضيلته إليه من أن الحكمة قد يبني عليها الحكم، وما ذهب إليه في كتابه الاجتهاد ترجيحاً لهذا الفهم، لا يتسع المقام لبيان مخالفته للقواعد المتفق عليها للاجتهاد وأصوله، وقد عجت من تبرير عمل المصارف والتوجيه إلى أنها تستثمر أموال الإيداع التي لديها في أعمال مشروعة وإنتاجية، واعتقد أن المعلومات التي قدمت لفضيلة الدكتور عن عمل البنوك التجارية قد شابها الكثير من التدليس؛ إذ إن عمل هذه البنوك هو الاتجار والوساطة في الإقراض والاقتراض، فهي تعمل على توليد النقود نقوداً، مع أنها عقيم لا تلد لو أغلقت عليها الخزائن، وإنما ولادتها الشرعية تكون بالاستثمار المباشر في أعمال إنتاجية، زراعية، وصناعية، وتجارية.

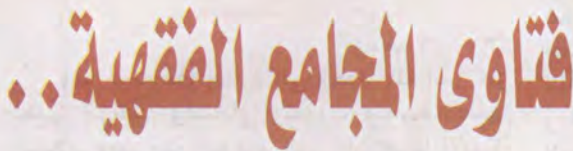
أما التوليد العقيم غير المشروع فهو هذه الفوائد التي تأخذها من الإقراض، ثم تعطي القليل منه للمقترضين أصحاب الودائع.

ومن عجب مرة أخرى أن يقول فضيلة الدكتور النمر: إن البنك لم يطلب من الناس أن يقرضوه! فهلا قرأت إعلانات الإغراء الصادرة عن البنوك المختلفة بالدعوة إلى الإيداع لديها بفوائد منشورة محددة، ليس هذا طلباً ودعوة إلى المزيد من التعامل بالربا؟ تمتلئ بها الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والجوائز التي تم رصدها.

وما ذكره فضيلته في ختام مقال أخبار اليوم من أن هيئة كبار العلماء - في أي جهة لم يقل - قد وافقت على جواز الإيداع لدى شركات الكهرباء والنقل الجماعي لحاجتها إلى السيولة المالية، وجعلت ربحاً مقدماً لمن يودع مقدار ١٥٪ ولم يقولوا: إنه ربا، وفات فضيلة الدكتور - إن كان هذا واقعاً - أن شركات الكهرباء والنقل الجماعي شركات إنتاجية ذات عمل، وليست بنوك توليد نقود بالإقراض بالفائدة.

واعتقد أن هيئة كبار العلماء التي أشار إليها لا بد أن تكون قد وضعت أو أقرت مواصفات عقد الإيداع لدى هذه الجهات، حتى لا يقع فيها شرط لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولا شك أن هناك فارقاً كبيراً بين هذه الصورة التي أشار إليها عن شركات الكهرباء وشركات





وتفشي المصارف الربوية

إعداد / د. علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة، وإلا فلا مكان لها، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها، إن شاء الله.

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا ياذنوا بحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة، ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعاض عن الخبيث بالطيب، ويستغنى بالحلال عن الحرام.

قرار ثان لمجمع الرابطة

بشأن بحث المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان: «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدعوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيمهم لهويتهم نتيجة وعيمهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يوماً من ضعف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عُقدت في أكثر من بلد إسلامي - وخارج العالم الإسلامي أيضاً - تقرّر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً. وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل؛ لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً، كما طلبت من البنوك



أما بعدُ:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني بمؤسسة النقد السعودي إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان: «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف» الذي يدعي فيه إباحة القرض بفائدة، والمضاربة بالرسم المحدود.

والمجمع يستنكر بشدة هذا البحث:

أولاً: لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع بإباحتها القرض بفائدة؛ حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانياً: لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة وقلبه للحقائق؛ حيث اعتبر معاملة المقرض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة ومضاربة مشروعة.

ثالثاً: لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحتها المضاربة بالربح المحدود متمسكاً بكلام لبعض المعاصرين لا دليل عليه.

رابعاً: لدعواه الجريمة الظالمة أنه لن تكون بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك، وأن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لا يتم العيش إلا بها!! فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام.

ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردودة، بل الربا مفسدة، ولو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا.

خامساً: تسميته لبحثه اجتهاداً مع أنه اجتهاد باطل لمخالفته النصوص الواضحة والإجماعات القاطعة، وترويجه للشبه والحجج الزائفة بنقله عن الجهلة بمقاصد الشريعة: أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا.

والمجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام أن يتقوا الله فلا يكتبوا إلا عن بيئة، ولا

يبحثوا إلا عن بصيرة، ولا يفتحوا أبواب الشبهة، ولا ينشروا الجهالات لئلا يصرفوا الناس عن الحق ويلبسوا على المسلمين دينهم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلّى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

قرار ثالث لمجمع الرابطة

بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح المال

في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ الموافق ١/٢١/١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع، وقرر أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ويجعلها قرضاً بفائدة؛ ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهرى الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمّنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب دون تحديد قدر معين لأحد منهما، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

التأمين التجاري والتأمين التعاوني

التأمين وإعادة التأمين

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين،
وبعد:

التأمين في اللغة:

التأمين من مادة (أمن)، وتحت المادة جاء في
لسان العرب: الأمن ضد الخوف، والأمانة ضد
الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق،
ضده التكذيب، يقال: أمن به قوم وكذب به قوم، فاما
أمنته - المتعدي - فهو ضد أخفته.
وجاء في القاموس المحيط: الأمن والأمن كصاحب
ضد الخوف، أمن كفرح أمنا وأمانا.
والأمن ككتف المستجير ليامن على نفسه، والأمانة
ضد الخيانة، وقد أمنه كسمع، وأمنه تاميناً وائتمنه
واستأمنه.

وفي أساس البلاغة بعد أن بين الزمخشري المعنى
اللغوي، قال: ومن المجاز: فرس أمين القوى، وناقة أمون:
قوية مأمون فتورها، جعل الأمن لها وهو لصاحبها،
وأعطيت فلاناً من أمن مالي: أي من أعزه عليّ وأنفسه؛
لأنه إذا عز عليه لم يعقره، فهو في أمن منه.

التأمين والأمن في الكتاب والسنة:

لم تات كلمة تامين في القرآن الكريم، أما الكلمات
المأخوذة من مادة (أمن) فقد وردت في القرآن أكثر من
ألف مرة، معظمها في موضوع الإيمان، ومنها ما جاء
في موضوع الأمن، كقوله تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْيَتِيمَ مَتَابَةً
لِّأَنسٍ وَأُنثَى» [البقرة: ١٢٥]، أي جعلنا المسجد الحرام ملاذاً
للخلق، ومأمناً لكل من يلجأ إليه.

ونلاحظ أن القرآن الكريم بين الأمن والإيمان، وذلك
في الآيات الكريمة، كقوله عز وجل: «ثُمَّ أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِن بَدْرِ
الْقَدْرِ أَمَنَةٌ مِّنَّا يَتَخَبَّطَنَ طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ» [آل عمران: ١٥٤]، أي
ثم أسبغ الله عليكم من بعد الغم نعمة أمن، وكان مظهرها
نعاساً يغشى فريق الصادقين في إيمانهم.

وقوله تعالى: «إِذْ يُغَشِّيكُمُ اللَّحَاسُ أَمَنَةً مِنْهُمْ»
[الأنفال: ١١].

وقوله تعالى: «وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا
تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا

فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا
وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ»
[الأنعام: ٨١ - ٨٢].

وقوله سبحانه وتعالى: «وَعِدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ
مِنْ بَدْرٍ خَيْرِهِمْ أَمَّا [النور: ٥٥].

وإذا كان الخوف ضد الأمن، فإن القرآن الكريم بين
في مواضع كثيرة أن المؤمنين لا خوف عليهم.

هذا في القرآن الكريم، أما السنة المشرفة فقد ورد
فيها كلمة «تأمين» ولكن ليس بمعناها في الاقتصاد،
وإنما بمعنى تأمين في الصلاة بعد الفاتحة، أي: اللهم
استجب.

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فامنوا،
فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبيه» [البخاري: كتاب الأذان].

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث
الشريف: التأمين مصدر أمن بالتشديد، أي قال: أمين،
ومعناها: اللهم استجب.

والحديث عن الأمن، وربطه بالإيمان ورد في السنة
المشرفة كثيراً، ويلاحظ هذا من يراجع المادة في المعجم
المفهرس لالفاظ الحديث النبوي.

تعريف عقد التأمين:

ضمن عقود الغرر تجد عقد التأمين، وجاء تعريفه
في المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري، ونص المادة
هو ما يأتي:

«التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى
المؤمن له أو إلى المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه،
مبلغاً من المال، أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر،



مرتب للبائع مدى حياته.

كما يصح أن يتفق البائع والمشتري على أن يكون الثمن رأساً إيراداً مؤبداً، أو إيراداً مرتباً مدى حياة البائع، ففي الحالين لا يكون الإيراد المؤبد أو الإيراد المرتب مدى الحياة عقداً مستقلاً، وإنما يكون ركناً في عقد البيع هو الثمن.

[الوسيط: ٣٦٦/٤].

والباب الأول من العقود المسماة يتناول العقود التي تقع على الملكية، والفصل الخامس منه يتحدث عن القرض والدخل الدائم.

والمادة ٥٤٨ من الدخل الدائم تنص على ما يأتي:

١- إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود، ثم الاستبدال برد المبلغ بتمامه، أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك.

٢- وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانوني مساوية للدخل.

ومبلغ التأمين الذي تلتزم به الشركة يراعى فيه الأضرار الناجمة عن الخطر المؤمن عليه، فعقد التأمين عقد معاوضة مالية كما رأينا من قبل، فهو كالبيع، ومبلغ التأمين كالثمن، والمعلوم في عقد المعاوضات أنها لا تصح مع الغرر الفاحش، وهو واضح هنا تماماً.

الخطر:

إذا كنا رأينا الغرر الفاحش في مبلغ التأمين، وأن هذا المبلغ هو التأمين، فهل سلم العوض هنا - وهو الخطر - من القمار والغرر الفاحش؟ لا، بل الغرر هنا أشد فحشاً، والمقامرة أكثر وضوحاً.

فالخطر هو «الركن الجوهري في عقد التأمين، وهو أمر غيبي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ويقول شرح القانون المدني: يشترط في الخطر أن يكون غير محقق الوقوع، وفي صورة وحيدة لعقد التأمين يكون الخطر فيها محقق الوقوع، وهو التأمين على الحياة إذا بقي حياً بعد مدة معينة، وكما هو ظاهر فإن ذلك غير محقق الوقوع، فمن يضمن لنفسه البقاء ساعة واحدة؟ وسبحان الدائم الباقي، وسبحان الحي الذي لا يموت».

قسط التأمين:

هذا القسط هو المبلغ المالي الذي يدفعه المستامن للشركة مقابل التعويض عن الخطر، ومع أن المستامن هو الذي يتحمل المبلغ فلا دخل له في تقديره، ولا حق له في الاعتراض على تحديده؛ حيث إن الشركة هي التي تقدره بحسب ما تراه تبعاً للخطر بحسب تقديرها هي أيضاً، فالعقد إذن عقد إئذان وإن كان من عقود التراضي.

وللحديث بقية إن شاء الله.

في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

أركان عقد التأمين:

من هذا التعريف يتبين أن أركان عقد التأمين هي: مبلغ التأمين، والخطر، وقسط التأمين.

مبلغ التأمين:

ذكر القانون ثلاثة أشياء يجوز أن تلتزم بأي منها شركة التأمين، وهي مبلغ المال، أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر، والذي يمكن أن يكون معلوماً هو المبلغ من المال، أما العوض المالي الآخر فقد يكون معلوماً وقد يكون غير معلوم، والإيراد المرتب فيه غرر فاحش، بل مقامرة، ومثل هذا ممنوع شرعاً جائز قانوناً.

تحدث الدكتور عبد الرزاق السنهوري عن المقامرة فقال: يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان، لمخالفته للأداب، ويستثنى من ذلك الرهان الذي يعقده فيها بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية، وما رُخص فيه قانوناً من أوراق النصيب.

وتحت العقود المسماة من القانون المدني يتناول الباب الرابع عقود الغرر، ويشمل ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المقامرة والرهان.

والفصل الثاني: المرتب مدى الحياة.

والفصل الثالث: عقد التأمين.

وفي الفصل الأول: المادة ٧٣٩، وفيها: «يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان».

والمادة ٧٤٠، فيها الاستثناء الذي ذكره الدكتور السنهوري.

وفي الفصل الثاني: المادة ٧٤١، وفيها: «يجوز للشخص أن يلتزم أن يؤدي إلى شخص آخر مرتباً دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض».

ومن المعلوم كما جاء في نص عقد التأمين أن الالتزام بعوض.

والمادة ٧٤٢، فيها: «يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له، أو مدى حياة الملتزم، أو مدى حياة شخص آخر».

والقمار هنا واضح جلي؛ حيث لا يدري من البشر متى تنتهي حياة أي من هؤلاء المشار إليهم.

والمادة ٤٧٤ في الفصل الثالث هي الأول في عقد التأمين.

ومثل هذا القمار والغرر نراه في عقود معاوضة أخرى في القانون: ففي البيع يصح أن يكون الثمن إيراداً مؤبداً أو مدى الحياة.

قال الدكتور السنهوري: «يصح أن يتفق البائع والمشتري على أن يكون الثمن مقداراً معيناً من النقود، وأن يتفقا في الوقت ذاته وفي نفس عقد البيع على تحويل هذا المقدار إلى إيراد مؤبد، أو إلى إيراد

التأمين التجاري والتأمين التعاوني

الغرر وأثره في عقود المعاوضات

إعداد: د/ علي أحمد السائوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر». وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة.. إلخ.

وفي الموطأ في كتاب البيوع ذكر الإمام مالك بيع الغرر، وروى عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وتحدث عن هذا البيع.

وقال ابن رشد الحفيد: الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه الجهل بوصف الثمن، والمثمنون المبيع، أو بقرره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدره عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته: أعني بقاءه، وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها.

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسماؤها، والمسكوت عنه مختلف فيه، ونحن نذكر أولاً المنطوق به في الشرع، وما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه: أعني في رد الفروع إلى الأصول.

فأما المنطوق به في الشرع فمنه: «نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلية». ومنها: «نهى عن بيع ما لم يخلق، وعن بيع الثمار حتى تزهي، وعن بيع الملامسة والمنازمة، وعن بيع الحصة»، ومنها: «نهى عن المعاومة، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع وشرط، وعن بيع وسلف، وعن بيع السنبل حتى يبيض، والعنب حتى يسود»، و«نهى عن المضامين والملاقيح».

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد بدأ الإمام مسلم كتاب البيوع بأحاديث النهي عن بيع الملامسة، والمنازمة، وهي من بيوع الغرر، والحديث الرابع جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر.

قال النووي في شرحه: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل في مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الأبق، والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة ميهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنتها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز.

ثم قال: قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع، وإلا فلا.

وفي كتاب البيوع من صحيح البخاري نجد باب بيع الغرر وحبل الحبلية، وتحت الباب حديث النهي عن بيع حبل الحبلية دون ذكر الغرر.

قال الحافظ في الفتح: عطف بيع حبل الحبلية على بيع الغرر من عطف الخاص على العام، ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحاً وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق، حدثني نافع،

ذلك في القرن الرابع عشر الميلادي، ولكن كان له أصل، ووجد قبل الميلاد، وهو ما عرف بعقد القرض على السفينة.

وخلاصته أن شخصاً يعتبر كالمؤمن يدفع مبلغاً ربوياً للسفينة قبل بدء رحلتها، فإن هلكت ضاع القرض، وإن نجت يدفع المبلغ المقرض مع فائدته الربوية المتفق عليها، وترهن السفينة لضمان رد القرض مع فائدته.

وهو يشبه التأمين في المقامرة والغر؛ فالقرض لا يسترد إذا هلكت السفينة، ويستفيد المقرض من الفائدة الربوية مع استرداد القرض إذا نجت السفينة، ولا أحد يعلم الغيب إلا الله عز وجل.

وواضح أنه يختلف عن التأمين الحاضر في بعض الأمور.

وصدر قرار من البابا بتحريم عقد القرض على السفينة سنة ١٢٣٠م، وهكذا كان أصل التأمين التجاري عقدًا ربوياً، يقوم على المقامرة والغر، ولا يزال كما بدأ.

ثم ظهر التأمين البري في إنجلترا في القرن السابع عشر، وأول صورة ظهرت منه كانت صورة التأمين من الحريق، وذلك عقب حريق هائل نشب في لندن سنة ١٦٦٦م، والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة، وانتشر التأمين من الحريق في خلال القرن الثامن عشر في كثير من البلاد غير إنجلترا، خاصة في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشر التأمين وتنوع، وعلى الأخص في القرن العشرين.

أنواع التأمين

التأمين من حيث الهدف والشكل نوعان:

النوع الأول: تأمين يهدف إلى الربح أساساً، وهو التأمين التجاري، أو التأمين ذو القسط الثابت، وهذا النوع هو الذي تحدثت عنه عند تعريف عقد التأمين، وبيان أركانه في الحلقة السابقة.

النوع الثاني: التأمين التعاوني، أو التبادلي، أو الإسلامي.

وهو لا يهدف إلى الربح، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار، كان يشترك مجموعة من الأشخاص، فيدفع كل منهم مبلغاً معيناً، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة من يصيبه ضرر، فكل واحد منهم يعتبر مؤمناً ومؤمناً عليه. وسيأتي بيان هذا النوع عند الحديث عن موقف اتحاد البنوك الإسلامية من التأمين.

ولكن أحب أن أوضح هنا الوضع القائم في شركات التأمين الإسلامية، والفرق بينها وبين شركات

مما سبق يتضح أن التأمين التجاري من أشد العقود تأثراً بالغر الفاحش الذي لا يصح معه عقد معاوضة.

نشأة التأمين

في الباب الأول تحدثنا عن مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ورأينا في هذه المبادئ ضمان تمام الكفاية، وتحقق هذه الكفاية بالعمل، ثم بالنفقات الواجبة، ثم بالزكاة، فإن لم تف بذلك كان على الدولة أن تنفق على من لا يجد كفايته من الموارد الأخرى غير الزكاة، وفي الحالات التي لا تجد الدولة ما تنفقه لتمام الكفاية كما حدث في عام الرمادة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يؤخذ من الأغنياء بقرحاجة الفقراء.

وقد بينت هذا بالتفصيل في موضعه، عند الحديث عن مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

في مثل ذاك المجتمع الذي ينعم بتطبيق الاقتصاد الإسلامي لا تظهر شركات للتأمين، فكل فرد يعتبر مؤمناً عليه دون اشتراك في نظام تأمين، أو دفع أقساط تأمين.

ولذلك لم تظهر شركات للتأمين في المجتمعات الإسلامية السابقة، فلم تدع الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في التأمين كما سنرى عند التعرض لموضع حكم التأمين في الفقه الإسلامي.

وهذا لا يمنع وجود التكافل بين المسلمين، والتعاون على البر والتقوى، كما جاء في الحديث الشريف المشتهر: «مثل المؤمن في توأدهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». [أخرجه مسلم].

وفي حديث آخر: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم في المدينة، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم منى وأنا منهم». [أخرجه البخاري].

ومثل هذا أيضاً ما كان يحدث في بعض القوافل، عندما كان يموت جمل أحدهم، تتحمل القافلة كلها ثمنه، حتى يستطيع صاحبه أن يشتري غيره، وأين هذا كله مما قدمه الأنصار للمهاجرين؟ رضي الله عنهم جميعاً.

وفرق شاسع بين هذا التكافل وبين اتخاذ الناس التأمين تجارة.

والتأمين التجاري نشأ في المجتمعات غير الإسلامية.

ومن المعلوم أن التأمين البحري هو أول نوع ظهر من التأمين التجاري، وكان

التأمين الأخرى.

من المعلوم في شركات التأمين التجارية أن قسط التأمين عندما تتسلمه الشركة يصبح ملكاً لها، عوضاً عما تلزم به الشركة من التعويض عند تحقق الخطر أو الضرر الذي بسببه تم التأمين أكبر من قسط التأمين الذي تملكته فإنها تلزم بدفعه، ومن هنا رأينا القمار والغرر الفاحش.

أما شركات التأمين الإسلامية فإن قسط التأمين لا يدخل في ملكها، ومبلغ التأمين لا تدفعه من أموالها الخاصة، والعلاقة بينها وبين المستأمين ليست علاقة معاوضة كالبائع والمشتري.

فما هذه العلاقة إذن.

العلاقة هنا كالعلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين للاستثمار، مع زيادة عنصر التكافل. فالشركات الإسلامية للتأمين تأخذ الأقساط باعتبارها عامل مضاربة أو قراض، فهذه الأموال أمانة تحت يدها، تستثمرها بالطرق المشروعة تحت رقابة شرعية، وتأخذ نسبة معلومة من الأرباح، وباقي الأرباح مع رأس المال يبقى ملكاً للمستأمين، ولكن يدفع من هذا المال المجتمع مبالغ التأمين لمن يصيبهم ضرر أو يلحق بهم خطر تبغاً لنصوص وثائق التأمين، وهذا هو عنصر التكافل، وما يبقى بعد ذلك لا يكون ملكاً للشركة بل يرد إلى المشتركين في التأمين بعد حجز الاحتياطات والمخصصات المطلوبة.

فإذا افترضنا أن مجموع ما حصلته الشركة مائة مليون، وأنها استثمارته فزاد عشرين مليوناً، أخذت من الربح عشرة ملايين، إذن يبقى للمشاركين في التأمين مائة مليون وعشرة ملايين، فإن كان عنصر التكافل، وهو ما دفعته من تعويضات بلغ ستين مليوناً، فإن ذلك يبقى خمسون مليوناً، وهو يمثل نصف الأقساط المدفوعة، وعندئذ قل ما يبقى للمستأمين، وكلما قلت التعويضات زاد ما يبقى للمستأمين، وفي كلتا الحالتين لا تغرم شركة التأمين الإسلامية ولا تغنم، وإنما ترد ما بقي للمشاركين في التأمين.

بهذا يتبين لنا الفرق الكبير، والخلاف الشاسع، بين شركة التأمين التجارية التي تقوم على الربا والقمار والغرر، وبين شركة التأمين الإسلامية التي تقوم على أساس شركة القراض، والاستثمار الحلال لصالح المشتركين في التأمين.

وهذه الشركات الإسلامية وإن تأخر قيامها، غير أنها بحمد الله تعالى بدأت تكثر وتنتشر حتى اقتربت من العشرين، وقد تزيد عن العشرين أو أكثر عند قراءة ما أكتبه الآن.

ونجد منها خمس شركات إسلامية في السودان وحدها، وثلاثاً في البحرين، واثنين في السعودية، وشركة في كل من الإمارات، ولوكسمبورج، وتركيا، وقطر، وتونس، والبهاما. وكما أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع بنك ربوي متى استطاع أن يتعامل مع بنك إسلامي، نقول هنا أيضاً بأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع شركة تأمين تجارية متى استطاع أن يتعامل مع شركة تأمين إسلامية.

التأمين الاجتماعي

التأمين الاجتماعي ليس تأميناً خاصاً بشخص يخشى خطراً معيناً، حتى يندرج تحت التأمين التجاري، وإنما هو تأمين عام لا يهدف إلى الربح ولكن يهدف إلى مساعدة مجموعة من الأفراد، قد يكثر عددهم جداً فيصل إلى الملايين، مثل ما تقوم به دول التأمين على أبنائها من العمال والموظفين مما يعرف بنظام التقاعد أو المعاشات، فتقتطع من الأجور والرواتب نسبة معينة، فإذا بلغ سن التقاعد أو وصل إلى المعاش، يصرف له معاش شهري، أو يأخذ مكافأة مالية تساعد في حياته، وكذلك ما يعرف بالتأمينات الاجتماعية، والتأمينات الصحية.

وقد تقوم شركات أو هيئات بمثل هذه التأمينات، فيستفيد منها موظفوها وعمالها، وقد تقوم بما يعرف بالتأمينات الادخارية؛ حيث تعرض على موظفيها اقتطاع نسبة معينة من الراتب شهرياً، وتقوم هي بدفع مبلغ مثل هذه النسبة، أو أكبر منها، وهو الغالب، ثم تدخر هذه المبالغ المتجمعة لتصرف للموظف عند ترك العمل بشروط معينة، وعرض على عدد من نظم هذه التأمينات، وقد وجدت معظمها يضع هذه المبالغ في البنوك الربوية، ومن هنا يأتي التحريم، مع أن التأمين هنا ليس تجارياً ولا يهدف إلى الربح، وإنما هو تعاوني! ووجدت شركات أخرى تضع المبالغ المدخرة في مصارف إسلامية تجنباً للربا المحرم، ويمكن الاستثمار أيضاً بطرق مشروعة غير الإيداع، كالتجارة في أسهم شركات إسلامية. وإلى لقاء قادم إن شاء الله تعالى وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

التأمين التجاري والتأمين التعاوني

أقسام التأمين التجاري

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

التأمين على الحياة:

التأمين على الحياة عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث، مبلغًا من المال عند موت المؤمن على حياته، أو عند بقاءه مدة معينة.

وتسعى شركات التأمين لإغراء الناس، بل سلب أموالهم برضاهم، بإيجاد أنماط مختلفة، وصور متعددة لهذا التأمين، وأشهرها التأمين لحالة الوفاة، والتأمين لحالة البقاء، والتأمين المختلط.

الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة:

حيث يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته، وله صور:

الصورة الأولى: التأمين العمري أو لمدي الحياة: حيث يدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، فإذا كان التأمين لمدة معينة، عشرين سنة مثلاً، ومات المؤمن على حياته قبل المدة، سقطت أقساط التأمين، واستحق المستفيد مبلغ التأمين كاملاً، وإن عاش المؤمن على حياته بعد المدة توقف عن دفع الأقساط، ولكن لا يصرف مبلغ التأمين للمستفيد إلا بعد وفاة المؤمن عليه.

وفي هذه الحالة إذا نظرنا إلى المدة التي تبقى فيها أقساط التأمين في ملك الشركة، والقوائد الربوية التي تحصل عليها، عرفنا المبالغ الطائلة التي تحصل عليها، وضالة ما تنفعه من مبالغ التأمين، والذي آمن لمدة عشرين سنة ومات بعد مدة قصيرة، قد تكون أياماً، فإن الشركة تخسر مبلغ التأمين.

ومن هذا الواقع العملي نتركها ذكر من قبل من

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
تحققنا في العدد السابق عن نشأة التأمين وأنواعه، ونكمل ذلك فنقول وبالله تعالى التوفيق:
أقسام التأمين التجاري

ينقسم التأمين التجاري من حيث موضوعه إلى قسمين رئيسين:

أولاً: تأمين الأضرار:

ونرى هذا في التأمين على بعض الممتلكات، كالتأمين ضد السرقة أو الحريق، وغير ذلك مما شاع في عصرنا، فيعوض المستأمن بالمبالغ المتفق عليها في وثيقة التأمين عند حدوث الخطر المؤمن من أجل الوقاية من أضراره، ويلاحظ هنا أن شركة التأمين عند دفع التعويض تنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه، ونسبة الضرر: فمثلاً إذا كان تأمين الحريق على بيت قيمته ثمانمائة ألف بمبلغ أربعمائة ألف، ثم شب حريق التهم نصف البيت، أي ما يساوي أربعمائة ألف، فإن الشركة لا تدفع المبلغ المتفق عليه كاملاً، وإنما تدفع نصفه فقط وهو نسبة الضرر الذي أصاب البيت.

ونرى تأمين الأضرار أيضاً في التأمين من المسؤولية، مثل مسؤولية المؤمن له عن حوادث السيارات أو العمل، أو أي ضرر يصيب أموال الغير ويكون مسؤولاً عنه، فتقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عند حدوث الحادث بأقل المبلغين: مبلغ التأمين المتفق عليه، والمبلغ الذي يلتزم بدفعه لمن أصابه الضرر.

ثانياً: تأمين الأشخاص:

يراد بالتأمين على الأشخاص التأمين من الأخطار التي تتصل بالإنسان نفسه من حيث حياته أو صحته أو سلامته.

ويشمل هذا التأمين: التأمين على الحياة، والتأمين من الحوادث الجسمانية.

التحريم من أجل الربا والقمار والغرر الفاحش.

الصورة الثانية: التأمين المؤقت:

والقمار فيه واضح جلي، فالمؤمن على حياته يدفع قسط التأمين على أن تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يمضِ ما دفعه ولا تدفع شركة التأمين شيئاً، وتأخذ المبالغ دون مقابل.

الصورة الثالثة: تأمين البقاء؛ أي بقاء المستفيد

حيًا بعد موت المؤمن عليه:

والقمار فيه واضح أيضاً؛ فشركة التأمين تدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن بقي حيًا بعد موت المؤمن على حياته، ولكن إذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهى التأمين وضاعت أموال المؤمن على حياته.

الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء؛ أي بقاء

المؤمن على حياته، على عكس الحالة الأولى حالة الوفاة.

والقمار هنا واضح جلي أيضاً.

فطالب التأمين يدفع مبلغاً معيناً لشركة التأمين؛ حيث تلتزم بدفع مبلغ معين أيضاً للمؤمن عليه في وقت محدد إن ظل حيًا إلى ذلك الوقت، فإن مات قبل الوقت المحدد انتهى التأمين، وضاعت الأموال التي دفعها المؤمن عليه، ولا يستفيد منها ورثته.

الحالة الثالثة: التأمين المختلط:

وهو يجمع بين حالتَي التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، ولذلك سمي مختلطاً.

وفي هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، أو تدفعه إلى المؤمن على حياته هو نفسه إذا ظل حيًا عند انقضاء هذه المدة، ولذلك فإن أقساط التأمين أكبر من الحالَتين الأولىين.

التأمين من الحوادث الجسمانية:

هذا هو النوع الثاني من نوعي التأمين على الأشخاص، بعد التأمين على الحياة:

وفي هذا النوع تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن عليه في حالة إصابته بحادث جسماني خلال مدة التأمين، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المشترك في التأمين.

والتأمين الصحي يلحق بهذا النوع، وقد يشمل جميع الأمراض، وقد يقتصر على الأمراض الجسمانية، أو على العمليات الجراحية، أو على بعض الأمراض، ووثيقة التأمين تحدد الخطر المؤمن منه، وهو ما تلتزم به شركة التأمين.

إعادة التأمين:

شركات إعادة التأمين بدأ ظهورها سنة ١٨٤٦م، ثم توالى ظهورها بعد ذلك. وهذه الشركات الذي يتعامل معها شركات التأمين نفسها.

فشركات التأمين قد تجد أن التزاماتها تفوق طاقتها، أو تسبب لها

حرجاً عند عجزها عن أداة بعض التزاماتها، أو تزيد من أعبائها بقدر لا ترغب فيه، وعندئذ تلجأ إلى شركات إعادة التأمين، فتكون شركة التأمين كالمؤمن عليه، وإعادة التأمين تكون هي المؤمن، أي كشركة التأمين بالنسبة للمؤمن عليه، وذلك نظير قسط متفق عليه بين الشركتين مقابل الخطر الذي تتحمله شركة إعادة التأمين، والاتفاق هنا بالتراضي، وغالباً ليس عقد إنعاز، لقوة شركة التأمين، وتعدد شركات إعادة التأمين.

ويمكن تلخيص أسلوب إعادة التأمين في الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى: إعادة التأمين بالمحاصة:

ومعنى ذلك أن شركة إعادة التأمين تشترك في دفع التعويضات مع شركة التأمين المباشر بالمحاصة في جميع عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة الأخيرة، أو بالمحاصة في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التي تبشرها الشركة، بأن ينص في العقد على أن تكون حصة شركة إعادة التأمين هي نصف جميع العمليات أو ربعها مثلاً، أو الاشتراك في بعض الأنواع، أو في نوع فقط كتأمين الأشخاص.

وهذه الصورة هي ما يعرف باتفاقية المشاركة.

الصورة الثانية: إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة:

وبيان هذه الصورة أن شركة التأمين المباشرة تتفق مع شركة إعادة التأمين على أن تقوم الثانية بتحمل مخاطر التأمين التي تفوق طاقة الشركة الأولى، ولهذا سميت الاتفاقية التي من هذا النوع باتفاقية الفائض، ذلك أن شركة التأمين المباشرة تقوم بتغطية قدر من المخاطر حسب طاقتها، ثم تعهد إلى الشركة إعادة التأمين بالمخاطر التي تفيض عن طاقتها؛ أي تجاوز هذه الطاقة.

الصورة الثالثة: إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسائر.

وفي هذه الحالة تتولى شركة إعادة التأمين الزيادة التي تجاوز الحد المتفق عليه.

الحكم الشرعي للتأمين وإعادة التأمين:

ظهر فيما سبق أن التأمين التجاري يقوم على القمار، والغرر الفاحش، إلى جانب الربا، فالحكم أصبح واضحاً جلياً.

ورأينا أن التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح، وأنه من باب التعاون على البر، وسيأتي لهذا مزيد بيان، غير أننا وجدنا في بعض الحالات دخول الربا في استثمار الأموال المدخرة، وإن كنت في العرض السابق أشرت من وقت لآخر إلى تحريم الربا التجاري، غير أنني لم أقصد إصدار فتوى، وإنما بينت ما أظهره الجانب العملي، ونترك الفتوى للاجتهادات الجماعية، والمجامع الفقهية.

وأريد فيما بقي من هذا البيان الموجز أن أتناول بداية الحكم على عقد التأمين، وتطور الفتوى والاتجاهات المختلفة.

بداية الحكم على التأمين:

من المعلوم أن أئمة الفقه، وعلماء الشريعة في القديم، ليس لهم أبحاث في التأمين، وما تعرضوا لبيان حكمه، وظل الأمر هكذا إلى النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري، وأول من تكلم في التأمين

الفقيه الحنفي: ابن عابدين - المتوفى سنة ١٢٥٢هـ في حاشيته الشهيرة: «رد المحتار على الدر المختار» (١٧٠/٤): «مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة، وتضمن الحربي ما هلك في المركب».

والمقصود بالسوكرة التأمين، وتحت هذا العنوان تحدث عن مفهوم التأمين البحري، ثم قال: «الذي يظهر لي أن لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم».

فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجره على الوبوعة يضمنها إذا هلك، قلت: ليست مسألتنا من هذا القبيل، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب. وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً، قد أخذ أجره على الحفظ وعلى الحمل وكل من المودع والأجير مشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك».

فابن عابدين ينهب إلى أن التأمين غير مشروع.

وللحديث بقية إن شاء الله.

تعلن

مدارس المشكاة الأهلية للبنين بالدمام



عن حاجتها لمعلمين «ابتدائي - متوسط - ثانوي» في التخصصات التالية:

معلم فصل - أول - ثاني - ثالث

معلمون «لغة عربية - رياضيات - علوم - فيزياء - كيمياء - أحياء - إنجليزي - حاسب آلي - تربية فنية - تربية بدنية - أخصائي اجتماعي - وكلاء - مشرفون تربويون»

ترسل السيرة الذاتية علي الإيميل : hr6124@yahoo.com

للتواصل والاستفسار: ٣٧٤٩١٩١٦٨٩-٠١٠٠٧٧٥٦٦٧٧-٠١٢٨٠٤٠٨٥٥٥

تبدأ المقابلات السبت الموافق ٢٦/٥/٢٠١٢ بشركة أصول

٢ شارع إيران ميدان الدقي بجوار مسرح نجم الدور الثاني

التأمين بشتى صورته وأشكاله

إعداد: د/ علي أحمد السالوس

أستاذ فخري في المعاملات المالية
والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع -عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا- ما يلي:
تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ؛ فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر. [أبو داود وصححه الألباني].

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة من

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه...
أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال.
كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنهوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة

ياعاد قرار مجلس المجمع حول التأمين

بناءً على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسته الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله. وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد مداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه ومن اهتدى بهداه...
أما بعد:

معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغمم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠]. والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفع لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلائه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم الرهان بعوض في ثلاثة بقوله: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» [أبو داود وصححه الألباني]. وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً. وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسل، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا؛ فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب- الإباحة الأولية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وُجد، فبطل الاستدلال بها.

ج- الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د- لا يصح الاستدلال بالعرف؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه، من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة واضحة على منع التأمين؛ فلا اعتبار به معها.

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورتهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مؤوية مثلاً بخلاف التأمين فإن ربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو

مبلغ غير محدد.

و- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح؛ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهم أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق؛ بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يفتقر فيها إلى ما يفتقر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابِعاً غير مقصود إليه.

ط- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يُعطى للمتقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستثمرين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة

الأمة، مكافأة لمعرفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد لما بينهما من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحساس وبواعث المعروف بصلة.

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسالتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م- قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بنفعه إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن- قياس التأمين على ما عُرف بقضية تجار البر مع الحاكة لا يصح والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني - وهو تعاون محض - والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنه عنه آنفاً للدلالة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على

تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربي النسيء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جُمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

رأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأموال الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها؛ مما يحقق مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني؛ إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم

أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين؛ كان يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. إلخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالهندسين والأطباء والمحامين... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة؛ إذ اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحته هيئة كبار العلماء في قرارها المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وما رواه أبو بكر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا». [أخرجه الشيخان].

وما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء». [متفق عليه]. ومعنى: «هاء وهاء»: أي: خذ وهات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». [أخرجه مسلم].

هذه بعض الأحاديث الشريفة التي تبين أحكام الصرف، ويؤخذ منها أن الصرف كي يتم صحيحاً بغير رباً يشترط ما يأتي:

أولاً: التماثل بغير زيادة ولا نقصان عند تبادل ذهب بذهب، ومثله دينار بدينار، أو تبادل فضة بفضة، ومثلها درهم بدرهم.

ويسقط هذا الشرط إذا كان بيع الذهب أو الدينار، بالفضة أو الدرهم، ولا يتأخر بيع الفضة أو الدرهم، بالذهب أو الدينار.

ثانياً: القبض في المجلس قبل الافتراق، فلا يباع غائب بحاضر، ولا يتأخر القبض، وإنما هاء وهاء، يداً بيد.

فإذا افترق المتصارفان قبل أن يتقابضا فالصرف فاسد بغير خلاف، وأحكام الصرف واضحة كل الوضوح، وتطبيقها في عصر التشريع كان سهلاً ميسراً، وظل الأمر كذلك ما دامت نقود عصر التشريع قائمة، ثم تطورت النقود على مر العصور حتى وصلت إلى ما نراه في عصرنا، فبرزت مشكلات في التطبيق، بعضها أمكن حله بسهولة، مثل تعدد الأجناس، فاعتبر تعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي المصري جنس والسعودي جنس، والقطري جنس، وهكذا.

ولعل أبرز المشكلات ما يتصل بالقبض في المجلس، حيث يتعذر التقابض في كثير من الحالات، وهنا يمكن أن يقوم مقام القبض الفعلي للنقد الوسائل العصرية المختلفة: كالحوالة والشيك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: في هذا العدد نتناول قضية جديدة من قضايا الاقتصاد الإسلامي تشد الحاجة إليها، ألا وهي أثر تغيير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

النقود والصرف:

كانت البشرية في مهدها تسير على نظام المقايضة في التعامل، فعانت الكثير؛ لما لهذا النظام من عيوب، ثم اهتدى الإنسان - بفضل الله تعالى - إلى استخدام النقود، والنقود تُعرف تعريفاً وظيفياً لا وصفيّاً، فهي أي شيء يكون مقياساً للقيمة، ووسيلة للتبادل، ويحظى بالقبول العام.

وتعددت الأشياء التي استخدمها الإنسان في النقود إلى أن اهتدى إلى استخدام الذهب والفضة، فلم ينافسهما أي شيء آخر؛ لما لكل منهما من خصائص مميزة، من حيث البقاء دون تلف، والتجزئة إلى قطع، وعدم التغير بالاستعمال، أو التخزين... إلخ.

وعندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانت النقود التي يتعامل بها الناس هي الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، فشرع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من الأحكام ما ينظم تعامل المسلمين بهذين المعدنين: الذهب والفضة، وهذه الأحكام التي تُعرف في الفقه الإسلامي بأحكام الصرف، والأحاديث الشريفة التي تبينها كثيرة مشهورة.

ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». [أخرجه مسلم].

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجئ». [متفق عليه].

نقود في الحقوق والتزامات

قال محمد بن رشد: «الدنانير التي قطعها من الفساد في الأرض هي الدنانير القائمة التي تجوز عددًا بغير وزن، فإذا قطعت فُرُتْ ناقصة غش بها الناس، فكان ذلك من الفساد في الأرض، وقد جاء في تفسير قوله عز وجل: «قَالُوا يَسْعَى أَصْلُكُمْ فَأَمَرَكَ أَنْ تَرُكَهُ مَا يَكِيدُ مَأْثُورًا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَكْتَوُا» [هود: ٨٧]، أنهم أرادوا بذلك قطع الدنانير والدراهم؛ لأنه كان نهاهم عن ذلك، وقيل: إنهم أرادوا بذلك تراضيهم فيما بينهم بالربا الذي كان نهاهم عنه، وقيل: إنهم أرادوا بذلك منعهم للزكاة، وأولى ما قيل في ذلك أنهم أرادوا جميع ذلك، وأما قطع الدنانير المطبوعة فليس قطعها من الفساد في الأرض، وإنما هو مكروه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسًا تكون بقيمة العدل من معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمة من غير ربح، وهذا باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأعلى من سعرها».

وأيضاً: إذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذونها صغاراً فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من باس» [رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي]، فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس، ولم يشتري ولي الأمر النحاس، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً، ويتجر بذلك، حصل به المقصود من الثمنية» [الفتاوى: ٤٦٩/٢٩].

وقال ابن القيم: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع، ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن

والتلكس، وكل ما يعد - عرفاً - قبضاً، كما قامت السفتجة قديماً مقام القبض، ولكن لا يجوز تأخير القبض أو ما يقوم مقامه».

ولذلك نجد أسواق النقد العالمية تعلن عن سعر الصرف الحال، وسعر الصرف المؤجل، وتجعل المؤجل بزيادة ترتبط بسعر الفائدة، أي الربا.

الاستقرار النسبي للنقود السليمة:

في عصر التشريع كان الغالب في سعر الصرف الدينار بعشرة دراهم، ولذا كان نصاب الزكاة عشرين ديناراً أو مائتي درهم، وبالبحت في النصاب ووزن كل من الدينار والدرهم، نجد أن قيمة الذهب كانت سبعة أضعاف قيمة الفضة، ومع أن الذهب والفضة يتميزان بالاستقرار النسبي، فإن العلاقة بينهما لم تظل ثابتة، فتغير سعر الصرف من وقت لآخر، بل وجدنا - في عصرنا - الفضة تهبط إلى ما يقرب من واحد في المائة من قيمة الذهب، كما أن العلاقة بينهما وبين باقي الأشياء لم تظل ثابتة، ويبين هذا أنه عندما غلت الإبل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، زاد مقدار الدية من النقيدين.

إن هذه الزيادة تعني أن النقود انخفضت قيمتها بالنسبة للإبل، ولكن الأمر لم يكن قاصراً على الإبل، فغيرها قد يرتفع ثمنه وقد ينخفض، وارتفاع الثمن يعني انخفاض قيمة النقود، وانخفاض ثمن السلع يعني ارتفاع النقود.

غير أن الزيادة أو النقصان لم تكن بالصورة التي شهدناها عصرنا، عصر النقود الورقية، وعلى الأخص بعد التخلي عن الغطاء الذهبي، ولجوء بعض الدول أو اضطرارها إلى خفض قيمة ورقها النقدي.

والغلاء الفاحش الذي ساد عصرنا لم يكن سائداً في الدول الإسلامية من قبل؛ للتزامها بمنهج الإسلام أو قربها منه، فالإقتصاد الإسلامي يعني زيادة الإنتاج، وعدالة التوزيع، وترشيد الاستهلاك، والإسلام يمنع الوسائل التي تؤدي إلى غلاء الأسعار كما هو معلوم لمن يدرس البيوع المنهي عنها، وينهى عن ظلم المسلمين بكسر سكتهم وإفساد أموالهم.

جاء في البيان والتحصيل (٦/٤٧٤) ما يأتي:

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء، وابن عمر الذي عرف الحكم من الرسول الكريم، سأل بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عن كرى لهما، له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق.

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه، وهو سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين.

ومن السنة المطهرة ما يبين أن الأموال الربوية يُنظر فيها إلى المثل قدرًا، ولا عبرة بالقيمة، ويوضح هذا حديث تمر خبير المشهور، حيث قيل للرسول صلى الله عليه وسلم: إنا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، وفي رواية: إنه عين الربا، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيًا» رواه البخاري.

ومما يعد أصلاً في موضوعنا كذلك ما رواه أبو داود في سننه عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

وما رواه أحمد في مسنده عن المستورد أيضاً قال: «من ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادم فليتخذ خادمًا، أو مسكن فليتخذ مسكنًا، أو دابة فليتخذ دابة»، [مسند أحمد ٢٢٩/٤ - ٢٣٠]. قال الخطابي في معالم السنن: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي من أجرة مثله.

والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكثرى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله.

وفي عون المعبود (١٦١/٨) جاء في شرح الحديث: «يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعيم». وذكر بعد هذا قول الخطابي.

يؤخذ من هذا الحديث الشريف أن أجر العامل مرتبط بتوفير تمام الكفاية، ومعنى هذا أن الأجر يجب أن يتغير تبعاً لتغير قيمة العملة، وهذا يختلف عن الالتزام بالدين كما بينه حديث ابن عمر.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى

يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن نقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا نقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف، ويشند الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل نقوم به الأشياء، ولا نقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحًا ويأخذ مكسرة، أو خفافا ويأخذ ثقلاً أكثر منها، لصارت متجراً، وجز ذلك إلى ربا النسينة فيها ولا بد؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يُقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الوزونات». [إعلام الموقعين ١٣٢/٢].

بيان السنة المطهرة:

ما يعد أصلاً في موضوعنا هو ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء». وفي لفظ بعضهم: «أبيع الدنانير وأخذ مكانها الورق، وأبيع الورق وأخذ مكانها الدنانير» قال الأرناؤوط: إسناده على شرط مسلم.

فابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير أو بالدراهم، وقد يقبض الثمن في الحال، وقد يبيع بيعاً آجلاً، وعند قبض الثمن ربما لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا دراهم، وقد يجد من اشترى بدراهم ليس معه إلا دنانير، أفيأخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء؟

فمثلاً: إذا باع بمائة دينار، وكان سعر الصرف: الدينار بعشرة دراهم، أي أن له ما قيمته ألف درهم، وتغير سعر الصرف يوم الأداء فأصبح الدينار مثلاً بأحد عشر درهماً، أفيأخذ الألف أم ألفاً ومائة؟ وإذا أصبح بتسعة دراهم فقط، أفيأخذ تسعمائة درهم يمكن صرفها بمائة دينار يوم الأداء، أم يأخذ ألف درهم قيمة الدينار يوم البيع؟

البيع بالتقسيط

نظريات في التطبيق العملي

د. علي السالوس / إعداد

مفروضة على أنه قبل الإيهام، أما لو قال: قبلت بالف نقداً أو بالفين بالنسيئة، صح ذلك.

قال الخطابي وابن الأثير: لا يجوز أن يقول: بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

وحكى عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول له: بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة. وإلى شهرين بخمسة عشر، فيذهب به إلى إحداهما.

وما رواه عبد الرزاق عن الثوري، يفسر ما رواه ابن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». والحديث بإسناده رواه أبو داود وحسنه الألباني. [عون المعبود ٣٢٢/٩].

وفي الإسناد محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه واحد، والمحفوظ هو لفظ: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه، والشافعي، ومالك في بلاغاته. وصححه الألباني.

قال الخطابي بعد أن ذكر أن المشهور هو الرواية الأخيرة: وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو - على الوجه الذي ذكره أبو داود - فيشبهه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، وكان أسلفه ديناراً في قفيز بُر إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان، وقد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فَيُرَدُّان إلى أوكسهما أي أنقصهما - وهو الأصل، فإن

إعداد: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أما بعد: فحديثنا اليوم عن حكم البيع بالتقسيط وما يجب أن يكون فيه من الضوابط والأحكام الواردة في ذلك، ونبدأ بتناول: حكم زيادة البيع الأجل عن الحال، وذكر النقد والنسيئة:

الشائع المنتشر في بيع التقسيط هو أنه: زيادة ثمن المبيع عن البيع الحال، وإذا لم يُشَرَّ إلى البيع الحال، واتفق البيعان من البداية على بيع التقسيط بالضوابط الشرعية، فالبيع صحيح عند المذاهب الأربعة والجمهور. وقال زين العابدين - علي بن الحسين رضي الله عنهما - والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. [نيل الأوطار: ١٧٢/٥].

ولعل الصواب مع الجمهور، وما يأتي من الأدلة يبين الجواز ويمنع التحريم، وإن كان التاجر الذي ينزل بالنسيئة إلى سعر النقد يعتبر ذا فضل ومروءة، إذا كان مراعاة لحال المشتري.

والغالب في بيع التقسيط أن يذكر أيضاً سعر البيع نقداً، فما الحكم هنا؟

روى أحمد - بسند رجاله ثقات - عن ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة» [وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح]. قال سماك - راوي الحديث: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسا بكذا، وهو بنقد كذا وكذا.

قال الشافعي وأحمد في تفسير هذا: بأن يقول بعثك بالف نقداً أو الفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة

تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين.

وبعد أن انتهى صاحب عون المعبود من شرح حديث أبي داود، ونقل كثيرا من الأقوال، قال: وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى.

والشوكاني بعد أن شرح الروايات التي ذكرت تحت باب بيعتين في بيعة، قال: وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها: شفاء العليل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل. والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة. [نيل الأوطار: ١٧٢/٥، ١٧٢].

ويؤخذ مما سبق أن المنع ليس بسبب زيادة الثمن في بيع التقسيط، وإنما في جهالة الثمن إذا لم يقع البيع باتاً على النقد أو النسيئة، أما إذا اتفق البيعان على بيعة واحدة من البيعتين في مجلس العقد صح البيع. ومما يؤيد ما سبق ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٦/٨) تحت باب البيع بالثمن إلى أجلين:

فروى عن الزهري وطاووس وابن المسيب أنهم قالوا: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به. وروى مثله عن قتادة.

وروى عن الثوري قال: إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين، وأبعد الأجلين.

وفي كتاب البيوع والأقضية من مصنف ابن شيبه (١١٩/٦) جعل باباً عنوانه: الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان نسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا.

ومما رواه في هذا الباب: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفرقان إلا

عن رضا، وعن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان نقداً فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا، قال: لا بأس إذا انصرف على أحدهما. قال شعبة: فذكرت ذلك للمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما.

تعديد الثمن وفوائد التقسيط:

ومن العقود التي اطلعت عليها وجدت البائع يذكر ثمن السلعة، ثم يذكر فوائد مدة التقسيط، فيقول مثلاً: ثمن السيارة خمسون ألفاً، يدفع عند التعاقد خمسة آلاف ويقسط الباقي على عشرة أشهر، وبعد هذا نجد عبارة: فوائد التأخير خمسة آلاف، فيكون قيمة القسط الشهري خمسة آلاف.

وهذا يعني ربط الزيادة بالدين ومدته، ولذلك إذا رأى المشتري أن يعجل بأداء الدين تخصم منه الفوائد، ويدفع الباقي كأنه اشترى نقداً من بدء التعاقد، وإذا أراد أن يدفع بعض الأقساط فقط قبل موعدها، تخصم فوائد هذه الأقساط، وإذا تأخر في دفع الأقساط - كلها أو بعضها - عن موعدها، تحسب فوائد تأخير إضافة تعادل سعر الفائدة السائد، وهكذا. واعتقد أن التحريم هنا واضح جلي.

خصم البائع كمبيالات الأقساط

المؤجلة لدى بنك ربوي:

يقصد بالخصم أو القطع دفع البنك لقيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها، بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل.

والخصم عقد قرض ربوي كما بينت بالتفصيل في البحث الذي قدمته للمؤتمر الثاني للمجمع، وفي أكثر من كتاب من كتبتي.

وعند الشراء بالتقسيط قد يأخذ البائع من المشتري كمبيالات بقيمة الأقساط وهي قابلة للتظهير، أي نقل الملكية، ثم يقوم بعملية الخصم أو القطع لدى بنك ربوي، فتصبح العلاقة بين المشتري وبين البنك، وهي علاقة مدين بدائن، ويخضع المدين هنا لسعر الفائدة الربوية التي يحددها البنك في ظل القانون الوضعي.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

بيع العينة والتورق

نظريات في التطبيق العملي

د. علي السالوس

إعداد

الحلقة الثانية

وقد فصل تلميذه العلامة ابن القيم القول في العينة والتورق، وأثبت هنا ما قاله بتمامه: قال عن العينة:

روى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له عن أنس أنه سئل عن العينة، فقال: إن الله لا يُخدع، هذا ما حرم الله ورسوله. وروى أيضاً في كتابه عن ابن عباس قال: اتقوا هذه العينة؛ لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة.

وفي رواية أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة. وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال: إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله، وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعني العينة، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: «أنها دخلت على عائشة - هي وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأة أخرى - فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة نسيئة، واشتريته بستمائة نقداً، فقالت: ابلي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتوب، بثسما شريت، وبثسما اشتريت» رواه الإمام أحمد وعمل به. وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يدك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله، فقد استوثق لدينه.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد تحدثنا في العدد السابق عن حكم البيع بالتقسيط، وما يجب أن يتوفر فيه من الضوابط، ونكمل ما بدأناه في الحلقة السابقة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

العينة والتورق

تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية، ومما قاله:

ومن ذرائع ذلك: مسألة العينة وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة.

وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم» [صحيح الجامع للألباني ٤٢٣]. وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني سداً للذريعة، ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ: ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالاً، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً، وأما مع التواطؤ فربما محتال عليه.

ولو كان مقصود المشتري الدراهم، وابتاع السلعة إلى أجل؛ لبيعهها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى: التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.

في الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً، مراعون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة. اهـ. (الفتاوى ٩٢/٣٠-٣١).

إن لم تفد اليقين.

وكذلك فإن آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث، مشتقة منه مفسرة له، كما أنه لا يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت أكل الربا ومؤكله، وبالغت في تحريمه، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله، أن تبيحه بآدنى الحيل مع استواء المفسدة، ولولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستريب فيه ولا تشك به بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها، لاسيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال الربا ردة، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم، كما عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين، وإن لم يكن قصدها هذا، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكانه لم يعمل شيئاً، ولو كان هذا اجتهداً منها لم تمنع زيدا منه، ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدعه إلى التوبة؛ فإن الاجتهاد لا يحرم بالاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره، والصحابة - ولاسيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله وأفاقه في دينه من ذلك.

وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أقتوا بتحريم مسألة العينة، وغلظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة، فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك، فيكون إجماعاً.

فإن قيل: فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم، فغاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد؟

قيل: لم يقل زيد قط: إن هذا حلال، ولا أفتى به يوماً ما، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله؛ إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً، أو غير متأمل ولا ناظر أو متأملاً، أو ذنباً

يستغفر الله منه ويتوب، أو

يصر عليه وله حسنات

تقاومه فلا يؤثر شيئاً،

قال بعض السلف:

العلم علم الرواية،

يعني أن يقول: رأيت

وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق السبيعي - وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بأمراته وبعاداتها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة، ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحايبها في دين الله، هذا لا يُظن بمن هو دون أبي إسحاق، فكيف به؟

وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قبح فيها بكلمة، وأيضاً فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث تُرد روايتهم. وأيضاً فإن هذه المرأة معروفة، واسمها العالية، وهي جدة إسرائيل: كما رواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية - يعني جدة إسرائيل - فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والعالية امرأة أبي إسحاق، وجدة يونس، وقد حملاً عنها هذه السنة، وإسرائيل أعلم بجدته وأبو إسحاق أعلم بأمراته.

وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قبح فيه من أجلها، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر. وأيضاً فلو لم يات في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل بآدنى الحيل.

وأيضاً فإن في الحديث قصة، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ، قال أبو إسحاق: حدثتني امرأتي العالية، قالت: «دخلت على عائشة في نسوة، فقالت: ما حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة، فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، فاقبلت عليها وهي غضبي، فقالت: بشما شريت، وبشما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب». وأفحمت صاحبتي، فلم تتكلم طويلاً، ثم إنها سهل عليها فقالت: «يا أم المؤمنين، رأيته إن لم يكن أخذ إلا رأس مالي؟ فقلت عليها: «فمن جاءه مؤعدة من ربه، فأنهى قلبه، ما سكت» [البقرة: ٢٧٥].

وأيضاً فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار أفادت بمجموعها الظن الغالب

فلأننا يفعل كذا وكذا، إذ لعله قد فعله ساهياً، وقال إياس بن معاوية: «لا تنتظر إلى عمل الفقيه، ولكن سلّه يصدقك»، ولم يُذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة، وكثيراً ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة، فإذا نَبّه انتبه، وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن يقدم على الحكم، ولم يجز أن يقال: مذهب زيد بن أرقم جواز العينة، لاسيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فافتتها باخذ رأس مالها، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه وأنه مما أباحه الله ورسوله.

وأيضاً فبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها، وإلا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بالف وخمسائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك.

وقد روى أبو داود من حديث عليّ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك» [ضعفه الألباني في ضعيف المشكاة ٢٨٦٥، وضعيف الجامع الصغير ٦٠٦٣].

وفي مسند أحمد عنه قال: «سيأتي علينا زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: «وَلَا تَسْأَلُوا الْقَضَلَّ يَنْتَكُمُ» [البقرة: ٢٣٧]، وينهر الأشرار، ويستدل الأخيار، ويباع المضطرون. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يطعم.

وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه سعيد عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ» [سبا: ٣٩]، وينهد شرار خلق الله (أي يعلو شأنهم)، يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم

أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، وإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه. مسند أحمد وإسناده ضعيف.

وهذا من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب. اهـ.

هذا حديث ابن القيم عن العينة. وانتقل بعد هذا للحديث عن التورق فقال: هذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها: التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: هو أخية الربا.

وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا - أي ابن تيمية - رحمه الله يمنع من مسألة التورق، ورجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، والشريعة لا تحرّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. اهـ. [إعلام الموقعين ٣/٢٢٠ - ٢١٥].

وقال العلامة المناوي بعد شرحه لحديث: «إذا تبايعتم بالعينة»: وهذا دليل قوي لمن حرم العينة، ولذلك اختاره بعض الشافعية، وقال: أوصانا الشافعي باتباع الدليل إذا صح بخلاف مذهبه.

وأحب أن أشير هنا إلى مذهب الشافعية في تصحيح العقود: فهم يقولون مثلاً: التدليس حرام، وإذا وقع البيع فالعقد صحيح، ويرون صحة بيع التجئة، والسلاح في الفتنة، والغنبل من يتخذه خمرًا، وزواج التحليل، وهكذا.

فهم لا يدخلون النيات في العقود، فما دام العقد قد استوفى الشكل الظاهري فهو صحيح - وإن قصد منه الحرام - أي إن أثار العقد تترتب عليه وإن كان حراماً، وليس معنى هذا أنهم يحلون الحرام - وحاشاهم - ولكنهم يجعلون ما يتعلق بالنية حسابه عند الله عز وجل، ويحكمون على العقود بظاهرها.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.



من أحكام البيع بالتقسيط

مشكلة التأخر في دفع الأقساط

الحلقة الثالثة

د. علي السالوس

إعداد

تعاذل النسبة التي حققها خلال مدة بقاء الدين في نمته.

وقد ناقشت بعض هؤلاء المجيزين، ووجدتهم يستدلون بثلاثة أحاديث شريفة، وبالمصلحة المرسله التي يرون أنها تتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي. والأحاديث الثلاث هي:

- ١- «مطل الغني ظلم» [صحيح الجامع ٥٨٧٦].
- ٢- «لي الواجد يُحل عِرضه وعقوبته» [أبو داود وحسنه الألباني].
- ٣- «لا ضرر ولا ضرار» [ابن ماجه وصححه الألباني].

والحديث الأول متفق عليه.

قال ابن حجر في الفتح (٤/٤٦٦)، الباب الأول من كتاب الحوالة: في الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله - عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟

قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وانتفاء العذر عن أدائه، كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره.

والحديث الثاني: «لي الواجد». ذكره السيوطي وأشار إلى رواته وهم: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، ورمز للحديث بالصحة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

زيادة الدين

من المعلوم أن ربا الجاهلية ربا الديون الناشئة عن بيع أجل، فكان إذا حل الموعد، وعجز المشتري عن أداء الدين، تطبق القاعدة الجاهلية المعروفة: «إما أن تقضي وإما أن تزيي»، وهذه القاعدة الجاهلية نراها في عصرنا؛ حيث يطبقها البائعون الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية، وعادة ما يطبقون سعر الفائدة الذي تأخذه البنوك الربوية.

وامر هؤلاء معلوم، والتحريم واضح جلي، ولكن ماذا يفعل الذين يريدون تحكيم شرع الله عز وجل؟ إن من المشكلات الكبرى التي تؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية: عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها، وقليل من هؤلاء ذو عسرة، وأكثرهم يماطلون مع القدرة على الأداء؛ نظراً لأن المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد التأخير التي يلتزم بها هؤلاء مع البنوك الربوية. وكثير من المصارف لم تجد علاجاً لهذه المشكلة، ووجدت حلاً جزئياً في اللجوء إلى المزيد من الضمانات، غير أن بعض المصارف لجأت إلى حلول أخرى نرجو أن يقول المجمع فيها رأيه، ونذكر منها ما يأتي:

هل للمصرف مطالبة المدين المماطل بالتعويض؟

رأى المجيزون أن الغني المماطل أوقع الضرر بالمصرف، فلولا مماطلته لضم هذا المال فعلاً في مدة المماطلة؛ ولذلك أجازوا للمصرف أخذ تعويض بمقدار نسبة الربح التي كان يمكن أن يحققها دين المماطل لو استثمره المصرف، فمتى تبين المصرف الإسلامي أن المدين المماطل مليء غني، أضاف إلى دينه نسبة

وقال المناوي في فيض القدير (٤٠٠/٥): عرضه: بأن يقول له المدين: أنت ظالم، أنت مامل، ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش، وعقوبته: بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي.

ثم قال: «قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، ولم يضعفه أبو داود».

والحديث ذكره البخاري تعليقاً، قال في باب: لصاحب الحق مقال من كتاب الاستقراض في صحيحه.

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه». قال سفيان: عرضه: يقول مطلتي، وعقوبته: الحبس.

وفي تغليق التعليق لابن حجر (٣١٨/٣-٣٢٠) ذكر طرقه المختلفة الموصولة، وقال كما في الفتحة: إسناده حسن.

والحديث الثالث: «لا ضرر ولا ضرار»، ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٦٨) أن الحديث أخرجه مالك والشافعي مرسلاً، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني - وفيه جابر الجعفي، وابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه، والدارقطني من وجه ثالث.

وقال المناوي في فيض القدير (٤٣٢/٦): الحديث حسنه النووي، وقال: له طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

والحديثان الأول والثاني ظاهران في ظلم الغني المامل، واستحقاقه للعقاب، وهما مما يحتج به، والعقوبة تعزيرية، ونهب الجمهور إلى أن العقوبة هنا هي الحبس، وإن جاز في التعزير غيره كالضرب والتوبيخ، وما دام الهدف من العقوبة العزيرية الردع والزجر وأداء الحقوق، وليس في العقوبة هنا حد مقرر، فالأمر إذن فيه متسع أمام القاضي أو ولي الأمر، فقد يرى في التوبيخ الكفاية، وقد يرى ضرورة الضرب مع الحبس، والأمر لا يستدعي كبير خلاف ما دام الحكم يصدر من عادل غير محكم للهوى والتشهّي.

والحديث الثالث ينهي عن الضرر، ومن القواعد الشرعية المعروفة أن الضرر يزال، والمصرف لحقه ضرر فيجب أن يزال.

ومن المعروف أن الدائن ليس له إلا دينه، سواء أخذه وقت استحقاقه أم بعد مدة المثل، وما أجاز أحد من الفقهاء أن يدفع المدين قدرًا زائداً عن الدين كعقوبة تعزيرية، ولو قيل يدفع مقابل الزمن فهو عين الربا.

قال المجيزون: إن المصلحة تقتضي منع المامل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً، وإذا كانت الفائدة الربوية تمنع المطل مع البنوك الربوية، فإن الإسلام لا يعجز عن أن يوجد حلاً لمشكلة المطل التي تعاني منها المصارف الإسلامية، وإذا كان الفقهاء السابقون رأوا أن تكون العقوبة الحبس - وهذا غير مطبق الآن - فعلى فقهاء العصر أن يجتهدوا لإيجاد الحل.

ثم أضافوا: والقدر الذي نرى أن يتحمله المامل هو ما يقابل الربح الفعلي للمصرف، فهذا ليس من باب الربا، ولكنه من باب منع الضرر الذي يلحق بالمصرف. وربما كان من الصعب التفرقة بين ما ذهب إليه هؤلاء وبين الربا.

ويبقى هنا كذلك أن نسال: ما الهدف من العقوبة التعزيرية؟ ومن الذي يحدد هذه العقوبة؟ ومن الذي يامر بإيقاعها؟ أو يقوم بتنفيذها؟ أيمكن أن يكون شيء من هذا للمصرف؟

لو جاز أن يكون للمصرف استحداث عقوبة تعزيرية يوقعها بالعميل، وهي تشبه بالربا، إن لم تكن هي الربا بعينه، فمن باب أولى أن يكون له الحق في العقوبة التعزيرية المقررة كالحبس أو الضرب.

ونأتي إلى الجانب التطبيقي لنرى: هل تحقق الهدف من هذه العقوبة؟

بعض المصارف رأّت أن المتعاملين معها الذين لا يؤدون الأقساط في مواعيدها بلغوا من الكثرة حداً يصعب معه النظر في كل حالة، والتفرقة بين مطل الغني وعجز الفقير، كما توجد عوامل أخرى تزيد الأمر صعوبة، ولذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه ما يقابل الربح الذي يعلنه المصرف في حينه، ولا يستطيع أحد أن يفرق بين هذا وبين الربا المحرم.

وقد يقال إن هذا خطأ في التطبيق لا في الفتوى، ولكن على المفتي أن ينظر إلى ما يمكن تطبيقه.

وبعض المصارف الأخرى تمسكت بنص الفتوى، فكانت ترسل للعميل أولاً حتى تتأكد من المثل قبل إنزال العقوبة، ويلاحظ هنا أن الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلهم غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن، ورضي بهذا الطرفان!

فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟ أم تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الربا؟

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.



من أحكام البيع بالتقسيط

حكم سداد الأقساط



أ.د. علي السالوس

إعداد

الحلقة الرابعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فما يزال حديثنا موصولاً حول أحكام البيع بالتقسيط، وقد تكلمنا في العدد السابق عن مشكلة التأخر في دفع الأقساط، وهل للمصرف مطالبة المدين المماطل بالتعويض، ونتحدث في هذا العدد - بعون الله تعالى - عن:

حلول الأقساط قبل موعدها

المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام السابق - حيث لم تجزئه هيئات الرقابة الشرعية لديها- رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين المماطل يكلفها الكثير، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين، فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما يراه لازماً للوصول إلى حقه.

اللجوء إلى التحكيم:

ورأت هذه المصارف كذلك أن تلجأ إلى التحكيم لرفع الضرر: فيختار المصرف حكماً، ويختار المشتري حكماً، ويختار الحكمان حكماً ثالثاً: وينظر المحكمون في الموضوع من جميع جوانبه، ويكون حكمهم ملزماً للطرفين غير قابل للنقض، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية.

ضع وتعجل:

يلجأ بعض التجار إلى ما يُعرف في الفقه الإسلامي باسم: (ضع وتعجل)، والمراد من ضع وتعجل التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الجزء الباقي في الحال.

وروي أن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك.

وروي أيضاً أن ابن عباس قال: إنما الربا: آخر لي وأنا أزيدك، وليس: عجل لي وأضع عنك.

[انظر: مصنف عبد الرزاق ٧٢/٨].

ويذكر أن الذين أجازوه كذلك هم: النخعي: وهو من التابعين، توفي سنة ٩٦هـ، وزفر: من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٨هـ، وأبو ثور: من أصحاب الشافعي، وتوفي سنة ٣٤٠هـ.

أما الذين لم يجيزوا (ضع وتعجل) فهم عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء.

ومما رواه الحافظ عبد الرزاق (المتوفى سنة ٢١١) في مصنفه تحت «باب الرجل يضع من حقه ويعجل» ما يأتي:

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري أن ابن المسيب وابن عمر قالوا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا، قال معمر: ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه.

أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السباح قال: بعثت براً إلى أجل، فعرض علي أصحاب الدين أن يعجلوا لي وأضع عنهم، فسالت زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا تأكله ولا تؤكله.

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع

ساط قبل موعدها

العين بالدين.

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين قال: سألت ابن عمر، فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج، فيقولون: ضعوا لنا وننقدكم، فقال: إن هذا يأمرني أن أفقيه أن يأكل الربا ويطعمه، وأخذ بعضدي ثلاث مرات، فقلت: إنما أستفتيك، قال: فلا.

والإمام مالك رضي الله عنه تحدث عن هذا الموضوع في الموطأ، فجعله تحت: باب ما جاء في الربا في الدين، عن عثمان بن حفص بن خلدة، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.

وعن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: اتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وآخر عنه في الأجل.

قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه، ولا شك فيه. (راجع الباب في كتاب البيوع من الموطأ).

وابن رشد الحفيد يبين سبب الخلاف، فيقول في بداية المجتهد (١٤٤/٢): وعمدة من لم يجز (ضع وتعجل) أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً من الموضوعين جميعاً، وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً، وعمدة من أجازره ما روي عن ابن عباس: أن النبي

صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا وتعجلوا» وفي صحته نظر. والله أعلم. (البداية والنهاية ٧٥/٤).

وفي سنن البيهقي (٢٧/٧) نجد باباً بعنوان: «من عجل له أدنى من حقه قبل محله فيقبله، ووضع عنه، طيبة به أنفسهما».

وتحت الباب يذكر بسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً، أو ليضع عنه».

وحديثاً آخر: «من سره أن يجنيه الله من كرب يوم القيامة فليُنظر معسراً أو ليضع عنه».

ثم يذكر أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أعجل لك وتضع عني.

قال: وقد روى فيه حديثاً مسنداً في إسناده ضعف، وذكر هذا الحديث الضعيف.

وبعد الباب السابق يأتي باب: «لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه». (٢٨/٦).

وتحت الباب ذكر عدة أخبار تتفق مع روايات عبد الرزاق التي أثبتناها من قبل.

٢- لو صح الحديث يمكن أن يدل على حكم خاص لا يقبل التعميم، فالأمر هنا لليهود، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: «فَبُظِّلَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّت لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» [النساء: ١٦٠-١٦١].

فما يضعونه قد يكون من الربا، ومن أموال الناس التي أكلوها بالباطل، وهذا لا ينطبق على المسلمين.

٣- ابن عباس - رضي الله عنهما - حبر الأمة وترجمان القرآن، ولكنه عندما ينفرد بالرأي دون الصحابة الكرام، فقد لا نجد حرجاً في عدم الأخذ برأيه، ولذلك خالفه التابعون، والأئمة الأعلام.

٤- قد لا نجد فرقاً بين أن يأخذ الدائن مائة

بحقه قبل توزيع التركة، أم بعد توزيع التركة على الورثة، ويكون الدين في ذمتهم، يؤدونه في موعده؟

إذا لم يوثق الورثة الدين برهن أو غيره فللبائع أن يطالب بذينه قبل توزيع التركة.

أما إذا وثقوه بما يضمن حق البائع، وأداء الأقساط في مواعيدها، أفيبقى حقهم في الأجل، أم أن الأجل كان حقاً للمشتري ما دام حياً، وبموته يسقط هذا الحق ويحل الأجل؟

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الدين يحل بالموت، وأن الأجل يسقط بموت من له الأجل.

فإذا مات المدين حل أجل الدين، وإذا كان له كفيل ومات في حياة المدين سقط الأجل بالنسبة للكفيل، وكان للدائن أن يطالب ورثته، وأن يأخذ حقه من مال الكفيل قبل توزيع التركة.

جاء في المدونة (٢٥٧/٥) تحت عنوان: «في الحمل أو المتحمل به يموت قبل محل الحق»، ما يلي:

«أرأيت إن تكفلت لرجل بما له على رجل إلى أجل، فمات الكفيل، أو مات المكفول به؟ (قال): قال لي مالك: إذا مات الكفيل قبل محل الأجل، كان لرب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل، ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئاً حتى يحل أجل المال.

(قال مالك): وإن مات الذي عليه الحق قبل الأجل، كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله، فإن لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحل الأجل».

وفي الشرح الصغير للرددير (١٥٩/٢): «وعجل الدين بموته أي الضامن

قبل الأجل، (من تركته) إن كان له تركة (ورجع وارثه) أي وارث الضامن على الغريم (بعد الأجل أو بعد موت الغريم) على تركته (إن تركه) أي إن ترك ما يؤخذ منه الدين، وإلا سقط.

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

لتأجيل ألف، وأن يعطي مائة لتعجيل ألف. والحالة الثانية في حقيقتها هي: ضع وتعجل، ولذلك كان قول الإمام مالك: فهذا الربا بعينه، لا شك فيه.

الاحتفاظ بملكية المبيع أو رهنه:

يلجأ بعض التجار - ضماناً لحقهم - إلى الاحتفاظ بملكية المبيع إلى أن يتم دفع جميع الأقساط، وإذا كان من حق البائع أن يستوثق لحقه فيمكنه أن يلجأ لعقود الاستيثاق كالرهن والضمان، ولكن ليس من حقه أن يمنع أهم الآثار المترتبة على العقد.

وقد يلجأ البائع إلى الطريقة المباشرة للاحتفاظ بالمبيع، وإنما يلجأ إلى عقد آخر، وهو ما يسمى بالبيع التأجيلي، أو الإجارة المنتهية بالتمليك. وكل العقود التي رأيته لا تخرج عن كونها حيلة للاحتفاظ بملكية المبيع؛ فما يسمى بالإيجار يتناسب مع ثمن المبيع لا أجره العين المؤجرة. والتزامات ما سُمي بالمستأجر هي التزامات المشتري.. وهكذا.

أما اللجوء إلى الرهن، فهو يتنافى مع مقتضى العقد، غير أنه قد يكون ضرورياً، إذا لم يقدم المشتري للبائع ضمانات كافية.

ومما يقلل من أضرار الرهن في عصرنا عدم ضرورة حبس العين تحت يد المرتهن في كثير من الحالات؛ حيث تسلم العين للمشتري، ويكتفي بتسجيل أنها مرهونة مقابل مبلغ كذا للبائع، وهذا التسجيل يمنع المشتري من التصرف في المبيع بأي عقد من العقود الناقلة للملكية، أو تعلق حق لأي أحد يتعارض مع حق البائع، حتى يفك الرهن.

أثر الموت في حلول الأجل:

إذا مات البائع قبل استيفاء الثمن انتقلت الملكية للورثة، فإذا كان الثمن أقساطاً مؤجلة، فليس من حق الورثة المطالبة بها قبل موعدها. ولكن إذا مات المشتري قبل أداء الأقساط، كلها أو بعضها، فهل للبائع أن يطالب



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده:

وبعد فقد كثر الكلام مؤخراً عن الصكوك، وكثر
السؤال عن حكمها الشرعي، ولذلك كانت هذه
الكلمات.

الأوراق المالية هي الأسهم والسندات

أولاً: الأسهم:

فالأسهم هي صكوك قابلة للتداول تمثل ملكية
شائعة في شركة من الشركات، فالمساهمون هم
أصحاب الشركات، وتنقسم هذه الأسهم -من حيث
الحلال والحرام- إلى ثلاثة أنواع؛ تبعاً لنشاط
الشركة:

فالشركة التي نشاطها حلال ولا تتعامل بالربا،
أسهمها حلال، والشركة التي نشاطها حرام
أسهمها حرام.

والشركة التي نشاطها حلال، غير أنها تتعامل
بالربا، أسهمها حرام؛ لأن الربا حرام، أكله وموكله
سواء، كما بين الرسول الأعظم صلى الله عليه
وسلم، وكذلك كاتبه وشاهداه؛ حيث لعن أكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال صلى الله عليه
وسلم: هم سواء. [صحيح مسلم ١٥٩٨].

ويستوي في ذلك قليل الربا وكثيره، ولا حجة لمن
قال بأن قليل الربا يُغتفر في معاملات الشركات؛
فإنه يتعارض مع النصوص، ومع قرارات المجامع
الفقهية الدولية.

ثانياً السندات:

أما السندات فهي صكوك قابلة للتداول، لها قيمة
اسمية وفائدة تبعاً للقيمة والزمن، فمثلاً من
اشترى سنداً بمائة وفائدته عشرة ومدته خمس
سنوات، فإنه يأخذ في كل سنة عشرة، أي يأخذ
خسامين خلال السنوات الخمس، وفي نهاية المدة
يسترد المائة التي دفعها.

وواضح أن السند يُعتبر قرضاً ربوياً لمن تدبر
تعريفه وعرف حقيقته، ولذلك صدر عن المجامع
الفقهية الدولية القرار التالي:

بعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر
بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند
الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة



الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية



أ.د. علي السائوس

رئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

إعداد

نشأة الصكوك الإسلامية:

كانت لبعض الجهات الفضل في بحث وتقنين الصكوك الإسلامية التي صدرت بها قرارات من المجامع الفقهية، ومن ذلك تجربة وزارة الأوقاف الأردنية التي كانت تملك قطعة أرض كبيرة في موقع متميز بعمان، فأرادت أن تبني عليه بناء ضخماً يُؤجّر تستفيد من غلته، وكان هذا يحتاج إلى عدة ملايين، ومن الصعب تدبير هذا المبلغ، وأرادت ألا تصدر سندات ربوية؛ حيث إن هذا لا يتناسب مع مكانتها الدينية، فشكّلت لجنة من عدد من الفقهاء والاقتصاديين للبحث عن بديل شرعي.

فرأت اللجنة إصدار سندات تقوم على القرض؛ أي شركة المضاربة الشرعية، بدلاً من القرض الربوي.

نقدر قيمة الأرض؛ وقيمة المبنى المطلوب بناؤه، ويقسم المبلغ كله إلى سندات، كل سند يمثل ملكية حصة شائعة في الأرض والمبنى معاً، وليس ديناً بفائدة ربوية، وأسّمت هذه السندات سندات المقارضة؛ للفرقة بينها وبين سندات القرض.

فمثلاً إذا قدرت الأرض بثلاثين مليوناً، والمبنى بثلاثين مليوناً، تصدر الوزارة سندات مقارضة بستين مليوناً كل سند بألف مثلاً، فيكون للوزارة نصف السندات، وللمشتريين النصف الآخر.

وبعد البناء يؤجّر المبنى ويقسم الإيجار على أصحاب السندات، فتأخذ الوزارة نصف الإيجار، ويوزع النصف الآخر، وتتداول هذه السندات في بورصة عمان مع الأوراق المالية الأخرى.

ولما كان الأصل في الوقف أن يكون على التابيد، فلا يكون ملكاً لأحد، أخذت الوزارة تشتري عدداً من هذه السندات بصفة مستمرة، إلى أن اشترت كل الصكوك، لا يشاركها فيها أحد.

مشروع بنك التنمية الإسلامي بجدة:

رأى بنك التنمية الإسلامي إيجاد بديل

إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً. قرر:

١- أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها رباً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري؛ باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة-إصداراً أو شراءً أو تداولاً:- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين؛ بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون من الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

هذا هو القرار الذي يبين تحريم هذه السندات الربوية، ومن هذه السندات أذونات الخزانة، وشهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي: أ، ب، ج (الف، باء، جيم) وقد أشار إليها القرار المجمعى دون التصريح بأسمائها.

وما جاء في القرار إشارة إلى سندات المقارضة فسيأتي بيانها فيما يلي.

عدد من الدراسات في الموضوع الواحد. ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة بحث استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف على جميع الآراء فيه. قرر: أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه لإعداد عدد من البحوث فيه ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته الرابعة، والله الموفق.

ندوة خاصة

وبعد هذا المؤتمر رأى المجمع أن تُعقد ندوة خاصة لبحث هذا الموضوع وحده، يشترك فيها عدد من رجال الفقه، ورجال الاقتصاد، وذلك قبل انعقاد المؤتمر الرابع حتى تعرض الأبحاث وقرارات الندوة على المجمع. وعقدت الندوة بحمد الله تعالى، واستمرت أربعة أيام في جلسات صباحية ومساءية، وقدمت عدة أبحاث، وبعد عرضها والمناقشات حولها انتهت الندوة إلى صيغة متفق عليها، وضعت لها الضوابط الشرعية والاقتصادية، وقد راعينا في هذه الضوابط صلاحيتها للتطبيق في البلاد المختلفة، تبعاً لحالتها الاقتصادية.

وأذكر هنا - شاكراً ومقدراً - أنني عندما التقيت في الندوة بأخي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي قال لي: «إن الخطأ الذي أشرت إليه في المؤتمر الثالث تم تصحيحه بعد أن عرضت الموضوع على اللجنة المختصة». وأقول هكذا يجب أن يكون موقفنا عندما يتبين لنا خطأ شرعي، بل أي خطأ. وما انتهينا إليه في الندوة - مع الأبحاث المختلفة - قدم للمؤتمر الرابع للمجمع، فأصدر قراراً أرجو أن يأخذ به العالم الإسلامي كله؛ تركا للربا الذي يحق ولا يبارك فيه، وإلى جانب تحكيم الشرع فإن هذا البديل هو الأفضل من الناحية الاقتصادية، فهو خير لديننا ودنيانا.

وهذا هو نص القرار

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

للسندات الربوية تستفيد منه البنوك الإسلامية، فبعد الدراسة انتهت إلى إدارة مشروع لشراء باخرة مثلاً بخمسين مليوناً، ويصدر بالمبلغ المطلوب شهادات كل شهادة بالف مثلاً، ثم يعلن عن الاكتتاب في هذا المشروع.

وبعد انتهاء الاكتتاب يشتري الباخرة ويؤجرها، ويوزع الإيجار على أصحاب الشهادات، ويملك هو عدداً كبيراً منها.

ويقوم البنك بإدارة تداول هذه الشهادات؛ فالبنك الذي عنده فائض في السيولة يشتري ما يشاء منها، والذي عنده عجز في السيولة يبيع من الشهادات التي يملكها.

وبذلك أوجد حلاً لمشكلة من أكبر المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية وهي مشكلة السيولة.

وأطلق البنك على هذه الشهادات اسم «شهادات الاستثمار»، وكما هو واضح تختلف عن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري التي تقوم على القرض الربوي وليس على المضاربة الشرعية.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

عُرض المشروع على مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة سنة ١٩٨٧م، وقدم الأخ الصديق الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي وزير الأوقاف الأردني، قدم بحثاً عن سندات المقارضة الأردني، وأشار إلى مشروع بنك التنمية، ولم تقدم أبحاث أخرى.

ورأيت أن المشروع الأردني فيه خطأ شرعي، فكتبت ورقة عمل لأبين هذا الخطأ، وتم طبع ورقة العمل، وتوزعها على السادة أعضاء المجمع وخبرائه، وما كتبته أسميته ورقة عمل، ولم أسمه بحثاً؛ لأنه لا يرقى إلى مستوى البحث العلمي.

وبعد مناقشة ما كتب، قرر المجمع إرجاء الموضوع إلى مؤتمر قادم لمزيد من البحث والدراسة.

وجرياً على خطة المجمع في وجوب إعداد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين.

قرار رقم (٥)

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض- المضاربة - بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها؛ باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية «صكوك المقارضة».

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع، وهبة، ورهن، وإرث، وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يُعبر عنه «الاكتتاب» في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط

الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

(أ) إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يُعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

(ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

(ج) إذا كان مال القراض موجودات مختلطة من النقود، والديون، والأعيان، والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضا عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب- أي عامل المضاربة-، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، فلا يضمن إلا بسبب من أسباب

الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة المتعاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المصارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناءً عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك، أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار، وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو

الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض (التصفية)، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يُوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً، وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادات أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح - في حالة وجود تنضيض دوري - وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

وللحديث بقية في العدد القادم إن شاء الله تعالى.

الضوابط الشرعية للكوك والأوراق المالية



باب الاقتصاد الإسلامي

الحلقة
الثانية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

وبعد فقد كثر الكلام مؤخراً عن الكوك، وكثر السؤال عن حكمها الشرعي، وسبق معنا في الحلقة الماضية بيان معاني الكوك والسندات وبعض أحكامها، ونكمل ما بدأناه فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أ.د. علي السالوس

إعداد

رئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

استثماري يدر دخلاً، والغرض من كوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (كوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عرفت بأنها «سندات ذات قيمة متساوية» تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل».

٢- لا يمثل كك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية- وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة- إذا كانت مؤجرة، تدر عائداً محدداً بعقد الإجارة.

٣- يمكن لكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الكك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيّد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنقل الملكية فيها بالتسليم.

٤- يجوز إصدار كوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف، وهي:

أ- وقف شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.
ب- تقديم أعيان الوقف- كأصل ثابت- إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربع.
ج- تعمير الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.
ثم أصدر المجمع قراره الآتي:

كوك الإجارة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «كوك الإجارة»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يلي:

١- تقوم فكرة كوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيّد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع

الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباحرة ونحو ذلك، مادام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة - من شأنها أن تدر عائداً معلوماً.

٥- يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر - بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦- يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة - على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧- يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إيجارها من الباطن. يشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر، أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك؛ لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

٨- لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً، فإن غرمها على حملة الصكوك.

ضوابط عامة:

ثم أصدر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي قراراً بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق)، وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، وقرراً ما يأتي:

أولاً: المقصود بالتوريق والتصكيك:

التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدره، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل

ثانياً: خصائص الصكوك:

١- يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.

٢- يصدر الصك على أساس عقد شرعي ويأخذ أحكامه.

٣- انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة، وتمثل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.

٤- تحمل مخاطر الاستثمار كاملة: تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة أو اشتراكات التأمين.

ثالثاً: أحكام الصكوك:

١- لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك أو التبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله - بعد ظهور نتيجة الاستثمار - أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

٢- مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير، أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة، أو الوكالة في الاستثمار.

٣- لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

٤- يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٣) التالية:

١- إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً

فتطبق أحكام الصرف.

ب- إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً، كما هو الحال في بيع المرابحة، فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

ورأى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، وقرر ما يأتي:

أولاً: ضوابط عامة:

١- يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية ودعم النشاط الحقيقي، وإقامة العدل بين الناس.

٢- يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف، وتحمل الضمان كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

٣- يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية، ومعالجة الخل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.

٤- يجب أن تستوفى الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلية والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

ثانياً: التعهدات:

١- لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

أ- شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفاً بما يؤدي إلى

ضمان رأس المال، أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه، ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

ب- إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة، ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

ج- يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.

ثالثاً: إجارة الأصل على بائعه:

لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعده بالتملك بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً؛ لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

هذه هي الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك وتداولها، وهي أنواع كثيرة تختار كل دولة ما يناسبها، ومعظمها قابل للتداول، فيمكن أن يتم تداوله في البورصة مع باقي الأوراق المالية، ومنها ما لا يقبل التداول مثل صكوك السلم؛ حيث لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضة.

والضوابط وضعها كل من المجمعين الدوليين:

١- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، وهو يمثل جميع الدول الإسلامية، فلكل دولة عضو يمثلها كما يضم أعضاء معينين من كبار فقهاء العالم الإسلامي، لا يمثلون دولهم، وإلى جانب الأعضاء يوجد خبراء في جميع التخصصات، ولذلك فكل مؤتمر يحضره أكثر من مائة، وقد يصل إلى مائة وخمسين.

٢- والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وهو يضم خمسين عضواً من كبار فقهاء العالم الإسلامي إلى جانب الخبراء، ولذلك فكل مؤتمر قد يصل إلى مائة من الفقهاء والعلماء.

والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
نواصل الحديث عن أحكام البيع بالتقسيط،
وقد تكلمنا في عدد سابق عن مشكلة التأخر
في دفع الأقساط، وهل للمصرف مطالبة المدين
بالماتل بالتعويض، ونتحدث في هذا العدد -
بمعون الله تعالى - عن:

حلول الأقساط قبل موعدها

المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام
السابق - حيث لم تجزه هيئات الرقابة
الشرعية لديها- رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد
المدين الماتل يكلفها الكثير، فنصت في عقود
البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين
متتالين، فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق
للمصرف المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما
يراه لازماً للوصول إلى حقه.

اللجوء إلى التحكيم:

ورأت هذه المصارف كذلك أن تلجأ إلى التحكيم
لرفع الضرر: فيختار المصرف حكماً، ويختار
المشتري حكماً، ويختار الحكمان حكماً ثالثاً:
وينظر المحكمون في الموضوع من جميع
جوانبه، ويكون حكمهم ملزماً للطرفين غير قابل
للنقض، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية.

ضع وتعجل:

يلجأ بعض التجار إلى ما يُعرف في الفقه
الإسلامي باسم: (ضع وتعجل)، والمراد من ضع
وتعجل التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع
الجزء الباقي في الحال.

وروي أن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له
الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجل لي
وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك.

وروي أيضاً أن ابن عباس قال: إنما الربا: آخر
لي وأنا أزيدك، وليس: عجل لي وأضع عنك.
[انظر: مصنف عبد الرزاق ٧٢/٨].

ويذكر أن الذين أجازوه كذلك هم: النخعي: وهو
من التابعين، توفي سنة ٩٦هـ، وزفر: من أصحاب
أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٨هـ، وأبو ثور: من
أصحاب الشافعي، وتوفي سنة ٣٤٠هـ.

أما الذين لم يجيزوا (ضع وتعجل) فهم عامة



من أحكام البيع بالتقسيط

حكم سداد الأقساط قبل موعدها

الحلقة
الرابعة

أ.د. علي السالوس

اعداد/

رئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

الصحابه والتابعين رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء.

ومما رواه الحافظ عبد الرزاق (المتوفى سنة ٢١١) في مصنفه تحت «باب الرجل يضع من حقه ويعجل» ما يأتي:

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري أن ابن المسيب وابن عمر قالوا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا، قال معمر: ولا أعلم أحدا قبلنا إلا وهو يكرهه.

أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح قال: بعث بزا إلى أجل، فعرض علي أصحاب الدين أن يعجلوا لي وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا تأكله ولا تؤكله.

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين.

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين قال: سألت ابن عمر، فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج، فيقولون: ضعوا لنا وننقدكم، فقال: إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه، وأخذ بعضدي ثلاث مرات، فقلت: إنما استفتيك، قال: فلا.

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت للشعبي: إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له بعضا، ويعجل له بعضا: إنه ليس به باس، وكرهه الحكم بن عيينة، فقال الشعبي: أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم.

والإمام مالك رضي الله عنه تحدث عن هذا الموضوع في الموطأ، فجعله تحت: باب ما جاء في الربا في الدين، ونقرأ في هذا الباب ما يأتي:

حدثني يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن بسر

بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن، وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن خلدة، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.

وحدثني مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: اتقضي أم تربى؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وآخر عنه في الأجل.

قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه، ولا شك فيه. (راجع الباب في كتاب البيوع من الموطأ).

وابن رشد الحفيد يبين سبب الخلاف، فيقول في بداية المجتهد (١٤٤/٢): وعمدة من لم يجز (ضع وتعجل) أنه شبهه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا من الموضعين جميعا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمنا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا، وعمدة من أجازها ما روي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا وتعجلوا» وفي صحته نظر. والله أعلم.

(البداية والنهاية ٧٥/٤).

وفي سنن البيهقي (٢٧/٧) نجد بابا بعنوان: «من عجل له أدنى من حقه قبل محله فيقبله، ووضع عنه، طيبة به أنفسهم».

كلها أو بعضها، فهل للبائع أن يطالب بحقه قبل توزيع التركة، أم بعد توزيع التركة على الورثة، ويكون الدين في ذمتهم، يؤدونه في موعده؟

إذا لم يوثق الورثة الدين برهن أو غيره فللبائع أن يطالب بدينه قبل توزيع التركة.

أما إذا وثقوه بما يضمن حق البائع، وأداء الأقساط في مواعيدها، أفبقى حقهم في الأجل، أم أن الأجل كان حقاً للمشتري ما دام حياً، وبموته يسقط هذا الحق ويحل الأجل؟

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الدين يحل بالموت، وأن الأجل يسقط بموت من له الأجل.

فإذا مات المدين حل أجل الدين، وإذا كان له كفيل ومات في حياة المدين سقط الأجل بالنسبة للكفيل، وكان للدائن أن يطالب ورثته، وأن يأخذ حقه من مال الكفيل قبل توزيع التركة.

جاء في المدونة (٢٥٧/٥) تحت عنوان: «في الحميل أو المتحمل به يموت قبل محل الحق» ما يلي:

«أرأيت إن تكفلت لرجل بما له على رجل إلى أجل، فمات الكفيل، أو مات المكفول به؟ (قال): قال لي مالك: إذا مات الكفيل قبل محل الأجل، كان لرب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل، ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئاً حتى يحل أجل المال.

(قال مالك): وإن مات الذي عليه الحق قبل الأجل، كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله، فإن لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحل الأجل».

وفي الشرح الصغير للدردير (١٥٩/٢): «وعجل الدين بموته أي الضامن قبل الأجل، (من تركته) إن كان له تركة (ورجع وارثه) أي وارث الضامن على الغريم (بعد الأجل أو) بعد (موت الغريم) على تركته (إن تركه) أي إن ترك ما يؤخذ منه الدين، وإلا سقط».

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

وتحت الباب يذكر بسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يظله الله في ظله فليُنظر معسراً، أو ليضع عنه». وحديثاً آخر: «من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فليُنظر معسراً أو ليضع عنه».

ثم يذكر أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أعجل لك وتضع عني.

قال: وقد روى فيه حديثاً مسنداً في إسناده ضعف، وذكر هذا الحديث الضعيف.

وبعد الباب السابق يأتي باب: «لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه». (٢٨/٦).

وتحت الباب ذكر عدة أخبار تتفق مع روايات عبد الرزاق التي أثبتناها من قبل.

٢- لو صح الحديث يمكن أن يدل على حكم خاص لا يقبل التعميم، فالأمر هنا لليهود، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: «فِظُّوا مَن

الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَعَتْ أَجَلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» [النساء: ١٦٠-١٦١].

فما يضعونه قد يكون من الربا، ومن أموال الناس التي أكلوها بالباطل، وهذا لا ينطبق على المسلمين.

٣- ابن عباس - رضي الله عنهما - حبر الأمة وترجمان القرآن، ولكنه عندما ينفرد بالرأي دون الصحابة الكرام، فقد لا نجد حرجاً في عدم الأخذ برأيه، ولذلك خالفه التابعون، والأئمة الأعلام.

٤- قد لا نجد فرقاً بين أن يأخذ الدائن مائة لتأجيل ألف، وأن يعطي مائة لتعجيل ألف. والحالة الثانية في حقيقتها هي: ضع وتعجل، ولذلك كان قول الإمام مالك: فهذا الربا بعينه، لا شك فيه.

أثر الموت في حلول الأجل:

إذا مات البائع قبل استيفاء الثمن انتقلت الملكية للورثة، فإذا كان الثمن أقساطاً مؤجلة، فليس من حق الورثة المطالبة بها قبل موعدها.

ولكن إذا مات المشتري قبل أداء الأقساط،



حكم أعمال البورصة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونسأله عز وجل السداد والرشاد، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن ديننا العظيم كما شرع العبادات نظم المعاملات، فقد جاء والناس يتعاملون، فأخذ ينظم معاملاتهم: حرم منها ما حرم، وأحل منها ما حل، وعدل منها ما عدل. أحل البيع وحرم الربا.

بداية ظهور السوق في العهد النبوي

ووجدت أسواق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان هو بنفسه عليه الصلاة والسلام يمر على هذه الأسواق، ويرسل من يراقب هذه الأسواق في مكة لما كان في المدينة، والخلفاء الراشدون من بعده صلى الله عليه وسلم كانوا أيضًا يراقبون الأسواق، ونعرف أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان لا يسمح لتاجر بأن يدخل سوق المسلمين إلا إذا كان عالمًا بفقه المعاملات؛ حتى لا يقع في الربا، وكان يلاحظ عندما يدخل السوق ألا يلحق ضرر بالمشتريين ولا بالبائعين، ليست المسالة حماية المشتريين فقط كما قد يتبادر إلى الأذهان، وإنما أيضًا بالنسبة للبائعين؛ فيذكر أن أحد البائعين أراد أن يبيع أقل من السوق فقال له: إما أن تبيع مثلهم وإما أن ترحل عن سوقنا، إذن هناك حماية للمشتريين وحماية للبائعين، وفرق كبير بين أولئك البائعين الذين يستحقون الحماية، وبين بائعين محتكرين مستغلين جشعين.

ولما تطورت الأسواق في ظل النظام الإسلامي كان التطور في حضانة الإسلام، ولذلك نشأت عقود جديدة ومعاملات مستحدثة في تلك العصور: في القرن الثاني ظهرت معاملة مثلًا تعتبر مستحدثة بالنسبة للقرن الأول، وعقد ينشأ في القرن الثالث يعتبر مستحدثًا بالنسبة لما قبله، وهكذا كانت النشأة في حضانة الإسلام، ولذلك كانت تتفق مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي ضوء المبادئ الإسلامية العامة.

ولهذا انتظمت الأسواق، وظهرت وظيفة المحتسب، وكانت الوظيفة الأساسية له وظيفة دينية؛ وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أنه أيضًا كان يراقب

الأسواق، فيمنع الغش في الكيل أو الوزن أو البضاعة وهكذا.

ولهذا وجدنا أن البائع يستفيد وأن المشتري يستفيد، وبين البائع والمشتري محبة ومودة وأخوة إسلامية، لا عداوة كالتي نراها بين المقامر، ولا يكسب هذا إلا على حساب ذاك، إذا خسر هذا ربح ذاك، أما في البيع الحلال فالبائع يبيع للمشتري ويدعو له، والمشتري يأخذ من البائع، ويدعو له، والبائع إذا عرف أن المشتري أخذ يتاجر فباع فكسب يفرح لهذا ولا يغضب، إنما المقامر ربحه مرتبط بخسارة غيره، لا يربح إلا إذا خسر غيره.

من هنا وجدنا في البيوع أن ما فيه قمار فهو حرام أو ما هو شبيهه بالقمار، فاكثر العقود مرد فسادها إلى أمرين أساسيين: الربا والميسر، وما في معنى الربا ومعنى الميسر.

لهذا وجدنا بيعًا ينهي عنها الإسلام كبيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لأنه لا يُدرى أتصلح أم لا تصلح؟ وكبيع الجمل الشارد، والعبد الأبق؛ لأن هنا من باع إنما يبيع بثمن بخس، إذا كان هذا يساوي ألفًا يمكن أن يبيعه بمائة، فإذا اشترى المشتري بمائة ثم بحث فوجده قال البائع له: قمرتنى لأنك أخذت ما قيمته ألف بمائة، وإذا بحث المشتري ولم يجد وضاع عليه المائة أيضًا قال للبائع: قمرتنى.

الآن مثلاً لو فرضنا أن سيارة ضائعة ومالكها يقول: أنا أبيعها، قيمتها خمسون ألفًا وأبيعها بعشرة آلاف، واشترها شخص بعشرة آلاف بالتراضي بين الطرفين، المشتري راضٍ والبائع راضٍ، فإذا أخذ المشتري يبحث عن السيارة فوجدها في مكان قريب فهل التراضي الذي كان موجودًا، يظل موجودًا؟ إذا



ة في الفقه الإسلامي

أ.د. علي السالوس

اعداد

رئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

الصفقات التي تعقد في البورصة لنرى جانب الحل والحرمة.

ما دامت البورصة قد نشأت في غير ظل الإسلام فإننا لا نتوقع أن تكون إسلامية، قد يكون فيها شيء يتفق مع الإسلام، ولكن لا نتوقع أن تكون إسلامية خالصة، بل إننا عندما ننظر في أعمال البورصة فإننا سنجد أن أكثر أعمالها بعيدة عن الإسلام.

فعدنا مثلاً بورصة الأوراق المالية، ماذا يباع فيها؟ السندات والأسهم، وبورصة سلع حاضرة وأجلة، وبورصة نقود يُباع فيها النقود، ننظر إلى ما يتم في تلك البُرص.

السندات التي تُباع، ما حقيقتها؟ السندات سواء أكانت حكومية أم تصدرها هيئة أم شركة: هي قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، وهذه القروض تكون الهيئة أو الشركة أو الحكومة التي أصدرتها ضامنة لها، فتدفع فائدة سنوية محددة، سند مثلاً بمائة وله فائدة سنوية عشرة، فلو قرضنا أن شركة من الشركات هي التي أصدرت السندات فإنها في نهاية العام - قبل توزيع الأرباح على المساهمين - تخرج الزيادة الربوية للمقرضين وما تبقى يوزع على المساهمين، فإذا لم تربح الشركة أخذ من أصولها، وإذا أفلست الشركة دخل أصحاب السندات مع الدائنين، والمساهمون لا يأخذون شيئاً إلا بعد الديون.

السندات قرض بزيادة في مقابل الزمن؛

فلا خلاف حول أن السندات قرض بزيادة في مقابل الزمن، وهذا هو ربا الديون الذي حرمه الإسلام، كان البورصة إذن عندما تباع سندات إنما تباع قروضا ربوية، أمر عجيب أن القرض نفسه يُباع، وأيضا قد يباع ربوياً في الحال، وقد يُباع بالأجل كما سنرى في طريقة البيع، فما دام السند له فائدة محددة مقابل الزمن بالقيمة الاسمية؛ فهذه الزيادة الربوية تجعل

كان المشتري يبحث ولا يجد السيارة وخسر عشرة الآلاف فهل يرضى؟ ولذلك فإن مثل هذه البيوع مما حرّمها الإسلام تماماً.

والأصل في البيوع أن الإنسان يبيع الشيء أو يشتري لأنه في حاجة إلى المال أو السلعة، أو في غنى عن السلعة، ولذلك يتم التقابض، وهناك بيع لا بد فيها من هذا التقابض وهي تبادل الأجناس الربوية الستة وما يلحق بها، فاستبدال طعام بطعام، أو نقود بنقود، لا بد فيه من التقابض في المجلس.

ولكن يمكن أن يكون هناك البيع الأجل، وهو بيع السلعة بالثمن المؤجل، ويمكن أن يكون ما يسمى في الفقه الإسلام بيع السلم، تدفع الثمن الآن والسلعة تنسلمها في وقت لاحق، لما صحّ في الحديث المرفوع: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم».

وعندما وضع الإسلام هذه القاعدة وضعها للتيسير على الناس، ولذلك إذا كان في البيع الأجل زيادة في الثمن فيها غبن فاحش وظلم بين كان البيع حراماً. في السلم يدفع المشتري الثمن ويستغني عنه، ويستفيد البائع من هذا الثمن، وفي نظير ذلك قد تكون السلعة أرخص، ولكن لا يتخذ من هذا وسيلة للتجارة قبل أن يتسلم السلعة؛ لذا أجمع الفقهاء على أن من اشترى سلماً لا يجوز له أن يبيع السلعة قبل قبضها، وفي الحوالة يقولون بأنه لا تجوز الحوالة إلا بدين مستقر، ويضربون مثلاً على ذلك دين السلم، فيقولون: لا تجوز الحوالة به لأنه دين غير مستقر.

ما معنى: دين غير مستقر؟ إن معناه أنه إذا جاء الوقت الذي استحق فيه المشتري السلعة، ولأي سبب من الأسباب لم توجد، وأخذ الثمن يأخذ الثمن الذي دفعه ويفسخ العقد، والثمن الذي دفعه بقي شهوراً، ونحن نرى هنا أنه لا يأخذ أكثر من الثمن.

نشأة البورصة؛

ولننظر إلى البورصة: وهي تختلف عن الأسواق في بعض الأشياء، فصفتاتها مثلاً عمليات كبيرة في أشياء مثلية متجانسة.. إلخ، ونريد أن نقف عند



في الشركة، وهل هذا يعني أن شراء الأسهم في البورصة حلال؟
ننظر هنا: الأسهم هذه لأي شركة؟ لا بد أن ننظر أولاً للشركة التي أصدرت الأسهم.

فلنفرض أنها شركة تتعامل بالحرام:

مصنع خمر أو تجارة خمر، بديهي أن من اشترى أسهماً أصبح تاجر خمر، شركة لإنشاء بنك ربوي: إذن ف شراء سهم من أسهم البنك الربوي يعني أن المشتري أصبح أحد المرابين.

وهكذا لا بد أن ننظر إلى عمل الشركة:

لنفرض أن الشركة تتعامل في الحلال، شركة نقل بحرية مثلاً، أو شركة صناعة، ولكن لهذه الشركة فائضاً من أموالها: ف أين تستثمره؟ إنها عادة تضعه في البنوك الربوية بفائدة ربوية، ولذلك فإن المشتري في هذه الشركة سيكون من كسبه هذا الجزء من الربا.

شرطان لا بد من تحققهما إذا أراد المصرف شراء أسهم:

وحتى لا يلتبس الأمر، وحتى نضع حداً فاصلاً لمن أراد أن يشتري الأسهم، وضعت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي شرطين لا بد من تحققهما إذا أراد المصرف شراء أسهم أي شركة، وهذان الشرطان هما:

أن تكون الشركة مالكة الأسهم إسلامية، ولها رقابة شرعية.

فإذا نظرنا إلى البورصة: ف أين الشركات المساهمة الإسلامية التي لها رقابة شرعية، وتتعامل في البورصة؟ إذا وجدت هذه الشركات يكون الاشتراك في الشركات حلالاً، أما إذا لم توجد وقد لا توجد - إلا إذا وجدت سوق إسلامية - فمعنى هذا أن الأسهم في البورصة معظمها إن لم يكن كلها - يحرم التعامل فيها بالشراء والبيع والحياسة وغيرها ما دامت الشركة ليست إسلامية.

أمر آخر: لو فرضنا أن الأسهم في الشراء حلال فكيف يتم البيع والشراء في البورصة؟

من المعلوم عند عقد البيع وجوب قبض البديلين كليهما أو أحدهما: فإذا أن نقبض السلعة أو الثمن، أما الدين بالدين فالأئمة يمنعونه.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

السند قرضاً ربوياً، وما دام قرضاً ربوياً فلا يحل بيعه ولا شراؤه ولا تملكه ولا إصداره ولا حيازته، وكل من تعامل في سندات فقد أذن بحرب من الله ورسوله.

ما هي الأسهم؟

هذا بالنسبة للسندات، ونأتي للأسهم: ما هي الأسهم؟ مثلاً وجدنا اثنين أو ثلاثة يكونون شركة بينهم، وكل دفع جزءاً من رأس المال في شركة صغيرة عادية، غير أننا نجد في بعض الشركات - وبالذات في عصرنا - أن رأس المال يكون كبيراً، فيبيع الأسهم يعني أن رأس مال الشركة قسم إلى أجزاء، والسهم يمثل جزءاً من هذه الأجزاء.

فلو فرضنا أن الشركة طرحت ألف سهم، واشترى واحد عشرة أسهم، فهو إذن يملك من الشركة عشرة في الألف (1%) الشركة هذه التي تكونت من الأسهم أصبح المساهمون يمثلون أصحاب رأس المال، أصحاب رأس مال الشركة، ومعنى هذا أن الربح للمساهمين والخسارة أيضاً على المساهمين، أو كما قيل: الغنم بالغرم.

وأحياناً نجد شركة تريد أن تزيد في رأس المال، فتصدر أسهماً جديدة، فيصبح من اشترى هذه الأسهم شريكاً بنسبة أسهمه إلى مجموع الأسهم. ولكن الشركة أحياناً تصدر سندات بدلاً من الأسهم، لماذا؟

لأن الشركة تنتظر بتفكير ربوي معاصر، هل الأفضل لها إصدار السند بفائدة كذا، أو إصدار أسهم؟ فإذا وجدت أن السند بفائدة يحقق للمساهمين أرباحاً أكثر أصدرت سندات، وإذا وجدت أن الأسهم تحقق أرباحاً أكثر أصدرت أسهماً، وقد تكون السندات لوقت قصير حتى يُعاد القرض ويبقى عدد الأسهم كما هو.

الفرق بين الأسهم والسندات:

إذن فالفرق بين الأسهم والسندات أن السندات قرض ربوي، وأن الأسهم جزء مُشاع في شركة، ومعنى هذا أن من اشترى أسهماً أصبح شريكاً

حكم أعمال البورصة

د. علي السالوس

إعداد

الحلقة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله

وصحبه ومن وآله، وبعد:

فقد تحدثنا في لقاء سابق عن أحكام البيع، ونشأة

البورصة، وعن معنى الأسهم، ونكمل حديثنا عن

البورصة فنقول وبالله تعالى التوفيق:

كيف يتم الشراء في البورصة؟

في البيع في السوق العاجل يشتري المتعامل أو يبيع ويقبض، فإذا كان السهم حالاً فالعقد صحيح حال، ولكن نأتي إلى البيع الآجل سواء أكان هذا في أسواق الأوراق المالية، أم البضائع، أم النقود، هذا البيع الآجل ماذا يعني؟

له صور مختلفة: منه ما يسمى بالبيع البات؛ وهو بيع أجل وبات، أي نهائي، بمعنى أن المشتري والبائع يتفقا على شراء أسهم معينة محددة تسمح بها نظم البورصة، فالبورصة تجعل البيع لعدد معين ومضاعفاته، وتتم الصفقة والتمن كم هو؟ سواء زاد عن وقت الاتفاق، أم قل، أم بقي كما هو؟ فإذا كان أكثر أو أقل ننظر هنا: الصالح البائع أم المشتري؟

نضرب مثلاً: البائع اتفق على شراء أسهم معينة بسعر مائة، معنى هذا أن البائع ملتزم ببيع أسهم من هذا النوع في وقت التصفية بسعر مائة، وأن المشتري يلتزم بشراء هذه الأسهم بسعر مائة؛ فإذا كان السعر السائد في وقتها مائة انتهى الأمر بلا كسب ولا خسارة إلا بقدر ما يخسره المتعاملون في البورصة، وهو ما يدفع للإدارة والسماسة، إذن يسلم الأسهم ويأخذ الثمن، ولكن لا حاجة إلى هذا؛ لأنه لا بيع ولا شراء أصلاً في الواقع، وإنما هو ما يسمى بالمضاربة.

والحقيقة أن في البورصة أسماء تلتبس مثل كلمتي مضاربة ومراصة: المضاربة في الإسلام تعني شركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب، والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها، أما المضاربة في البورصة فتعني المقامرة، كيف هذا؟ المشتري عندما يشتري بمائة لأنه يضارب- يقامر-

على الزيادة، والبائع عندما باع بمائة إنما باع لأنه يتوقع النقصان.

فمثلاً: السهم الذي اتفق عليه بمائة في موعد التصفية أصبح يباع حالاً في السوق العاجلة بمائة وعشرة، المشتري اشترى بمائة، فمعنى هذا أنه يأخذ من البائع بمائة ويبيع هو بمائة وعشرة، والمسألة لا تحتاج إلى تعب وتسليم وتسلم، وإنما الوسيط الذي يقوم بالعملتين يسجل العملية الأولى بأن المشتري اشترى مثلاً ألف سهم بسعر مائة، ثم الآن له هذا الألف بسعر مائة وعشرة، فالكسب عشرة آلاف، يقيد لحسابه، وهذه تعني أنها تخصم من حساب البائع، ولذلك قلت بأنه لا كسب لأحد إلا على حساب الآخر، تماماً كالمقارمين.

لنفرض أن هذا السهم جاء على غير ما توقع، المشتري توقع أن يزيد فإذا به ينخفض بخمسة وتسعين ويبيع بمائة، ولكن الوسطاء والقائمين على البورصة يسهلون المسألة، لا حاجة إلى تسليم وتسلم، ما جاء به الإسلام من مسألة القبض والتسليم والتسلم هذا أمر لا حاجة إليه عند هؤلاء، أنت الآن بعت واتفقت على أن تباع بمائة، والسعر الآن أصبح خمسة وتسعين، يعني إذن اشتريت بخمسة وتسعين تباع بمائة، وتكسب خمسة، فلك خمسة آلاف، فيكون هذا كسباً لمن باع خصماً من حساب المشتري، هذه حالة، فهل مثل هذا يمكن أن يعد بيعاً أو شراءً؟

شيء آخر: المشتري قد يحناط لنفسه، يخشى أن تنخفض الأسعار لدرجة كبيرة جداً، فيشتري مع خيار شرطي، بأن يتم الصفقة أو يدفع تعويضاً للبائع. وتوضيح هذا: أن المشتري يشتري ويجعل لنفسه

الخيار: يتفق مع البائع بأنه له الخيار: إما أن يتم البيع، أو يدفع له تعويضاً، ففي الحالة السابقة قد يشتري المشتري بمائة مع شرط التعويض

خيار المجلس وخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب وهكذا، خيارات مختلفة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه.

إن خيار الشرط يعني أن البائع عندما يبيع السلعة يسلم، ويتسلم المشتري، قد يشترط المشتري الخيار مدة يوم أو يومين أو ثلاثة مثلاً، بحيث إنه في هذه المدة يشاور، قد يكون اشتراه لغيره فيسأل غيره، قد يكون على دراية بالسوق، فيقول هنا: لي خيار يوم أو يومين أو ثلاثة حتى أبحث: هل السعر مناسب أم لا؟

والبائع كذلك قد يجعل خياراً لنفسه، وخيار الشرط يعني أن المدة إذا انقضت ولم ينفخ البيع فإن البيع تام كما هو، لا زيادة ولا نقصان ولا تعويض، إذا جاء المشتري في مدة الخيار وفسخ البيع أخذ البائع سلعته وأخذ المشتري الثمن، إذا كان جاء البائع وكان له حق الخيار- خيار الشرط- وأراد أن يسترد سلعته أخذها ورد الثمن.

هذا معنى خيار الشرط، أما أن يكون الخيار بمعنى ألا سلعة ولا ثمن، وأن هنا تخميناً وظناً أن السعر قد يكون كذا، فهذا أشبه في الحقيقة بموائد القمار؛ لأن الهدف الأساسي هنا هو المضاربة كما يقولون، ولكن الواقع أنها المقامرة: المترجمون ترجموا الكلمة إلى العربية بكلمة مضاربة، لأن المترجمون أيضاً لا يعرفون معنى المضاربة الإسلامية، ولذلك وجدنا أن بعض المسلمين الذين فهموا معنى مضاربة إسلامية عندما جاءوا للترجمة قالوا نسمي هذه متاجرة، وأقول: إنها ليست متاجرة، إلا إذا اعتبرنا القمار نوعاً من التجارة، فإنه لا تسلم ولا تسليم ولا بيع ولا شراء، وإنما كل واحد يضارب الآخر على الصعود أو الهبوط، أي يقامره.

صورة أخرى من صور التعامل في البورصة،

وانتقل بعد هذا لبيان صورة أخرى من صور التعامل في البورصة وهي: أن يحدد سعراً أدنى وأعلى للبيع أو الشراء، على أن يكون للمشتري أو للبائع الخيار، في ماذا؟ السعر مثلاً قد اتفق على أنه من سبعين إلى ثمانين، والخيار للمشتري، والخيار للمشتري يعني أنه إما أن يبيع بسبعين، وإما أن يشتري بثمانين، ومعنى هذا أن المشتري- عندما يأتي وقت التصفية- إما أن يظل مشترياً، وإما أن يتحول هو إلى بائع، والبائع يتحول إلى مشتري.

فإذا كان السعر سبعين باعه بسبعين، وإذا كان ثمانين اشتري بثمانين، وإذا كان السعر بين

بخمسة إذا رغب في عدم إتمام الصفقة، فعندما يأتي الوقت إما أن يشتري بمائة، أو يترك الصفقة ويدفع خمسة عن كل سهم، فلو فرضنا أن السعر في وقتها أصبح بمائة فإنه يشتري حتى لا يخسر، وإن كان بمائة وعشرة فهي فرصة للكسب، لأنه يشتري ويبيع بمائة وعشرة، وإن كان بخمسة وتسعين استوى عنده إتمام الصفقة وعدم إتمامها، فهو خاسر حتماً، والخسارة واحدة: إذا اشترى بمائة وباع بخمسة وتسعين خسر خمسة، وإذا لم ينفذ العملية خسر خمسة، فالوسيط يقيد عليه عدد الأسهم وخسارتها، ولو أن قيمة الأسهم قلت عن هذا فأصبحت مثلاً بثمانين فإنه يخسر عشرين في كل سهم إذا أتم الصفقة، ولهذا فإنه لا يتمها، ويكتفي بدفع التعويض للبائع، هذا بالنسبة للمشتري.

أما البائع فإنه على عكس هذا، يتوقع انخفاض السعر فيبيع مع شرط الخيار له أيضاً في أن يتم الصفقة أو يدفع تعويضاً، فإذا اتفق بمائة، ثم أصبح سعر السهم عند التصفية تسعين، يشتري بتسعين ويبيع بمائة ويربح عشرة، وإذا أصبح بمائة يبيع ويشتري ولا يدفع تعويضاً، ولا يربح ولا يخسر إلا الخسارة التي أشرت إليها من قبل- وهي ما يأخذه السماسرة وإدارة البورصة.

وإذا وصل سعر السهم إلى مائة وخمسة، وكان قد اتفق أن يبيع بمائة، فلو اشترى من السوق العاجل بمائة وخمسة وباعه بمائة خسر خمسة، والتعويض أصلاً خمسة، فهو سيدفع التعويض لا محالة، وإذا ارتفع السعر أكثر من هذا أصبح مائة وعشرة، أو مائة وعشرين، فهنا لا ينفذ العملية وإنما يدفع التعويض وهو خمسة.

فهذا كما نرى شرط للمشتري أو للبائع، ولا ثمن ولا سلعة، ولا تسليم ولا تسلم، وإنما هي مسألة أن هذا يتوقع أن يكون السوق في اتجاه الارتفاع، والآخر يضارع- أي يقامر- في اتجاه الانخفاض، فإذا جاء- كما توقع أحدهما- ربح على حساب الآخر الذي جاء على خلاف توقعه.

خيار الشرط في البيع في الفقه الإسلامي

قد يأتي واحد يقول هنا: البيع في الإسلام فيه خيار الشرط وأجازه الأئمة الأعلام؟ نعم يوجد خيار الشرط، ولكن ما معنى خيار الشرط في البيع في الفقه الإسلامي؟ عندما

السبعين والثمانين فإن البائع يربح، لأن المشتري إذا اختار أن يكون بائعاً فسيبيع له بسبعين، يعني لو فرضنا مثلاً أنه كان بخمسة وسبعين فالمشتري الذي له الخيار: إذا قال أنا أبيع فإنه يبيع سبعين، ويخسر خمسة، أو يشتري بثمانين، فالبائع يشتري بخمسة وسبعين ويبيع بثمانين، أي أن البائع في حالة الخيار للمشتري يربح إذا كان السعر بين السبعين: السبعين والثمانين، أما إن زاد عن الثمانين أو قل عن السبعين فإن البائع لا بد أن يخسر والمشتري الذي قامره يكسب بقدر خسارة خصمه، بأن يتحول إلى بائع، ويظل مشترياً، والعكس بالنسبة للبائع لو أن الخيار كان له.

المرابحة في البورصة:

ونترك المضاربة ونأتي إلى ما يسمى في البورصة بالمرابحة:

قد يأتي الوقت المحدد للتصفية، ولا يستطيع المشتري أن يتم الصفقة؛ لأن الأسعار تطورت طوراً كبيرة على خلاف ما توقع، فقد يكون اشترى بمائة وثلاثين فإذا به يصل إلى مائة، فعليه عندئذ أن يشتري الأسهم بمائة وثلاثين، ويبيع بمائة، فيخسر ثلاثين في كل سهم، ويمكن أن يكون اشترى فإذا وجد المشتري أنه لا يستطيع أن يتم الصفقة في الموعد، فهذا يمكن أن يؤجل هذه الصفقة إلى التصفية التالية عن طريق التأجيل بالمرابحة.

وقد يختلط الأمر عند سماع كلمة المرابحة، ونحن نعرف أن المصارف الإسلامية تباع بالمرابحة، ولكن الأمر مختلف تماماً بين المضاربة في البورصة والمضاربة في الإسلام.

فالمرابحة في البورصة لا تعني المرابحة في المصارف الإسلامية؛ لأن المرابحة في المصارف الإسلامية تعني أن المصرف له الحق في بيع السلعة متى اشتراها وامتلكها وحازها، وضمن هلاكها قبل التسليم، ثم يقع على المصرف تبعة الرد بالعيب الخفي بعد البيع.

أما التأجيل بالمرابحة هنا فمعناه أنه يبحث عن ممول يخرج من ورطته هذه، مقابل زيادة فائدة، فسمي هذا: زيادة بالمرابحة أو تأجيلاً بالمرابحة، أي قرض ربوي مقابل التأجيل. والبائع قد يخسر ولا

يستطيع تنفيذ الصفقة، فيؤجل بالوضعية، الوضعية أيضاً نعرفها في الإسلام، عندما في الفقه الإسلامي بيع المساومة وبيع الأمانة، فبيع المساومة هو البيع الشائع الذي يتم به الشراء دون إشارة إلى ربح البائع أو عدم ربحه أو خسارته.

أما بيع الأمانة فإنها تعتمد على أمانة البيع، وتقسم إلى مرابحة تولية وحطيطة أو وضعية: فالمرابحة تكون عندما يتفق البائع مع المشتري على البيع مع تحديد ربح معين، كان يقول: هذه كلفتني مائة وأبيعها لك بمائة وعشرة. هذا بيع المرابحة. وقد يكون عند التاجر سلعة يريد أن يتخلص منها فيقول: أنا أبيعها بسعر التكلفة، فهذا بيع التولية: يعني لا ربح ولا خسارة.

وقد يخشى التاجر على البضاعة أن تتلف -أو لسبب ما- فيقول: أنا أبيعها وأخسر فيه عشرة في المائة مثلاً، فهذا يسمى بيع الحطيطة أو الوضعية.

أما في البورصة فإن الوضعية لا تعني هذا، إنما تعني أن البائع إذا ارتفعت عليه الأسعار، وأصبحت خسارته كبيرة، فأراد تأجيل الصفقة فعليه أن يجد متعاملاً يملك النوع المطلوب من الأوراق المالية، فيشتريها منه، ثم يبيعها له مرة أخرى على أساس موعد التصفية التالي حسب التقاض، أي تتم إعارة هذه الأوراق مقابل فائدة ربوية تسمى وضعية.

فالمرابحة في البورصة قرض ربوي للمشتري والوضعية قرض ربوي للبائع.

وأحياناً تكون العملية مركبة بحيث يشترط أكثر من شرط، أو يدخل ليشترى هنا ويباع هناك، حتى إذا كان الاتجاه في الصعود يقلل من الخسارة، وكذلك إذا كان الاتجاه في الهبوط.

البيع الآجل في الواقع لا يعني بيعاً ولا شراءً ولا تسليمًا ولا تسليماً، ففي بورصة نيويورك -على سبيل المثال- عندما قاموا بإحصائية وجدوا أن القبض الفعلي لا يكاد يصل إلى اثنين في المائة، معنى هذا أن الداخلين إلى سوق البيع الآجل إنما هم مريدون للمضاربة، أي المقامرة، فلا يريدون الشراء وليسوا في حاجة إلى أسهم، وإنما هم يدخلون السوق من أجل المقامرة بمعنى إذا رأى أن السعر سيرتفع من وجهة نظره اشترى، وإذا رأى أنه سينخفض باع بسعر معين.

وللحديث بقية في العدد القادم إن شاء الله.

حكم أعمال البورصة



باب

الاقتصاد الإسلامي

د. علي السالوس

إعداد

الجلقة الثالثة

مؤجلة «بيع سلم»، هل هذا حلال أم حرام؟ قلنا: إنه يوجد في الفقه بيع أجل وسلم، وتبعاً للبيع الإجل فإن هذا ممكن، وتبعاً للسلم هذا أيضاً ممكن، ولكن يبقى هنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، يداً بيد، سواء بسواء، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» متفق عليه.

معنى هذا أن تبادل ذهب بذهب لأبد أن يكون بنفس الوزن، والنقود كذلك تلحق بالذهب والفضة، ولذلك قلنا بأنه أصبح عندنا الآن أجناس كثيرة، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان هناك جنسان: جنس الذهب وجنس الفضة، أما في هذه الأيام فإننا نجد الفضة والذهب والعملات الورقية، كل دولة لها عملة، وكل عملة تعتبر جنساً، فريال قطر جنس، ودرهم الإمارات جنس، والريال السعودي جنس، وهكذا، فيمكن التبادل «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

وقول سيدنا عمر رضي الله عنه بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب، الورق بالورق» العملة الفضية - ربا إلا هاء وهاء». أي: خذ وهات [البخاري ٧٤/٣]. ولذلك كانت الفتوى الإجماعية للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بأنه لا يجوز بيع الذهب والفضة والنقود الورقية بعضها ببعض إلا مع التقابض الفوري، وأن البيع الأجل هو الربا المحرم.

ومعنى هذا أننا إذا أردنا أن نشترى سلعة، والسلعة ستتأجل، أو الثمن سيتأجل، فإن هذا يمكن في غير الذهب والفضة، ولكن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تحدثنا في العدد الماضي عن كيفية الشراء في البورصة، وعن صور التعامل في البورصة، وعن المربحة في البورصة،

ويذكرون مما يحدث أشياء عجيبة، يذكرون أشياء وحيداً يلجأ إليها هؤلاء أحياناً للتلاعب بالأسعار، ولذلك فإن الأسواق المالية هذه لا يجوز لمسلم أن يدخلها بائعاً أو مشترياً؛ إلا إذا كان يريد بالفعل أن يشتري أسهماً إسلامية، وأن يتسلم الأسهم، ويدفع الثمن، أو يدفع الثمن ويتحدد موعد الأسهم، أما بيع الدين بالدين فلا يجوز.

وهنا كذلك: إذا كانت الأسهم تمثل نقوداً فمن شروط بيع النقود بعضها ببعض - وهو ما يسمى بالصرف في الفقه الإسلام - التقابض في المجلس، فلا يجوز التأجيل.

وأما بورصة السلع فلها نفس العمليات التي قلناها هناك، وأحياناً يقوم بعمليات مركبة؛ فعالم البورصة هذا عالم عجيب؛ لأنه كما قلنا نشأ بعيداً عن حضارة الإسلام، وعن أحكام الإسلام.

وهناك أنواع من البورصات تباع سلعة حاضرة بحيث إن الإنسان يشتري وتسلم السلعة ويدفع الثمن، لا شيء في هذا، ومن قبل قامت بورصات فعلاً بهذا مثل بورصة ميناء البصل، وبورصات معينة كانت تقوم بهذا البيع فعلاً، وتيسر البيع والشراء؛ لأن الكميات كبيرة فيمكن شراء كميات كبيرة أو بيع كمية كبيرة، أو جمع كمية كبيرة وبيعها ما دام الاتجاه للشراء الفعلي.

ولو فرضنا أنه اشترى معادن بالأجل، وتسلم المعادن والثمن مؤجل، أو باع المعادن والثمن مؤجل «بيع أجل»، أو تسلم الثمن والمعادن



ثبت بالنص والإجماع مدة أربعة عشر قرناً على أنه لا يجوز التأجيل أبداً بالنسبة للذهب والفضة.

وبعض الاقتصاديين أيضاً أفتوا بجواز التأجيل، فقالوا: لم تعد هناك علاقة بين الذهب وبين

النقود بعد أن ترك الدولار القاعدة الذهبية منذ عام ١٩٧٢م فأصبح الذهب ليس ثمناً، فما دام الدولار تخلى عن الذهب، فلم يعد الذهب نقداً ولا ثمناً، إنما أصبح سلعة كأي سلعة. وهذا القول لا يصح فقهاً ولا اقتصاداً:

فمن الناحية الفقهية لا يجوز الخروج على النص والإجماع، لا يجوز أبداً، ومسألة العلة إنما هي للإلحاق لا لإخراج الأصل وإدخال الفرع، فالعلة إذا وجدت في حكم لم ينص عليه فهل نلحقه بحكم المنصوص عليه، ونخرج الحكم المنصوص عليه؟ كيف هذا؟ فقهاً كيف هذا؟

وأما من الناحية الاقتصادية فبعض الاقتصاديين الذين لم يتخرجوا عن التصدي للإفتاء، والقول بعلم أو بغير علم، قالوا: الذهب الآن يباح أن يباع مع التأجيل؛ لأنه سلعة بعيدة عن الثمنية، وإذا بحثنا وجدنا هذا القول - الذي لا يصح فقهاً - غير صحيح من الناحية الاقتصادية.

عندما يقول الاقتصادي هذا ألا يعلم مثلاً أن صندوق النقد الدولي يشترط بالنسبة لحصص الأعضاء أن يكون الربح من الذهب الخالص والباقي بالعملية المحلية؟ وأن هناك هيئات دولية كثيرة تشترط مثل هذا الشرط، حتى أوروبا الشرقية عندما ارتبطت بالروبل ربطته بالذهب وقدرته به، وإلى جانب صندوق النقد الدولي نجد بنك التنمية الآسيوي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهيئات التنمية الدولية، والبنك الدولي للتعاون الاقتصادي لدول أوروبا الشرقية، كل هؤلاء يشترطون جزءاً معيناً من الذهب، والفرق بين الذهب وباقي العملة أن العضو المشترك في صندوق النقد الدولي له أن يأخذ

وجدنا في عصرنا من الباحثين المسلمين من قال بأن الذهب كما يجوز أن تشتريه ونقبضه يجوز مع الأجل! لماذا؟

قال: بالنسبة للذهب، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل القبض يداً بيد في البيع لأنه كان ثمناً، والعلة هي الثمن، والأثمان في عصرنا هي النقود الورقية لا الذهب.

ولتوضيح ما يتصل بالعملية في الذهب أقول: إن الفقهاء اختلفوا في التعليل، فبعضهم قال: العلة الوزن، وقال كل ما يوزن لا بد أن يكون فيه التقابض في المجلس، فيلحق بالذهب النحاس والرصاص والحديد وغير ذلك مما يوزن، وبعضهم قال: العلة الثمنية، والفقهاء الذين قالوا بالثمنية قالوا بأن هذه العلة قاصرة، ومعنى قاصرة أنها لا تتعدى الذهب والفضة، بمعنى أن هذا الحكم قاصر على الذهب والفضة.

ولماذا إذن أدخلنا النقود؟ قالوا: ربما شارك الأصل شيء فيلحق به، ولذلك فإن المالكية قالوا بالعلة القاصرة، فلما ظهرت في عصرهم النقود النحاسية وراجت وأصبحت نقوداً، قال الإمام مالك قوله المشهور: «لو أن الناس اتخذوا الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» يعني أكره أن تباع بالذهب والورق مع التأجيل، والكرهية إذا أطلقت عند الأقدمين فقد تعني التحريم.

فالجلود ذاتها لا تلحق بالذهب والفضة، ولكنها إذا أصبحت نقوداً ألحقت بالذهب والفضة، وكذا الورق الآن لا يلحق بالذهب والفضة، فإذا أصبح رials قطرية أو سعودية أو غيرها ألحق بالذهب والفضة، لا لأنه ورق ولكن لأنه نقود، أما الذهب والفضة فالحكم باق بالنسبة لهما سواء أكانا نقوداً أم غير نقود.

ومن المعلوم في أصول الفقه أننا عندما نبحث عن العلة للقياس، فإنها إذا وجدت في فرع الحقنأه بالأصل قياساً عليه، أما الأصل فهو ثابت بالنص لا بالاجتهاد، وعلى أي حال فقد



وبمناقشته هو نفسه رجع عن رأيه وصوت مع الباقيين على هذا القرار، فعلى من قال بهذا أن يرجع إن لم يكن قد رجع؛ لأن هذه قضية خطيرة.

بعد هذا العرض السريع أقول:

إذا دخلنا في بورصة سلع لنشتري، فلنشتري بالسعر الحال، أما أن تشتري في موعد التصفية ولا سلعة تقبض، ولا ثمن يقبض هذا لا يبيحه الإسلام، وعلى هذا فلو أصبح في مقدورنا كمسلمين- ونحن نمثل أكثر من خمس العالم- لو أصبح في مقدورنا أن ننشئ بورصة إسلامية- سوقا إسلامية- لاستطعنا أن ننشئها كما كانت في الإسلام، في ظل عقود المعاملات في الفقه الإسلامي، ولا نتخطى هذه العقود. وأوضح مثل على هذا أننا عندما وجدنا المسلمين يخرجون على هذه القاعدة، ويسايرون غيرهم، ويتعاملون بمثل هذا التعامل غير الشرعي، في دولة شقيقة- وهي الكويت- وجدنا الكارثة التي حدثت في سوق المناخ: ربا وميسر، معاملات إذا أردنا أن نقومها فهي مجموعة من الربا والميسر، إلى أن تدخلت الدولة، واهتز الاقتصاد هناك، ثم لا تزال تعالج وتعاني من هذا.

إننا نحن المسلمين لا حياة لنا إلا إذا تمسكنا بكتاب ربنا عز وجل، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وأما أننا لا يمكن أن ننجح إلا إذا تعاملنا كمسلمين: في الحرب، في السلم، في أي مجال، نقود الحرب كمسلمين، نبيع كمسلمين، نشترى كمسلمين، وإلا فلا خير فينا ولا في أموالنا.

نسأل الله تعالى أن يزكي نفوسنا، وأن يزكي أموالنا، وأن يقنننا بالحلال ويغنينا به، وأن يجنبنا الحرام ويبعده عنا ويبعدنا عنه، هو نعم المولى ونعيم النصير، والحمد لله رب العالمين.

قروضا ميسرة مثل نصيبه من الذهب، وإن زاد على النصيب من الذهب يأخذ بالقروض التي يقرضها البنك.

إن أنيهما أكثر ثمنية ونقدية: الذهب أم النقود الإلزامية؟ ولو أن أي واحد منا عرض عليه أو على أي دولة ذهب أو نقود ورقية فايهما يفضل؟ ولو أن النقود الورقية لم تكن إلزامية من كان يأخذها؟ فكيف إذن أخرجت الذهب وهو الأصل؟

ولذلك أعجبني هذا الإعلان عن شركة إسلامية قامت لإعادة التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي، وأرباح المشتركين ستكون بالدينار الذهبي والدرهم الفضي. وأذكر هؤلاء الاقتصاديين بأن كثيرا من بلاد العالم تحتفظ بأرصدة ذهبية بنسبة معينة من قيمة عملتها.

وأذكر للاقتصاديين والفقهاء أيضا أنه في وقت ما كانت قاعدة المدفوعات في مصر بالنحاس، بحيث كان الذهب يقوّم بالنحاس، العملة كانت نحاسية في وقت من الأوقات، ومن كان عنده ذهب أو عملة ذهبية فإن قدر العملة يقدر بالنسبة للنحاس، وخسر الناس وقتها كثيرا لأن النحاس أصبح هو القاعدة، فقد كان من يملك نحاسا أفضل ممن يملك ذهباً، ومع هذا ما وجدنا فقيهاً يقول: أخرجوا الذهب من النص وأدخلوا النحاس، وما وجدنا هذا، ولم يدم ذلك طويلاً حتى عاد الذهب إلى وضعه الطبيعي مرة أخرى.

ولو فرضنا أن الذهب لا يعود فعندنا نص وإجماع، لا نستطيع أن نخرج على النص ولا على الإجماع إطلاقاً.

وعلى الاقتصاديين أن يتوقفوا عن الإفتاء، وعلى الفقهاء الذين أفتوا أن يبحثوا الجانب الاقتصادي بحثاً دقيقاً، ثم عليهم أيضاً ألا يخرجوا على إجماع أو على نص.

ونحمد الله أن الفتوى التي صدرت في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي صدرت بالإجماع، مع أن هناك من حاول أن يثير مسألة الذهب وأنه أصبح سلعة عادية،



مجالات

الاستثمار

في البنوك

الإسلامية

د. علي السالوس

إعداد

الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فحديث اليوم موضوع هام يشغل أذهان الكثير من المسلمين: كيف تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموال المسلمين؟

سؤال يرد كثيراً؛ لأننا عرفنا أن البنوك الربوية نشأت يهودية ربوية، ثم دخلت بلادنا وقت الاستعمار بطبيعتها اليهودية الربوية، وما كان لنا من حول ولا قوة، فما كنا نستطيع أن نقول هذا حلال وهذا حرام، ومن قال بأن هذا حرام لم يسمع صوته.

نذكر على سبيل المثال فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله، الذي تولى مشيخة الأزهر مرتين قبل الشيخ شلتوت رحمه الله، وتولى الإفتاء عشرين عاماً، وله آلاف الفتاوى، عندما سئل عن بنك التسليف، وبنك التسليف في مصر إنما أنشئ أساساً لمعاونة الفلاحين، يسلف الفلاحين لمساعدتهم في الزراعة، وعندما سئل عن هذا قال بأن هذا حرام؛ لأنه دراهم بفائدة، والدراهم بفائدة حرام، وإن كانت الدولة تأخذ فائدة قليلة، ولكنه يعرف حديث رسول الله «صلى الله عليه وسلم» بأنه لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»؛ الأخذ والمعطي سواء، وسواء كان هذا كثيراً أم قليلاً، إلا أن مثل هذا التحريم كان له أثره في توجيه الرأي العام إلى أن هذا حرام، فلتفكروا في الحلال إذا.

ما كان هناك بديل، ثم وجدنا خطوة هامة سنة ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م، خطوة في مدينة تسمى مدينة مبيت غمر، تجربة لبنوك ادخار تقوم على أساس النشاط الإسلامي، ويمكن أن نتصور كيف أن بنكاً واحداً يقوم على أساس إسلامي، وكل العالم يقوم على أساس ربوي، والذي حدث أنه نتج عن أعماله نجاح غير متوقع، ومن هنا كانت الحرب.

كان معنى هذا: الحكم بالفشل على كل البنوك القائمة، فحورب بنك الادخار بميت غمر، وحول إلى بنك ربوي، شيء مزعج!

ثم كانت الخطوة الرائدة في مجال الفكر الإسلامي في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، الذي اشترك فيه خمس وثلاثون دولة إسلامية، يمثلها عدد من أكبر علمائها، هؤلاء جميعاً أجمعوا على أن فوائد البنوك من الربا المحرم، ودعوا أهل الاختصاص إلى

التفكير في إنشاء بديل إسلامي.

وكان لهذه الدعوة الأثر الكبير؛ عندما بدأ المسلمون ينظرون إلى أنفسهم، ويحاولون أن يتخلصوا من الاستعمار السياسي، ثم بدعوا يتجهون إلى التخلص من الاستعمار الاقتصادي.

ووجدنا أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، المؤتمر الأول، يدعو إلى البحث عن نظام اقتصادي إسلامي، ووجدنا المؤتمر الثاني يبدأ بخطوة عملية، هي وضع نظام لإنشاء البديل الإسلامي، وكان من نتيجة هذا أن أنشئ بنك التنمية الإسلامي في جدة، واشترك فيه آنذاك ست وعشرون دولة إسلامية، ثم ارتفع العدد بعد هذا إلى خمس وأربعين.

ووجدنا قبل إنشاء هذا البنك باشهر قليلة إنشاء بنك دبي الإسلامي، ثم تتابع إنشاء بنوك إسلامية كثيرة، والعدد الآن يقرب من المائة في أنحاء العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ لأن هناك بنوكاً إسلامية في دول غير إسلامية.

والسؤال هنا هو: هذه البنوك الإسلامية؛ كيف تستطيع أن تستثمر أموال المسلمين بطريقة إسلامية؟

الأساس الذي انبنى عليه البنك الإسلامي هو شركة المضاربة الإسلامية، بأن يأخذ أموال المسلمين كمضارب أو كعامل، ثم يتاجر أو يصنع أو يزرع أو يعمل أي عمل يقره الإسلام، وناتج الربح يقسم بين البنك وبين المودعين بنسبة متفق عليها.

وفي توجيه الاستثمار بدعوا ينظرون إلى أعمال البنوك الربوية؛ لأنهم يريدون أن يدعوا المسلمين إلى ترك التعامل مع البنوك الربوية، وإلى التعامل مع البنوك الإسلامية، وهذا يصبح فرضاً على المسلمين، فنظروا هنا -إلى المعاملات التي تقوم بها البنوك الربوية، لماذا يلجأ المسلم إلى بنك ربوي؟ إنه يلجأ إليها لفتح اعتماد مثلاً، وتسأله: لماذا تفتح اعتماداً هناك يا أخي المسلم؟ فيقول: أنا أريد فتح اعتماد لأنني أريد أن اشتري بضاعة و سلع كذا، وأتاجر في عمل كذا، وليس معي النقود الكافية، وإنما هذه العملية تتكلف مليون ريال، وليس معي إلا خمسمائة ألف، فيقول البنك الإسلامي له: نعم، يمكن أن نفتح لك اعتماداً، ولكن ليس كالبنك الربوي، فتح الاعتماد في البنك الربوي يعني أن تقترض بفائدة، ولكنه يختلف عن القرض العادي بأن الفائدة فيه تبدأ من وقت الاقتراض، وفتح الاعتماد عمولة.

البنك الإسلامي في هذه الحالة ينظر إلى المشروع

ويدرسه، فإذا وجد أن هذا المشروع مما يطمئن إليه، وأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يقول لهذا المسلم: أنا أدخل معك شريكاً، أنت تريد فتح اعتماد بخمسمائة ألف ومعك خمسمائة ألف، المبلغ الذي معك أدفع مثله، ونشتري ما تريده من الأشياء، أو نفتح به هذا المصنع، أو نبني به هذا البيت، أو المشروع الذي تريده، وبعد أن يدرس المصرف الإسلامي المشروع ويطمئن له وللعمل يدخل معه شريكاً، ثم يبدأ العمل.

فلو اشترى أشياء وبيعت وربحت يقسم الربح بين الاثنين، ولو خسرت فإن الخسارة تقسم بين الاثنين، المغرم بالمغرم، وهكذا.

ثم نفرض أن هذه ليست بضاعة اشتريت وبيعت، وإنما هو يريد أن يبني بيتاً، ثم هو يريد أن يأخذ من البنك الربوي قرضاً ليبني البيت، ويريد القرض بفائدة؛ لأنه لا يريد شريكاً معه في البيت، هنا يدخل معه أيضاً المصرف الإسلامي؛ ولكن ليس كإقراض بالربا، إنما يدخل معه كالاتي:

الأرض هذه قيمتها كذا، والمبنى ما قيمته؟ قيمته كذا، أيضاً يدخل شريكاً مؤقتاً في شركة مؤقتة تنتهي بالتملك، كيف ذلك؟

أنت دفعت قيمة الأرض، وأنا كمصرف إسلامي دفعت قيمة المبنى؛ فأصبح لي مثلاً (٥٠٪) وأنت لك (٥٠٪)، فلنجعل هذه أسهماً، والبيت يؤجر؛ ليكون لي نصف الإيجار ولك نصف الإيجار، أخذ نصف الإيجار، ونصف الإيجار الذي لك، هل تستغني عنه بالكامل؟ يقول له: نعم، عندي الأرض فلا أريد الإيجار، فيقول المصرف: أخذ الجزء الآخر ثمناً لجزء من العقار.

ما قيمة المبنى مع الأرض؟ قيمة المبنى مع الأرض، مثلاً، مليونان، وأنا أخذت جزءاً من الإيجار، هذا الجزء يعادل (٥٪) من المبنى والأرض، أنا أخذت إيجاري، وهو النصف، وأخذت خمسة في المائة؛ فأصبح لك الآن بعد أن أخذت إيجار العام الأول (٥٥٪) ولي (٤٥٪).

إذا، أنا في العام القادم لي في الإيجار (٤٥٪)، وأنت لك في الإيجار (٥٥٪)، نبدأ في العام التالي: أخذ الإيجار كله أيضاً؛ فيصبح لك أنت أكثر من العام الأول، مثلاً، (٦٣٪) وأنا لي (٣٧٪)، في العام التالي أصبح لك (٧٠٪) وأنا لي (٢٠٪)، فأخذ إيجاراً (٢٠٪) ثم أخذت أنت ما يقابل إيجار (٨٠٪)، فهذا يعادل، مثلاً، (١٠٪) من الأرض والمبنى، العام الرابع أو الخامس، أصبح لك المبنى كله مع الأرض، شركة منتهية بالتملك، وأنا

الآن، كبنك إسلامي، استخدمت المال هذا في البناء، وأخذت ما يعادل نصيبي في الإيجار، ونصيبك أخذته أيضاً، ولكن ليس كفاضة قرض، وإنما كبيع جزء من الأرض والمبنى؛ لأن البيت أصبح ملكاً لنا معاً، بعد أن صرنا شركاء فيه.

أحياناً يقول له: أنا أريد جزءاً من الإيجار، ولا أستغني عن كل الإيجار؛ فيقول المصرف: لا مانع، يمكن أن تأخذ جزءاً من الإيجار، والجزء الباقي أيضاً أخذه مقابل جزء من الثمن، وبدلاً من أن تنفّض الشركة وتنتهي بعد خمس سنوات، مثلاً، فإنها تنتهي بعد عشر سنوات، وهكذا.

نقطة أخرى: أنه قد يريد المبلغ ولا يريد المشاركة، لماذا؟

لأنه مثلاً، بنى البيت فعلاً، ولكن ينقصه أشياء: تشطيبات معينة تحتاج إلى أعمال نجارة وسباكة؛ فهو لا يريد شريكاً في البيت، أو إن هذا البيت سوف يسكنه فلا يريد شريكاً فيه، **فهل هناك من حل إسلامي؟**

نعم هناك، وهو حل يجب أن يفهمه؛ لأنه ثار حوله كثير من التساؤلات، وغفل كثير من المسلمين عن الفرق بينه وبين الربا، هذا ما يسمى ببيع المرابحة.

نريد أن نفهم المراد ببيع المرابحة؛ لأن بيع المرابحة يأتي في المربحات الداخلية التي قامت بدلاً من فتح الاعتماد، وفي المربحات الخارجية عند طلب فتح اعتماد مستندي، فما معنى بيوع المرابحة؟

بيوع المرابحة تحدد حكمها في ضوء الفتوى التي أصدرها المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الذي عقد سنة ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) ما هذه الفتوى؟

أفتى المؤتمر أنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يبيع السلعة مرابحة بعد أن يملكها ويحوزها، ويقع عليه تبعه الهلاك قبل التسليم، وضمان الرد بالعيب الخفي بعد التسليم.

نضرب مثلاً: المصرف اشترى سلعة من هنا أو من الخارج، وطلب أحدهم أن يشتريها مرابحة، وتم عقد وعد ببيع المرابحة، ودفع العربون، وفي الطريق ضاعت السلعة أو هلك، فمن المسئول عنها؟

المصرف الإسلامي هو المسئول؛ لأنه وإن كان تملكها (لأنه اشتراها) إلا أنه لم يحزها، فلا يستطيع أن يبيعها، ولذلك فإنها إذا ضاعت أو تلفت أو هلك فإن المصرف هو الذي يتحملها، ولو وصلت إلى الميناء وليس عنده مخازن تكون السلعة موجودة، وليس المستندات فحسب، وإنما المستندات تكون

قد وصلت من قبل، والسلعة وصلت أيضاً إلى الميناء، فيأتي الواعد للشراء قائلاً: السلعة وصلت، وأنت وعدت بالشراء، فحان الآن تنفيذ الوعد؛ فتأتي لتشتري السلعة.

إذا، هو يبيع الآن بعد أن ملك وحاز، ولنفرض أن هذه السلعة، مثلاً، حديد للبناء، والمشتري أخذ الحديد، وجاء للبناء فظهر أن الحديد ليس بالمواصفات المتفق عليها، إن الصفقة بالكامل في هذه الحالة ترد للمصرف، والمشتري يأخذ ما دفعه كاملاً.

ولو فرضنا أن هذه السلعة آلات وأجهزة، ثم ظهر فيها عيب خفي؟

إن نص الفتوى على أنه يتعهد بضمان الرد؛ أي: رد السلعة بالعيب الخفي، وإذا كان هذا العيب الخفي يمكن إصلاحه؛ فعلى المصرف أن يتحمل نفقات الإصلاح.

وإذا كان هذا العيب الخفي جوهرياً لا يمكن إصلاحه؛ فإن السلعة ترد للمصرف ويتحمل ثمنها بالكامل؛ ففي المرابحة تملك وحيازة وضمان للرد بالعيب الخفي.

الفرق بين المرابحة والقرض الربوي

يأتي أحد هنا ويقول: المصرف اشترى السلعة بمليون، وباعها بمليون وخمسين ألفاً، فما الفرق بينه وبين البنك الربوي الذي فتحنا عنده اعتماداً مستندياً، أو اعتماداً بمليون وأخذ فوائد خمسين ألفاً؟ ما الفرق بين الاثنين؟

الفرق واضح جداً، ونضرب مثلاً بشيء عملي حدث هنا في قطر، وكان على سفينة واحدة، والبضاعة لرجل واحد، ولكنها كانت نتيجة اعتمادين مستنديين، أحد الاعتمادين لمصرف إسلامي، والاعتماد الآخر لبنك ربوي، ماذا حدث؟ المسلم هذا ذهب إلى المصرف الإسلامي، وقال له: أنا أريد استيراد كذا؛ فقال له: أنت معك الثمن؟ قال: ليس معي الثمن؛ فقال المصرف: إذن أشتري، ثم أبيع لك مرابحة؛ السلعة كذا، ومواصفات السلعة كذا، وسأستوردها، ثم أبيعها لك.

وكان العميل يريد كمية كبيرة، ولظروف قدرها المصرف رأى ألا يوافق إلا على شراء نصفها فقط، فذهب لبنك ربوي، وقال له: أريد استيراد سلعة كذا؛ فقال: لا مانع، أفتح لك اعتماداً مستندياً بمبلغ كذا، وحسب عمولة فتح الاعتماد المستندي، والمبلغ الذي يدفع بفائدة ربوية تبعاً للقرض، رأس المال والقرض، ثم لا شأن له بالبضائع، وإنما يأتيه

بالمستندات فقط.

اشترى كل من المصرفين البضائع المطلوبة، وشاء الله تعالى أن يتم شحنها على سفينة واحدة، وعندما وصلت هذه السفينة إلى مدينة بورسعيد لأمر ما، تم الحجز على السفينة والبضائع.

التاجر هنا سمع بهذا، ذهب إلى المصرف الإسلامي وقال: البضائع حجزت في مدينة كذا، قال له المصرف: وما شأنك أنت؟ أنت تملك السلعة عندما نبيعها لك، هل بعناها لك؟ هي الآن ملك لنا، إذا تم الحجز هنا وضاعت السلعة فلا شيء عليك إطلاقاً، أنت لا تتحمل أي شيء، وإنما المصرف هو الذي يتحمل الثمن بالكامل؛ لأنه هو صاحب هذه السلعة، معنى هذا أن التاجر لا يفكر في جزء معين من البضائع، أصبح لا يفكر فيه، المصرف هو الذي يتصل بالدول ويتصل بشركات أخرى ويحاول أن يأتي بها، فإن لم يأت فالخسائر عليه هو.

ذهب للبنك الربوي فقال له البنك: وما شأننا نحن بهذا؟! أنت تتعامل معنا في فتح اعتماد مستندي، تريد قرضاً بفائدة، ونحن ملزمون بالمستندات، تفضل، هذه مستنداتك، خذها، والبضائع هذه ثمنها كذا، دفعت يوم كذا، إذا أصبح عليك دين من يوم كذا بفائدة كذا، فعليك أن تدفع، وإلا كلما تأجل كلما زادت الفائدة.

بعد مدة، وبمحاولات واتصالات، أمكن أن يفرج عن البضائع، وأن تشحن من جديد، وأن تأتي، بعد هذا عندما وصلت كان المتفق عليه أن البضاعة هذه ثمنها كذا وربحها كذا، فظهر بعد إعادة الشحن من جديد والتأخير هذا أصبح المكسب المتفق عليه أقل من الثمن المدفوع، يعني، مثلاً: بضاعة بمليون والأرباح خمسون ألفاً، تكلفت أكثر من الخمسين ألفاً، ماذا يعمل المصرف الإسلامي؟ يتحمل الخسارة، ولذلك باعه كما اتفق، وأصبحت هذه السلعة التي أخذها التاجر كاملة بالثمن الذي اتفق عليه، والربح الذي اتفق عليه، وخرج المصرف الإسلامي من هذا خاسراً من الناحية المادية، ولكنه كسب كثيراً، حيث شاء الله عز وجل أن يتم هذا الحدث على باخرة واحدة، لتاجر واحد، في دولة واحدة، لبنكين مختلفين، فأصبح ظاهراً أمام المسلمين الفرق بين النشاط الإسلامي وبين النشاط الربوي، وأصبح واضحاً أن بيوع المراجعة لا تعني الإقراض بأجل، وإنما بيع المراجعة قد يربح به المصرف الإسلامي؛ لأن المودعين أودعوا للربح، وأيضاً قد يخسر أكثر من الربح؛ بل قد يخسر الصفقة كاملة.

فهذا الذي يتساءل: المصرف الإسلامي اشتراها بمليون، لماذا يبيعها بمليون وخمسين ألفاً؟ نقول: نعم، أنت عندما أودعت أموالك في المصرف الإسلامي، أودعتها لماذا؟ أودعتها للاستثمار أم لأعمال خيرية بدون مقابل؟ ألا تنتظر ربحاً لأموالك المودعة بالمصرف الإسلامي؟

قد نجد من يأتي ويقول: لماذا نطلب قروضاً من المصرف الإسلامي فلا يقرضنا؟ ويشترى الأشياء وبيعها أكثر مما يشتريها؟ ونقول: انظر أولاً هنا: من الذي أودع أمواله في هذا المصرف؟ المسلمون الذين أودعوا أموالهم.

وماذا أرادوا من هذا الإيداع؟ هل قالوا للمصرف: خذ هذه الأموال وأقرضها لله؟ هل قالوا للمصرف: اشتر وبع لله بدون مقابل؟ أم اشتر وبع بيعاً حلالاً واستثمر استثماراً حلالاً؟

إن المصرف إذا لم يفعل هذا ولم يكسب، فمعناه أنه يقول للمودعين: ما كسبنا شيئاً؛ بل خسرنا إيجار المبنى ورواتب الموظفين، وهكذا.

لعل ما سبق يوضح الفرق بين بيع المراجعة والقرض الربوي.

تتجه المصارف الإسلامية إلى بيع المراجعة في حالة ما إذا كان العميل لا يملك ثمن البضاعة، فإذا اطمأنت إلى مركزه، ووجدت الضمانات الكافية إذا باعت، هنا تأتي إلى بيوع المراجعة، على أساس أنها تشتري وتحوز بعد أن ملكت، ثم بعد هذا تبيع. ولو أن مصرفاً باع قبل الملك أو قبل الحيابة فتصرفه غير إسلامي.

قد يحدث هذا من بعض المصارف، قد يحدث نعم، هناك حالات بيوع في مصارف إسلامية تمت دون أن يتم التملك الفعلي والحيابة الفعلية، تم فعلاً، لماذا؟ في الغالب نتيجة خطأ في التطبيق، فمن الذي يقوم بالعمل في المصارف الإسلامية؟ وأين تلقوا دراستهم؟ ومن أين أخذوا علومهم؟ في كليات التجارة، وعلومها أساساً مبنية على شرح الجوانب الاقتصادية الربوية، ومعاملات البنوك الربوية، دون ذكر أن هذا ربا، فثقافتهم أساساً ربوية، فعندما يجيئون إلى مصارف إسلامية، يأخذون دورات لبيان الفرق بين الربا وما أباح الإسلام، ويعلمون الفرق بين هذا وذاك، فليس معنى هذا أنهم فجأة يستطيعون أن يميزوا بين الحلال والحرام.

دور الإدارة الرشيدة للمصارف، والرقابة الشرعية

وهنا يأتي دور الإدارة الرشيدة للمصارف، والرقابة الشرعية التي تقوم بعملها كما يجب، فالإدارة هنا

إذا رأيت شيئاً تشك فيه، وعملية جديدة لم يسبق لها أن قامت بمثلها، أو عقداً جديداً لم يسبق للمصرف أن تعامل به؛ هنا لابد أن يعرض هذا الأمر، أولاً وقبل كل شيء على الرقابة الشرعية، وعلى الرقابة الشرعية أن تفتي وتقول: الحرام كذا والحلال كذا، يا أيها المصرف، اعمل كذا ولا تعمل كذا.

ولكن هذا ليس وحده هو دور الرقابة الشرعية؛ لأن دور الرقابة الشرعية أيضاً أن تنظر إلى الأعمال التي تمت، وأن تنظر في ملفات كل عملية إذا أمكن، لترى الخطوات التي تمت: هل هذه الخطوات سليمة أم لا؟ فإذا رأيت أن خطوة تمت مخالفة للشرع فهذا يعني الخطأ في التطبيق وليس في المنهج؛ لأننا نحن المسلمين لم ندرّب أصلاً على أن نتعامل في مصارف إسلامية، ولذلك نظن أن أخطاء التطبيق لابد منها.

إن واجب الرقابة الشرعية أيضاً لا يمنع واجب المتعاملين مع المصارف الإسلامية، فانت كمسلم عندما تتعامل مع مصرف إسلامي، وأنت تعرف شروط بيع المراجعة، إذا وجدت شيئاً مخالفاً بهذا فلتقل: هذا مخل ببيع المراجعة الإسلامية، كان يأتي بعض المتعاملين ويقول: عملية كذا لا أطمئن لها، ويشرح كيفية العمل، فيظهر من شرحه وقوع خطأ في التطبيق.

بعض المصارف وضعت خطوات عملية لتجنب أخطاء التطبيق؛ الخطوة الأولى كذا، ابداً كذا، ثم كذا، ثم كذا، بيع المراجعة وضع لها عشر خطوات، خطوة تليها خطوة، تليها خطوة، وهكذا حتى يأتي الموظف فيسير تبعاً لهذه الخطوات ما دام لا يستطيع أن يعرف التطبيق تماماً.

وأكثر من هذا أن مصارف إسلامية فكرت في استحداث شيء آخر، نتيجة أخطاء التطبيق، كان تجعل هناك ما يسمى بالمدقق الشرعي الداخلي، وهو: موظف في داخل المصرف ملم بالجانبين: العملي والشرعي؛ لينظر في الأعمال.

مثلاً: هذه الخطوات العشر، هل كل عامل يطبق الخطوات العشر أم لا؟ فإن وجد شيئاً لا يطابق، أو شيئاً يرى أنه قد لا يطابق، أو شيئاً لم يفهم هل هو مطابق أو غير مطابق؟ فإنه يسجل هذا، وهو كمدقق شرعي داخلي ثقافته الشرعية محدودة، لكنها أكثر من ثقافة موظف المصرف العادي؛ لذا فإنه يعرض الأمر على الرقابة الشرعية، والمراقب الشرعي أو المستشار الشرعي أو المستشارون الشرعيون كلجنة يقولون: هذا العمل يصح شرعاً أم لا؟

إن هناك فرقاً جوهرياً جداً بين بيع المراجعة وبين القروض الربوية التي تقوم بها البنوك الربوية. وإلى جانب المشاركة والمراجعة يمكن أن نجد حالة تختلف عما سبق: فقد يأتي للمصرف الإسلامي شخص عنده مشروعات معينة، ويستطيع فعلاً أن يقوم بهذه المشروعات، وهي تنفع المجتمع المسلم، وفي نفس الوقت تعود هذه المشروعات بأرباح، فالواجب مراعاة خدمة المجتمع المسلم وتحقيق الأرباح.

خدمة المجتمع: لأن هذا هدف أساس لإنشاء مصارف إسلامية، وتحقيق الأرباح: لأن هذا، أيضاً هدف أساس؛ لأن المودعين يريدون أرباحاً؛ لذلك فإنه إذا اطمأن المصرف إلى هذا المشروع، ووجد أن صاحبه لا يريد شريكاً معه في رأس المال، وإنما هو يريد مالا يستثمره في هذا الجانب الذي يحقق أرباحاً معينة، وهو لا يريد أن يتحمل المشروع، وإنما يريد مبلغاً من المال تبعاً للأرباح التي حققها، فهو لا يملك ما يكون به شريكاً في رأس المال، ولا يريد عقد إجارة، ولا يريد مراجعة، فماذا يعمل المصرف الإسلامي؟ هل من طريقة إسلامية؟

نعم، هناك طريقة إسلامية، وهي أن يدخل المصرف مع هذا كصاحب رأس مال، والعميل كمضارب، انظروا إلى هذه النقطة: قلنا إن المصرف يعتبر مضارباً أو عاملاً بالنسبة للمودعين، والمودعون هم أصحاب رأس المال!!

المصرف في هذه الحالة أصبح هو صاحب رأس المال، والعميل الذي يتعامل معه أصبح هو العامل أو المضارب؛ فاتفق المصرف مع هذا العميل على القيام بمشروع كذا، والربح يقسم نصفين.

مثلاً: قام العميل بالمشروع، وانتهى المشروع ومضى، وظهر أنه حقق أرباحاً مقدارها كذا، أخذ العميل النصف، والمصرف أخذ النصف، المصرف أخذ النصف لمن؟ لموظفيه؟ الموظفون يأخذون راتباً، أخذه لمن؟ للمساهمين؟ المساهمون يمثلون المصرف، أخذه هنا ربكاً يضم للأرباح العامة، بمعنى أن المصرف الإسلامي عندما يأتي في نهاية العام ويحدد الأرباح يدخل ضمن الربح هذا الجزء الذي تحقق، وبذلك يكون له نصيب من هذا الربح كمضارب، والمودعون المستثمرون لهم نصيبهم، كأصحاب رأس المال، فهذه أيضاً صورة من الصور التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

التطبيق المعاصر للزكاة



د. علي أحمد السالوس

إعداد

التاجر الآن يصعب عليه أن يعرف مقدار الزكاة إلا إذا سال؛ لذلك نريد أن نلقي نظرة سريعة على هذه الأمور.

وقبل أن نبدأ هذا نذكر بعض القواعد العامة في الزكاة؛ القاعدة الأولى:

هي أن الزكاة تجب في المال الذي يملكه الإنسان، فمن الشروط تمام الملكية، ويقصد به تمام الملك في التصرف والمنفعة؛ لأن الملك الحقيقي في الإسلام لله - سبحانه وتعالى - : «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» [النور: ٣٣]، فالملك ليس مالكم، وإنما مال الله تعالى، أما أنتم ف: «وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِقِينَ فِيهِ» [الحديد: ٧]، فأنتم مستخلفون في هذا المال، ولذلك فأنتم تتصرفون بحسب إرادة المالك الحقيقي، وهو الله سبحانه وتعالى.

المراد إذا بتمام الملك: أن الإنسان يستطيع أن يتصرف فيه، لأن الإنسان إذا كان لا يملك المال فكيف يزكيه وهو لا يملكه؛ ولذلك وجدنا أن المال الحرام لا زكاة فيه.

كيف لا يزكى؟ أيكون عند الإنسان مال حرام ولا يزكيه؟

لا، ليس هكذا.. انظروا - مثلاً - إلى أول آية كريمة نزلت في الربا: «وَمَا آتَاكُمْ مِنْ رَبِّكَ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَاكُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْطَرُونَ» [الروم: ٣٩]. فالربا إذا يُقابل الزكاة، هذا ضد هذا. والمال الذي فيه ربا حرام لا يتطهر بالزكاة: «حَذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» [التوبة: ١٠٣]، فالمال الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهّد الله فهو المهتد، ومن يضلّل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد فيا أيها الإخوة المسلمون: تعرفون الحديث المشهور الذي نتداوله: «بُتِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»؛ فالركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة: الزكاة، وبغير هذه العمدة الخمسة لا يقوم الإسلام، ولا يُقبل إسلام المرء بغير هذه الخمسة.

والزكاة في عهد سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان المسلمون يؤدونها، وبعده أدوها كذلك - إلا من ارتد - وكانوا يعرفون كيف يؤدونها، كانوا يعرفون هذا لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حدد مقادير الزكاة، وبين أنصبتها، والأشياء التي يمكن أن يكون فيها خطأ أمر بكتابتها؛ كزكاة الماشية. فالأنصبة والمقادير قد يخطئ فيها المصدقون العاملون عليها، فامر - صلى الله عليه وسلم - بكتابتها. وفي عصرنا جدت أمور كثيرة؛ فقد يريد الإنسان أن يخرج الزكاة - أحياناً - ولا يدري ماذا يعمل؟

فمثلاً: النقود الورقية ما كانت موجودة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والشركات المساهمة، والأسهم والسندات، وودائع البنوك، والتأمين، وأشياء كثيرة جدت في عصرنا.

لا يزكى ولا يتطهر ولا ينمو بالزكاة. مَنْ أَخَذَ الْمَالَ الْحَرَامَ؛ لَمْ تَنْتَهَرْ نَفْسُهُ بِالزَّكَاةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَالَ الْحَرَامَ كُلَّهُ لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ. إِذَا جَاءَكَ مَالٌ حَرَامٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَلَا تَخْلُطْهُ بِمَالِكَ وَلَا تَنْتَفِعْ بِهِ مَا دُمْتَ مُسْلِمًا، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مَالِكَ خَبِيثًا؛ إِنَّ الْحَرَامَ إِذَا خَالَطَ الْحَلَالَ أَفْسَدَهُ، لِيَصْبِحَ الْكُلُّ خَبِيثًا. فَإِذَا جَاءَ حَرَامٌ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ فِي الصَّالِحِ الْعَامِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَحَالَاتِ فَقْرٍ شَدِيدٍ، أَوْ حَرْبٍ مُشْرُوعَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

القاعدة الثانية:

هي: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ النَّامِي، وَالْمَالِ النَّامِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَامِيًا بِطَبِيعَتِهِ أَوْ أَنْ الْإِنْسَانُ يَنْمِيهِ، الْمَالُ الَّذِي يَعتَبَرُ نَامِيًا بِطَبِيعَتِهِ هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالنَّقُودُ، فَمَنْ اسْتَعْمَرَهُ زَكَاةً، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَرْهُ وَجَبَ أَنْ يَزْكِيَهُ أَيْضًا، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا كَتَرَ مَا لَا قِلْنَا لَهُ: الْمَالُ فِي الْإِسْلَامِ لَهُ وَظِيفَتُهُ، وَأَنْتَ خَالَفْتَ الْوِظِيفَةَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تُوَدِّيَ الزَّكَاةَ؛ لِذَلِكَ أَمَرْنَا بِأَنْ نَتَاجَرَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى حَتَّى لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ.

وَالْمَالُ الَّذِي لَيْسَ نَامِيًا بِطَبِيعَتِهِ مِثْلُ مَاذَا؟ مِثْلًا: بَيْتٌ أَسْكَنُهُ، سَيَّارَةٌ أَرْكَبُهَا، مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ، آتٍ اسْتَعْدَمُهَا... كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمَا شَابِهَا لَيْسَتْ مَعْدَةٌ لِلتَّنْمِيَةِ، مَا دَامَتْ لَيْسَتْ مَعْدَةٌ لِلنَّمَاءِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. تِجَارَةٌ أَتَاجَرُ فِيهَا، بِضَائِعٌ عِنْدِي أُنْمِيهَا، زَرْعٌ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ، هَذَا نَمَاءٌ لِلأَرْضِ، فَالْأَصْلُ هُنَا أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْمَالِ النَّامِي.

القاعدة الثالثة:

هي أَنَّ الزَّكَاةَ تَوْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَمَنْ الْغَنِيُّ الَّذِي تَوْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ؟ وَمَنْ الْفَقِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الزَّكَاةَ؟ الْفَقِيرُ: هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ، لَا يَجِدُ الْمَسْكَنَ، لَا يَجِدُ الْمَلْبَسَ، لَا يَجِدُ الْمَأْكَلَ، لَا يَجِدُ الْمَشْرَبَ؛ بَلْ إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لَا يَجِدُ الزَّوْجَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ الْمَالَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِهِ، وَمِثْلُ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَاعِدَ بِالزَّكَاةِ.

انظُرُوا إِلَى حَدِيثِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْذَرِيُّ - يَعْنِي: أَنَّهُمَا لَا يَرِيَانِ فِيهِ ضَعْفًا -

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَعْدَهُ طَرِيقٌ: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، وَلَيْسَ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَلَيْسَ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا».

مَا مَعْنَى هَذَا؟ مَعْنَى هَذَا أَنَّ مَنْ وَلِيَ عَمَلًا فِي الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ؛ فَإِنَّ الدَّوْلَةَ الْمُسْلِمَةَ تَكْفُلُ لَهُ الْمَسْكَنَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ - كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ - الْأَجْرُ الَّذِي يَأْخُذُهُ يَكْفِيهِ لِلْمَسْكَنِ، أَوْ أَنَّ الدَّوْلَةَ تَوْجِرُ لَهُ مَسْكَنًا وَأَجْرُهُ يَكْفِيهِ لِلزَّوْجِ، أَوْ الدَّوْلَةُ تَسَاعِدُهُ عَلَى شِرَاءِ وَسِيلَةِ الْإِنْتِقَالِ، وَإِذَا كَانَ عَمَلُهُ هَذَا عَمَلًا لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ يَشْغُلُهُ عَنْ خِدْمَتِهِ الْخَاصَّةِ فَاحْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا؛ أَيْ إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ يَشْغُلُهُ عَنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ؛ فَعَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تَأْتِيَهُ بِخَادِمٍ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِ.

نَاخِذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْإِسْلَامَ يُضْمِنُ لِلْمُسْلِمِ تَمَامَ الْكِفَايَةِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَفْهُومَ الزَّكَاةِ لَيْسَ كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: أَنْ نَعْطِيَ لَقِيَمَاتٍ، أَنْ نَعْطِيَ بَعْضَ الدَّرَاهِمِ، مَفْهُومَ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ:

أَنْ نَحَارِبَ الْفَقْرَ.. أَنْ نَعْطِيَ مَا يُغْنِي.. أَنْ نَقْلِلَ مِنْ عِدَدِ الْفُقَرَاءِ.. أَنْ نَحُولَ هَذَا الْفَقِيرَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ إِلَى غَنًى يُعْطِي الزَّكَاةَ فِيمَا بَعْدَ.

وَبِذَلِكَ يَتَحَوَّلُ الْمَجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ مِنْ مَجْتَمَعٍ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ إِلَى مَجْتَمَعٍ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ؛ وَلِهَذَا وَجَدْنَا الْمُسَدِّقِينَ فِي عَهْدِ سَيِّدِنَا عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذُوا يَبْحَثُونَ عَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَمَا وَجَدُوا، فَأَخَذَ مُنَادِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَنَادِي:

هَلْ مِنْ نَاكِحٍ فَتَزَوَّجَهُ؟ هَلْ مِنْ مَدِينٍ فَنَسُدَّ عَنْهُ دَيْنَهُ؟... وَهَكَذَا.

وَبِهَذَا الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيُّ الرَّبَّانِيُّ تَحُولُ الْمَجْتَمَعُ إِلَى مَجْتَمَعٍ كُلِّهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ؛ حَتَّى إِنْهُمْ أَخَذُوا يَبْحَثُونَ عَنْ فَقِيرٍ فَمَا وَجَدُوا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّا عِنْدَمَا نَجِدُ الْفُقَرَاءَ، وَعِنْدَمَا نَسْمَعُ أَنَّ الْأَلْفَ - بَلْ آلاَفَ الْأَلْفِ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُونَ جَوْعًا فِي عَصْرِنَا، إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا لِأَنَّ الْأَغْنِيَاءَ قَدْ أَكَلُوا أَمْوَالَهُمْ، وَسِيَّحَاسِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَعِنْدَمَا يَحْدُدُ رَبَّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - زَكَاةَ مَقْدَارِهَا كَذَا؛

يحدث في أعوام الشدة- فهنا من حق الدولة أن تفرض ضرائب فوق هذا. إذن؛ الضرائب شيء والزكاة شيء آخر، فبينهما فروق كثيرة.

ومن الأسئلة التي كثيراً ما توجه إلينا: أنا موظف في منظمة كذا، وتأخذ مني (٥٪) من الراتب. هل أعتبر هذا من الزكاة؟

نقول له: لا يا أخي، هذه ضريبة، هذه ليست زكاة، والزكاة عبادة، ولذلك يشترط فيها النية: فانت إذا دفعت أموالاً ثم تقول - مثلاً: - أحسب هذا من الزكاة فانت مخطئ؛ لأنك لم تنو الزكاة، فلا تحسب هذه الضريبة من الزكاة.

القاعدة الخامسة:

أنه لا ثنى في الصدقة؛ بمعنى أن المال لا يزكي في الحول الواحد أكثر من مرة، ولا يزكي مرتين بسببين مختلفين؛ فتاجر الماشية - مثلاً - لا يزكي زكاة ماشية وزكاة تجارة في الماشية ذاتها، ولكن ما دامت للتجارة أصبحت كسائر عروض التجارة؛ فإنه يخرج زكاة تجارة، أي (٢,٥٪) من قيمتها، ولا يخرج عنها زكاة الماشية. فيمكن إذن الجمع بين الزكاة والضريبة، ولكن لا يجمع بين زكاتين في مال واحد.

القاعدة السادسة:

أن الزكاة متى وجبت فلا تسقط بالتقادم، فمن وجبت الزكاة في ماله ولم يخرجها لأكثر من حول؛ فإن ذمته لا تبرا إلا بإخراج كل ما وجب منها.

ونختم الحديث عن القواعد العامة بمسألة تتعلق بالدولة والفرد، فمن المعلوم أن الدولة المسلمة من وظائفها جمع الزكاة، وإنفاقها في مصارفها، ولكن إذا لم تقم الدولة بهذا الواجب فلا تسقط الزكاة عن المكلف.

وفي عصرنا نرى أن معظم الدول لا تجمع الزكاة، وفرق جوهرى بين الدولة في الإسلام والدولة العصرية؛ الدولة العصرية عندما تنشأ تنشأ القانون، ولذلك فإن الإنسان إذا لم يكن في دولة عصرية فإنه لا ينفذ القانون، أما الدولة المسلمة إنما تنشأ بعد أن جاء القانون، فما قانون الدولة المسلمة؟ إنه حكم الله في الكتاب والسنة، وحكم الله موجود قبل أن توجد الدولة.

فإن هذا يعني أن الملكية تنتقل إلى المصارف الثمانية التي حددها ربنا - عز وجل -: «إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفَقْرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فَلَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» [التوبة: ٦٠]، فالملكية تنتقل ممن عنده هذا المال إلى من يستحق الزكاة، ولكن شحت نفس ذاك الرجل المسكين ومات ولم يخرج زكاة، وهو الآن يعذب بها في قبره، وسيعذب بها في جهنم، ولا ندري من جاء بعده: أين أنفق هذه الأموال الطائلة؟ ربما ينفقها في حرام فيزداد إنمته.

إننا هنا نرجو أن ندرك مفهوم الزكاة في الإسلام: إذا أعطيتهم فأغنوا، إذا وجدت إنساناً يمكن أن يتحول إلى فقير محتاج يسأل الناس؛ فأعطه ما يصبح به غنياً.

ولكن مع هذا نجد فرقاً بين من يستحق الزكاة وبين من يطلب الزكاة، فهذا الذي نعطيه ما يكفيه حوله أو ما يكفيه دهره ليس معناه أن من حقه أن يسأل الناس.. لا، ليس معناه هذا، وإلا كنا نذهب إلى أن الإسلام يساعد على التسول. لا، ليس معناه أن واحداً عنده - مثلاً - ما يكفيه عشرة أشهر فيقول: لله؛ لأنني ليس عندي إلا ما يكفي عشرة أشهر فقط، أريد شهرين، أو على الرأي الآخر: أريد باقي الدهر. من كان عنده غداؤه وعشاؤه فلا يسأل الناس، ومن ملك ما يكفيه في اليوم لا يسأل الناس.

القاعدة الرابعة

وهي - أيها الإخوة - مهمة للغاية: وهي أن الضريبة لا تغني عن الزكاة؛ فالضرائب - من حيث الأسباب ومن حيث المصارف - تختلف عن الزكاة؛ لأن الزكاة حددت في أموال معينة، والمصارف الثمانية حددها ربنا - عز وجل - في كتابه، فالصدقات لا تخرج عن هذه المصارف الثمانية، أما الضرائب؛ فإن الدولة قد تفرسها لإنشاء مستشفى يعالج فيها الغني والفقير؛ فهل تكون هذه زكاة؟! تكون زكاة والغني يعالج فيها؟ وإذا كانت الدولة تريد ضرائب لإنشاء طريق؛ فليس هذا من المصارف الثمانية. أحياناً الزكاة لا تكفي حاجات الدولة - كما

توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول



بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهّد الله فهو المهتد، ومن يُضللّ فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدّيه وأتبع سنته إلى يوم الدين.

د. علي أحمد السالوس

إعداد/

الزكاة تشترك في الدول الإسلامية يكون تابعاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي، للتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية وحل مشاكلها عن طريق البحوث والدراسات اللازمة وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مستوى العالم الإسلامي. على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية مع منظمة المؤتمر الإسلامي وإعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن.

٦- يوصي المؤتمر بأن يكون انعقاد مؤتمر الزكاة كل سنة مرة في أحد الأقطار الإسلامية تأكيداً لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا تخصصية على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية.

٧- دعوة وزارات التربية والتعليم والجامعات في الدول الإسلامية بالاهتمام بتدريس مقررات الزكاة وجوانبها المختلفة ضمن منهاجها وتشجيع البحث العلمي في نواحيها المتعددة.

٨- يوصي المؤتمر كافة الوسائل الإعلامية بتوضيح وتبسيط أحكام فريضة الزكاة وإعداد البرامج الموضحة لدى الحاجة إليها في المجتمعات الإسلامية وأثارها في النهوض بهذه المجتمعات.

٩- يوصي المؤتمر بأهمية اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والصالح والاهتمام بالعمل الإسلامي العام لإدارة مؤسسات الزكاة والعمل على تنظيم الدورات التدريبية والحلقات التخصصية لتطوير قدراتهم.

١٠- يوصي المؤتمر بدراسة التطبيقات الحالية والمتقدمة في تطبيق فريضة الزكاة للاستفادة من خبراتها وأنشطتها المختلفة مثل المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان

أما بعد: فاستكمالا للحلقة الماضية التي تناولنا فيها التطبيق المعاصر للزكاة، نورد فيما يلي أهم توصيات وقرارات مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في دولة الكويت عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م بدعوة من بيت الزكاة الكويتي، وعُرِضت فيه أبحاث، وتمت مناقشتها، كما ناقشت اللجنة العلمية أربعة جوانب لأحكام الزكاة هي:

- ١- زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات.
 - ٢- زكاة المستغلات العقارية والصناعية وغيرها.
 - ٣- زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة.
 - ٤- زكاة الأموال المشتبه فيها والمحرمة.
- وانتهى المؤتمر إلى عدد من التوصيات، كما أعلن الفتاوى التي أصدرها فقهاء اللجنة العلمية، وأثبت هنا التوصيات فالفتاوى، مع التعقيب بإيجاز.

أولاً: توصيات المؤتمر

١- يؤكد المؤتمر على ضرورة أن يعمل المسلمون جميعاً - حكاماً ومحكومين - على ترسيخ العقيدة الإسلامية الخالصة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في بلادهم.

٢- يناشد المؤتمر ولاية الأمور في الدول الإسلامية وغيرها التي لم تنشأ فيها مؤسسات الزكاة ضرورة إنشاء وتشجيع قيام مؤسسات مستقلة للزكاة وذلك لما للزكاة من آثار طيبة على المجتمعات والأفراد.

٣- إنشاء أمانة عامة أو اتحاد لمؤسسات الزكاة لتنظيم جميع شئون الزكاة وعقد المؤتمرات المتخصصة واختيار أحد البلدان مقراً لها.

٤- تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمختصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهة المعنية. ويتولى بيت الزكاة الكويتي متابعة الجهات المختصة في العلم الإسلامي لتنفيذ ذلك، على أن تعطى اللجنة أولوية لإعداد صياغة شرعية موحدة لأحكام الزكاة تعالج جميعها

وصرفها وجميع المسائل المتعلقة بها.

٥- تكوين صندوق أو منظمة باسم صندوق



الإسلامية وغيرها من الدول الإسلامية.

١١- يوصي المؤتمر صناديق وبيوتات الزكاة الاهتمام بالمجاهدين وتقديم كل عون لهم.

١٢- يوصي المؤتمر مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي بضرورة التنسيق المستمر فيما بينهم والعمل على تبادل الخبرات والرأي في مختلف قضايا الزكاة.

ثانياً الفتاوى

١- زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات:

١- تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

(١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

(٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

(٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

(٤) رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف - أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

١- إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

٢- أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي.

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

٣- إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

٤- (الحالة الأولى): أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢.٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٥- (الحالة الثانية): أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

١- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢.٥٪).

ب - وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء على ذلك:

- فيرى الأكثرية إن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢.٥٪) وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

٢- زكاة المستغلات

٦- يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تركى غلتها، وقد تعدت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتركى بنسبة ربع العشر (٢.٥٪) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتركى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار.

٣- زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧- هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كاجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حوله كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدا حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢.٥٪) لكل عام. وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكى هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢.٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدين.

فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

باقى فتاوى المؤتمر في العدد القادم إن شاء

الله، والحمد لله رب العالمين.



توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول

الحلقة الثانية

د. علي أحمد السالوس

إعداد

ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكي عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها.

٥- الحول القمري

الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول.

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات. أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية - أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب نسبة الزكاة ٢,٥٧٪ من المال المراد تزكيته تقريباً.

٦- الدين الاستثماري والزكاة.

إذا كانت الديون واجبة على المزكي للغير فلا يخفى أن الأصل في الديون أنها تسقط مقابلها من الموجودات الزكوية، إلا إن الديون قد لا يستعملها المدين في التجارة كما لو اشترى بيتاً بالتقسيط على بضع سنين، أو

استخدم الدين في تملك آلات لمشروع ضخم تقدر بالملايين، فقد يقرر أحد التجار

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهّد الله فهو المهتد، ومن يضلّ فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فاستكمالاً للحلقة الماضية التي تناولنا فيها توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول الذي عُقد في دولة الكويت عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م بدعوة من بيت الزكاة الكويتي، وعُرضت فيه أبحاث، وتمت مناقشتها، كما ناقشت اللجنة العلمية أربعة جوانب لأحكام الزكاة هي:

١- زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات.

٢- زكاة المستغلات العقارية والصناعية وغيرها.

٣- زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة.

٤- زكاة الأموال المشتبه فيها والمحرمة.

وانتهى المؤتمر إلى عدد من التوصيات ذكرناها في الحلقة الماضية، كما أعلن المؤتمر عن عدد من الفتاوى التي أصدرها فقهاء اللجنة العلمية، وقد ذكرنا عدداً من هذه الفتاوى في العدد السابق، ونكمل باقيةا، مع التعقيب بإيجاز.

بأقي فتاوى مؤتمر الزكاة الأول

٤- زكاة الأموال المشتبه فيها والمحرمة ونحوها.

السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٢٪ أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكي وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا



توسعة عمله فيشتري ببضعة ملايين خط إنتاج جديد يضيفه لخط إنتاجه، فهل تؤدي هذه الديون الاستثمارية إلى إسقاط مقابلها من الموجودات الزكوية كذلك؟

إن القول بهذا معناه ضياع أموال طائلة من حصيلة الزكاة على الفقراء، وقد ينتهي إلى القول بأن كثيراً من تجار العصر لا زكاة عليهم، وقد ناقش المؤتمر الأول للزكاة هذا المسألة، ورأى أن يأخذ بصورة ما يأتي:

«الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آلات أو غير ذلك، فنظرًا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث عنه. وترى اللجنة مبدئيًا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء: إنه إذا كان الدين مؤجلًا فلا يمنع من وجوب الزكاة».

ثالثاً: قرارات بشأن الزكاة

من المؤتمر الثاني لجميع البحوث الإسلامية

١- أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.

ب- يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد، والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة. وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.

ج- الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي

فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالاتي:

١- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢- وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطاً النصاب وحولان الحول.

٣- مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.

٤- في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

د- تجب الزكاة على المكلف في ماله وتجب أيضاً في مال غير المكلف ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.

هـ- تعتبر الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية. و- تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما تناسبه.

٦- وبشأن صدقات التطوع بين المؤتمر ما يلي: (أ) الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله وينهي عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير. (ب) الإسلام يحذر من السؤال ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة.

(ت) الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين من المسلمين، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي.

والحمد لله رب العالمين.



الاستصناع



د. علي السالوس

إعداد

كان من كتب الحنفية فقط، وذلك لأن عقد الاستصناع لا يعد عقداً مستقلاً، أو مما يعرف بالعقود المسماة، إلا عند الحنفية، وإن كان بعض الباحثين ذكر جوازه عند المذاهب الثلاثة كلهم أو بعضهم، وضم المجيزين إلى الحنفية، وهذا غير دقيق كما سيتضح من الدراسة التالية:

أولاً - الاستصناع عند المالكية:

بالرجوع إلى كتب المالكية نرى الحديث عن الاستصناع عند الحديث عن السلم وشروطه وأحكامه، فالدونة الكبرى للإمام مالك يبدأ المجلد الرابع بكتاب السلم، وفي ثانياً السلم يوجد عنوان في السلف في الصناعات.

وفي مقدمات ابن رشد - الجد - نجد كتاب السلم (ص ٥١)، وتحدث فيه أيضاً عن السلم في الصناعات (ص ٥١٩ - ٥٢٠)، فقال: وأما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام: (أحدها): أن لا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله، ولا يعين ما يعمل منه. (والثاني): أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه.

(والثالث): أن لا يشترط عمله ويعين ما يعمل منه.

(والرابع): أن يشترط عمله، ولا يعين ما يعمل منه.

ثم فصل في شرح هذه الأربع.

وفي بُلغة السالك (١٠٣/٢) يقول الصاوي: (قوله كاستصناع سيف): أي كما أن استصناع السيف والسرج سلم، سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا، كان يقول لإنسان: اصنع لي سيفاً أو سرجاً أو باباً صفته كذا بدينار، فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل، وأن لا يعين العامل ولا المعمول منه، إلى آخر شروط السلم.

ثانياً: الاستصناع عند الشافعية:

لا نجد عن الشافعية باباً خاصاً بالاستصناع، غير أنهم يذكرونه في السلم: ففي كتاب الأم للإمام الشافعي (٧٨/٣) نجد باب السلف والمراد به السلم. ويتصل بهذا الباب عدة أبواب، منها: باب السلف في الشيء المصلح لغيره، ومما قاله تحت هذا الباب الأخير (١١٦/٣): قال: ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور - بفتح التاء

الحمد لله تعالى حمداً طيباً طاهراً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نستغفره ونتوب إليه، ونسال الله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، وأن يجعل عملنا كله خالصاً لوجهه الكريم. ونصلي ونسلم على رسوله الكرام، وعلى خاتمهم، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد كثر الحديث عن الاستصناع بعد أن بدأت المصارف الإسلامية في اتخاذه وسيلة من وسائل تمويلها، واحتاج الأمر إلى وضع الضوابط الشرعية لسلامة التطبيق، وصحة العقود.

وعند النظر في هذه الضوابط، وأثناء تدريس المعاملات المالية، وجدت بعض الكاتبتين يعرض الموضوع بطريقة غير دقيقة، إلى جانب بعض الأخطاء.

فرايت أن أقدم هذا البحث مستعيناً بالله عز وجل، وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: جعلته لتعريف الاستصناع.

والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث إنهم يختلفون عن الحنفية، فلم يجعلوه عقداً مستقلاً، أو ما يعرف بالعقود المسماة، كما فعل الحنفية، وإنما جعلوه ضمن السلم.

وجعلت المبحث الثالث: للاستصناع عند الحنفية.

أما المبحث الرابع، وهو الأخير، فقد جعلته للاستصناع في معاملاتنا المعاصرة.

تعريف الاستصناع

جاء في لسان العرب تحت مادة صنع: صنعه يصنعه صنعة: عمله... واصطنعه: اتخذه.. واصطنع فلان خاتماً.

واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه.

وفي المعجم الوسيط: استصنع فلاناً كذا: طلب منه أن يصنعه له.

وهو في اصطلاح الفقهاء: طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص. [رد المحتار لابن عابدين ٢٢١/٤].

أو هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الزمة. [مجلة الأحكام العدلية: م ١٢٤].

الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة يلاحظ فيما سبق أن التعريف الذي نقلته من كتب الفقه

الثلث منها غالبا، فصاح السلم فيه كالخشب والقصب وما فيه من غيره متميز يمكن ضبطه والإحاطة به، ولا يتفاوت كثيرا، فلا يمنع كالثياب المنسوجة من جنسين.

وما ذكره ابن قدامة جاء أثناء بيان الشرط الأول من شروط صحة السلم وهو: أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا. ثم انتقل إلى الشرط الثاني وهو: أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا.

... ويصح السلم في الكاغد- الورق غير المكتوب فيه- لأنه يمكن ضبطه، ويصفه بالطول والعرض والدقة والغلط واستواء الصنعة ما يختلف به الثمن.

... وإن أسلم في الأواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها، كالأسطال القائمة الحيطان والسطوت، جاز، ويضبطها بذلك كله.

خلاصة البحث

مما سبق نرى أن المذاهب الثلاثة لم تجعل الاستصناع عقدا مستقلا، وإنما جعلوه ضمن السلم.

فالمالكية خصصوا جزءاً من كتاب السلم للسلم في الصناعات، أو السلف في الصناعات، وضربوا أمثلة لما كان يصنع في عصرهم، وأجازوه بشروط السلم. أما الشافعية فقد أجازوا السلم فيما صنّع من جنس واحد فقط كالحديد، أو النحاس، أو الرصاص، أو غيرها، ولم يجيزوه فيما يجمع أجناسا مقصودة لا تتميز: كطست من نحاس وحديد، وكالغالية: وهي مركبة من دهن مع مسك وعنبر أو عود وكافور، وجعلوا مثل هذا لا يجوز إلا يدا بيد.

وإجازتهم ما صُب في قالب لا يخرج عن قولهم هنا، لا كما ذكره بعض الكاتبتين، فإنهم لم يجيزوه إلا بالشرط السابق، أي أن يكون الأصل المذاب في القالب من جنس واحد، وما نقلته من أقوالهم ينص على هذا الشرط، وقد جعل الإمام الشافعي هذا الشرط عاما حيث قال بعد ذكره: وهكذا كل ما استصنع.

أما ما يجمع أجناسا مقصودة تتميز: كالقطن والحريز، فهو موضع خلاف بينهم، والأصح في المذهب الجواز بشرط علم العاقدین بوزن كل ما أجزأه.

والحنابلة لا يكادون يختلفون عن الشافعية إلا في القليل من الفروع التطبيقية.

ومن هذا نرى أن المذاهب الثلاثة أجمعت على عدم جواز الاستصناع إلا بشروط السلم، غير أن المالكية أجازوا استصناع أي شيء مما يعمل الناس في أسواقهم من أنينهم أو امتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناعات، على حين لم يجز الشافعية والحنابلة من هذه الأشياء ما جمع أجناسا مقصودة لا تتميز.

وللحديث بقية إن شاء الله.

وسكون الواو إناء صغير يتوضأ منه- من نحاس أحمر أو أبيض أو رصاص أو حديد، ويشترطه بسعة معروفة، ومضروباً أو مفرغاً، وبصنعة معروفة، ويصفه بالثخانة أو الرقة. ويضرب له أجلا، وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده. وفي زاد المحتاج قال المؤلف (١٢٢/٢):

(فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) أي الأجزاء التي لا تنضبط (كهريسة- هي لحم وقمح يطبخان معاً، وليست الحلوة المعروفة لدينا- ومعجون وغالية وخف) لعدم انضباط أجزائها، لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور، والخف يشتمل على ظهارة وبطانة وحشو، والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وانعطافاتهما، فإنه يجوز السلم فيه (والأصح صحته في المختلط المنضبط) الأجزاء (كعتابي) نوع من الثياب مركب من قطن وحريز، (وخز) هو مركب من أبريسم ووبر أو صوف لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء، ومعنى الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزأين:

وقال في موضع آخر (١٢٧/٢) (ولا يصح) السلم (في مختلف) أجزأه (كبرمة معمولة) وهي قدور تصنع من الحجارة، واحترز بالمعمولة عن المصبوبة في قالب (وجلد) على هيئته (و) معمول نحو (كوز وطس) بفتح الطاء ويقال له طشت (ونحوها) كالأباريق (ويصح) السلم (في الأسطال المربعة) لعدم اختلافهما، والمدورة كالمربعة (وفيما صب منها) أي المذكورات (في قالب).

ثالثاً: الاستصناع عند الحنابلة:

وجدنا من الحنابلة من نص على عدم جواز الاستصناع، قال ابن مفلح في كتاب الفروع (٢٤/٤): ذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم.

ومع هذا النص الذي يبين المنع، نرى الحنابلة - كالمالكية والشافعية - يتحدثون عما يتصل بالاستصناع تحت باب السلم، قال ابن قدامة في المغني (٢١٣/٤): لا يصح - أي السلم - فيما يجمع أخلاطا مقصودة غير متميزة، كالغالية والمعاجين التي يتداوى بها للجهل بها... ولا في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط، لأن الصفة لا تأتي عليه، وفيه وجه آخر أنه لا يصح السلم فيه إذا ضبط بارتفاع حائطه، ودور أعلاه وأسفله، لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يصح في القسي المشتمة على الخشب والقرن، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيه منها، وقيل: يجوز السلم فيها، والأولى ما ذكرنا.

وقال أيضاً (٣١٤/٤): يصح السلم في النشاب والنبيل، وقال القاضي: لا يصح السلم فيهما، وهو مذهب الشافعي، لأنه يجمع أخلاطا من خشب وعنبر وريش ونصل، فجرى مجرى أخلاط الصيالة.. ولنا أنه مما يصح بيعه، ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت

الاستصناع

عند الحنفية



د. علي السالوس

اعداد/

السنة المطهرة والإجماع:

لو كان الاستصناع الذي ذهب إليه جمهور الحنفية ثابتاً بالسنة والإجماع فكيف خالفهم باقي الأئمة الأعلام؟

واستصناع الخاتم والمنبر جاء في الصحيحين وغيرهما، ولا خلاف في أن الرسول صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً عليه محمد رسول الله، واصطنع منبراً، أفترك الأئمة هذه السنة الصحيحة الثابتة وخرجوا على الإجماع؟

هذا أمر مستبعد كل الاستبعاد، ولذلك لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم اصطنع الخاتم والمنبر بطريقة الاستصناع التي قال بها الحنفية، وليس هناك إجماع على هذه الطريقة، بل الأقرب إلى الإجماع هو مخالفتها وعدم جوازها، فما مراد الحنفية من هذا الاستدلال.

وقال صاحب الكافية في شرحه بعد ما سبق مباشرة:

قال صاحب العناية في شرحه: (قوله: وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه) أي بإجماع الصحابة، (وقوله: وفي تعاملهم نوع شبهة)، فإنه عند زفر والشافعي، رحمهما الله، لا يجوز، ولأنه نقل من الصحابة رضي الله عنهم تعاملهم بالسلم، وتأيد الإجماع في السلم بظاهر الكتاب والسنة المشهورة، وفي نقل الصحابة في تعاملهم الاستصناع. [فتح القدير: ٢٤٥/٦].

إن رأي الحنفية في الاستصناع لا يؤيده سنة ولا إجماع.

أما الاستدلال بالاستحسان:

فالخلاف حول الأخذ بالاستحسان مشهور،

بداناً في العدد السابق بالحديث عن الاستصناع، وذكرنا أن المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة لم تجعل عقد الاستصناع عقداً مستقلاً، وإنما جعلوه ضمن السلم.

وفي هذا العدد نتكلم عن الاستصناع عند الحنفية، ثم الراجع في هذه المسألة وأهم المقترحات: أولاً: معناه:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٥): «وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار، وهو الصحيح، بدليل أن محمد بن الحسن رحمه الله ذكر في جوازه القياس والاستحسان وذلك لا يكون في العداات -يعني الوعود-، وكذا أثبت فيه خيار الرؤية، وأنه يختص بالبياعات، وكذا يجري فيه التقاضي، وإنما يتقاضى فيه الواجب لا الموعود.

ويؤخذ من كلام الكاساني، أن الحنفية اختلفوا في تحديد معنى الاستصناع: أيعد مواعدة أم بيعاً؟ وذكر أن الصحيح أنه بيع، واستدل لقوله، ثم بين أنهم اختلفوا في بيان هذا النوع من البيع: أهو عقد على مبيع في الزمة، أم عقد على مبيع في الزمة شرط فيه العمل؟

ثانياً: دليل مشروعيته:

ذهب الحنفية - عدا زفر - إلى جواز الاستصناع، واستدلوا على مشروعيته بما يأتي:

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً ومنبراً.

٢- الإجماع الثابت بالتعامل.

٣- الاستحسان.

وذكروا أن المانعين استدلوا بأنه بيع معدوم، وبيع ما ليس عند البائع على غير وجه السلم، فهو مخالف للقياس، وردوا بالإجماع المؤيد بالسنة المطهرة، فلننظر فيما ذكر من الأدلة:

وقال ابن الهمام في شرح ما سبق: «اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا، أو دستاً- أي برمة- تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطى الثمن المسمى، أو لا يعطى شيئاً، فيقعد الآخر معه، جاز استحساناً تبعاً للعين».

انتهى المطلوب من أقوال الحنفية وسبق من قبل القول في المنبر والخاتم.

أما ما ذكر من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فهو كما يقول السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٦٠)، حديث: (١٢٨٨): «حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره».

وأما قولهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». فهذا ليس بمرفوع، وإنما موقوف على ابن مسعود، رواه أحمد في مسنده، والبخاري، والطبراني في الكبير، وإسناده صحيح. [انظر المسند تحقيق شاكر ٢١١/٥، رواية رقم: ٣٦٠٠، ومن الأخطاء القليلة للسخاوي قوله في المقاصد ص: ٣٦٧: وهم من عزاه للمسند].

والحديث الشريف والأثر ليسا بحجة للحنفية، فليس هناك إجماع على جواز الاستصناع الذي قال به جمهور الحنفية كما أشرت من قبل، والذين رأوا أنه غير جائز، وغير حسن أكثر من الذين رأوا أنه جائز وحسن.

وما قيل في السلم والحجامة والحمام ليس حجة لهم، فهذه المعاملات شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد بعده حق التشريع، فيبقى الأصل كما هو إلا بدليل شرعي يجيز الاستثناء.

وأما قوله: «ولأن الحاجة تدعو لأن الإنسان... فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج»، ففيه نظر؛ لأن هذا الحرج يمكن أن يرفع بالسلم في الصناعات، والإجارة، والمواعدة.

ومن كل ما سبق نرى أن ما ذكره الحنفية من الأدلة لا يؤيد ما ذهب إليه جمهورهم من أنه عقد بيع على غير وجه السلم، والاستصناع ليس كالصرف الذي لا تجوز فيه المواعدة، ولذلك يمكن الأخذ بقول من ذكر من الحنفية القائلين بأنه وعد وليس عقد بيع، مع النظر فيما يترتب على هذا الوعد.

ثالثاً شروط جوازه:

وجدنا أن المذاهب الثلاثة تشترط للاستصناع

والحديث عنه يطول، ويخرجنا عن الموضوع، ولذلك اكتفي ببيان مراد الحنفية من هذا الدليل: «الاستحسان عند الحنفية كما عرفه أبو الحسن الكرخي: هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول». [اصول الفقه لأبي زهرة من ٢٠٧، ٢٠٨].

والاستحسان نوعان:

أحدهما: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل.

ثانيهما: استثناء جزئية من حكم كلي بدليل، والدليل قد يكون من السنة أو للإجماع، أو للضرورة.

والاستحسان هو عمدة أدلة الحنفية في الاستصناع، والمراد به هنا النوع الثاني: فالشرع نهى عن بيع المعدوم والتعاقد عليه، والاستصناع- الذي يراه جمهور الحنفية بيعاً ومعاقدة، يعد من المعدوم وقت التعاقد، فأجازوه استحساناً للإجماع الثابت بالتعامل بحسب قولهم.

ولبيان استدلالهم نذكر أقوال بعضهم:

قال الكاساني في البدائع (٢/٥، ٣): «وأما جوازه فالقياس ألا يجوز، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، ويجوز استحساناً الإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وقال صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

والقياس يترك بالإجماع، ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر من غير بيان المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل، وفي قصة الشارب للسقاء من غير بيان قدر المشروب، وفي شراء البقل وهذه المحقرات، كذا هذا.

ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو تعمل من جنس مخصوص ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، قلما يتفق وجوده مصنوعاً فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج.

شروط السلم، والمالكية أجازوا استصناع أي شيء مما يعمل الناس في أسواقهم من أنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصانع. أما الشافعية والحنابلة فلم يجيزوا من هذه الأشياء ما جمع أجناساً مقصودة لا تتميز. وسبق بيان هذا من قبل.

والحنفية هم الذين جعلوه عقداً مستقلاً من العقود المسماة، ووضعوا شروطاً لجوازه عندهم وهي:

- ١- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وصفته، لأنه لا يصير معلوماً بدون هذا البيان. وهذا الشرط لا ينفردون به، حيث إنه من شروط السلم.
- ٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس.
- ٣- ألا يكون فيه أجل، وهذا قول أبي حنيفة، وخالفه صاحبان، وفي المذهب أقوال تتصل بهذا الشرط كما يظهر مما نقل من كتبهم. ويلاحظ عند ذكر الأجل فيما يجري فيه التعامل - أن رأي الإمام أبي حنيفة لا يختلف عن السلم في الصناعات عند المالكية.

رابعاً - حكمه:

حكم الاستصناع عند الجمهور هو حكم السلم تبعاً لرأيهم في الاستصناع كما بينا من قبل. أمّا الحنفية فيبين الكاساني رأيهم حيث يقول: (وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم - على ما سنذكره إن شاء الله تعالى).

ويؤخذ مما سبق ما يأتي:

- ١- الاستصناع عقد غير لازم قبل العمل لكل من المتعاقدين، وهذا لا خلاف حوله عند الحنفية.
- ٢- وهو كذلك لازم بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع.
- ٣- اختلف الحنفية في الحكم إذا حضر الصانع العين على الصفة المشروطة:
 - (أ) فظاهر الرواية عن الإمام والصاحبين: أن الصانع يسقط خياره، ويبقى للمستصنع الخيار.
 - (ب) وروي عن الإمام أن لكل واحد منهما الخيار.
 - (ج) وروي عن أبي يوسف أنه لا خيار لهما جميعاً.

والأول هو الأصح كما قال ابن عابدين.

ونلاحظ أن الأدلة تتبنى أساساً على القول بمنع الضرر، استدلت بهذا من قال بالخيار، ومن قال

بالإلزام.

٤- يبطل الاستصناع بوفاة أحد المتعاقدين.

هذا هو حكم الاستصناع كما جاء في كتب الحنفية، ولكن مجلة الأحكام العدلية جاءت برأي في الإلزام يخالف طبيعة العقد عند الحنفية حيث نصت المادة (٣٩٢) على ما يأتي: «إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع عنه.

وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً». اهـ.

ومعنى هذا أن الاستصناع عقد لازم من بداية الإيجاب والقبول قبل العمل، وهذا لا يكون إلا إذا أصبح سلباً، خلافاً للاستصناع عند الحنفية. ولذلك يجب أن يضاف للمادة (٣٩٢) بعد العبارة الأولى: إحضار الصانع المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة، فيكون اللزوم حينئذ، ويكون هذا موافقاً لرواية عن أبي يوسف خلافاً لظاهر الرواية عنه، ولا يقال إنه موافق لرأي أبي يوسف.

التأني والاعتراضات

أولاً: الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة جزء من السلم لا يصح إلا بشروطه، وهو عند الحنفية - عدا زفر - عقد مستقل له شروطه وأحكامه الخاصة.

ثانياً: الشافعية والحنابلة نظروا إلى مادة المصنوع، فأجازوا ما كان من جنس واحد، واختلفوا فيما يجمع أجناساً مقصودة تتميز بحيث يعلم العاقدان وزن كل من أجزائه، والراجح الجواز، ولم يجيزوا ما جمع أجناساً مقصودة لا تتميز.

والمالكية نظروا إلى تعامل الناس فأجازوه، ولم ينظروا إلى مادة المصنوع، وإنما إلى المصنوع نفسه، سواء أكان من جنس واحد أم من أجناس مختلفة.

والحنفية أيضاً نظروا إلى ما فيه تعامل، فأجازوه استحساناً، غير أنهم أجازوا ما ليس فيه تعامل سلباً لا استصناعاً.

ثالثاً: إذا ذكر الأجل في الاستصناع أصبح سلباً عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، وهذا يعني أن رأي الإمام هنا كالسلم في الصناعات عند المالكية.

رابعاً: لعل الأولى النظر إلى تعامل الناس في

ويعدل القرار بوضع كلمتي (المستصنع أو الصانع) بدلاً من (الأمر أو المأمور) في ثانياً، وفي **ثالثاً:** يحذف (بيع المرابحة) ونضع الاستصناع في الموضوعين.

وبعد: فأظن أن هذا أكثر رفعاً للرجح، ودفعاً للمشقة، وأقرب للصواب. والله عز وجل هو أعلم.

قرار لمجمع المنظمة بشأن عقد الاستصناع:

بعد عرض الأبحاث ومناقشتها في دورة المؤتمر السابع لمجمع المنظمة، لم يؤخذ بالاقتراح الذي ذكرته في بحثي، وترك رأي الجمهور، وإجماع الحنفية، ورجح ما جاء في مجلة الأحكام العدلية، ورأى المجمع هو الذي نرجحه دائماً.

وأصدر المجمع القرار التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧/٣/٢٤ بشأن عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «عقد الاستصناع».

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي:

قرر:

١- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

٣- يجوز في عقدا لاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، والله أعلم. وإلي لقاء.

الصناعات في مختلف العصور والأمصار، وبهذا نرجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والعرف - بضوابطه الشرعية - مصدر يحتج به في الأحكام. خامساً: لم نجد ما يجيز رأى الحنفية في جعل الاستصناع بيعاً على غير وجه السلم، وهو معدوم وليس عند البائع. كما أنهم أجمعوا على أنه عقد غير لازم قبل أن يراه المستصنع، وهذا لا يرفع حرجاً، ولا يحل مشكلة، وعلى الأخص في صناعات العصر التي قد تكون بالآلاف الآلاف، و (بالمليارات). ولذلك رأينا مجلة الأحكام العدلية - وهي في الفقه الحنفي - تجعل الاستصناع عقداً لازماً منذ البداية، وهذا يخالف إجماع المذهب الحنفي، فضلاً عن باقي المذاهب.

ولهذا أقترح ما يأتي:

١- إذا اعتبر عقد الاستصناع بيعاً الحقناه بالسلم بجميع شروطه، ويصح في الصناعات التي يتعامل بها في أي عصر.

٢- ما لم يكن سلماً - حيث يتعذر تطبيق شروطه، ويقع الناس في حرج ومشقة - يعتبر وعداً لا بيعاً، حتى لا تقع في محذور شرعي. وفي هذه الحالة نطبق قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بشأن الوفاء بالوعد في المرابحة للأمر بالشراء، ونجعل حكم الوفاء بالوعد في الاستصناع كالوعد في المرابحة.

وما يتصل بالوعد في القرار المذكور هو ما يأتي: **أولاً:** الوعد (وهو الذي يصدر عن الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للوعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان ملحقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثانياً: المواعدة (وهي التي تصدر عن الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده». انتهى المطلوب نقله.

حكم التورق

الحلقة الأولى

فلسفة الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير الرسل، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد؛
شاع في عصرنا أن العينة هي الشراء بثمن مؤجل، ويقوم المشتري ببيع ما اشتراه للبائع نفسه بثمن أقل نقدًا، فإن باع لغير البائع فليس من العينة وإنما هو تورق.

د. علي السالوس

إعداد

قدمت، رأيت إعادة النظر في الموضوع، وبحثه من جديد، مقتصرًا على التمويل بالتورق، ومناقشة الأبحاث التي أحلتها، وعلى الأخص أن منها ما أجاز قلب الدين (وقلب الدين؛ مصطلح فقهي ورد ذكره في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية، ولم يعرف استعماله بهذه التسمية على لسان أحد من الفقهاء قبل ذلك أو بعده وله عدة معان أشهرها أنه ربا نسيئة). وهذا يعني تحليل أشد أنواع الربا تحريمًا، تطبيقًا للقاعدة الجاهلية: «إما أن تقضي وإما أن تربى».

وقسمت الموضوع إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: التورق في اللغة.

المبحث الثاني: التورق عند الحنفية.

المبحث الثالث: التورق عند المالكية.

المبحث الرابع: التورق عند الشافعية.

المبحث الخامس: التورق عند الحنابلة.

المبحث السادس: التمويل بالتورق.

المبحث السابع: المناقشة والترجيح.

نسأل الله أن يرينا الحلال حلالاً ويرزقنا اتباعه، والحرام حراماً ويرزقنا اجتنابه.

التورق في اللغة:

وقبل الكلام عن التورق في اللغة نذكر المعنى اللغوي للعينة لمعرفة العلاقة بينهما.

وعلمت منذ سنوات أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رحمة واسعة أفتى بحل التورق، فشدت الرحال إليه، وتحدثت معه في هذا الموضوع، ومما ذكرته تفضيلته ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في تحريم التورق، إلى جانب أقوال جمهور الأئمة الأعلام. ثم فوجئت بعد ذلك بقرار لمجمع الرابطة الموقر بأن التورق جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، فتحدثت مع سعادة الأمين العام بضرورة إعادة النظر في هذا القرار، وبحث الموضوع من جديد، فبيد وأن الأبحاث قد قدمت للمجمع آنذاك لم تكن دقيقة، ولم يحضر تلك الدورة إلا تسعة فقط من أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع، ومنهم من عارض كفضيلة الشيخ القرضاوي، وما ثبت عن الإمامين مالك وأحمد وغيرهما من جمهور العلماء هو عدم جواز التورق وليس الجواز.

والتورق بهذا المعنى هو العينة عند الأئمة الأربعة، ومن جاء بعدهم ببضعة قرون، ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية هو أول من ذكر هذا التورق، ثم جاء في أقوال الحنابلة من بعده.

ولقد سعدت عندما تلقيت الدعوة الكريمة من فضيلة أمين عام المجمع لبحث موضوع التورق، فرأيت أن يكون العنوان العينة والتورق، والتورق المصري.

وعرض الموضوع ونوقش مع غيره من الأبحاث، وانتهى المجمع إلى أن التورق المصري من الربا المحرم.

وفي ضوء المناقشات التي دارت، والأبحاث التي



جاء في لسان العرب في مادة «عين»: اعتان الرجل إذا اشترى بنسيئة، وعين التاجر: أخذ بالعينة أو أعطى بها.

والعينة: الربا، والسلف، وإذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. وجاء في لسان العرب تحت مادة «ورق»: الورق: من أوراق الشجر والكتاب، والواحدة ورقة. وقد ورقت الشجرة توريقاً وأورقت إिरاقاً؛ أخرجت ورقها.

والرقة: أول خروج الصليان والنصي والطريقة رطباً.

والرقة أيضاً: رقة الكلاء؛ إذا خرج له ورق. وتورقت الناقة: إذا رعت الرقة.

والورق والورق والورق والرقة: الدراهم.

وفي الصحاح: الورق: الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة.

وفي الحديث في الزكاة: في الرقة ربع العشر.

وفي حديث آخر: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة؛ يريد الفضة والدراهم المضروبة منها.

والمستورق: الذي يطلب الورق.

هذا ما وجدناه في كتب اللغة، ولكن شاع في عصرنا أن العينة هي أن يشتري بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري ما اشتراه للبائع نفسه بأقل منه نقداً.

وأن المشتري إذا باع ما اشتراه بنسيئة بثمن أقل نقداً لغير البائع الذي اشترى منه فهو تورق.

فمن أين جاءت هذه التسمية وهذه التفرقة؟ ما نقلته آنفاً من كتب اللغة، وما قرأته لغيري من نقول من كتب اللغة، لم يرد فيه التورق بهذا المعنى!

وانما هذا المعنى يدخل ضمن العينة أو الزرنقة، وهذا واضح كما جاء في اللسان، وفي النهاية؛ ثم يبيعه منه أو من غيره.

ومن معاني العينة أو الزرنقة الشراء بنسيئة، أو الشراء بنسيئة مع زيادة الثمن، وذلك دون بيع ما اشتراه.

ويحمل على هذا المعنى ما نسب لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه: لا أدع الحج ولو تزنفت؛ أي: ولو أخذت الزاد بالعينة، أي: بالأجل، فهو يشتري الزاد ليحج وليس لبيعه.

وكذلك ما نسب لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ الزرنقة، وقول ابن المبارك: لا بأس بالزرنقة، أي: الشراء لأجل كما جاء في المجموع المغيث، حيث جاء تفسير الزرنقة بعد ذكر قول ابن المبارك، ومما ذكر من معاني العينة أيضاً: الربا والسلف.

إذن التورق في اللغة يدخل ضمن معاني العينة، ولا ينفصل عنها.

التفرقة بين التورق والعينة،

غير أن الذين أباحوا التورق في عصرنا يرون التفرقة بين التورق والعينة في اللغة وفي الاصطلاح.

قال د. محمد القري: الورق في اللغة - بكسر الراء والإسكان - هي الدراهم من الفضة.

والتورق: طلب الورق أي الدراهم.

وفي الاصطلاح الفقهي: التورق هو شراء سلعة لبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. (ص: ٣ من بحثه).

وقال الشيخ عبد الله المنيع: التورق: طلب الورق، ومثله في الطلب التفقه والتعلم والترفق، والورق هو النقد من الفضة.

قال في تاج العروس: الورق الدراهم المضروبة كما في الصحاح.

وقال أبو عبيدة: الورق الفضة كانت مضروبة كالدراهم أو لا؛ ومن ذلك قوله تعالى: «فَأَبَعُوا أَعْمَالَكُمْ بَوَاقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» [الكهف: ١٩].



سواء من سماه تورقاً وهم الحنابلة، أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة. وجاء في الحاشية: نقل الفيومي الاتفاق على جوازه. اهـ.

وما جاء في الموسوعة اعتمد عليه الكثير ممن أجاز التورق وكتب عنه.

ونقل الدكتور محمد الشريف قول الأزهري: الزرققة: هو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء.

ونقل قول ابن المبارك رحمه الله: لا بأس بالزرققة. (ص: ٣).

وقال الدكتور القري: قد روي أن عائشة رضي الله عنها تورقت، فقد أورد الأزهري في كتابه الزاهر أنها رضي الله عنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرققة من ذلك، وهي العينة الجائزة. (ص: ٤).

وقال الدكتور علي القرة داغي: ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التورق، لكن الحنابلة سمووا هذا النوع بهذا الاسم، أما بقية المذاهب الأربعة لم يرد فيها هذا الاسم، لكنه بالرجوع إلى مصادرهم لا نرى فيها الإشارة إلى حرمة هذا النوع من البيوع، بل يظهر بوضوح أنهم يبيحونها. (ص: ٢).

وقال الشيخ محمد تقي العثماني: المختار في جميع هذه المذاهب جواز التورق، غير أنه يوجد عند الحنابلة والحنفية قول بالكراهة.

فالكراهة رواية عن الإمام أحمد، واختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى، وكذلك ذكر الكراهية بعض المتأخرين من الحنفية مثل الحصكفي (ت ٥٥١)، صاحب الدر المختار، وحمل عليه قول الإمام محمد رحمه الله تعالى.

أما المالكية فلم أجد عندهم ذكر التورق صراحة، ولكنهم اشترطوا لكراهة العينة أن تباع السلعة إلى البائع الأول، فخرج منها التورق (ص ١٣ - ١٤).

ولبيان حكم التورق كما جاء في الموسوعة ومناقشة هذا الرأي والرد عليه بترك ذلك للحلقة القادمة إن شاء الله.

أي: بدراهمكم.

ثم قال: فأصل التورق طلب النقود من الفضة؛ ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد، سواء أكان فضة أم كان ذهباً أم كان عملة ورقية، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد.

أما المفهوم الاصطلاحي: فهو تصرف المحتاج للنقد تصرفاً يبعده من الصيغ الربوية، ويمكنه من تغطية حاجته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها، ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة، وبشرط ألا يبيعها على من اشتراها منه. (ص: ٥ من بحثه).

وجاء تحت كلمة تورق

في الموسوعة الفقهية الكويتية:

التورق في الاصطلاح: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل «بيع العينة».

وفي الألفاظ ذات الصلة جاء بعد ما سبق: العينة لغة: السلف.

واصطلاحاً: أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه.

ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء. اهـ.

وجاء في الموضوع نفسه من الموسوعة الكويتية عن حكم التورق: جمهور العلماء على إباحته،

التمويل بالتورق



الحلقة
الثانية

د. علي السالوس

إعداد

أنه ليس له إسناد.

والأزهري يقول العينة الجائزة، وهذا يعني معنى التورق في عصرنا، أو الشراء بالأجل كما بينت من قبل، والشريف يفسر الزرنقة بالعينة، والعينة في عصرنا لها معنى معروف لا تتعداه خلافاً لما كان معروفاً في اللغة من قبل.

وسياتي بيان موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من العينة، والتغليظ في تحريمها بخبر له إسناده صحيح.

ونلاحظ أن ما ذكره الإخوة عن التورق في اللغة لا يتفق مع ما نقلته من كتب اللغة.

يقول الدكتور القري: التورق: طلب الورق، أي الدراهم، هذا القول لم يشرفه إلى أي مرجع، وكذلك قول الشيخ المنيع: فأصل التورق طلب النقود من الفضة... إلخ، ولم ينقل لنا معنى التورق من تاج العروس الذي رجع إليه. ولم يذكر أي باحث من الباحثين التورق بهذا المعنى، من أي كتاب من كتب اللغة، وإنما ذكره هو: تورق الحيوان أي: أكل الورق.

البحث الثاني: التورق عند الحنفية:

وقال ابن عابدين: اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها.

قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً وقيمتها في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهماً وللمشتري قرض عشرة.

وقال بعضهم: هي أن يدخل بينهما ثالثاً.

وعن أبي يوسف: العينة جائزة مأجور من عمل بها. (رد المحتار على الدر المختار: ٥٤١/٧-٥٤٢).

وفي الكفالة قال الحصكفي: أمر الأصيل كفيله ببيع

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لا يزال الحديث متصلاً عن التمويل بالتورق، وكنا قد تحدثنا في العدد السابق عن التورق في اللغة، وعن حكم التورق وناقشنا ذلك، وفي هذا العدد نكمل- بعون الله تعالى- الحديث عن التورق فنقول:

حكم التورق

جاء في الموسوعة الفقهية جواز التورق عند جمهور الفقهاء، وأن ما نقل من جوازه عندهم جميعاً، تبع الموسوعة في هذا الباحثون الذين رأوا جوازه.

والموسوعة على استحياء أشارت في الحاشية فقط إلى القول بالجواز المجمع عليه: حيث قالت: نقل الفيومي الاتفاق على جوازه، وذكرت المرجع وهو المصباح.

ولعل الموسوعة اكتفت بهذه الإشارة السريعة، دون التركيز على هذا القول، وذكرت في صلب البحث: لأنها تدرك أن هذا يتنافى مع المنهج العلمي الصحيح، فكتب اللغة ليست مرجعاً لبيان الأحكام، ونقل المذاهب الفقهية وآراء أئمة الفقه الأعلام.

غير أن الدكتور الشريف ذكر مثل هذا في صلب البحث، فنقل عن الأزهري قوله: الزرنقة، هو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء.

ومرجعه: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، فالكتاب إذن في اللغة، وأبو منصور الأزهري من أئمة اللغة، وليس من أئمة الفقه، ولعله يقصد جميع فقهاء الشافعية.

وقال الأزهري في الفقرة نفسها: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة. [ص: ٢١٦-٤٤٦].

وقال الدكتور الشريف: حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ الزرنقة، أي العينة.

وبالمقارنة بين القولين: نجد أن الأزهري يقول روي، والشريف يقول حديث عائشة، وكأنه ثابت صحيح، مع

بين ابن عابدين اختلاف مشايخ

الحنفية - في تفسير العينة

التي ورد النهي عنها، وأول

معنى ذكره هو معنى التورق.

فيدعوا خياركم فلا
يستجاب لكم،
وقيل: إياك
والعينة فإنها
العينة.

ثم قال في الفتح ما حاصله:
إن الذي يقع في قلبي أنه
إن فعلت صورة يعود فيها
إلى البائع جميع ما أخرجه

أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة
وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر
فيكره: يعني تحريماً، فإن لم يعد كما إذا باعه
المديون في السوق فلا كراهة فيه، بل خلاف الأولى،
فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب
عليه دائماً بل هو مندوب، وما لم ترجع إليه العين
التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة: لأنه من العين
المسترجعة لا العين مطلقاً، والا فكل بيع بيع العينة.
أهـ.

وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو ظاهر،
وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف،
وحمل قول محمد والحديث على صورة العود.
(حاشية ابن عابدين رد المحتار: ٦١٣/٧-٦١٤).

تعقيب:

لم ترد كلمة تورق عند الحنفية، وإن وجدنا معناها
يدخل تحت العينة كما رأينا من قبل في اللغة، وفي
بعض الكتب هنا.

ونجد الحديث عن العينة بالبيع إلى البائع نفسه
دون إشارة إلى معنى التورق في أكثر من كتاب، كما
نجد الحديث عن العينة، ومنها معنى التورق في أكثر
من كتاب أيضاً، وهذا ما وقفنا عنده لأنه موضوع
البحث.

ومن المعلوم أن كتاب المبسوط في شرح كتب ظاهر
الرواية، صنفها محمد الشيباني، حرر فيها المذهب
النعثماني - كما جاء شعراً - واعتبر التورق في معنى
قرض جر منفعة؛ وكتاب الهداية مصدر رئيس في
بيان المذهب الحنفي، وفيه الجزم بعدم جواز العينة
بمعنى التورق.

وبين ابن عابدين اختلاف المشايخ؛ أي مشايخ الحنفية
- في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، وأول معنى
ذكره هو معنى التورق.

العينة؛ أي بيع العين
بالربح نسيئة لبيعها
المستقرض بأقل
ليقتضي دينه. اخترعه
أكلة الربا، وهو مكروه مذموم
شريعاً لما فيه من الإعراض عن
مبرة الإقراض. (الدر المختار مع
حاشية ابن عابدين: ٦١٣/٧-٦١٤).

أي: قال الأصيل للكفيل: اشتر من الناس نوعاً
من الأقمشة ثم بعه، فما ربحه البائع منك وخسرت
أنت فعلي، فيأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض
ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه
التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة
فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحل له العشرة ويجب
عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل، أو يقرضه خمسة
عشر درهماً ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة
بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها
ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرصاً.

ومن صورها: أن يعود الثوب إليه كما إذا اشتراه التاجر
في الصورة الأولى من المشتري الثاني ودفع الثمن
إليه ليدفعه إلى المشتري الأول، وإنما لم يشتره من
المشتري الأول تحزراً عن شراء ما باع بأقل مما باع
قبل نقد الثمن. قوله: (أي بيع العين بالربح) أي
بثمن زائد نسيئة: أي إلى أجل، وهذا تفسير للمراد
من بيع العينة في العرف بالنظر إلى جانب البائع،
فالمنعنى أمر كفيله بأن يباشر عقد هذا البيع مع البائع
بأن يشتري منه العين على هذا الوجه، لأن الكفيل
مأمور بشراء العينة لا ببيعها، وأما بيعه بعد ذلك
لما اشتراه فليس على وجه العينة لأنه يبيعه حالة
بدون ربح. قوله: (وهو مكروه) أي عند محمد، وبه
جزم في الهداية.

قال في الفتح: وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع
لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم
يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا
يكره، وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال
ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال: «إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم
أذناب البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم» أي اشتغلتم
بالحرث عن الجهاد. وفي رواية: «سلط عليكم شراركم

الكرهه وخفت مؤنته
عليهم فحمله بعضهم
على التنزيه، وتجاوز
به آخرون إلى كراهه
ترك الأولى، وهذا كثير
جدا في تصرفاتهم؛ فحصل
بسببه غلط عظيم على
الشريعة وعلى الأئمة.

المبحث الثالث: التورق عند
المالكية:

جاء في الخرشي على مختصر خليل: قال ابن
حبيب: إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض
ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل فإن كان اشتراه ليبيعه كله
لحاجته بثمنه فلا خير فيه... وهو قول مالك.
وجاء بعد ذلك؛ وكره أن يقول الرجل لمن سأل سلف
ثمانين بمائة؛ لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة،
ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي
سلعة إذا قومت كانت بثمانين. (الخرشي على مختصر
خليل: ١٠٦/٥).

وما قاله ابن حبيب ذكر ابن شاس من بيعات أهل
العينة مثلها أكثر توضيحا فقال: ومنها أن يشتري
أحدهم سلعة بعشرة نقداً وبعشرة إلى أجل، فيمنع
متهم خاصة، ويقدر كأنه اشتراها ليبيع منها بعشرة
يدفعها نقداً، وبقي له باقي السلعة يبيعه لينتفع
بثمنه معجلاً، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة، والغالب
أن السلعة لا تساوي العشرين، فيؤول إلى ذهب في أكثر
منها. (عقد الجواهر الثمينة: ٤٥٣/٢).

ولزيد من التوضيح أقول: إذا اشترى السلعة بالأجل
بعشرين، دفع منها نقداً عشرة، والعشرة الأخرى
مؤجلة، فيبيع منها جزءا بعشرة يدفعها، والباقي
يبيعه بستة مثلاً نقداً، ويكون مديناً بباقي الثمن
وهو عشرة. قال الأمر أنه بهذا التورق كأنه اقترض
سنة يدفعها عشرة، وقد يبيع الباقي بأكثر من ستة
فتقل نسبة الفوائد!

وقال ابن رشد (الجد) تحت كتاب بيع الأجل: قال
رحمه الله: أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم
بالذرائع، ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع
منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل
بها إلى فعل المحظور؛ ومن ذلك البيوع التي ظاهرها
الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل

أصل ما بني عليه هذا الكتاب
الحكم بالذرائع، ومذهب مالك
رحمه الله القضاء بها والمنع منها،
وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة
ويتوصل بها إلى فعل المحظور.

أما قول أبي يوسف في
بيع العين بالربح؛
لا يكره هذا البيع
لأنه فعله كثير من
الصحابه، وحمدوا على
ذلك ولم يعدوه من الربا،
حتى لو باع كاغدة بالف
يجوز ولا يكره، وقوله: العينة
جائزة مأجور من عمل بها،

هذان القولان يدلان على أنه قصد بالعينة

البيع الأجل وليس التورق؛ فهذا هو ما تعامل به
الصحابه الكرام، وتعامل الصحابة مع عبارته مأجور
من عمل بها لا تدل على البيع الأجل فقط؛ بل
على البيع الأجل مع سماحة البائع، والتيسير على
المشتري.

وقول محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم
اخترعه أكلة الربا، ذكر هذا القول لا يدل على بيان
مجرد المنع، وإنما التغليظ فيه.

والجزم بالمنع في المبسوط والهداية، وقول الحصكفي
في شرح قول التمر تاشي: بيع العينة: أي بيع العين
بالربح نسيئة ليبيعه المستقرض بأقل ليقضي دينه،
اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من
الإعراض عن مبرة القرض، هذا كله دون ذكر أن الإمام
أبا حنيفة أجاز له لعله يرجح أن المنع هو رأي الإمام.

وما ذكره في الفتح: إذا باعه المديون في السوق فلا
كرهه فيه، بل خلاف الأولى يدل على أنه رأي
شخصي له لقوله في بداية حديثه: إن الذي يقع في
قلبي... ثم إنه يعارض قول من ذكرنا من السابقين من
أنه المذهب خلال سبعة قرون أو أكثر. وفي الفتح لم
يذكر أيضاً أن الإمام أبا حنيفة أجاز له، أو جعله خلاف
الأولى، وهذا يزيد من ترجيح أن الإمام يرى المنع، دون
أن يرد عنه تغليظ فيه كما ورد عن صاحبه محمد.

ويوضح خطأ ابن الهمام ومن جاء بعده من المتأخرين،
وغيرهم من المتأخرين كما سنرى في المذهب الحنبلي،
يوضح خطأ هؤلاء جميعاً ما بينه ابن القيم، حيث
قال: "وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة
على أنمتهم بسبب ذلك - أي إطلاق لفظ الكراهه على
المحرم - حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم،
وأطلقوا لفظ الكراهه، فنفس المتأخرون التحريم عما
أطلق عليه الأئمة الكراهه، ثم سهل عليهم لفظ

المقصود البيع، وكأنا
أو أحدهما من
أهل العينة.

قال: لأن أهل
العينة يتراضون على
ربح العشرة اثني عشر أو
غيره، فإذا باعها فنقص
ذلك عن تقديرهما حطه
حتى يرجع إلى ما تراضوا

لم يأت في أقوال المالكية أي
ذكر لجواز ما عرف بالتورق، بل
جاء النص على المنع، ويتضح
هذا جلياً فيما نقله الخرشي
على مختصر خليل.

عليه.

وقد كرهه ابن هرمرز، وبالجملية، فهو لا يقوم
علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلكه
من الغرور والربا، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلماً
حتى يظهر فيها صورة الحل، ومقاصدهم التوصل
إلى الحرام، وقد قدمنا أن أصلنا حماية الذرائع
وسحب أذيال التهم عن سائر المتعاملين متى بدت
مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين.
قال الأصحاب: إذا كانت البيعتان أو الأولى منهما إلى
أجل، اتهم في ذلك جميع الناس، فإن خرج ذلك إلى
شيء من المكروه فلا تجزه.

وان كانتا نقداً فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة
فقط. وكذلك إذا كانت الثانية هي المؤجلة. (عقد
الجواهر الثمينة: ٤٥٣/٢).

تعلق:

لم يأت في أقوال المالكية أي ذكر لجواز ما عرف
بالتورق، بل جاء النص على المنع، ويتضح هذا
جلياً فيما نقله الخرشي على مختصر خليل، ومن
المقدمات الممهدة والبيان والتحصيل لابن رشد
الجد، ومن عقد الجواهر الثمينة لابن شاس،
ونلاحظ النص على الحكم على أهل العينة بأنهم
يعلمون الربا ويستحلونه، والمراد المستحلين للعينة
ومنها ما عرف بالتورق. فالتورق عند المالكية إذن من
الربا المحرم بالنسبة لأهل العينة.

كما يتضح أن الإمام مالكا والمالكية يفرقون بين أهل
العينة وغيرهم، فيمكن أن ينعوا أهل العينة مما
يجيزونه لغيرهم.

ونواصل حديثنا في العدد القادم- إن شاء الله-
عن التمويل بالتورق، ونتحدث عن التورق عند
الشافعية.

وأخرد عواناً أن الحمد لله رب العالمين.

أن يبيع الرجل سلعة من
رجل بمائة إلى أجل
ثم يبتاعها بخمسين
نقداً فيكون قد توصلنا
بما أظهره من البيع
الصحيح إلى سلف خمسين
ديناراً في مائة إلى أجل، وذلك
حرام لا يحل ولا يجوز.
(المقدمات الممهدة: ٥٢٤/٢).

وقال أيضاً: وذلك أن يبيع رجل من أهل العينة

طعاماً أو غيره بثمن إلى أجل، ثم يستروضة المبتاع
من الثمن فيضع عنه. فإن مالكا وغيره من أهل العلم
كرهوا ذلك لأنه إنما يبيعه على المراوضة فإنما يضع
عنه ويرده إلى ما كان راوضه عليه، فصار البيع الذي
عقده تحليلاً للربا الذي عقده.

وتفسير هذا أن يأتي الرجل إلى الرجل من أهل
العينة فيقول له: أسلفني ذهباً في أكثر منها إلى أجل،
فيقول له: أسلفك درهمين في اثنين إلى أجل. فيقول:
لا أعطيك في الدرهم إلا درهما وربعا، فيتراضان
ويتفقان على أن يربح منه في الدرهم نصف درهم.

ثم يقول له: هذا لا يحل ولكن عندي سلعة قيمتها
مائة درهم أبيعها منك بمائة وخمسين إلى شهر فتبيعها
أنت بمائة فيتم لك مرادك، فيرضى بذلك ويأخذ
السلعة منه ويبيعها بثمانين، ثم يرجع إليه فيقول
له: إنني قد وضعت في السلعة وضعة كثيرة فحط عني
من المائة والخمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها
في السلعة، فيضع عنه ثلاثين تتميماً للمراوضة التي
عقدا بيعهما عليها، فيؤول أمرهما إلى أن أسلم إليه
ثمانين في مائة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالكا
رحمه الله للوضعية في هذه المسألة. وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق. (المقدمات الممهدة: ٥٢٦-٥٢٧).

وفي البيان والتحصيل ذكر مسألة مشابهة لما ذكره هنا،
ثم قال: فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه،
لعلمهم بالربا، واستحلالهم له. (البيان والتحصيل:
٨٦/٧).

وتحدث ابن شاس عن أحكام بيعات عرفت بأهل
العينة، فقال: منها أن يكون الإنسان متهما يشترى
ليبيع لا ليأكل، فيبيع من إنسان طعاماً مثلاً بعشرة
إلى أجل فيقول له المشتري: بعته بثمانية، فحط
عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان



التمويل بالتورق

الحلقة الثالثة

د. علي السائوس

إعداد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لا يزال الحديث متصلاً عن التمويل بالتورق، وكنا قد تحدثنا في العددين السابقين عن التورق في اللغة، وعن حكم التورق في بعض المذاهب الفقهية، ونكمل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

المبحث الرابع: التورق عند الشافعية:

قال الإمام الشافعي: إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو يدين كذلك، أو يعرض من العروض: ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل. (الألم: ٦٩/٣).

وقال أيضاً: كل شيء لا نفسه إلا بعقده ولا يفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء. ولو جاز أن يبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل، كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع، قال: وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا. (الألم: ٢٧٠/٧).

من هذا نرى أن الشافعي يرى صحة العقد متى استوفى الأركان والشروط، فإن كانت نية المشتري الوصول إلى حرام، كشراء سيف للقتل الحرام، فإن العقد يكون صحيحاً، والتحريم يتعلق بالنية، ولا يتصور أن الشافعي يبيح شراء أو بيع سيف للقتل، أو اللجوء إلى حيلة يستحل بها الربا المحرم.

قال النووي بعد ذكر صحة بيع التلجنة: لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل، ونظائره. (المجموع: ٢٤٩/٩).

وقال السبكي: (المهذب مع المجموع: ٣٤٥/٩). ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر، والتمر ممن يعمل النبيذ، وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به، لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية، فإن باع منه صح البيع لأنه قد لا يتخذ الخمر ولا يعصي الله تعالى بالسلاح. (المهذب مع المجموع: ٣٤٥/٩).

وقال النووي في الشرح: قال الشافعي رحمه الله في المختصر: أكره بيع العنب لمن يعصر الخمر، والسيف لمن يعصي الله تعالى به، ولا أنقض هذا البيع. هذا نصه.

قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عُرِفَ باتخاذ الخمر، والتمر لمن عُرِفَ باتخاذ النبيذ، والسلاح لمن عُرِفَ بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمرًا ونبيذًا وأنه يعصي بهذا السلاح ففي تحريره وجهان:

أحدهما: نقله الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب: يكره كراهة شديدة، ولا يحرم.

وأصحبهما: يحرم، وبه قطع الشيخ أبو حامد الغزالي في الإحياء، وغيرهما من الأصحاب. فلو باعه صح على الوجهين وإن كان مرتكبًا للكراهة أو التحريم. قال الغزالي في الإحياء: وبيع الغلمان المرءد الحسن لمن عُرِفَ بالفجور بالغلمان كبيع العنب للخمر، قال: وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية. (المجموع شرح المذهب: ٣٤٦/٩).

وفي زاد المحتاج ذكر أن التحريم في كل تصرف يفضي إلى معصية تكون مع العلم أو الظن الغالب، وأن الكراهة عند الشك. (زاد المحتاج: ٤١/٢).

قال الحافظ ابن حجر (الشافعي مذهبًا): نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققهم كالغزالي: هي كراهة تحرير ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحرير ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له.

(فتح الباري: ٣٢٨/١٢ - كتاب الحيل من صحيح البخاري: باب: ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى).

وفي شرحه لكتاب الحيل أيضاً، ذكر تحت باب: ما ينهى من الخداع في البيوع قولاً لابن القيم، ثم قال: والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون

العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن. (فتح الباري: ٣٣٧/١٢).

وأما قول ابن القيم فأنقله من كتابه: «إعلام الموقعين: ٣٥٠-٣٥٢»: قال رحمه الله: والمتأخرون أحدثوا حيلًا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفًا بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها.

وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقوها عن المشركين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيتة، كما تقدم حكاية كلامه، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيايل وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك؛ فالفرق [ظاهر] بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين أن يسوغ عقداً قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره.

فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليه فهم خصماؤه عند الله؛ فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور كذبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم. وهكذا في مسألة العينة، إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع.

ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطأ على ألف بألف ومائتين، وتراضا على ذلك، وجعلا السلعة محلاً للربا لم يجوز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار.

ولقد كان الأئمة من أصحاب الشافعي ينكرون على من يحكي عنه الإفتاء بالحيل

وللحديث بقية إن شاء الله .



التمويل

د. علي السالوس / إعداد

تواطؤ، ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالاً ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً. وأما مع التواطؤ فربما محتال عليه.

ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعه ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى: التورق. ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع أو القنية فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.

ففي الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً مراعين لمقصود الشريعة وأصولها. وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة. وقد فصل تلميذه العلامة ابن القيم القول في العينة والتورق.

قال عن العينة: روى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له عن أنس أنه سئل عن العينة، فقال: إن الله لا يخذع، هذا مما حرم الله ورسوله.

وروى أيضاً في كتابه عن ابن عباس قال: اتقوا هذه الصينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة.

ثم قال: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأة أخرى، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد غلاماً بثمان مائة نسيئة، واشتريته بست مائة نقداً، فقالت: أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتوب، بنسما شريت، وبنسما اشتريت.

رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

ما يزال حديثنا متصلاً عن التورق، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

المبحث الخامس: التورق عند الحنابلة

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع بنسيئة فيقول: أبيعك بده شازده وده داوزده، قال: لا يعجبني أن يكون بيعه كله هذا في العينة. (أي العشرة أحد عشر، والعشرة اثنا عشر).

قلت: يقال لها عينة وإن لم يرجع إليه؟

قال: نعم... وإن كان لا يريد بيع المتاع يشتري منك فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهو العينة. (مسائل الإمام أحمد لأبي داود - باب: في العينة، ص ١٩٢).

وقد روي عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل متاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة. فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس - وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد.

وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل.

ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة والبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره، إلا أن لا تكون له تجارة غيره (المغني لابن قدامة: ٣٦٣/٦).

وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية، ومما قاله: ومن ذرائع ذلك: مسألة العينة وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك. فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة. وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم». وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني سدا للذريعة. ولو كانت عكس مسألة العينة من غير



الحلقة الرابعة

بالتورق

هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقريبات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة.

ثم قال، ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر. (إعلام الموقعين: ١٢٣/٣ - ١٢٥).

وسئل شيخ الإسلام عن رجل احتاج إلى مائة درهم، فجاء إلى رجل فطلب منه دراهم، فقال الرجل، ما عندي إلا قماش، فهل يجوز له أن يبيعه قماش مائة درهم بمائة وخمسين إلى أجل؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله رب العالمين، متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأي طريق سلوكه إلى أن تحصل له الدراهم، ويبقى في ذمته دراهم إلى أجل - فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا.

ثم قال: فإذا لم يكن قصده أن ينتفع بالمال، ولا أن يبيعه ليربح فيه، وإنما مقصوده أن يبيعه ويأخذ ثمنه، فهذا مقصوده الربا. ومتى واطأه الآخر على ذلك كان مريباً. (جامع المسائل: ١/ ٢٢٣، ٢٢٤).

وأجاب عن سؤال آخر: إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه وإن تحيلاً على ذلك بأي طريق كان؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن.

ثم قال: وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية؛ لكنهم يخادعون الله. (مجموع الفتاوى: ٤٣٩/٢٩ - ٤٤٠).

تعليق:

ما سمعه الإمام أبو داود من الإمام أحمد يدل على أن ما عرف بعد ذلك بالتورق عده عينة، يشمل الحديث الشريف في النهي عن العينة، الذي رواه في المسند،

وبعد أن فصل القول في صحة الخبر سنداً ومتمناً، ودفع جميع الاعتراضات، قال عن التورق: كان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. اهـ.

وفي موضع آخر ذكر ابن القيم صوراً يخالف فيها الظاهر القصد، ويحكم فيها بالقصد لا بالظاهر، مثل: أن يحلف الرجل على شيء في الظاهر، وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه، وهو غير مظلوم، فهذا لا ينفعه ظاهر لفظه، ويكون يمينه على ما يصدق عليه صاحبه اعتباراً بمقصده ونيته.

ومثل: إذا اشترى أو استأجر مكرهاً لم يصح، وإن كان في الظاهر قد حصل صورة العقد لعدم قصده وإرادته.

ثم قال: فدل على أن القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها، كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه.

ثم قال: وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنياً، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر، لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها.

ومن لم يراع القُصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأشير القصد في العقد عنده، ولقد صرحوا بذلك، وجوزوا له العصر وقضوا له بالأجرة. وختم حديثه بقوله: وقاعدة الشريعة التي لا يجوز



وعمل به.

ومما اعتبر عينة عند الإمام أحمد عدم البيع إلا بنسيئة كما جاء في المغني، وفيه: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع ينقد.

وكلمة تورق لم أجدها عند ابن قدامة، ولا عند من سبقه بل لم أجدها عند أحد قبل شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي ذكر التورق وأكد تحريمه، ومثله تلميذه ابن القيم باعتباره من الحيل الربوية.

ولم أجد أحدا من الباحثين ذكر لفظ التورق بمعناه المعروف في عصرنا نقلا عن أحد قبل ابن تيمية. ولكن سبق قول الدكتور القرني بأن أم المؤمنين عائشة تورقت، وذكر ابن تيمية وابن القيم أن عمر ابن عبد العزيز قال:

التورق أخية الربا، وذكر أن إياس بن معاوية أجاز التورق.

وإذا كنا لم نجد كلمة التورق بهذا المعنى في أي كتاب من كتب اللغة، فكيف استخدمت الكلمة في القرن الأول ولم تصل إلى أئمة العرب؟ هذا أمر مستبعد.

فأما ما ذكره الدكتور القرني فهو فهم فهمه وليس لفظاً نقله، فقله: روي أن عائشة رضي الله عنه تورقت، فهذا قول عجيب، فمن الذي روى هذا الرواية؟ قال: أورد الأزهري أنها كانت تأخذ الزرنقة. قلت: مر معنى كلمة الزرنقة، والتعليق على هذا الذي ليس له سند.

وقول عمر بن عبد العزيز لعل ابن تيمية ذكر بالمعنى لا باللفظ، وهو لم يشر إلى إسناده. والخبر وجدته في مصنف ابن أبي شيبة ولفظه: انه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا، وذلك كتابه إلى عبد الحميد. (الكتاب المصنف: ٤٨/٦).

وما نسب لإياس موجود في المصنف أيضاً ولكن تحت باب من كره العينة، والأخبار كلها في معنى الباب ما عدا خبر إياس، ففيه أنه كان يرى الودق -بالدال- فالخبر فيه إشكال، وحمل الكلمة على التورق بعيد، حيث إن الكلمة غير مستعملة في ذلك العصر. (انظر: المصنف، ٤٧/٦).

والموسوعة الفقهية الكويتية - على غير عادتها - لم تكن دقيقة في نسبة التورق إلى المذهب الحنبلي، لا إلى ابن تيمية ومن جاء بعده.

ومراجعها كلها ليس منها أي مرجع قبل ابن تيمية، فأقدم مرجع عندها بعد ابن القيم هو كتاب الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ؛ أي بعد ابن تيمية بخمس وثلاثين سنة. ولم يكن عند وفاة ابن تيمية قد بلغ عشرين سنة، وإن كان

أحد تلامذته.

ومن مراجع الموسوعة المذكورة كشاف القناع، لمصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

ومن كتب الحنابلة التي ذكرت لفظ التورق كتاب مطالب أولي النهي لمصطفى السيوطي الرحباني، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ.

وهو في شرح غاية المنتهى لرمي الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ.

ولأسف أن معظم الباحثين في التورق نقلوا عن هذه الموسوعة، ووقعوا فيما وقعت فيه من أخطاء. ويبدو أن من كتب للموسوعة عن التورق، ومن راجع، أرادوا أن يبيحوا التورق، ولذلك لم يذكر ما نقلته عن رأي الإمام مالك، والإمام أحمد، وما جاء في كتب الحنفية من المنع، وإنما جاء في الموسوعة عن حكم التورق ما يأتي:

جمهور العلماء على إباحته -سواء من سماه تورقا وهم الحنابلة، أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة، لعموم قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (البقرة: ٢٧٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم لعامله على خيبر: «بِغِ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا» ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته.

وكرهه عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحسن الشيباني.

وقال ابن همام: هو خلاف الأولى.

اختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم لأنه بيع المضطر، والمذهب عند الحنابلة إباحته. اهـ. (الموسوعة: كلمة «تورق»: ١٤٧/١٤-١٤٨).

وبمراجعة ما نقلته من كتب المذاهب، والربط بين التورق والربا وليس المضطر فقط، كل هذه النقول تثبت أن ما جاء في الموسوعة الكويتية غير صحيح، بل إن ابن تيمية ذكر التورق في حديثه عن الحيل الربوية.

والنقول السابقة توضح رأيه بجلاء في تحريم التورق وليس العينة فقط، وحديث بع الجمع...سيأتي فيه قول الشاطبي وابن القيم، وبيان الفرق بينه وبين الحيل الربوية. وقد سبق بيان ابن القيم غلط المتأخرين على الأئمة.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

التمويل بالتورق

د. علي السالوس

إعداد

تأثرت بالموسوعة الكويتية.

ثم فوجئنا ببعض البنوك الإسلامية، التي هي فروع لبنوك ربوية، تستند أساساً إلى هذه الفتوى، في تطبيق أداة تمويلية جديدة تعتمد على التورق، فما حقيقة هذا التمويل؟ وكيف يطبق؟

اطلعت على نشرة تعريفية أصدرها البنك الأهلي التجاري بالسعودية (الخدمات المصرفية الإسلامية)، ووصلني بحث عن تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي للدكتور موسى آدم عيسى الذي يعمل بالإدارة التي أصدرت النشرة. ووجدت في البحث ما يفني عن النشرة تماماً، ولذلك رأيت الاكتفاء بهذا البحث، والذي يعيننا منه هو بيان التطبيقات العملية للتورق من خلال المصارف.

تحدث السيد الباحث عن ثلاثة نماذج يجري تطبيقها كلياً من خلال الجهاز المصرفي: النموذج الأول، وهو التورق في مرابحات السلع الدولية مع المؤسسات المالية، وهذا النموذج الذي ذكره السيد الباحث لا يدخل ضمن التورق، فالمصارف الإسلامية تشتري نقداً، وتبيع بالأجل مع زيادة البيع الأجل عن البيع الحال.

والمشتري من المصرف مؤسسة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تزيد النعم، وله سبحانه الفضل والمنة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد، فقد تحدثنا في الأعداد الأربع السابقة عن «التمويل بالتورق»، وناقشنا التورق عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وفي هذا العدد نتحدث- بعون الله تعالى- عن:

المبحث السادس: التورق المصرفي المنظم

انتشرت عمليات التورق في عصرنا بشكل غير مسبوق، وكان للفتوى التي أصدرها مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في إباحة التورق دور كبير في هذا الانتشار، وعلى الأخص أنه نسب الإباحة لجمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، وقرر أنه لم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة.

وبذلك وجدنا كثيراً من المسلمين لا يتأثمون ولا يتخرجون عند التعامل بالتورق حتى في غير الحاجة فضلاً عن الضرورة. والمؤتمر الذي أصدر القرار لم يحضره سوى تسعة فقط، ومنهم من عارض.

وفي المؤتمر الأخير، وهو السابع عشر، طلبت إعادة النظر في القرار فجمهور العلماء يمتنعون التورق ولا يجيزونه، وذكر فضيلة الشيخ القرضاوي أنه حضر ذلك المؤتمر وعارض القرار، ويبدو أن الأبحاث التي قدمت

النشرة صليات التورق في
حصرها بشكل غير مسبق، وكان
الفتوى التي أصدرها مجمع الفقه
برابطة العالم الإسلامي في إباحة
التورق دور كبير في هذا الانتشار
وعلى الأخص أنه نسب الإباحة
لجمهور العلماء، لأن الأصل
في البيوع الإباحة، وقرر أنه لم يظهر
في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة.

وطلب الكمية المذكورة طبقاً لشروط الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، ثم يتم تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين بالفاكسات، والفاقر الوحيد هو أن البنك يشتري البضاعة لنفسه ولا يوكل مؤسسة خارجية لتتولى عمليات البيع نيابة عنه. ولتحقيق مطلب القبض تصدر الشركة البائعة شهادة ملكية تفيد بقيد كميات المعدن المشتري من قبل البنك إلى حساب البنك وفقاً لتواريخ الشراء التي جرت.

وتتضمن هذه الشهادات إقراراً من قبل الشركة البائعة بأن ملكية المعدن المشتري للبنك هي للبنك منذ يوم الشراء، وأن كمية المعدن المشتري سيتم تعيينها عن طريق رقم الصنف للمعدن الذي

وقع عليه البيع وتحديد مكان وجوده. ويكون المعدن في حساب لصالح البنك إلى أن تتسلم الشركة تعليمات أخرى، ويكون البنك مسؤولاً عن تسديد أجور التخزين والحراسة فيما إذا تأخر البنك عن التسليم في التاريخ المحدد.

ثانياً: بعد امتلاك البنك للسلع كما ذكر يبدأ البنك عندئذ التصرف في البضاعة ببيعها لعملائه، فيقوم البنك في هذه الحالة بإدخال كمية السلعة المشتراة على نظام الحاسب الآلي بحيث تستطيع

الضروع البيع منها للعملاء، ويتيح الحاسب الآلي بأن يتم إنقاص أي كمية يتم بيعها للعملاء من الرصيد الذي يمتلكه البنك من هذه السلعة.

أما عملية البيع فتتم وفقاً لإجراءات متسلسلة على النحو الآتي:

يتقدم العميل بطلب لشراء سلعة بالتقسيط، وعند قبول الطلب يتم إفادة العميل من قبل الموظف المختص بأن على العميل توقيع عقد البيع، كما يفاد العميل بأنه بتوقيعه على عقد البيع يكون قد امتلك كمية معينة من المعدن طبقاً للمواصفات المحددة في العقد ومكان وجوده، كما يفاد العميل

مالية تجارية، تريد من الشراء ربح التاجر لا خسارة المتورق، أو تريد السلعة إن كانت من مستهلكيها، وهذا بعيد عن التورق. ولذلك لا أتحدث عن هذا النموذج. ومن خبرتي مدة خمس عشرة سنة في أعمال المصارف الإسلامية، ومراجعتي لعمليات السلع والمعادن في أماكن تنفيذها في أوروبا خلال تلك السنوات، اكتشفت أن كثيراً من هذه العمليات تستوفي الشكل الظاهري فقط للضوابط الشرعية، وتكون في حقيقتها قروضاً ربوية وليست تورقاً، ولا بيعاً ولا شراءً.

ولقد نهت لهذا، وألقيت بعض العمليات، وتقرر الخروج من هذه المنطقة الموبوءة تدريجياً، والبحث عن مجالات أخرى للاستثمار تكون بديلاً مناسباً.

فهل يتم هذا؟

ثم تحدث السيد الباحث عن النموذج الثاني، وهو استخدام التورق في التمويل الشخصي، فقال: طورت بعض المصارف التورق وقدمته بأسماء مختلفة؛ مثل تيسير الأهلي الذي يقدمه البنك الأهلي التجاري كصيغة يتم استخدامها في تمويل الأفراد الراغبين في الحصول على السيولة النقدية.

وتقوم صيغة التورق التي طورها البنك الأهلي على

أساس قيام البنك بشراء سلعة

وامتلاكها، ثم بيعها للعملاء بالتقسيط، مع توفير الإمكانية للعملاء لتوكيل البنك لإعادة بيع السلعة نيابة عنهم وقيد ثمنها في حساباتهم.

وفيما يلي تحليلاً للإجراءات التي تتم بها العملية:

أولاً: يوقع البنك اتفاقية مع شركة معينة تسمى اتفاقية شراء سلع، وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين البنك باعتباره مشترياً وبين شركة معينة باعتبارها بائعاً.

وتتم عمليات الشراء عن طريق قيام البنك بطلب كمية معينة من سلعة محددة مثل الحديد أو الألومنيوم بمبلغ معين وذلك بالاتصال بالشركة

تتضمن صيغة التورق التي طورها
بنك الأهلي التي تشمل
على أساس قيام البنك بشراء
سلعة وامتلاكها ثم بيعها للعملاء
بالتقسيط مع توفير الإمكانية
للعملاء لتوكيل البنك لإعادة بيع
السلعة نيابة عنهم وقيد ثمنها في
حسابهم

الذي يقدم التمويل للعميل (ينطبق على المصارف التي لديها نوافذ إسلامية) ففي هذه الحالة فإن المصرف سيقوم بقلب الدين الذي على العميل من قرض ربوي إلى دين آخر ينشأ عن طريق التورق.

وهذه الصورة هي التي يسميها الفقهاء بقلب الدين على المدين.

ثم ذكر قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي الذي أجاز هذه المعاملة أيضاً!!

هذا ما جاء في بحث الدكتور موسى آدم.

ثم اطلعت على بحث الدكتور عبد الله السعيد، ولا أريد أن أناقش بحثه، ولكن أريد أن أستفيد منه فيما ذكره نتيجة اطلاعه على عدة عقود للتمويل بالتورق، وهو ما لم يتيسر لي.

وما ذكره هو ما يأتي:

- ليس في العقد ما يعين السلعة بالرقم، وكل ما فيها هو تحديد النوع، والكم، والوصف.

- اشتراط تحميل العميل من ٧٠٠ إلى ٢٠٠٠ ريال، تختلف باختلاف البنك والمعاملة.

- بعض البنوك تدفع رسماً لمن يشتري منها في الخارج في حدود ١٠٠ دولار مقابل قيامه بشراء سلع المتورقين منها بسعر التكلفة.

- توكيل البنك للعميل في صورة من صور تورق الشركات بشراء السلعة نيابة عنه، ثم بيعها على نفسه.

- الربح مقارب لربح المربحة.

البنوك تستثمر في التورق من ٥ إلى ١٠ مليون دولار يومياً.

هذا بعض ما جاء في بحث الدكتور السعيد.

ومناقشة هذه التطبيقات فإننا نكمل في الحلقات التالية إن شاء الله تعالى.

بأن له حرية التصرف فيما اشتراه، فإن شاء تسلم المعدن، وأما إذا رغب في توكيل جهة أخرى لبيع المعدن نيابة عنه فله ذلك الحق أيضاً، وله إن شاء أن يوكل البنك في إعادة بيع السلعة نيابة عنه وقيد ثمنها في حسابه، وذلك يتطلب منه أن يوقع على عقد وكالة يفوض البنك بموجبه القيام بذلك.

ثالثاً، بعد اكتمال عمليات البيع للعميل يتم رصد أسماء الأشخاص الذين اشتروا من البنك، كما يتم تحديد الكميات التي اشتراها كل واحد منهم. ويتولى البنك بيع تلك الكميات إلى طرف ثالث وذلك بموجب عقود الوكالة الموقعة من هؤلاء العملاء.

وتتم إجراءات البيع نيابة عن العملاء عن طريق توقيع اتفاقية شراء بين البنك وإحدى الشركات، وهذه الاتفاقية هي إطار عام ينظم العلاقة بين الطرفين، وتجري عملية البيع عن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات؛ حيث يتم تحديد الكميات المعروضة للبيع، والثمن، وشروط البيع.

وعند اكتمال تبادل الإيجاب والقبول وانعقاد البيع يتم تحويل الثمن إلى حساب البنك الذي يتولى فيما بعد قيده في حسابات العملاء لديه طبقاً لكميات وأسعار السلع التي تم بيعها نيابة عنهم، ويحيل البنك الشركة المشتريه منه لقبض المعدن من الشركة التي اشترى منها.

وبعد هذا ذكر السيد الباحث أن الخطوات والإجراءات المتبعة تستوفي الجوانب الشرعية من وجهة نظره، ثم ذكر قرار الهيئة الشرعية للبنك الذي أجاز منتج تيسير الأهلي.

ثم تحدث عن النموذج الثالث؛ وهو استخدام التورق لتمكين العملاء من تسديد مديونياتهم لدى المصارف التقليدية.

وقال: في حال كون تلك المديونيات هي للمصرف

عزاء

تتقدم جماعة أنصار السنة المحمدية وأسرة تحرير مجلة التوحيد بخالص العزاء لفضيلة الشيخ أبي الحسن المأربي في وفاة والدته، سائلين الله عز وجل أن يغفر لها ويرحمها ويسكنها فسيح جناته، وأن يلهم أهلها الصبر والسلوان.

التمويل بالتورق

د. علي السائوس

إعداد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن آله، وبعد:

لا يزال الحديث متصلاً عن التمويل بالتورق، وكنا قد تحدثنا في العديدين السابقين عن التورق في اللغة، وعن حكم التورق في المذاهب الفقهية، ونكمل في هذا العدد - بعون الله تعالى - الحديث عن مناقشة الآراء السابقة والترجيح بينها، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

المبحث السابع: المناقشة والترجيح

إذا اشترى المسلم سلعة بنية التورق، دون الإعلان عن هذه النية، فإن البائع ما دام لا يعلم لا يشاركه في الإثم. أما إذا طلب قرضاً فعرض عليه بيع سلعة بالأجل، لبيعها هو بسعر أقل نقداً، فكلام الأئمة الأعلام الذي نقلناه من قبل يبين عدم الجواز، أي أن المتواطئين على التورق يشتركان في الإثم، فإن تواطئنا على العينة كان الإثم أشد، أما إذا لم تكن هناك سلعة في الواقع العملي، وإنما مجرد ذكر لها في الأوراق فهذا استحلال للربا المحرم، سواء أكان عن طريق العينة أم التورق.

ومن الواضح أن التورق المصرف فيه اتفاق ومواطأة، وعقود بين البنك والمتعاملين بالتورق، بل وجدنا البنوك تعلن عن هذه الأداة التمويلية، وترغب الناس في التعامل بها حتى أصبح معظم تمويل هذه البنوك عن طريق التورق!!

فما حقيقة هذا التمويل حتى يمكن بيان حكمه؟

لو كان فيه سلعة يشتريها المتورق، ويملكها ويحوزها، ويتم قبضها الحقيقي أو الحكمي، ثم يقوم هو ببيعها، قلنا: هذا من التورق الذي تحدث عنه سادتنا الأئمة الأعلام، وبينوا أنه حيلة ربوية غير جائزة، غير أنه أخف من العينة، وأجازه بعض المتأخرين الفقهاء من الحنفية والحنابلة وإن لم يجزه أئمة المذهبين. وقد سبق بيان غلط هؤلاء المتأخرين على أنمتهم.

أما إذا كان البنك هو الذي يقوم بالدور كاملاً دون وجود سلعة يتسلمها المتورق عن طريق القبض الفعلي أو الحكمي فإن هذا يعني أن الفرع المسمى بالإسلامي لا يختلف عن الأصل الربوي إلا في زيادة التكاليف والأعباء على كواهل المتورقين، وسبق قول ابن تيمية وابن القيم بأن مثل هذا أسوأ من الربا نفسه، لأنه استحلال للربا المحرم.

ولخبرتي الطويلة في مراقبة تعامل المصارف الإسلامية في السلع والمعادن، ومراجعتي لعملياتها، وزياراتي لبعض الأسواق العالمية ومخازن السلع والمعادن في أوروبا، أجد الصورة واضحة أمامي كل الوضوح.

فما يتداول في البرص العالمية هو ما يعرف بإيصالات المخازن، ورأيت بنفسني كيف تتم هذه الإيصالات.

البضائع التي يراد بيعها عن طريق البرصة ترسل أولاً إلى أحد المخازن، وبعد التفريغ واتخاذ الإجراءات اللازمة تبدأ عملية الوزن لوحدات متساوية تقريباً، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طناً، أي خمسة وعشرين ألف كيلوجرام.

وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة، فيكتب الجنس، والصفات، والوزن الحقيقي، فقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً عن الخمسة والعشرين طناً، ومكان التخزين الذي توضع فيه... إلخ.

هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، وهي التي تتداول في البرصة، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه. والبيانات المكتوبة في الإيصال نرى مثلاً في مكان التخزين، ومسجلة على الحاسب الآلي.

هذا التورق الذي لم يجزه الجمهور، وأجازه من أجازه، أو أنه اقترض بفائدة ربوية حيث لا توجد سلعة أصلاً إلا على الحاسب الآلي؟ البنك يقول: يمكنه أن يتسلم السلعة. وأقول: هذا ليس متعذراً بل هو من المستحيلات، وإليك البيان.

لا يتم تسليم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طناً، والإيصال لا يتجزأ.

ولا يستطيع أي أحد أن يأخذ الإيصالات ليتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البُرصة.

فهل من يبيع له البنك الأهلي من المتورقين يشتري خمسة وعشرين طناً ومضاعفاتها؟

وهل هذا المتورق من أصحاب الملايين أو المليارات المسموح لهم بالتعامل مع البُرصة؟

وهل سيسافر من السعودية إلى أوروبا ليتسلم ما اشتراه قبل أن يبيعه؟

ألم أقل إن التسلم المذكور من المستحيلات؟

والواقع العملي أن العميل طالب القرض إذا أراد تيسير الأهلي يذهب إلى البنك، وبعد دراسة حالته والضمانات التي يقبلها البنك، وتقدير المبلغ الذي يتفق مع هذه الدراسة، يقوم العميل بتوقيع عقدين.

الأول: عقد شراء بثمن مؤجل بالمبلغ الذي حدد.

الثاني: وكالة للبنك لبيع ما اشتراه بثمن حال.

ويكتب الشيكات أو الكمبيالات المطلوبة، ثم يوضع المبلغ بعد ذلك في حسابه، يقابله دين مثقل بالفوائد التي يأخذها الأطراف الثلاثة المشتركين في الاتفاقات والعقود!!

فقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان التحريم: دراهم بدرهم متفاضلة دخلت بينهما حرية لا ينطبق على التورق المصري، فحتى هذه الحرية غير موجودة، وإنما دراهم بدرهم ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة!!

هذا هو النموذج الثاني.

أما النموذج الثالث فحدث ولا حرج؛ فهو إعادة جدولة الديون مع زيادة الفوائد التي تقوم بها البنوك الربوية.

فإذا كان العميل مثلاً مديناً بعشرة آلاف،

والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع، أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها لبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله. وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم بهذا كان الرد: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجاراة البنوك والشركات العملاقة.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال، ويبيعها الآجل في وقت واحد، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معاً، وتسلم وتسليم إيصالات المخازن باعتباره وكيلاً عنها.

هذا توضيح رأيت الحاجة إلى ذكره حتى يمكن الحكم على تيسير الأهلي وما شابهه من التورق المصري.

البنك الأهلي لا يشتري ويتسلم إيصالات المخازن التي تثبت الملكية، ثم يبيع ويسلم هذه الإيصالات للمشتريين المتورقين، وإنما تم الاتفاق بينه وبين من يقوم بدور البائع، ومن يقوم بدور المشتري من الشركات العالمية، ولنرجع إلى ما جاء في بحث الدكتور موسى آدم عن الإجراءات المتبعة في النموذج الثاني، حيث بينت استبعاد النموذج الأول.

يعقد البنك الأهلي اتفاقيتين، إحداها مع شركة باعتبارها بائعاً، والأخرى مع شركة باعتبارها مشترياً، وكل اتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بينهما.

وما يثبت الملكية هو ورقة من الشركة التي تقوم بدور البائع، وليس إيصالات مخازن، وتسجيل الكمية على الحاسب الآلي، ليتم البيع منها للعملاء المتورقين الذين وكلوا البنك ليقوم هو ببيع ما اشتروه، ومن هنا يبدأ العمل بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدور المشتري. وما يسجل بأن هذه الشركة اشتريته من البنك تقوم الشركة الأولى بنقله من حساب البنك إلى حساب الشركة الثانية.

وما عرفناه من خلال زيارتنا المتكررة، وما اعترف به بعض البنوك والشركات العالمية، هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع، فالأمر هنا لا يبدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي.

ونأتي إلى المتورق: فهل اشترى سلعة غير مقصودة، ولكنه تسلمها أو يمكنه أن يتسلمها لبيعها، فيكون

أماكن تنفيذها، وأحاور القائمين على تنفيذها، كنت أكتشف أن بعض العمليات كانت مجرد ترتيب أوراق، ولا يوجد بيع ولا شراء. وكارثة بنك الاعتماد والتجارة كشفت كثيراً من هذا التضليل والخداع.

وقال الدكتور السعيد: يشترط تحميل العميل من ٧٠٠ إلى ٢٠٠٠ ريال، تختلف باختلاف البنك والمعاملة.

قلت: هذا يبين أن الفرع المسمى بالإسلامي يأخذ فوائد أكبر من البنك الرئيس الربوي! والدكتور ذكر أن عائد التورق مقارب لربح المربحة، والمربحة يشكو كثير من الناس من أنها أعلى من الفوائد، فإذا أضفنا مبالغ أخرى ظهر أن التورق تمويل بفائدة أعلى بكثير. وقال: بعض البنوك تدفع رسماً لمن يشتري منها في الخارج في حدود مائة دولار مقابل قيامه بشراء سلع المتورقين منها بسعر التكلفة.

قلت: المشتري هو الذي يدفع للبائع، ومن لبس لباس المشتري هنا يأخذ من البائع مقابل قيامه بدور المشتري! وهذا يؤكد أنه لبس لباس زور، وأن المائة دولار يأخذها مقابل ما يقوم به من ترتيب الأوراق وليس مقابل شراء حقيقي.

التورق المصري مع الأفراد، البنك هو الذي يقوم بجميع الأدوات، من تمثيل البيع والشراء، والتسليم، والعميل لا يقوم بشيء غير التوقيع على الأوراق. ومنها توكيله البنك للقيام بالأعمال المطلوبة، وبعد التوقيع يصبح حسابه مديناً بمبلغ الشراء الآجل، وبعد يومين أو ثلاثة يودع في حسابه مبلغ البيع النقدي. والواقع العملي أن البنك أخذ شيكات بالمبلغ وفوائده، ثم أودع مبلغ التورق في حساب المستورق، فهو إذن قرض ربوي، ولو كانت سلعة لكان هذا من بيع العينة.

وبين الدكتور السعيد أن عكس هذا قد يحدث مع المستورقين من الشركات لا الأفراد، حيث يوكل البنك الشركة بشراء السلعة نيابة عنه، ثم يبيعها لنفسه. ودور البنك هنا هو دفع المبلغ المطلوب، وأخذ شيكات آجلة بالمبلغ وفوائده، مع أوراق بسلعة من السلع لا تدخل في ملك البنك ولا المستورق، ولا وجود لها في مكان التورق، ولا وجود لإيصالات المخازن الأصلية، وبذلك لا يوجد قبض فعلي، ولا قبض حكومي. وللحديث بقية حول أدلة المجيزين ومناقشتها.

وفوائدها بلغت خمسة آلاف، وهذا الدين للبنك الأهلي الرئيس، فإنه يذهب إلى تيسير الأهلي ليرفع هذا الدين الربوي، ويضع بدلاً منه عشرين ألفاً مثلاً في فرع البنك نفسه الذي أعلن أنه إسلامي!!

فالخمس آلاف التي زادت على الدين الربوي مقابل التأجيل، ودخلت في إيرادات البنك الدائن عن طريق فرعه، بعد أن تضاعفت الفوائد، هل يمكن أن يكون حلالاً، ولا يلعن أكله ولا يأذن بحرب من الله ورسوله؟! وبعد أن تم هذا إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً، وتأخر في أداء الدين وفوائده، يضيف الحاسب الآلي فوائد جديدة يمكن أن تضاعف مرات، غير أن الفرع أعلن أنه إسلامي، ولذلك يتجنب ذكر الفوائد وإنما يسميها باسم آخر مثل غرامات التأخير.

فالعميل إذن خرج من البنك الربوي، وجاء إلى فرعه المسمى بالإسلامي، تخلص من دفع فوائد ربوية جديدة، ليقع تحت طائلة زيادة الدين بغرامات التأخير، وكان هذا ليس من الربا المحرم.

قد يقال إن هيئة الرقابة الشرعية أجازت هذه المعاملات كلها فكيف يجوز أن نقول بأن هذا من الربا المحرم؟ وأقول: إن في عصرنا من هم أكثر عدداً وعدة أحلوا فوائد البنوك غير المسماة بالإسلامية، بل قال قائلهم: إن هذه البنوك أقرب إلى الإسلام من البنوك المسماة بالإسلامية. كما أنني سأناقش هؤلاء الإخوة وأبين أن ما أجازوه من قلب الدين على المدين أشد تحريماً من فوائد البنوك الربوية غير المركبة. ولنتظر بعد هذا إلى ما ذكره الدكتور عبد الله السعيد.

قال: ليس في العقود ما يبين السلعة بالرقم، وكل ما فيها هو تحديد النوع، والكم، والوصف. قلت: هذا يؤكد ما بينته من عدم وجود سلعة أصلاً، فلا يوجد إيصالات مخازن، وهي التي تثبت الملكية ووجود السلع في المخازن.

وتعيين السلعة بالرقم دون وجود إيصالات المخازن الأصلية لا يثبت وجود السلعة، فالعمليات التي أشرت من قبل أنني طلبت إلغاءها، حيث إنها تعتبر مجرد قروض، كان فيها صور لإيصالات المخازن وليس الرقم فقط، وعندما كنت أسافر إلى أوروبا لمراجعة العمليات التي تمت، والاطلاع على مستنداتها الأصلية، وكذلك العمليات التي كنت أطلب إتمامها أثناء وجودي في

التمويل بالتورق



د. علي السالوس

إعداد

(٣) من الأدلة العقلية: الأصل في المعاملات الإباحة. مناقشة الأدلة:

الدليل الأول: لا شك أن الأصل في البيع الحلال، والآية الكريمة منطوقها يشير إلى هذا، وليس هذا محل نزاع، ولكن أينستدل بالآية الكريمة على حل جميع البيوع؟ أيجوز بيع الخمر، والخنزير، وحبل الحبلية، وبيع وسلف، وغير ذلك من البيوع المنهي عنها لأسباب عقدية أو غير عقدية؟

فالكلام هنا عن بيع منهي عنه، لأنه حيلة ربوية كما بين الأئمة الأعلام، وكما جاء في الحديث الشريف الذي ذكر من قبل: «إذا تبايعتم بالعينة».

وحديث: «إذا تبايعتم بالعينة»، رواه أحمد في أكثر من موضع، وبين أحمد شاكراً صحته، (راجع المسند بتحقيقه: ٢٧/٧ - حديث ٤٨٢٥)، وقال صاحب الفتح الرباني في تخريج حديث المسند: سنده جيد، ورواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بلفظ آخر، والمعنى واحد. ورواه أيضاً الإمام أحمد بلفظ آخر من طريق عطاء بن أبي رباح، وصححه ابن القطان.

وللحديث طرق وشواهد كثيرة تعضده. (الفتح الرباني: ٤٤/١٥).

ورواه أبو داود في كتاب الإجارة: باب في النهي عن العينة. وبين الألباني صحته، كما بين صحته في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم: ٢٩٥٦، ٣٤٢٢).

وذكر ابن أبي شيبة عدة آثار موقوفة تحت باب من كره العينة. (المصنف: ٤٧/٦ - ٤٨، كتاب البيوع والأقضية).

وقال الزيلعي: في تحريم العينة أحاديث، وذكر هذا الحديث برواية أبي داود، ثم قال: ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي، والبخاري في مسانيدهم. وذكر عن ابن القطان قوله: رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد، وذكر الحديث بسنده، وذكر هذا الحديث بسنده، ثم قال: وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. (نصب الراية: ١٦/٤).

وذكره البيهقي وقال: روي من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر فتعقبه ابن التركماني بقوله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تكلمنا في العدد الماضي عن حقيقة التمويل بالتورق بين البنك وبين الأفراد، وأن البنك في الحقيقة هو الذي يقوم بالدور كاملاً دون وجود سلعة يتسلمها المتورق عن طريق القبض الفعلي الحتمي، وأن هذا البنك بهذه الطريقة لا يختلف عن غيره من البنوك حتى وإن سمي نفسه إسلامي.

أدلة المجيزين ومناقشتها

يستند المجيزون للتورق على مجموعة من الأدلة، أحاول هنا أن أذكرها، ثم أناقشها.

وأهم هذه الأدلة هي ما يأتي:

(١) من القرآن الكريم: قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (البقرة: ٢٧٥)، والتورق بيع.

(٢) من السنة المطهرة: حديث تمر خبير؛ حيث استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً» (صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه).

فألوا: نتيجة العملية التي اقترحها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس نتيجة شراء الصاع بالصاعين، ولكن أجازة لكون هذه النتيجة حدثت بعقدين، مستقلين مشروعين لا علاقة لواحد منهما بالآخر، فتبين أن كون مجرد النتيجة النهائية مثل ما ينتج من عقد الربا لا يحرم العملية، ما دامت النتيجة حصلت بعقود حقيقية مشروعة.

وقال بعضهم: والظاهر أن مشتري الصاعين بالدرهم غير بائع الصاع من الجنيب.

وقال آخرون: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفضل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره؛ فالحديث يدل على جواز العينة وليس التورق فقط، وهو دليل صريح على الجواز.



ذكره ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال:.... وذكر الحديث. ثم قال بعد ذكر الحديث: ثم صححه - أعني ابن القطان، وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات. (السنن الكبرى ومعه الجوهر النقي: ٣١٦/٥).

وقال العلامة المناوي بعد شرح الحديث الشريف: وهذا دليل قوي لمن حرم العينة، ولذلك اختاره بعض الشافعية، وقال: أوصانا الشافعي باتباع الدليل إذا صح بخلاف مذهبه. (فيض القدير: ٣١٤/١).

من هذا نرى أن الحديث الشريف صحيح، ولو بلغ الشافعي لما خالف الجمهور، غير أنه ترك لنا القاعدة الذهبية، إذا صح الحديث فهو مذهبي، وهو ما أشار إليه المناوي.

وبينا من قبل المراد بالعينة في اللغة وعند الأئمة الأعلام، فهي تشمل ما عرف في القرن الثامن الهجري باسم التورق في الاصطلاح الفقهي، ولم يكن معروفًا قبل ذلك القرن، فضلا عن عصر التشريع ونزول الوحي.

وهذا يعني أن الجمع بين الآية الكريمة والحديث الشريف يخرج كل معاني العينة من البيع الحلال إلا ما دل الدليل على حله كالبيع الأجل بضوابطه الشرعية. فالقول بحل التورق يتعارض مع الأصل الذي يؤخذ من الحديث الشريف، ويفتقر إلى دليل يخرج به عن هذا الأصل. إذن لا يجوز الاستدلال بالآية الكريمة على حل التورق.

الدليل الثاني: من المعلوم أن السلعة في التورق غير مقصودة ألبتة، وإنما دخلت لتحليل أخذ نقود عاجلة بنقود آجلة أكثر.

ولا يتصور أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بالحيل، ويعلم أمته الحيل ببيع غير مقصود.

قال الشاطبي: قوله عليه الصلاة والسلام: «يُغْ جَمْعٌ بِالْذَرَاهِمِ ثُمَّ اتَّعَ بِالْذَرَاهِمِ جَنِيًّا» فالقصد ببيع الجمع بالدراهم، التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقدين، إذ لم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام.

وقول القائل إن هذا مبني على قاعدة القول بالذرائع غير مقيد هنا، فإن الذرائع على ثلاثة أقسام: منها ما يسد باتفاق؛ كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى، وكسب أبوي الرجل إذا كان مؤدياً إلى سب أبوي الساب، فإنه عد في الحديث سباً من الساب لأبوي

نفسه، وحضر الأبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها.

ومنها ما لا يُسد باتفاق؛ كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه، فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التجارات، فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها. ومنها ما هو مختلف فيه. (الموافقات: ٣٩٠/٢).

وأفاض ابن القيم في الرد على هذه الشبهة في أكثر من عشر صفحات، وكلها في لب الموضوع، ولكن قيود البحث لا تسمح بهذا، فننقل هنا شيئاً قليلاً مما ذكره.

قال رحمه الله: الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ومن سلم لكم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها البائع والمشتري على الربا، وجعل السلعة الدخيلة محلاً له غير مقصودة البيع - بيع صحيح؟

وفي بيان فساد حمل الحديث على صورة الحيلة: ومما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة، وأن كلام الرسول ومنصبه العالي منزّه عن ذلك، أن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري؛ فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للاقتناع بها أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن، ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير إليه من العوض؛ هذا في وزن الثمن ونقده ورواجه، وهذا في سلامة السلعة من العيب وأنها تساوي الثمن الذي بذله فيها، فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدوا بالسبب ما شرعه الله له، وأتى بالسبب حقيقة وحكما، وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقّف على عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا يتابع سلعته (بها) مانع شرعي أو عريء أو غيرهما فيبيع سلعته ليملك ثمنها، وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود، ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى. وهذه قصة بلال في تمر خير سوا، فإنه إذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن،



وهذا مقصود مشروع، ثم إذا ابتاع بالدرهم جنيباً فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعاً؛ فلما كان بائعاً قصد تملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد تملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه؛ إذ كل من العقدين مقصود مشروع، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض وغيرها.

وأما إذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فهذا يخشى منه أن لا يكون العقد الأول مقصوداً لهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون ربا بعينه، ويظهر هذا القصد بأنهما يتفقان على صاع بصاعين أو لا ثم يتوصلان إلى ذلك ببيع الصاع بدرهم ويشتري به صاعين، ولا يبالي البائع بنقد ذلك الثمن ولا بقبضه، ولا ببيع فيه، ولا بعدم رواجه، ولا يحتاج لنفسه فيه احتياط من قصده تملك الثمن؛ إذ قد علم هو والآخر أن الثمن بعينه خارج منه عائداً إليه، فنقده وقبضه ولا احتياط فيه يكون عبثاً، وتأمل حال باعة الحلي عينة.

كيف يخرج كل حلقة من غير جنسه أو قطعة ما ويبيعك إياها بذلك الثمن ثم يبتاعها منك؟ فكيف لا تسأل عن قيمتها ولا عن وزنها ولا مساواتها للثمن؟ بل قد تساوي أضعافه وقد تساوي بعضه؛ إذ ليست هي القصد، وإنما القصد أمر وراءها وجعلت هي محللاً لذلك المقصود، وإذا عرف هذا فهو إنما عقد معه العقد الأول ليعيد إليه الثمن بعينه ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤ منهما حين عقده على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً. (إعلام الموقعين: ٢٨٩/٣).

وتلاحظ هنا ما يأتي،

- بيع الصاع بالصاعين مع القبض يعتبر ربا الفضل، وهو محرم تحريم وسائل حتى لا يؤدي إلى ربا النسيئة المحرم تحريم مقاصد.

ولذلك يجوز في ربا الفضل ما لا يجوز في ربا النسيئة، كما هو معلوم في بيع العرايا مثلاً.

- الذي يبيع التمر غير الجيد يبيع ما يستغني عنه، وينظر إلى أكبر ثمن ممكن، فالمبيع مقصود، والثمن مقصود وليس لقوا ولا محللاً.

ثم يبحث البائع عن أفضل ثمر بأقل ثمن، لأن التمر سيوكل، والثمن سيدفعه من ماله.

وهذا تصرف الغني المستغني، وليس المضطر المحتاج، أما المتورق فيأخذ مبلغاً نقداً، ويثبت في ذمته مبلغ أكبر بلا مقابل سوى الزمن، وهذا هو ربا النسيئة في حقيقته ومقصده، غير أن السلعة غير المقصودة دخلت للتحليل دون الانتفاع، ولذلك لا يعينه أي شيء يتصل بالسلعة، وإنما ينظر إلى المبلغ الذي يأخذه، ونسبة الفائدة التي يتحملها، ويضمن دفعها زيادة على رأس المال.

الدليل الثالث: الأصل في المعاملات الإباحة لا ينطبق على

التورق، الذي يندرج تحت حديث النهي عن بيع العينة كما أشرت من قبل، وجمهور الفقهاء الذين منعوا التورق بينوا أنه حيلة ربوية، وسبق بيان هذا عند ذكر آرائهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فصلا القول في توضيح الجانب الربوي في التورق.

والقول بأن ابن القيم بين أن التورق مخرج مشروع قول عجيب، فالنقول السابقة من كلام ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام تنص على أن التورق حيلة ربوية محرمة، فكيف يقول بأنها مخرج شرعي؟!

قال الدكتور القري تحت عنوان: «التورق مخرج مشروع»، قد أفاض ابن القيم رحمه الله في الحديث عن الحيل المباحة والمخارج في أعلام الموقعين، حتى ضرب للمخارج مثلاً هو التورق.

ونسب لابن القيم أنه قال: وكذلك الرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه، وأنه ذكر من الوسائل لهذا الرجل وسماه مخرجاً: التورق.

ويدون الدكتور القري لم ينتبه إلى سياق الكلام. فابن القيم تحدث عن التحذير من استحلال محارب الله بالحيل، وأن الأعمال بالنيات، ضرب مثلاً بالعينة والتورق، وبين تحريمهما، وذكر في التورق قول شيخه: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها؛ فالشرعية لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. (انظر: أعلام الموقعين: ٢١١/٣ إلى ٢٢٠).

وبعد الحديث عن التورق أفاض في ذكر الأدلة النقلية والعقلية على تحريم الحيل في أكثر من عشرين صفحة. ثم انتقل للحديث عن أدلة المجوزين للحيل، وأقوال أرباب الحيل، والدكتور نقل ما ذكره ابن القيم من أقوالهم ونسبه له وليس لهم، فقولهم لا بأس بالحيل نقله الدكتور القري على أنه قول ابن القيم، مع أنه بدأ بكلمة قالوا. (انظر: ص ٢٤٩).

وحتى قول أرباب الحيل الذي نسب له لابن القيم فيه العينة والتورق، فاكتمى أخي بذكر التورق، فهل العينة أيضاً مخرج شرعي؟! لو جاز أن يكون التورق مخرجاً شرعياً على قولهم لجاز أيضاً في العينة.

والمهم أيضاً أن ابن القيم يعد أن ذكر أقوال أرباب الحيل أتبعه بذكر جواب المبطلين للحيل عما سبق، أي من أقوال أرباب الحيل. (انظر: ص: ٢٦٢، وما بعدها).

وللحديث بقية إن شاء الله.

التمويل بالتورق

الجلطة الثامنة



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد؛ لا يزال الحديث متصلاً عن التمويل بالتورق، وكنا قد تحدثنا سابقاً عن حكم التورق في المذاهب الفقهية، وبدأنا الحديث عن مناقشة تلك الآراء والترجيح بينها، ونكمل في هذا العدد - بعون الله تعالى - فنقول وبالله تعالى التوفيق:

د. علي السالوس

إعداد

هو التحول من التعامل مع البنوك الربوية إلى البنوك الإسلامية، وأن في الأخذ بالتورق طريقاً للتخلص من هذه البنوك الربوية ومديونياتها، فقد لا يظهر لي مانع من الأخذ بالتورق للتخلص من هذه الديون الربوية، والتمكن من الانتقال عنها إلى المؤسسات الإسلامية، وقد يكون من تبرير ذلك الأخذ بقاعدة: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما. (ص: ١٧-١٨).

وقال الدكتور محمد القري عضو هذه الهيئة: صفة قلب الدين الممنوعة إنما هي متعلقة بالمعسر الذي أمرنا بإنظاره إلى الميسرة. أما المؤسر القادر على الوفاء فالدخول معه في معاملات جديدة يترتب عليها دين ليس من قلب الدين الممنوع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، بل يجب إنظاره. (ص: ١٧-١٨).

والدكتور محمد الشريف ليس عضواً في الهيئة، غير أنه ممن أباح التمويل بالتورق كتيسير الأهلي وغيره، وقال: وهذه العملية لا أظن أحداً من العلماء يخالف في مشروعيتها، ما عدا البعض

وقيل أن تنتهي من هذا البحث نذكر شيئاً مما جاء في أبحاث المبيحين لهذا التورق، والمدافعين عنه، نتبعه بقرار لجمع الرابطة وآخر لجمع المنظمة.

قال فضيلة الشيخ عبد الله المنيع رئيس هيئة الرقابة الشرعية التي أباحت تيسير الأهلي: إذا كان الغرض من التورق إطفاء مديونية سابقة للبائع على المشتري، فهذا ما يسمى بقلب الدين على المدين، وقد أفتى مجموعة من أهل العلم بمنع ذلك لما يفضي إليه من نتيجة ما يفضي إليه المسلك الجاهلي من أخذهم بمقتضى أتربي أم تقضي؟ (ص: ١٧).

وذكر بعض أقوال القائلين بالتحريم، ثم قال: ويمكن أن يخص هذا الحكم بقلب الدين على المدين المعسر. أما إذا كان الدين على مليء، إلا أنه في حاجة للاستزادة من التمويل لتوسيع نشاطه الاستثماري، فهذا الحال محل نظر واجتهاد.

وقد أجاز هذه الصورة مجموعة من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية لانتفاء المحاذير الشرعية من الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة، ولانتفاء صورة الربا وحقيقته (ص: ١٨).

وقال في موضع آخر: نظراً إلى أن القصد

الذين يشترطون عدم التواطؤ بين البائع والمشتري في أيلولة السلعة إلى المشتري عن طريق وسيط، وهو النوع الذي كرهه عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحسن، وحرمة ابن تيمية وابن القيم. (ص: ١٧-١٨).

(حتى يستقيم القول نقول: أيلولة السلعة إلى البائع وليس إلى المشتري). ونلاحظ هنا ما يأتي:

- القول بأن الربا المحرم هو ما كان مرتبطاً بالحاجة والفقر والإعسار، أما التعامل بالربا مع غني فهو جائز، هذا القول هو المرتكز الرئيس الذي اعتمد عليه المبيحون لفوائد البنوك الربوية. وقد رد عليهم الكثيرون، وأبطلوا حججهم، فهي حجج داحضة. وفي أكثر من مقال وكتاب أثبت أن هؤلاء لا يعرفون ربا الجاهلية، ولا يفقهون النصوص، ولا أريد أن أكرر ما ذكرته خلال ربع قرن.

- إما أن تقضي وإما أن تربّي، هذا أسوأ من ربا الجاهلية المحرم بقيتنا بالكتاب والسنة والإجماع، والمعلوم من الدين بالضرورة ولا أعلم أحداً من علماء الأمة في تاريخ الإسلام كله أحل هذا الربا، سواء أكلنا التعامل مع غني أم فقير.

ولا أدري كيف اجترأ بعض المتأخرين على تحليل هذا الحرام المبين؟ قول الشيخ المتبع بأن قلب الدين، أي إمامنا، تقضي وإما أن تربّي، إذا كان المدين في حاجة للاستزادة، من التمويل لتوسيع نشاطه الاستثماري، انتفت المحاذير الشرعية من الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة، وانتفت صورة الربا وحقيقته، هذا القول أرجو فضيلته أن يعيد النظر فيه، فلو جاز هذا لجاز من باب أولى البدء بالاقتراض من البنوك الربوية للمشروعات الإنتاجية

والاستثمارية، ولو انتفت صورة الربا وحقيقته في الفوائد المركبة؛ إما أن تقضي وإما أن تربّي، لما أصبح له وجود في الفوائد البسيطة المتفق عليها بالتراضي منذ البداية؟

قال الجصاص: «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، علي ما يتراضون به، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرّمه»، وهذا القول إما أن نقول بأنه نسخ، نسخه هيئات الرقابة الشرعية التي أباحت تيسير الأهلي وغيره، أو نقول قد بدا لله تعالى فيه بدء فساد ولم يبطله ويحرّمه!! سبحانه ربي سبحانه.

وقول فضيلته: وقد يكون من تبرير ذلك الأخذ بقاعدة: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، هذا القول إذا طبقناه في حالتنا لكان مفسدة ارتكاب الربا البسيط أدنى من مفسدة الربا المركب، أي أن الاقتراض من البنوك الربوية أدنى من قلب الدين الذي تقوم به الفروع المسماة بالإسلامية، والكل يأذن بحرب من الله ورسوله.

وقول فضيلته فيمن عارضه: وقد وجد من بعض فقهاء عصرنا هلجس، ويظهر لي أنه هلجس وسواس، وإن اعتقد أهلنا أنه هلجس تقوي وورع. هذا القول يعتبر تحولاً خطيراً في حياة فضيلته بحسب علمي، فقد كان في بدء تشويع بمعرفته منذ أكثر من عشرين عاماً فينا أظن، وكنا في البداية يتفق كل منا مع الآخر، ولا نخالف قرارات المجامع الفقهية، ثم تحول إلى تحليل ما تراه المجامع، من الحرام البين كغرامات التأخير، والتأمين التجاري غير الإسلامي، وأحكام الذهب وغير ذلك، ثم فوجئت بهذا التحول الأخير لأول مرة، فما كان يسيء إلى أي أحد مهما عارضه واختلف معه، وقوله

من بعض... غير صحيح كما يتضح من قرارات المجامع، وأقوال وكتابات فقهاء العصر.

وإذا كان هؤلاء اتبعوا الكتاب والسنة والإجماع، وما نقلناه من أقوال الأئمة الأعلام، فمن أين جاءهم الهاجس الوسواس؟

أرجو فضيلته أن يعيد النظر في هذه العبارة الجارحة.

أما الدكتور القري الذي وافق فضيلة الشيخ المنيع في أن قلب الدين الممنوع هو ما كان مع المعسر فقط دون الموسر فقد استدل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية!! ولا أدري كيف ينسب لشيخ الإسلام إباحة الربا مع الموسرين فضلاً عن قلب الدين؟

وما نقلناه من قبل يبين أنه من أشد الناس تحريماً للربا وحيله، ولكن لنترجع إلى ما رجع إليه الدكتور القري، وهو لم يذكر موضعه من الفتاوى، فبحثت ووجدت النقل من (ص: ٤١٩) في الجزء التاسع والعشرين، قال ابن تيمية: «وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً؛ لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره». ووقف الدكتور القري عند هذا النقل، وحذف «لا بمعاملة ولا غيرها»، وهو ينطبق على التورق.

والاستدلال بهذا القول على جواز قلب الدين لغير المعسر غير صحيح؛ فهذا استدلال بمفهوم المخالفة، وهو غير جائز هنا.

ثم لماذا نلجأ إلى الاستدلال بالمفهوم، والأسطر التالية للمنقول فيها بيان لحالة اليسر؟

جاء بعد النقل السابق مباشرة ما يأتي: وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره، ولا مع إعساره، والواجب على ولادة الأمور بعد

تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية: أن يأمرُوا المدين أن يؤدي رأس المال، ويسقطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسراً وله مغلات يوفي منها، وفي دينه منها بحسب الإمكان. والله أعلم. فهل قول ابن تيمية يدل على أنه يجيز قلب الدين؟!

وإن تعجب فعجب ما جاء في بحث الدكتور الشريف!

فبعد أن اتهم الصحابة الكرام، والسلف الصالح ونسب إليهم التعامل بالحييل، كالعينة والتورق، كما أشرت في ثنايا البحث، وأثبت أنا تنزيههم عن هذه الحييل الربوية، جاء هنا لينسب لعلماء العصر خلاف ما يروونه، ولم ينس الإشارة إلى السلف الصالح، ليقول خلاف ما ثبت عنهم، فمن ذكرهم وغيرهم يرون عدم جواز التورق فضلاً عن العينة؛ فقلوه في التمويل بالتورق مثل تيسير الأهلي وغيره بأن جميع العلماء يرون مشروعيته وإن أدى إلى تواطؤ على العينة ما عدا البعض الذين يشترطون عدم التواطؤ، هذا القول بعيد كل البعد عن الصواب، فقرارات المجامع بينت أن هذا من الربا المحرم.

فمجمع المنظمة في دورته الأخيرة بمسقط في المحرم سنة ١٤٢٥هـ دعا المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب شبهات الربا، أو الذرائع التي تؤدي إليه، وضرب مثلاً لذلك بفسخ الدين بالدين.

ومجمع الرابطة بحث موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر في دورته السابعة عشرة سنة ١٤٢٤هـ، وقرر عدم جواز هذا التورق، وأوصى المصارف الإسلامية بعدم اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

وإلى لقاء آخر إن شاء الله.

التمويل بالتورق

الحلقة الأخيرة



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،
لا يزال الحديث متصلاً عن التمويل بالتورق، وكنا قد تحدثنا في الأعداد السابقة عن حكم التورق في
المذاهب الفقهية، وبدأنا الحديث عن مناقشة تلك الآراء والترجيح بينها، وتكمل في هذا العدد - يعون
الله تعالى - فنقول وبالله تعالى التوفيق:

د. علي السالوس

إعداد

الخاتمة والنتائج

في ختام هذا البحث، الذي أسأل الله تعالى أن يكون
خالصاً لوجهه، وأن يجعله في ميزان الحسنات، في
ختامه أحب أن أذكر بما يأتي:

١- التورق بمعناه الشائع في عصرنا لم أجده في كتب
اللغة، ولا عند الأئمة الأربعة، ولا من جاء بعدهم
ببضعة قرون، وأول من وجدته مستخدماً لهذا
اللفظ هو شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم استخدم
اللفظ بعد ذلك بعض فقهاء الحنابلة.

٢- معنى العينة: الربا، والسلف، والبيع أو الشراء
بنسيئة، وأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى
أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه.
وهذا يعني أن التورق يدخل تحت معنى العينة.
ومن الألفاظ التي استخدمت مرادفة للعينة كلمة:
الزرنقة.

٣- حديث النهي عن العينة توسعت في تخريجه،

وظهر أنه صحيح، وحديث أم المؤمنين عائشة (رضي
الله عنها فيما وقع من زيد بن الأرقم في شراء ثم بيع
العينة ذكرت تصحيحه سنداً ومتمناً، والرد على من
قال بعدم صحة السند أو المتن.

٤- كل معاني العينة يشملها حديث النهي إلا ما دل
الدليل على غير ذلك؛ أي أن الأصل في المعاملات
الإباحة لا ينطبق على هذه المعاني، ولا يجوز
الاحتجاج به.

٥- الإمام الشافعي أجاز العينة بجميع معانيها
ماعدا الربا المحرم، ورد حديث السيدة عائشة، ولم
يبلغه حديث النهي عن العينة، ولو بلغه صحيحاً
فما كان ليعدل عنه؛ فقد ذكر ذات مرة حديثاً وقال
بصحته، فسأل سائل: أو تفتي به يا أبا عبد الله؟
فقال غاضباً: يا هذا! رأيتني خارجاً من كنيسة؟!



وقد أفتى مجمع فقه
الرابطة بأن التورق
المصري يعتبر من الربا
المحرم، ودعا المصارف
الإسلامية إلى عدم التعامل
به.

أرأيت في وسطى زناراً؟ أقول
حديثاً لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا أفتي به!
ولذلك وقفت طويلاً مع
الشافعية، وذكرت من
أقوالهم ما يبين أن العقد قد يكون

فإذا كان التورق المصري هو البديل
للقروض فبنس البديل، وبئس المبدل منه. ولا
حاجة إذن لبنوك تسمى إسلامية.

صحيحاً عندهم، ويحكمون بالتحريم مع
الصحة.

٨- قلب الدين يعني تطبيق القاعدة الجاهلية إما
أن تقضي وإما أن تربّي، وهي من أشد أنواع الربا
تحريماً، ومع ذلك وجد ثلاثة من الإخوة الذين
ينتسبون إلى العلم يجيزون هذا الربا الواضح
الجلي إذا كان المدين غير معسر! وكان الربا الذي
جاء الترهيب منه لم يأت في غيره قاصر على
المدين المعسر.

٦- المذهب الحنفي يمنع العينة بلا خلاف إذا رجع
المبيع للبائع الأول، أما العينة بمعنى التورق ففيها
خلاف، ففي المبسوط والهداية والدر المختار المنع
دون ذكر أن أحداً من أئمة الحنفية أجازه، وجاء
في حاشية ابن عابدين: القول بالتعليق فيه عن
محمد بن الحسن، وبينت ترجيح أن يكون المراد
من إجازة أبي يوسف البيع الآجل دون التورق،
بل البيع الآجل مع السماحة، وذكرت دلائل هذا
الترجيح.

ولو صح هذا فلا يجوز أن نقول بأن فوائد البنوك
من الربا المحرم، فمنها ما هو أقل تحريماً وبشاعة
من قلب الدين.

كما رجحت ألا يكون الإمام أبو حنيفة ممن أجاز
التورق. أما ما جاء في الفتح من أنه خلاف الأولى
فوضحت أنه رأي شخصي وليس بياناً لمذهب، وهو
من متأخري الحنفية، وذكرت بيان ابن القيم فيما
غلط فيه المتأخرون على الأئمة الأعلام.

والله عز وجل هو الهادي إلى سواء السبيل وهو
سبحانه وتعالى المستعان، وله الحمد في الأولى
والآخرة، وصلى الله وسلم على رسوله المصطفى.

**تعقيب اللجنة العلمية بالمجلة على بحث التورق
(نصيحة في اتقاء الشبهات)**

وبالنسبة للإمامين مالك وأحمد فقد نقلت ما
يثبت أن هذا التورق يعتبر من العينة المنهي عنها.
وبذلك يتضح أن من الخطأ ما جاء في موسوعة
الفقه الكويتية وغيرها في بعض الأبحاث من أن
جمهور الأئمة يجيزون التورق.

مسألة التورق من المسائل التي ثار الجدل حولها،
وهي وغيرها من مسائل المعاملات التي يختلف
حولها أهل العلم، وينبغي على المسلم الاحتياط
لنفسه فيها، ولذلك نورد هذه النصيحة:

٧- التورق المصري الذي يجعل وظيفة البنك الذي
يطبقه هي وظيفة البنك الربوي وليس الإسلامي
بينت أنه ربا صريح محرم لا ينطبق عليه قول
ابن عباس (رضي الله عنهما) دراهم بدراهم
متفاضلة بينهما حريرة، فحتى هذه الحريرة
غير المقصودة، والتي جعلت حيلة للوصول إلى
الربا، حتى هذه الحريرة غير موجودة!

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:
«إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَأَنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ
مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى
الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي
الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعِي حَوْلَ
الْحِمَى يَوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ
حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ
مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ

وبينت هذا من خطوات التطبيق، ومن الواقع
العملي من خلال خبرتي الطويلة في مجال عمل
البنوك الإسلامية.



والشَّيْنُ الدَّاخلُ على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عرَّض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السُّلف: من عرَّض نفسه للتهُم، فلا يلومنَّ من أساء به الظَّن.

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهاها عليه، فقد أخبر عنه النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أنه وقع في الحرام. وقال أحمد: لا يشبع الرَّجل من الشُّبهة، ولا يشتري الثوب للتَّجَمُّل من الشُّبهة.

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلُس أو الدرَاهِم: أحب إلي أن يتنزَّه عنها، يعني: إذا لم يدر من أين هي. وكان بعض السُّلف لا يأكل إلا شيئاً يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد روي في ذلك حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفاً. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «كالرَّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»، هذا مثل ضربه النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «وسأضرب لذلك مثلاً»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مثل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه.

والله - عز وجل - حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسمائها حدوده، فقال: «تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون»، وجعل من يرعى حول الحمى، أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتفع فيه، فكذلك من تعدى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلقه بأن يخاط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً. (جامع العلوم والحكم ص ٧٠).

وبالله تعالى التوفيق.

فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» (متفق عليه)، ومسلم ٥٠/٥ (١٥٩٩).

قال ابن رجب الحنبلي: معناه: أن الحلال المحض بين لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام

المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشبته على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟. وقد فسّر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام، يعني: الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقأها، فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام.

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس، وكلام النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

أحدهما: من يتوقف فيها؛ لا اشتباهاها عليه. والثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه.

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام» قسّم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأما من كان عالماً بها، واتبع ما دله علمه عليها، فذلك قسم ثالث، لم يذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة؛ لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذلك. وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهم قسمان: أحدهما من يتقي هذه الشبهات (لا اشتباهاها عليه) فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصّن عرضه من القدح